المجلد الأول

القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات

القانون الجنائي النموذجي

فيفيان أوكونر وكوليت روش، محرِّرتان

بناء السلام وحكم القانون

ثناء قبل النشر على مجلد القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات

يعتبر نشر المجلد الأول من *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات* تطورًا ذا أهمية دولية عظمى على صعيد المجتمعات الخارجة من الصراعات، وهو التطور المتمثل في وضع قانون جنائي مصاغ بلغة واضحة خالية من التعقيد، ومدعم بتعليقات تفصيلية ومصمم خصّيصًا لمثل هذه المجتمعات. إن هذا القانون، بمنهجه القائم على القياس، سوف يعمل على تمكين السلطات القضائية– التي انبعثت لتوها من الصراع– من الانتقال سريعًا نحو إعادة إرساء حكم القانون وإقامة نظام للعدالة الجنائية قائم على النزاهة والعدل، دون الحاجة إلى بدء عملية الإصلاح من جديد. إنه عمل ممتاز وهذا ما يجعلنا ننتظر بفارغ الصبر صدور المجلد الثاني لاحقًا هذا العام.

– **أندرو آشوورث**، أستاذ الكرسي الفينيري (نسبة إلى شارلز فاينر Charles Viner) بالقانون الإنجليزي، جامعة أوكسفورد.

عادة ما تواجه الدول التي تمر بالمرحلة الانتقالية بعد فترات الصراع تحديات تبدو في الظاهر مستعصية، مثل القدرة المحدودة للغاية لنظام العدالة الجنائية، والحاجة إلى إرساء دعائم القانون والنظام في ظل تصاعد معدلات الجريمة، والحاجة إلى مواكبة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وجميعها لا بد من معالجتها مع احترام الثقافة والتقاليد المحلية في الوقت ذاته. وقد أربكت هذه التحديات الحكومات الوطنية والعاملين في بعثات حفظ السلام على حد سواء. وللمرة الأولى، يوفر مجلد *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات* دليلاً قيّمًا لمواجهة هذه المتطلبات العديدة، وينبغي له أن يختصر الطريق نحو تحقيق السلام وتفعيل مؤسسات الدولة والاستقرار وإرساء حكم القانون.

– **السفير الأخضر الإبراهيمي**، الممثل الخاص السابق للأمين العام للأمم المتحدة إلى أفغانستان وهايتي وجنوب أفريقيا؛ ورئيس مجلس الإدارة السابق لهيئة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة.

تجد الكثير من الدول الخارجة من الصراعات، بما فيها ليبيريا، أنه من الضروري إصلاح نظمها القضائية بحيث تصبح قوانينها قادرة على التعامل الفعال مع الجرائم، ومعالجة القضايا الخاصة بالنوع الاجتماعي (الجندر) وحقوق الإنسان، والتوافق مع الأعراف والمعايير الدولية. لذلك أنا أشعر بالامتنان لحصولي على فرصة المشاركة في مثل هذا المشروع الجدير بالإعجاب، والذي– بعد سنوات من الجهد الشاق في الأبحاث والصياغة– قد توّج بنشر مجلد *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات*.

إن مجلد *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات* سيكون مصدرًا مفيدًا للغاية للمصلحين في ليبيريا وغيرها أثناء انخراطهم في تطوير وإصلاح نظم العدالة الجنائية في بلدانهم. ويمكن استخدام نصوصه المستمدة من قوانين مختلف الدول والمصاغة بلغة واضحة في صياغة قوانين جنائية جديدة، أو لتعديل النصوص القانونية القائمة. هذا فضلاً عن التعليقات المصاحبة لنصوص القوانين النموذجية والمراجع والمصادر التي يتضمنها هذا المجلد، والتي توفر معلومات مرجعية وتوجيهية قيّمة.

- **فليشيا في كولمان**، مستشارة قانونية، وقاضية شاركت سابقًا في المحكمة العليا الليبيرية، وعضو في فريق العمل المكلف بإنشاء لجنة إصلاح القانون في ليبيريا.

إن التحديات التي تواجهها عملية إعادة بناء النظام القضائي في الدول الخارجة من الصراع هي تحديات كبيرة. ويبدو وجود قانون نموذجي للعقوبات ضروريًّا على نحو خاص لضمان التوفيق بين القوانين الجنائية الوطنية وبين الأعراف والمعايير الدولية. وعدا عن كونها مجرد انعكاس للتنوع الثقافي، فإن هذه القوانين النموذجية من شأنها المساعدة على تحقيق الانسجام بين الأعراف الوطنية والدولية المعنية بتوفير قيم مشتركة.

- **ميريل ديلماس– مارتي**، أستاذ ورئيس الدراسات القانونية المقارنة وتدويل القانون بكلية كوليدج دوفرانس Collège de France.

لا يمكن المبالغة في تأكيد أهمية هذا العمل بالنسبة للمجتمعات التي تمر في مرحلة انتقالية من الصراع والاضطهاد إلى الحرية والديمقراطية. إنه نموذج في الوضوح، كما أن التعليقات في كل قسم منه تعد مرجعًا قيِّمًا، ليس فقط للممارسين المعنيين بالمجتمعات التي تمر في مرحلة انتقالية، بل هي مرجع للطلاب أيضًا. كما أنني أوصي بهذا العمل للصحافيين العاملين في مجال تطبيق القانون.

- **ريتشارد جولدستون**، قاضٍ سابق في المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا. ومدعٍ عام سابق في المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيًا السابقة ورواندا.

يُعد مجلد *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات* مرجعًا قيِّمًا لإصلاح القانون الجنائي في الدول الخارجة من الصراعات. إذ يعكس محتواه أحدث التطورات التي طرأت على أدوات القانون الجنائي الدولي، وهو يعتمد على ما تراكم لدى المجتمع الدولي للقانون الجنائي من معرفة وخبرة. وفضلاً عن ذلك، يضع مجلد القوانين النموذجية في اعتباره تلك التحديات الخاصة التي نشأت في الدول الخارجة من الصراعات، ما يجعل من هذا المجلد أداة مستهدفة وعملية معًا.

- **ما كيشانج**، أستاذ قانون، جامعة ووهان، جمهورية الصين الشعبية.

إن هذا المجلد الذي هو الأول من *سلسلة القوانين النموذجية* لا يعرض فقط عمقًا مميزًا في التفكير، بل كذلك سعة أفق جديرة بالثناء. وفي هذا الوقت الذي يشهد صِدامات حادة بين الثقافات، قد تنظر شعوب الشرق الأوسط وغيرها من الشعوب إلى *القوانين النموذجية* بشكٍّ وريبة، باعتبارها تمثل فكرًا غربيًّا آخر يجري تصديره ليحل محل التقاليد الإسلامية. ولكن يسجل لمشروع القوانين النموذجية الفضل في أنه قد تجاوز حدود الخبرة الغربية القانونية، وسعى وراء إسهامات جوهرية من خبراء القانون في العالم الإسلامي. إن مثل هذا العمل كفريق واحد الذي يجمع بين أكاديميين وممارسين من البلدان الغربية والبلدان ذات الأغلبية الإسلامية هو أمر نادر للغاية. وأنا آمل في أن يمهد نشر *القوانين النموذجية* الطريق إلى مناقشة عامة وشمولية للمعضلات التي تواجه المجتمعات الخارجة من الصراعات، وبخاصة المجتمعات الموجودة في الشرق الأوسط. وفي البلدان ذات الأغلبية الإسلامية الخارجة من الصراعات، فإننا بحاجة الآن إلى الاتصال مع المحامين العاملين في المنتديات الإسلامية لإشراكهم بفاعلية هم ولغة الشريعة الإسلامية في الحوار العالمي. ونحن عندما نفعل ذلك سوف نساعد في تسهيل العملية التي يمكن لهذه البلدان من خلالها الانتقال من العنف إلى سلام دائم متجذّر في حكم القانون.

- **محسن رحمي**، أستاذ القانون الجنائي والسياسة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طهران.

يوفر مجلد *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات* دليلاً ممتازًا لتطبيق القوانين الجنائية الجديدة في الدول الخارجة من الصراعات، إذ إن الجرائم القانونية وكذلك القواعد العامة للمسؤولية الجنائية

وقائمة الجزاءات المقترحة– ومنها العقوبات والإجراءات التبعية، مثل مصادرة الأصول وتعويض الضحايا– تعكس أحدث ما توصلت إليه المعايير الدولية وأفضل الممارسات.

– **دميتري أيه شيستاكوف**، أستاذ ودكتور في القانون، ورئيس نادي سان بيترسبيرغ لعلم الجريمة، روسيا.

من البديهي أن الصراع مدمر: فهو يدمر الشعوب ومؤسساتها وقوانينها، كليًا أو جزئيًا. لكن الصراع يولد أيضًا رفاقًا جددًا يظهرون إلى الوجود ويزدهرون وأخيرًا يظلون أحياء بعد موت الصراع: أهلاً بكم إلى عالم أثرياء الحروب. وغالبًا ما يخرج هؤلاء الأفراد، المنظمون والأثرياء، بشبكاتهم غير القانونية، من الصراع وهم يتمتعون بقوة سياسية واجتماعية، يستخدمونها لجمع ثروات طائلة، حيث يمتصون الأموال التي تتدفق على الدولة وينعمون بها في غياب الآليات التنظيمية والتنفيذية التي يمكنها كبح فسادهم وإجرامهم المستشري.

إن أي محاولة من جانب المجتمع الدولي لإعادة بناء أي مجتمع محطم سوف تذهب أدراج الرياح دون وجود مؤسسات تعمل على تعزيز وحماية حكم القانون في مرحلة مبكرة. ووجود قانون جنائي أمر مركزي للحفاظ على حكم القانون. ففي المجتمعات الخارجة من الصراعات، قد ترى السلطات الوطنية أن القانون القديم غير قابل للتطبيق، كليًا أو جزئيًا، ما يقود إلى الحاجة لإعادة صياغة بعض نصوص القانون القائم أو إيجاد حل مؤقت يسد الثغرة واعتماده إلى أن يتم وضع قانون جديد. وفي نهاية المطاف، وحتى منذ الأيام الأولى للتعافي من الصراع، يحتاج الشرطة والمدّعون العامون والقضاة وقوات حفظ السلام، والأهم منهم جميعًا المواطنون، إلى الاطمئنان لوجود قانون وإلى وضوح لماهية هذا القانون.

ويوفر مجلد *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات* مرجعًا حيويًا لتلبية هذه الحاجة، فهو يعكس بوضوح مداخلات المئات من الخبراء والممارسين من مختلف أرجاء العالم. والقوانين المعروضة بما يصاحبها من تعليقات لا تقدر بثمن بالنسبة للحكومات الوطنية ومهام حفظ السلام المشاركة في إصلاح القانون، حيث توفر القوانين النموذجية إطار عمل قانونيًا واضحًا يتفق مع المعايير الدولية، وفيه إدراك تام للتحديات التي تصاحب مراحل ما بعد الصراع.

– **صاحب السمو الملكي الأمير زيد بن رعد بن زيد الحسين**، سفير المملكة الأردنية الهاشمية لدى الولايات المتحدة الأميركية، والممثل الدائم السابق للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة، والرئيس السابق لمجلس الدول الأعضاء، المحكمة الجنائية الدولية.

القوانين النموذجية
للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات

المجلد الأول
القانون الجنائي النموذجي

القوانين النموذجية
للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات

المجلد الأول
القانون الجنائي النموذجي

تحرير: فيفيان أوكونر وكوليت روش

مع هانس جورج ألبريشت وجوران كليمينسيك

مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام
واشنطن، العاصمة

ردمك: 978-1-60127-065-8
© 2011 من قبل وقف معهد الولايات المتحدة للسلام. جميع الحقوق محفوظة.
إن الآراء التي يعبر عنها هذا الكتاب هي آراء المحررين والمؤلفين وحدهم. وهي لا تعكس بالضرورة آراء معهد الولايات المتحدة للسلام.
معهد الولايات المتحدة للسلام
2301 Constitution Ave., NW
Washington, DC 20037
www.usip.org
نُشر لأول مرة باللغة الإنجليزية عام 2007.
© 2007 من قبل وقف معهد الولايات المتحدة للسلام. جميع الحقوق محفوظة. طُبع في الولايات المتحدة الأميركية.

First published in English in 2007
© 2007 by the Endowment of the United States Institute of Peace. All rights reserved.
Printed in the United States of America
The views expressed in this book are those of the authors alone. They do not necessarily reflect views of the United States Institute of Peace.
UNITED STATES INSTITUTE OF PEACE
2301 Constitution Ave., NW
Washington, DC 20037
www.usip.org

Library of Congress Cataloging-in-Publication Data

Model codes for post-conflict criminal justice / edited by Vivienne O'Connor and Colette Rausch, with Hans-Joerg Albrecht and Goran Klemencic.
p. cm.
Includes bibliographical references and index.
ISBN-13: 978-1-60127-011-5 (pbk. : alk. paper)
ISBN-10: 1-60127-011-9 (pbk. : alk. paper)
ISBN-13: 978-1-60127-012-2 (hardcover : alk. paper)
ISBN-10: 1-60127-012-7 (hardcover : alk. paper)
1. Criminal justice, Administration of—International cooperation. 2. Criminal law—International cooperation. 3. Reparation (Criminal justice). 4. Restorative justice. I. O'Connor, Vivienne M. 1977– II. Rausch, Colette. III. Albrecht, Hans-Joerg, 1950– IV. Klemencic, Goran V. Title.

K5001.M63 2007
345-dc22

2007008930

المحتويات

مقدمة، لويز أربور وأنطونيو ماريا كوستا xiv
تمهيد، نيل كريتز ووليام شاباس xvi
عن الطبعة العربية xix
شكر xx
المحررون xxii
المساهمون xxiv

دليل المستخدم

مقدمة 1
1. مشروع القوانين النموذجية: استجابة لاحتياجات القانون الجنائي خلال الفترات اللاحقة للصراعات 3
2. الاستخدامات الممكنة للقوانين النموذجية في عملية إصلاح القانون الجنائي 9
3. نبذة عن القانون الجنائي النموذجي 18
4. المبادئ الموجهة لعملية إصلاح القانون الجنائي 25

الجزء 1 الجزء العام

القسم 1 تعريفات 33
المادة 1 تعريفات 33
القسم 2 المبادئ الأساسية 38
المادة 2 ماهية القانون الجنائي في مجالي التجريم والعقاب 38
المادة 3 مبدأ الشرعية 39
القسم 3 الاختصاص القضائي 44
المادة 4 الاختصاص القضائي الإقليمي 44
المادة 5 الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة 45
المادة 6 الاختصاص القضائي العالمي 48
المادة 7 الاختصاص القضائي الشخصي 49
القسم 4 مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين 54
المادة 8 *عدم جواز المحاكمة* على الجرم ذاته مرتين 54

القسم 5 التقادم 60

المادة 9 تقادم الدعوى الجنائية 60
المادة 10 التقادم الساري على البالغ عن الجرائم التي ارتكبها عندما كان حدثًا 61
المادة 11 عدم جواز تطبيق التقادم على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب 62
المادة 12 نطاق سريان مدد التقادم وتعليقه 63

القسم 6 زمن ارتكاب الجريمة ومكانه 65

المادة 13 زمن ارتكاب الجريمة 65
المادة 14 مكان ارتكاب الجريمة 65

القسم 7 أركان الجريمة والمسؤولية الجنائية 67

المادة 15 ماهية الجريمة 67
المادة 16 ماهية المسؤولية الجنائية 67
المادة 17 الركن المادي 69
المادة 18 الركن المعنوي (القصد الجنائي، الاستهتار، الإهمال) 70

القسم 8 المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين 76

المادة 19 المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين 76

القسم 9 أسباب الإباحة وموانع العقاب 80

القسم الفرعي 1 أسباب الإباحة 82
المادة 20 الدفاع عن النفس 82
المادة 21 حالة الضرورة 83
المادة 22 الأوامر العليا 84

القسم الفرعي 2 موانع العقاب 86

المادة 23 عدم الأهلية العقلية 86
المادة 24 السكر 87
المادة 25 الإكراه 88
المادة 26 الخطأ في الوقائع والجهل بالقانون 89

القسم 10 الشروع في ارتكاب الجريمة 91

المادة 27 الشروع 91

القسم 11 المشاركة في جريمة 93

المادة 28 المشاركة في قصد مشترك 94
المادة 29 الأمر أو الالتماس أو الحث 97
المادة 30 التحريض 98
المادة 31 التسهيل 98
المادة 32 مسؤولية القادة العسكريين وغير العسكريين (المدنيين) عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب 99
المادة 33 معاقبة الشريك مثل عقوبة مرتكب الجريمة 101

القسم 12 العقوبات 102

القسم الفرعي 1 الأحكام والخصائص العامة للجزاءات الجنائية 105

المادة 34 ماهية العقوبة 105
المادة 35 المبدأ الجوهري 108
المادة 36 المبادئ الأخرى المتعلقة بتحديد العقوبات 109

القسم الفرعي 2 التقسيمات العامة للعقوبات 112

المادة 37 أنواع العقوبات الجنائية 112
المادة 38 العقوبات الأصلية 114
المادة 39 العقوبات التبعية 117
المادة 40 العقوبات التكميلية 118

القسم الفرعي 3 الإجراءات المتعلقة بتحديد العقوبات 120

المادة 41 الإجراء العام لتحديد العقوبة المناسبة 120
المادة 42 تقييم الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة 125
المادة 43 زيادة مدة الحد الأقصى للعقوبة بناءً على عوامل التشديد الفردية المنصوص عليها في الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي 125
المادة 44 زيادة الحد الأقصى للعقوبة عند ارتكاب جريمة كجزء من نشاط إجرامي 126
المادة 45 زيادة الحد الأقصى للعقوبة عند ارتكاب جريمة بدافع الكراهية 127
المادة 46 زيادة الحد الأقصى للعقوبة عند ارتكاب جريمة من قبل موظف عمومي 129
المادة 47 خفض مدة الحد الأدنى للعقوبة لوجود ظروف مخففة خاصة 130
المادة 48 خفض مدة الحد الأدنى للعقوبة للشروع في الجريمة 131
المادة 49 مدى ملاءمة السجن المؤبد كعقوبة أصلية 131
المادة 50 مدى ملاءمة الغرامة المالية كعقوبة أصلية 132
المادة 51 مدى ملاءمة مدة السجن الملائمة في ضوء الظروف المخففة والمشددة 134
المادة 52 تعدد الجرائم وتأثيرها على نطاق العقاب 140
المادة 53 إنزال عقوبة لاحقة على شخص مدان 141
المادة 54 استبدال عقوبة أصلية بعقوبة تبعية 142

المادة 55 وقف التنفيذ كعقوبة تبعية 143
المادة 56 خدمة المجتمع كعقوبة تبعية 145
المادة 57 الإفراج المشروط كعقوبة تبعية 147
المادة 58 استكمال عقوبة أصلية بعقوبات تكميلية 149
المادة 59 استكمال عقوبة تبعية بعقوبات تكميلية 149
المادة 60 الغرامة كعقوبة تكميلية 150
المادة 61 مصادرة الممتلكات أو المعدات أو أي من الأدوات المستخدمة أو كانت هناك نية لاستخدامها في ارتكاب جريمة كعقوبة تكميلية 152
المادة 62 دفع تعويض للضحية كعقوبة تكميلية 153
المادة 63 الحرمان من الحق في الترشّح للانتخاب كعقوبة تكميلية 154
المادة 64 الحرمان من الحق في حيازة أسلحة نارية أو حملها كعقوبة تكميلية 155
المادة 65 حظر شغل المناصب العامة كعقوبة تكميلية 156
المادة 66 حظر شغل مناصب إدارية أو إشرافية في هيئات قانونية خاصة كعقوبة تكميلية
المادة 67 ترحيل الأجانب كعقوبة تكميلية 157

القسم الفرعي 4 العقوبات الواجب تطبيقها على الأشخاص الاعتباريين 159
المادة 68 أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على الأشخاص الاعتباريين 159
المادة 69 تحديد نطاق العقوبات على الأشخاص الاعتباريين 160

القسم 13 مصادرة عائدات الجريمة والممتلكات 163
المادة 70 التعريفات 165
المادة 71 حظر الاحتفاظ بعائدات الجريمة 166
المادة 72 مصادرة عائدات الجريمة أو ممتلكات ذات قيمة معادلة من الشخص المحكوم عليه 167
المادة 73 مصادرة عائدات جريمة أو ممتلكات ذات قيمة معادلة من طرف ثالث 168

القسم 14 الأحكام الواجب تطبيقها على الأحداث والبالغين عن جرائم ارتكبوها وهم أحداث 170

القسم الفرعي 1 المبادئ العامة ونطاق تطبيق القسم الرابع عشر 172
المادة 74 نطاق تطبيق القسم الرابع عشر 172
القسم الفرعي 2 ماهية الأحكام والمبادئ الواجب تطبيقها على الأحداث 173
المادة 75 أهداف أحكام الأحداث 173
المادة 76 المبدأ الجوهري 174
المادة 77 المبادئ الواجب تطبيقها على أحكام الأحداث 175

القسم الفرعي 3 التقسيمات العامة للأحكام المتعلقة بالأحداث 178
المادة 78 الأحكام الأصلية الواجب تطبيقها على الأحداث 178
المادة 79 الأحكام التكميلية الواجب تطبيقها على الأحداث 181
القسم الفرعي 4 الإجراءات الواجب اتباعها في محاكم الأحداث 183
المادة 80 الإجراءات الواجب اتباعها في محاكم الأحداث 183
القسم الفرعي 5 الأحكام الأصلية الواجب تطبيقها على الأحداث 185
المادة 81 التحذير القضائي 185
المادة 82 المراقبة المشددة للأحداث 186
المادة 83 الإجراءات التأديبية 188
المادة 84 الإجراءات المؤسسية 189
المادة 85 العقوبات السالبة لحرية الأحداث 190
الجزء 2 الجزء الخاص 193
القسم 1 الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب 195
المادة 86 الإبادة الجماعية 196
المادة 87 الجرائم ضد الإنسانية 201
المادة 88 جرائم الحرب 213
القسم 2 جرائم الاعتداء على الحياة والأطراف 221
المادة 89 القتل غير المشروع 221
المادة 90 الاعتداء 224
المادة 91 الاعتداء المسبب للضرر 225
المادة 92 الاعتداء المسبب للضرر الجسيم 226
المادة 93 التهديد بالقتل أو إلحاق ضرر جسيم 227
القسم 3 الجرائم الجنسية 228
المادة 94 الاغتصاب 229
المادة 95 الاتصال الجنسي والأفعال ذات الطابع الجنسي مع الأطفال ممن هم دون سن الرشد 232
المادة 96 الاعتداء الجنسي على شخص فاقد أهلية الدفاع (العقلية أو الجسدية) عن نفسه 233
المادة 97 الاعتداء الجنسي في حالة ما إذا كان الفاعل ممن لهم سلطة على الضحية 234
المادة 98 الاسترقاق الجنسي 234
المادة 99 الإكراه على البغاء 236
المادة 100 العنف الجنسي 237

القسم 4 الجرائم المرتكبة ضد حقوق الأشخاص 238
المادة 101 التعذيب 238
المادة 102 الاتجار بالبشر 241
المادة 103 ترسيخ الاسترقاق والأوضاع الشبيهة بالاسترقاق والعمل القسري 245
المادة 104 الاختفاء القسري 247
المادة 105 العنف الأسري 248
المادة 106 الاختطاف 253
المادة 107 الحرمان غير المشروع من الحرية 254
المادة 108 الإكراه الجنائي 255
المادة 109 تفتيش الشخص أو أغراضه دون إذن 256
المادة 110 تفتيش المسكن أو العقار دون إذن 257
المادة 111 التسجيل المرئي دون إذن 258
المادة 112 انتهاك خصوصية الاتصالات وسرّيتها 259
المادة 113 إساءة استخدام البيانات الشخصية 261
المادة 114 إساءة استخدام الأسرار الشخصية 262

القسم 5 الجرائم المرتكبة ضد الأطفال 263
المادة 115 بيع الأطفال 264
المادة 116 استغلال الأطفال في البغاء 265
المادة 117 استغلال الأطفال في المواد الإباحية 266
المادة 118 حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال 268

القسم 6 الجرائم المتعلقة بالممتلكات 270
المادة 119 السرقة 270
المادة 120 السلب والسلب المشدد 272
المادة 121 الابتزاز 274
المادة 122 السطو 275
المادة 123 السطو المشدد 276
المادة 124 تلقي بضائع مسروقة وإخفاؤها 276
المادة 125 جلب ممتلكات تم الحصول عليها من الجرائم 277
المادة 126 الاحتيال 278
المادة 127 الاختلاس 279
المادة 128 التزوير 281
المادة 129 استخدام وثائق مزورة 282
المادة 130 حيازة وثائق مزورة 283
المادة 131 الحريق العمد 284

المادة 132 الاحتراق أو الانفجار بسبب الاستهتار 285
المادة 133 الإتلاف العمدي 286
القسم 7 الجرائم الاقتصادية 288
المادة 134 تزييف العملة 288
المادة 135 غسيل الأموال 290
القسم 8 جرائم الجريمة المنظمة 295
المادة 136 المشاركة في جماعة إجرامية منظمة 295
المادة 137 الجرائم المرتبطة بتهريب المهاجرين 299
القسم 9 جرائم الفساد 306
المادة 138 الفساد الذي يتورط فيه موظف عمومي 309
المادة 139 الفساد الذي يتورط فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية 311
المادة 140 الفساد في القطاع الخاص 313
القسم 10 الجرائم المرتبطة بالفساد والجرائم المتعلقة بفساد الموظفين العموميين 316
المادة 141 المتاجرة بالنفوذ 316
المادة 142 اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي 318
المادة 143 إساءة استغلال الوظائف 319
المادة 144 الإثراء غير المشروع 320
المادة 145 الإخفاء 321
المادة 146 تهديد الموظفين العموميين وترويعهم 322
القسم 11 الجرائم المرتكبة ضد الدولة والسلامة العامة والأمن العام 323
المادة 147 تمويل الإرهاب 325
المادة 148 الهجمات الإرهابية بالقنابل 327
المادة 149 الاستيلاء غير المشروع على الطائرات 332
المادة 150 الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني 333
المادة 151 أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي 335
المادة 152 الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية 336
المادة 153 أخذ الرهائن 338
المادة 154 الجرائم المتعلقة بالمواد النووية 340
المادة 155 الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 342
المادة 156 الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة 344
المادة 157 القرصنة 346

المادة 158 التفجير 347
المادة 159 تعطيل المنشآت العامة 347
المادة 160 التدمير أو الإزالة غير المشروعة للممتلكات الثقافية 349
المادة 161 التحريض على الجريمة بدافع الكراهية 352
المادة 162 العبور غير المصرح به للحدود 354
القسم 12 الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 355
المادة 163 تعريض موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للخطر 355
القسم 13 الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والأسلحة 359
المادة 164 التصنيع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أو الذخيرة 361
المادة 165 طمس علامات الوسم على الأسلحة النارية أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة 363
المادة 166 التصنيع والاتجار غير المشروع بالمتفجرات 364
المادة 167 الشراء غير المشروع للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات أو الأسلحة 366
المادة 168 الحيازة أو السيطرة أو الملكية غير المشروعة للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات أو الأسلحة 368
المادة 169 الاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية 370
القسم 14 جرائم المخدرات 371
المادة 170 الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية 374
المادة 171 حيازة أو شراء مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاتجار 377
المادة 172 تنظيم وإدارة أو تمويل تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية 378
المادة 173 زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب 379
المادة 174 تصنيع أو نقل أو توزيع السلائف 382
المادة 175 تصنيع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد لاستخدامها في زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع 383
المادة 176 حيازة أو شراء مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستعمال الشخصي 384
القسم 15 جرائم الانتخابات 387
المادة 177 منع ممارسة حق الانتخاب 387
المادة 178 انتهاك حرية قرار الناخبين 388
المادة 179 إساءة استخدام حق الانتخاب 389
المادة 180 انتهاك سرية الانتخاب 390
المادة 181 شراء الأصوات وبيعها 390
المادة 182 تزوير الانتخابات 391

المادة 183 تمديد مرشح انتخابي 392

القسم 16 الجرائم الإلكترونية 393
المادة 184 الدخول غير المشروع لنظام الحاسوب 394
المادة 185 الاعتراض غير المشروع لبيانات الحاسوب 395
المادة 186 التدخل في بيانات الحاسوب 396
المادة 187 التدخل غير المشروع في نظام الحاسوب 397
المادة 188 إساءة استخدام الأجهزة 398
القسم 17 الجرائم الموجهة ضد إقامة العدل 400
المادة 189 تغيير الأدلة أو إتلافها 400
المادة 190 تلفيق الأدلة 401
المادة 191 تقديم أدلة زائفة أو مزورة 402
المادة 192 شهادة الزور 402
المادة 193 عرقلة سير العدالة للشهود 403
المادة 194 عرقلة سير العدالة من قبل موظف قضائي أو ضابط شرطة 404
المادة 195 الانتقام الموجه ضد شاهد 405
المادة 196 الانتقام الموجه ضد موظف قضائي أو ضابط شرطة 406
المادة 197 الامتناع عن تنفيذ أمر صادر من المحكمة 406
المادة 198 تقديم المساعدة إلى مرتكب جريمة بعد ارتكاب الفعل المجرّم 407
المادة 199 الأقوال الكاذبة المتعلقة بالشاهد المتعاون 408
المادة 200 فك الأختام المتعلقة بتدابير الحماية وعدم الإفصاح 409

الملحق 1 411

الملحق 2 415

الملحق 3 417

مصادر وقراءات أخرى 421
مستندات قانونية 421
المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالقانون والإجراءات الجنائية 421
مصادر إضافية ذات صلة بالجزء العام من القانون الجنائي النموذجي 426
مزيد من القراءة ذات الصلة بالجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي 430
مصادر إصلاح القانون الجنائي 441
مواقع مفيدة على شبكة الإنترنت 447

مقدمة

لويز أربور، المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

أنطونيو ماريا كوستا، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

لا تنتهي الصراعات على حين غرة. وحتى مع توقف أعمال العنف، غالبًا ما يظل السلام هشًّا ولا يكتسب القوة والصلابة إلا في ظل وجود العدل والاستعداد لمواجهة الأسباب الجذرية للصراع، وليس فقط مواجهة ما يخلفه الصراع. ويندلع العديد من الصراعات نتيجة للشعور بالتمييز والظلم. لذلك فإن استعادة حكم القانون تعدّ بعدًا جوهريًّا لبناء السلام، وهي تتطلب مشاركة متواصلة وصبورة حتى يصبح حكم القانون قويا. فحين يضعف حكم القانون، يصبح الأمن العام مهددًا ويشعر المجرمون بالقوة. ويؤدي مثل هذا الوضع إلى تقويض الجهود الرامية إلى استعادة احترام حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية والمجتمع المدني، ويغذي الجريمة والفساد، ويهدد بتجدد الصراع. وهكذا فإن العدالة الجنائية القائمة على أساس حقوق الإنسان لا غنى عنها لتحقيق السلام وديمومته.

إن النموذج التقليدي للحفاظ على السلام يذكرنا بالجنود المرتدين الخوذات الزرقاء العاملين تحت علم الأمم المتحدة لاستعادة النظام والحفاظ على الأمن. وعلى الرغم من ضرورة هذا النوع من الحفاظ على السلام، إلا أنه لن يستطيع وحده تحقيق سلام دائم. فالأمن في المدى الطويل يعتمد في المقام الأول وقبل كل شيء على خلق أو استعادة حكم القانون. وحكم القانون بدوره لا يتطلب فقط الحكم بالقانون، بل يتطلب الحكم بقوانين تعكس المبادئ الجوهرية للمسؤولية الجنائية وعملياتها الواجبة، التي تشمل ضمان شفافية عملية العدالة الجنائية ووضوحها وعدم تطبيق القوانين بأثر رجعي، وسيادة القضاء العادل والمستقل وتطبيق العقاب المتناسب مع الجريمة.

وبناءً عليه، رحب كلٌّ من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ومكتب الأمم المتحدة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالمبادرة التي أطلقها معهد الولايات المتحدة للسلام والمركز الأيرلندي لحقوق الإنسان، بهدف تعزيز العدالة الجنائية في المجتمعات الخارجة من الصراعات، وقد قام المكتبان بمساندة المشروع بسبل مختلفة، منها تسهيل عقد عدد من اجتماعات الخبراء لمراجعة مسودة القوانين النموذجية.

إن مجلد *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات*، الذي يعد ثمرة جهد خمس سنوات من العمل الذي ضم المئات من الخبراء من مختلف بقاع العالم، إنما يُعد مساهمة مهمة في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز بناء السلام. وبناءً على معايير الأمم المتحدة، يوفر مجلد القوانين النموذجية دليلاً مرشدًا عمليًّا لكيفية تحويل المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الجنائي إلى ممارسات يومية.

لا توجد طريقة وحيدة لتحقيق العدالة الجنائية الفعالة. فالقوانين النموذجية لا تمثل حلاً يناسب الجميع. بل على النقيض، فقد تمت صياغتها بحيث تكون قابلة للتكيف مع مختلف المجتمعات الخارجة من الصراعات بطرق تتميز بالمرونة إلى جانب توافقها مع النظم والمعايير الدولية. إن مجلد القوانين النموذجية مرجع يجب أن يستخدمه كل المشاركين في عمليات بناء مجتمعات سلمية تقوم على أساس حكم القانون.■

تمهيد

نيل كريتز، مدير، برنامج حكم القانون، معهد الولايات المتحدة للسلام

وليام شاباس، مدير، المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان

وفقًا لمعجم *أكسفورد للمصطلحات الإنجليزية*، فإن مدونة القوانين «Code» (الدستور أو القانون الأساسي مثالاً) هي تجميع منهجي أو خلاصة للقوانين، أو مجموعة من القوانين منظمة بطريقة تحول دون التضارب أو التداخل بين القوانين. وقوانين حمورابي أو شريعة حمورابي هي أول مدونة قانونية باقية حتى الآن وقد تم تدوينها قبل أربعة آلاف عام. وقد وضع الإمبراطور جاستينيان مجموعة قوانين ليحكم بها الإمبراطورية الرومانية. وما زالت بلدان كثيرة تتعاطى مع تراث هذه الجهود المبكرة للتنظيم القانوني. ومن الناحية التاريخية، كانت مجموعات القوانين أداة للإصلاح القانوني، وهي تستهدف عادة جعل القانون أكثر تماسكًا ويسهل الوصول إليه. ومع مرور الوقت، أدرك العالم بأن وجود إطار عمل للقانون والإجراءات الجنائية يُعد أمرًا ضروريًّا لبناء مجتمع مستقر.

ومع أن القوانين الواردة في القوانين النموذجية *للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات* تشترك في الكثير من الأهداف نفسها مع المجموعات القانونية الأخرى، إلا أن لها كذلك أغراضًا أصيلة خاصة بها. والقوانين النموذجية مصممة أساسًا كأداة لما يُشار إليه غالبًا اليوم بمسمى «العدالة في أعقاب الصراع»، التي لم تصبح من أولويات المجتمع الدولي إلا مؤخرًا. ويبدو أن الاهتمام بهذا الموضوع قد بدأ مع نهاية عقد السبعينيات وبداية عقد الثمانينيات من القرن العشرين المنصرم، عندما بدأت الهيئات المعنية بحقوق الإنسان تركز على مهام الدولة فيما يتعلق بالعدالة الجنائية. وسرعان ما بدأ تداول التقارير في إطار الأمم المتحدة بشأن حقوق الضحايا، والحاجة إلى المساءلة، ومحاربة الحصانة ضد الجرائم. وتم تبني معايير ومعاهدات دولية للتوسع في قوانين حماية حقوق الإنسان التي كان يجب أن تجد طريقها إلى إدارة العدالة الجنائية.

وعلى صعيد موازٍ، بدأت عمليات حفظ السلام تكتسب قوة إضافية على نحو متزايد، لتباشر مسؤوليات في مجالات عديدة تتجاوز الدور التقليدي لقوات حفظ السلام المتمثل في مراقبة خطوط وقف إطلاق النار. وبدأت دوائر حقوق الإنسان تأخذ دورًا في عمليات دعم السلام، كما اتسع جدول الأعمال ليشمل تدابير متنوعة تستهدف تعزيز السلام والاستقرار والإصلاح السياسي والاجتماعي. ومن البنود المهمة في جدول الأعمال هذا ضمان قدر من المساءلة عن جرائم الماضي إلى جانب تعزيز الإحساس بالأمن وحكم القانون والنظام في الوقت الحاضر. وكان لزامًا على الجهود الساعية لتحقيق الاستقرار أن تحافظ على النظام الاجتماعي بينما كان الصراع يلفظ أنفاسه الأخيرة، وأن تتعامل مع الانهيار العام للسلطة، وتجابه عتاة الجريمة الذين طالما استغلوا حالة الفوضى التي تعم في أعقاب الصراع، مع العمل في الوقت ذاته على ترسيخ قيم التسامح والعدالة والشفافية والالتزام بمعايير حقوق الإنسان بهدف المساعدة في رعاية البدايات الأولى للديمقراطية.

وكانت فكرة وضع قوانين نموذجية للعدالة في أعقاب الصراع قد حظيت بالكثير من النقاش في نهاية عقد التسعينيات من القرن العشرين في أوساط ممارسي حكم القانون العاملين مع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في أماكن مثل كمبوديا وتيمور الشرقية وكوسوفو. ففي بيئة كل منطقة من هذه المناطق، وجد الحقوقيون وفقهاء القانون أن نظام العدالة الجنائية كان يعاني من فوضى عارمة ويحتاج ليس فقط لتجديد البنى التحتية بل يحتاج كذلك لإجراء إصلاح قانوني جذري. إن الارتباك الناتج عن عدم وضوح مكونات القانون الساري في هذه البيئة وفي غيرها من البيئات الخارجة من الصراعات، وكذلك عدم الوضوح فيما يخص كيفية تطبيق هذا القانون، قاد إلى إهدار الكثير من الأشهر الحاسمة في الجهود الساعية لتحقيق الاستقرار. إن ثقة الشعوب في أي عملية للسلام سوف تكون ضعيفة طالما ظلت هذه الشعوب تواجه جريمة منتشرة ونظام قضاء غير عادل. ومن الواضح، أنه كانت توجد حاجة إلى أدوات قانونية جديدة.

وقد حصل القانون النموذجي على اعتراف رسمي في *تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بعمليات السلام*، الذي غالبًا ما يعرف باسم «تقرير الإبراهيمي»، نسبة إلى رئيس اللجنة الشهير الدبلوماسي المخضرم الأخضر الإبراهيمي. ورأى التقرير في القوانين النموذجية نظامًا قانونيًا عمليًا يمكن، عند الضرورة، تطبيقه كجزء من مهمة لدعم السلام. إلا أن اقتراح السفير الإبراهيمي لم يلقَ استحسان الجميع، والسبب الواضح في ذلك هو القلق من أن تكون القوانين النموذجية شكلاً من أشكال الإمبريالية القضائية الزاحفة. وكان مناصرو فكرة القوانين النموذجية بحاجة، في الأقل، إلى تعديل محور تركيزها، للتأكيد على مرونة القوانين النموذجية التي كان الهدف منها أن تكون مجموعة من الخيارات وليس حزمة قوانين مفروضة ذات قياس واحد يلائم جميع الأوضاع.

استلهامًا لتوصية تقرير الإبراهيمي، قام معهد الولايات المتحدة للسلام والمركز الأيرلندي لحقوق الإنسان، في سنة 2001، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، بإطلاق ما أصبح سريعًا يعرف على نطاق واسع باسم «مشروع القوانين النموذجية».

اجتمعت في بادئ الأمر مجموعة صغيرة من الخبراء لوضع مسودة القوانين النموذجية. وإدراكًا منها للأهمية الحاسمة للتشاور والمشاركة على نطاق واسع، سرعان ما توسعت مجموعة الخبراء لتصبح شبكة من ثلاثمئة خبير من مناطق العالم كافة، تضم أكاديميين وممارسين على حد سواء. وضمت الشبكة خبراء في القانون المقارن والقانون الدولي وقضاة ومدعين عامين ومحامي دفاع وضباط شرطة ودعاة حقوق إنسان وقادة عسكريين. وكانت اجتماعاتهم مسرحًا مثيرًا للمناقشات وتبادل الآراء بشأن القانون الجنائي المقارن، يشمل رؤى مختلفة للمدعين العامين والشرطة والدفاع والقضاء.

وما بدأ كقانون واحد سرعان ما تبلور إلى أربعة قوانين منفصلة لكنها متكاملة. وهذه القوانين التي نشرت في ثلاثة مجلدات عرفت في مجموعها باسم *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات* تضم القانون الجنائي النموذجي، والقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، والقانون النموذجي للتوقيف، والقانون النموذجي لسلطات الشرطة. ويضم المجلد الأول المزمع نشره القانون الجنائي النموذجي.

وتعكس القوانين النموذجية عناصر مستمدة من كل نظم العدالة الجنائية الرئيسية في العالم. وقد تأثرت بقوة بمنهج القانون المقارن للمحاكم الجنائية الدولية، كما تأثرت بممارسات العدالة خلال الفترات اللاحقة للصراعات في مختلف دول العالم. وسمح بأن تسود رؤية أنه لا يوجد نظام واحد للعدالة الجنائية. وفي واقع الأمر، اعتبر من الضروري أن يجد الحقوقيون وفقهاء القانون الذين ينتمون إلى تقاليد مختلفة أنفسهم، كما يقال، في العمل النهائي، ليجدوا مفاهيم ومصطلحات مألوفة بالنسبة إليهم، وهو ما يعني عمليًّا بالطبع وجود الكثير مما هو غير مألوف بالنسبة للجميع.

إن القوانين النموذجية تعتبر وسيلة للمساعدة وليس لفرض الرأي، فهي توسِّع دائرة الخيارات المتاحة أمام مؤلفي القوانين الجنائية في أعقاب الصراع. ومما له أهمية خاصة، أن القوانين النموذجية تعتبر مفيدة على نحو خاص لأنها مفصلة لكي تناسب مقتضيات التحديات في البيئات الخارجة من الصراع.

ومع الاعتذار لوينستون تشرشل، فإن هذا المجلد لا يمثل نهاية مشروع القوانين النموذجية، بل هو نهاية البداية فحسب. وباعتبارها أدوات للاستخدام في بناء العدالة في أعقاب الصراع، فإن القوانين النموذجية هي إلى حد كبير جدًّا عمل قيد التطوير، بحاجة إلى التنقيح والتعديل، مثله مثل كل القوانين الأخرى بقدر اكبر أو اقل. وسوف تتطور القوانين النموذجية مع تطور خبرتنا في هذا المسعى لإشاعة العدل والديمقراطية والسلام.

ونحن نود أن نعبر عن تقديرنا للمحررين، ولشركائنا من المنظمات، ولكل من ساهم في مشروع القوانين النموذجية.■

عن الطبعة العربية

نود أن نشكر فريق العمل الذي اضطلع دون كلل بترجمة *"القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات"* إلى اللغة العربية، وإكمال هذا المشروع. وبصفة خاصة، نتوجه بالشكر إلى يوسف نصر الله الذي قاد المشروع، وبليغ ياسر جبارة، إذ أشرفا على عملية الترجمة وقدما الخبرة القانونية واللغوية لضمان الاتساق بين النسختين العربية والإنجليزية ولا سيما في ما يتعلق بالمصطلحات القانونية المعقدة. كما نشكر القاضي محمد عليوة بدر على عمله في المراحل الأولى من هذا المشروع. ونحن ممتنون أيضًا لجهود غادة عطية وفريقها المتفاني من مترجمي بيوند ووردز.

لقد تضمن المنهج الذي استُخدم في مراجعة المصطلحات القانونية في المجلدين الأول والثاني عملية من خطوتين لمقارنة المصطلحات القانونية في المجلدين بالمصطلحات المستخدمة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية. وفي الحالات التي لم يكن فيها أي مصطلح قانوني باللغة العربية يمكن المقارنة به، عرّفنا الموضوع تعريفًا واضحًا قدر الإمكان. وبعد إجراء المراجعة القانونية، تم تصحيح المسوّدات الطباعية للمجلدين للتأكد من دقة القواعد واللغة.

About the Arabic Edition

For the Arabic translation of the *Model Codes for Post Conflict Criminal Justice*, we would like to thank the entire team who worked tirelessly to bring this project to completion. In particular, we extend thanks to Yousef Nasrallah, who led the project, and Beleigh Yaser Jbara. They oversaw the translation process and provided legal and linguistic expertise to ensure consistency between the Arabic and English versions, particularly with complex legal terminology. Thanks also to Judge Mohamed Elewa Badar for his work in the early stages of this project. We are also grateful for the work of Ghada Attieh and her dedicated team of translators at Beyond Words, LLC.

The methodology used to review the legal terminology for Volumes I and II of the Model Codes included a two-step process of comparing the legal terms in the books to those used in international and regional conventions. In instances where there was no comparable Arabic legal term, we defined the issue as clearly as possible. After the legal review, the volumes were proofread for grammatical and linguistic accuracy.

شكر وتقدير

انطلق مشروع *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات* في عام 2001 من قِبل معهد الولايات المتحدة للسلام والمركز الأيرلندي لحقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC). وبسبب دعمهم الثابت لهذا المشروع الطموح، منذ كان فكرة في البداية وحتى نشر هذا المجلد، فإننا نعرب عن امتناننا العميق لرئيس معهد الولايات المتحدة للسلام، السفير ريتشارد سولومون، وكذلك لنائب الرئيس المشارك للمعهد ومدير برنامج حكم القانون، نيل جي كريتز، ولمدير المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان، الأستاذ وليام شاباس. ويستحق نيل كريتز ووليام شاباس شكرًا خاصًا لما قدماه من نصائح حكيمة وتشجيع مستمر على مدار مراحل تطور المشروع.

كما نود أن نشكر شركاءنا في المشروع، مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان OHCHR ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، لمشاركتهم لنا في رؤية وضع مجموعة من القوانين النموذجية للمساعدة في إصلاح نظم العدالة الجنائية في المجتمعات الخارجة من الصراعات. ونحن ممتنون بصفة خاصة لديفيد مارشال وتيانجانا مالووا من مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، ولجو ديدين ومارك شاو وسلاومير ريدو وإدواردو فيتير وديمتري فلاسيبس وكاثرين فولز من UNODC، الذين عملوا معنا على نحو مباشر وشاركونا بوقتهم وخبراتهم.

إن العمل من أجل تحويل الأهداف الطموحة لهذا المشروع إلى واقع قد جمع عددًا كبيرًا من الخبراء في سياق جهود تعاونية صادقة، فقد أسهم كل واحد من هؤلاء الخبراء بمهاراته وخبراته مجانًا، لا يبتغون أي مكافأة سوى تقديم يد العون للعاملين الوطنيين والدوليين في إعادة إرساء حكم القانون في المجتمعات الخارجة من الصراعات. ونحن كثيرًا ما نتحدث باعتزاز شديد عن «أسرة القوانين النموذجية» التي نمت من مجرد مجموعة صغيرة لتضم ما يزيد عن ثلاثمئة شخص. إن الاجتماعات التشاورية الإقليمية التي ساعدت في توضيح وتوسيع نصوص القوانين كانت بمثابة فرصة فريدة من نوعها أتاحت لنا اللقاء ثم التحول إلى أصدقاء مع مجموعة متميزة من الأشخاص الذين كرسوا حياتهم لتحقيق السلام. فكل تعليق تم تقديمه وكل سؤال تم طرحه وكل اقتراح تقدم به أحد قد ساهم في اتساع وعمق المنتج النهائي. لكل ذلك، نحن ندين بالشكر والعرفان لكل من ساهم في هذا العمل.

كما نتقدم بأخلص شكرنا لكل من عملوا معنا كشركاء في الاجتماعات التشاورية الإقليمية، فوفروا المنتديات لمراجعة مسودات القوانين، أو قدموا مداخلات بشأن المشروع، أو ترأسوا اجتماعات تشاورية، أو ساعدوا في الأبحاث، أو راجعوا نصوص القوانين، أو صاغوا التعليقات، أو سهلوا قيامنا بالأبحاث والاستشارات الميدانية. وتشمل قائمة هؤلاء الأشخاص الكرماء والموهوبين كلاً من هبة عبدون، ستيوارت الفورد، ديان امان، كيلي اسكين، لويس اوكوين، محمد عبد العزيز، كلايف بالدوين، إلين بانار، محمود شريف بسيوني، كارين بيلجيوفيني، كريسنا بوفورناتاناركس، روجر كلارك، تونيا كوك-بيدرسون، جون كوبون، لين كودينجتون (التي وافتها المنية عام 2006)، سيلفيا دي بيرتودانو، كنات دورمان،

وليام دورش، رانيا الجمل، كين جالانت، ديفيد جوين، فيانا جانتهيريت، جوناس جريمهيدن، مايكل هارتمان، كريستيانا هوفمان، ريكو هوانج، اجنيس هورويتز، بيرنيل إيرونسيد، مارك كروكر، إستفان لبيتزكي، مانويل مازويلوس، دانييل نسيركو، جينيفر اوديس، كليمنتين أوليفر، أبريل أو نيل، بروس أوزوالد، جيوفاني باسكا، فيليب رابوزا، ديفيد ريدين، انامبريام روشاتيللو، علي سليم، ستيفاني سميث، ادلينا سوكولي، تشارلس ستينسون، جانيز ستوسيك، كريستي وارين، أبلا وليامز، جيرارد وينتر، رينات وينتر، لورينس ووشر.

كما ندين بالشكر لدوائر الأمم المتحدة ووكالاتها وبعثاتها التي سمحت لممثليها بالعمل معنا وحضور اجتماعاتنا والمساهمة بطرق أخرى عديدة متنوعة في تطور القوانين الجنائية، ونود أن نشكر بصفة خاصة روب بولفير وإيزابيل هايت من إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (UNDPKO) لما أبدياه من حكمة وقدماه من توجيهات.

ونحن ممتنون كذلك لمن شاركانا في عملية التحرير: هانس جورج ألبريشت وجوران كليمينسيك. فلقد كان من دواعي سرورنا البالغ العمل معهما ومشاركتهما الأفكار خلال الساعات الطويلة والعديدة التي قضيناها في الاجتماعات وتبادل الآراء عبر الهاتف على مدار السنوات الخمس الأخيرة، حيث أصبحا خلالها بالنسبة لنا زميلي عمل وصديقين ومعلمين رائعين للقانون المقارن. ويستحق نايجل كويني، محررنا المتفرغ الاستثنائي، شكرًا خاصًا لما أبداه من صبر وقدمه من توجيهات ودعم طوال عملية النشر.

وأخيرًا، سنظل شاكرين إلى الأبد جميع أصدقائنا وعائلاتنا الذين تحملوا بصبر انشغالنا الذي بدا وكأنه لا نهاية له في مشروع القوانين النموذجية. ونريد أن نشكر بصفة خاصة باتريك وكالفين وديكلان وبيرناديت— فأنتم الأفضل.

فيفيان أوكونر، المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان

كوليت روش، معهد الولايات المتحدة للسلام

المحررون

فيفيان أوكونر هي المسؤولة عن مشروع حكم القانون في المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان بجامعة أيرلندا الوطنية، جالواي، وهي كذلك المدير– الشريك لمشروع القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات. كما أنها زميلة أولى بجامعة ملبورن حيث تحاضر في القانون الجنائي والتنمية. وتتضمن مجالات خبرتها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي والقانون الجنائي المقارن وإجراءاتهما، وقانون الشرطة، وإصلاح قطاع الأمن، وحكم القانون في الفترات اللاحقة للصراعات. وقد درّست القانون الدولي لحقوق الإنسان كمحاضرة زائرة في جامعة أيرلندا الوطنية بجالواي، كما حاضرت عن حكم القانون وإصلاح القانون الجنائي في العديد من الدورات التدريبية للممارسين. وشاركت كذلك في جهود إصلاح القانون الجنائي في عدد من الدول الخارجة من الصراع، ونشرت العديد من الأعمال حول هذا الموضوع.

كوليت روش، هي نائبة مدير برنامج حكم القانون التابع لمعهد الولايات المتحدة للسلام. ويتركز عملها على العدالة الجنائية ومبادرات إصلاح الشرطة، وعلى الأخص في قارة أفريقيا وجنوب شرق آسيا. قبل التحاقها بالمعهد، عملت روش في بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا العاملة في كوسوفو، حيث شغلت في بادئ الأمر منصب رئيسة قسم حكم القانون ثم مديرة إدارة حقوق الإنسان وحكم القانون. شغلت روش كذلك منصب المستشارة القانونية المقيمة لوزارة العدل الأميركية، في المجر أولاً، حيث عملت على إنشاء قوة عمل معنية بالجريمة، ثم في البوسنة في الفترة من 1998 وحتى 1999. وفي الفترة 1999-2000 ، تولت منصب مديرة برنامج وزارة العدل لوسط وشرق أوروبا، حيث قامت بتأسيس مشروعات تطوير وتدريب للعدالة الجنائية في كل من ألبانيا والبوسنة وكرواتيا وكوسوفو ومقدونيا. وقد عملت كمدعية عامة فيدرالية مع مكتب النائب العام للولايات المتحدة الأميركية في لاس فيجاس، نيفادا. وقامت بنشر عدد من المقالات وبعض الفصول لكتاب يحقق في إصلاح قطاع العدالة الجنائية في المجتمعات الخارجة من الصراعات؛ هذا فضلاً عن تحريرها لكتاب *مكافحة الجرائم الخطيرة في المجتمعات الخارجة من الصراعات: دليلاً لصناع وممارسي السياسة*.

ويشغل هانس جورج ألبريشت منصب مدير معهد ماكس بلانك للقانون الجنائي الأجنبي والدولي في فريبيرج، ألمانيا. وهو أستاذ للقانون الجنائي والعدالة الجنائية وعلم الجريمة في جامعة فريبيرج. وفي الوقت الراهن، يعمل ألبريشت أستاذًا زائرًا في كلية الحقوق بـ«جامعة نورمال بيجين»، كما عمل أستاذًا زائرًا في مركز القانون الجنائي والعدالة الجنائية التابع لجامعة الصين للعلوم السياسية والقانون، وكذلك في كلية الحقوق بجامعة يوهان في الصين. وقد منح عضوية لمدى الحياة في كلية كلير هال بجامعة كامبريدج، وهو

كذلك عضو دائم في كلية الحقوق في مركز قم للتعليم العالي بطهران. وتتناول منشوراته العديدة القانون الجنائي المقارن ونظرية إصدار الأحكام وجرائم الأحداث، وسياسات المخدرات والجريمة البيئية والجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار بالبشر.

جوران كليمينسيك محاضر أول في كلية دراسات العدالة الجنائية والأمن بجامعة ماريبور بسلوفينيا. وتتركز محاضراته وكتاباته وأبحاثه على القانون والإجراءات الجنائية المقارنة الدولية، وسلطات فرض تطبيق القانون وحقوق الإنسان، وآليات العدالة الجنائية المتخصصة بمواجهة الفساد والجريمة المنظمة. وهو مشارك في العديد من الجهود الرامية إلى إصلاح العدالة الجنائية، ومنها على الأخص ما يتعلق بالإصلاحات التشريعية للقانون والإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى إصلاح خدمات الشرطة والأمن في المراحل الانتقالية وفي البيئات الخارجة من الصراعات في شرق وجنوب شرق أوروبا ووسط آسيا والصين وأميركا اللاتينية. وقد سبق له العمل مع وزارة الداخلية/ الشرطة السلوفانية، ومع المفوضية السلوفانية المستقلة لمكافحة الفساد، ومع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجلس أوروبا.

المساهمون

كما توضح القوائم التالية للمنظمات والأفراد الذين ساهموا في مشروع القوانين النموذجية، فإن جهودًا كبيرة قد بذلت للحصول على مدخلات من مجموعة متنوعة من الخبراء الذين يتمتعون بالمعرفة والخبرة لعملية إصلاح القانون الجنائي لفترات ما بعد الصراع. إجمالاً، ساهم حوالي ثلاثمئة شخص من أكثر من مئة منظمة وما يزيد عن الخمسين بلدًا في مشروع القوانين النموذجية، وقد ساعد بعضهم في وضع الإطار العام للمشروع، وصاغ بعضهم مسودات نصوص وتعليقات محددة، بينما قام آخرون بنقد هذه المسودات وتنقيحها. وقد ساهموا جميعًا بسخاء بوقتهم وخبراتهم الكبيرة.

المنظمات الدولية والإقليمية

- الأمم المتحدة
  - صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)
  - إدارة عمليات حفظ السلام (DPKO)
  - إدارة الشؤون السياسية (DPA)
  - صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (UNIFEM)
  - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)
  - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)
  - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)
  - مكتب الشؤون القانونية (OLA)
  - مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)
  - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)
- مجلس أوروبا
- المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- المفوضية الأوروبية لمجلس أوروبا
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)

منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- مؤسسة القانون وحقوق الإنسان والعدالة، تيمور الشرقية
- مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح
- مجموعة حقوق الأقليات
- المركز الاستشاري للحقوق الفردية في أوروبا (AIRE)
- المركز الدولي للعدالة الانتقالية
- مركز خدمات القطاع غير النظامي، نيبال
- مركز موارد الدفاع الجنائي، كوسوفو
- مشروع المدافعين عن كمبوديا
- المفوضية الآسيوية لحقوق الإنسان
- المنتدى الوطني لحقوق الإنسان، سيراليون
- المنظمة الدولية لقانون التنمية
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
- منظمة العفو الدولية

الاتحادات المهنية ومعاهد التدريب واللجان الوطنية

- اتحاد الإصلاحيات الأميركية
- الاتحاد الدولي للإصلاحيات والسجون
- الاتحاد الدولي للمدعين العامين
- الاتحاد الدولي لمحامي الدفاع الجنائي
- الاتحاد الليبيري الوطني لتطبيق القانون
- اتحاد المحامين الأفارقة
- اتحاد النساء المحاميات، ليبيريا
- غرفة (نقابة) محامي كوسوفو
- فريق لجنة إصلاح القانون، ليبيريا
- اللجنة الاستشارية المشتركة للشؤون التشريعية، كوسوفو

- لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة، تيمور الشرقية
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، نيبال
- مجلس العدل، معهد التدريب وإصلاح القانون، السودان
- مدرسة قضاة الصلح، كمبوديا
- المركز الإقليمي لجنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب، ماليزيا
- نقابة المحامين النيباليين
- نقابة محامي غرب أفريقيا

معاهد البحوث والمؤسسات الأكاديمية

- أكاديمية السلام الدولية، الولايات المتحدة
- أكاديمية العلوم العسكرية، الصين
- جامعة أركنساس- ليتل روك، الولايات المتحدة
- جامعة الرباط، المغرب
- جامعة القاهرة، مصر
- جامعة أوريبرو، السويد
- جامعة أوميا، السويد
- جامعة بتسوانا
- جامعة تشارلز، جمهورية التشيك
- جامعة جورج تاون، الولايات المتحدة
- جامعة دمشق، سوريا
- جامعة رواندا الوطنية
- جامعة رايجرز، الولايات المتحدة
- جامعة سراييفو- البوسنة والهرسك
- جامعة عين شمس، مصر
- جامعة قاريونس، ليبيا
- جامعة كاتانيا، إيطاليا
- جامعة كاليفورنيا- دافيس، الولايات المتحدة
- جامعة ماريبور، سلوفينيا
- جامعة ملبورن، أستراليا

- رابطة الولايات المتحدة للأمم المتحدة
- الكلية الحربية الوطنية، نيجيريا
- كلية جون جاي للعدالة الجنائية، الولايات المتحدة
- كلية كاثماندو للحقوق، نيبال
- كلية وليام آند ماري، الولايات المتحدة
- مركز آسيا- الباسيفيكي للقانون العسكري، أستراليا
- المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
- مركز هينري إل ستيمسون، الولايات المتحدة
- معهد الدفاع للدراسات القانونية الدولية، الولايات المتحدة
- المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، الولايات المتحدة
- المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (ISISC)، إيطاليا
- معهد الولايات المتحدة للسلام
- معهد راؤول ويلينبرج، السويد
- معهد ماكس بلانك للقانون الجنائي الأجنبي والدولي، ألمانيا

العاملون في عمليات السلام التالية:

- الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET)
- بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان (UNAMIS)
- بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (UNAMSIL)
- بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)
- بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL)
- بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (MINUSTAH)
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (UNMISET)
- السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا (UNTAC)
- عملية الأمم المتحدة في موزمبيق (ONUMOZ)
- عملية الأمم المتحدة للإغاثة على الحدود، تايلاند (UNBRO)
- مكتب الممثل السامي في البوسنة والهرسك (OHR)

العاملون في القضاء والادعاء والدفاع والاستشارات القانونية والشرطة والقوات المسلحة الذين عملوا أو نشأوا في البلدان التالية:

- الأردن
- أسبانيا
- أستراليا
- أفغانستان
- ألمانيا
- الإمارات العربية المتحدة
- أوغندا
- أوكرانيا
- أيرلندا
- باكستان
- بلجيكا
- بنغلاديش
- البوسنة والهرسك
- بولندا
- تايلاند
- تيمور الشرقية
- جمهورية الكونغو الديمقراطية
- جنوب أفريقيا
- رواندا
- رومانيا
- زيمبابوي
- سريلانكا
- سلوفينيا
- سنغافورة
- السودان
- السويد
- سيراليون
- العراق
- غانا
- الفلبين
- فيجي
- كرواتيا
- كمبوديا
- كندا
- كوسوفو
- ليبيريا
- مالاوي
- ماليزيا
- المجر
- مصر
- المملكة المتحدة
- موريشيوس
- موزمبيق
- نيبال
- نيجيريا
- نيوزيلاندا
- هايتي
- الهند
- هولندا
- الولايات المتحدة

الأفراد

إن وظائف الأفراد، والمنظمات والهيئات التي ينتسبون إليها، المبينة أدناه هي كما كانت عندما ساهموا لأول مرة في مشروع القوانين النموذجية.

- هيو ادسيت — مستشار الشؤون القانونية، البعثة الدائمة للأمم المتحدة في كندا
- محمد عقيدة — قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، مصر
- عبد الرحيم العوضي — الشؤون الإسلامية، مكتب النائب العام، وزارة العدل، الإمارات العربية المتحدة
- هانس جورج ألبريشت — مدير معهد ماكس بلانك للقانون الجنائي الأجنبي والدولي، ألمانيا
- ستيوارت الفورد — محامٍ، المملكة المتحدة، ومدعٍ عام سابق، اللجان الخاصة للجرائم الخطيرة، تيمور الشرقية
- زيد بن رعد ابن زيد الحسين — الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة
- عبود السراج — كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا
- ديان أمان — كلية الحقوق، جامعة كاليفورنيا بدافيس، الولايات المتحدة
- ريكاردا أمبيرج — قسم حكم القانون، فرع أمن الإنسان، UNODC
- أوبيندرا اريال — المراقب الأول لشرطة نيبال، وشرطي مدني سابق تابع للأمم المتحدة، تيمور الشرقية
- وليام اسيلتين — معهد الدفاع للدراسات القانونية الدولية، الولايات المتحدة
- كيلي اسكين — مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح
- لويز اوكوين — معهد الولايات المتحدة للسلام، والرئيس السابق، قسم العدالة، الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET)
- الفونسو افيلار — وحدة حقوق الإنسان، بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (UNMISET)
- محمد عياط — مستشار قانوني، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، كلية الحقوق، جامعة الرباط، المغرب
- محمد عبد العزيز — رئيس، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة ديبول، الولايات المتحدة
- محمد عليوة بدار — قاضٍ، وزارة العدل، مصر
- كلايف بالدوين — مجموعة حقوق الأقليات، والمستشار القانوني السابق لبعثة OSCE في كوسوفو

- إلين بانار — مكتب المحامي العام للأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة، والمستشار القانوني السابق، شرطة بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)
- بات بارون — خدمة الشرطة القومية بأيرلندا
- بيرا بارزانو — مكافحة الإرهاب، قسم شؤون المعاهدات، UNODC
- محمود شريف بسيوني — المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة ديباول، الولايات المتحدة
- كيرت باسوينر — القسم السياسي، مكتب الممثل السامي (OHR) البوسنة والهرسك
- جيف باثا — فريق التدريب المساعد لقوات الشرطة المدنية، العراق، ومسؤول الإصلاحيات السابق، الولايات المتحدة
- أحمد بلال — كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر
- هادسون بيترا — مفوض الشرطة، بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (UNAMSIL)
- بير بيرلينج — قسم الحقوق، جامعة أوميا، والمستشار السابق في حكم القانون، البوسنة والهرسك
- ذو القفلي بن حاجي الياس — البرنامج التدريبي، المركز الإقليمي لجنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب، ماليزيا
- كحيل بجورنبرج — قاضٍ، دائرة الاستئناف، السويد، ورئيس سابق، برنامج دعم النظام القضائي، الأمم المتحدة، البوسنة والهرسك
- كاترينا بولونيز — قسم مشكلات الجريمة، مجلس أوروبا
- فريتس بونتيكو — مستشار قانوني، بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان (UNAMIS)
- فينود بوليل — قاضٍ دولي، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)، وقاضٍ سابق في المحكمة العليا، موريشيوس
- كريسنا بوفورنراناراكس — قاضٍ في التشريع العسكري- الشؤون الخارجية، قسم المحامي القضائي العام، وزارة الدفاع، تايلاند
- الأخضر الإبراهيمي — مساعد الأمين العام، المستشار الخاص للأمين العام، الأمم المتحدة
- لويز لويس بروثوس — الرئيس، اتحاد المحاميات في ليبيريا
- ريتشارد بيليسبارخ — مستشار قانوني، وزارة الدفاع الاتحادية، ألمانيا، والمستشار القانوني المنتدب السابق، القوات العسكرية الدولية في كوسوفو (KFOR)
- باتريك بيرجيس — مستشار قانوني، لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة، تيمور الشرقية
- دامان بيركهارد — وحدة مكافحة التهريب، UNODC

• جين كريستيان كيدي	الممثل الخاص المنتدب للأمانة العامة، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)
• سوزان كارول	البرنامج الدولي للتدريب على التحقيق الجنائي، وزارة العدل الأميركية، البوسنة والهرسك
• أتابورن كارونبانيش	مستشار عدلي عام، وزارة الدفاع، تايلاند
• توم شيسمان	مستشار حكم القانون، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، البوسنة والهرسك
• بول شيا	قسم العدالة الجنائية، مكتب الادعاء العام، سنغافورة
• ديموستينس كريسيكوس	قسم الاتفاقيات الجنائية، إدارة شؤون المعاهدات، UNODC
• روجر كلارك	كلية الحقوق، جامعة راتجرز، الولايات المتحدة
• فيليشيا كوليمان	فريق عمل مفوضية إصلاح القانون، ليبيريا، وقاضٍ سابق، المحكمة العليا، ليبيريا
• مايكل كوليمان	وحدة الشؤون الخارجية والسياسية- العسكرية، مجلس الاتحاد الأوروبي
• تونيا كوك بيدرسون	DPK للاستشارات، والمستشار السابق لمفوضية الأمم المتحدة للشرطة، البوسنة والهرسك
• نيكولاس كوديري	رئيس، الاتحاد الدولي للمدعين العامين
• ديفيد كراين	رئيس المدعين العامين، المحكمة الخاصة لسيراليون
• جيم كرين	مكتب النائب العام للولايات المتحدة، جورجيا، الولايات المتحدة، ومستشار قانوني سابق، الولايات المتحدة، وزارة العدل الأميركية، البوسنة والهرسك
• جون كابون	مكتب المستشار القانوني، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)
• لين كادنجتون	سياسة الإصلاحات، مكتب النائب العام، كندا
• أنطوني كولين	المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
• إليزابيث دالاس	مركز هنري ال ستيمسون، الولايات المتحدة
• سيلفيا دي بيرتادانو	محامية، المملكة المتحدة، ومستشارة الدفاع السابق، ICTY
• جو ديدين	قسم شؤون المعاهدات، UNODC
• روب دير	مستشار القطاع الأمني، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL)
• ميشيل دي فيو	فرع مكافحة الإرهاب، UNODC
• فيليب دي لا تور-كورال	وحدة مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، UNODC
• أندريا دي مايو	المنظمة الدولية لتطوير القانون

- آن ماري ديفيرو — مستشارة قانونية، بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (UNMISET)
- نات دورمان — القسم القانوني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- مارثا دوجيت — إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية
- أندرو دان — العدالة العسكرية، الخدمات القانونية للدفاع، أستراليا
- ميشيل دان — الشرطة الفيدرالية الأسترالية، مجموعة الانتشار الدولية
- وليام دورش — مركز هنري ال ستيمسون، الولايات المتحدة
- فريدريك إيجوندا – نتيند — قاضٍ دولي، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)، وقاضٍ في أوغندا
- أحمد الجيهاني — كلية الحقوق، جامعة قاريونس، ليبيا
- عوض حسن النور — مجلس العدالة، معهد التدريب وإصلاح القانون، السودان
- بول إنجليش — مدير تنفيذي، لجنة الإصلاح الدولية
- تشارلس إيردمان — قاضٍ، دائرة الاستئناف العسكرية الأميركية، ومستشار قانوني سابق، OHR، البوسنة والهرسك
- عيسى فعال — وحدة الجرائم الخطيرة، الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET)
- ميجان فيرلي — المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان، ومستشار قانوني سابق، نيويورك، الولايات المتحدة
- اليكساندر فيت — القسم القانوني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- فيمي فالانا — السكرتير العام، اتحاد المحامين الأفارقة، الرئيس، اتحاد محامي غرب أفريقيا، ومحام، نيجيريا
- رافان فارهادي — الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة
- شاندرا فيرناندو — محقق شرطة عام، سريلانكا
- بيتر فيتزيجيرالد — خدمات الشرطة القومية الأيرلندية، والمفوض السابق، قوة الشرطة الدولية (IPTF)، البوسنة والهرسك
- ديتر فليك — الاتفاقيات والسياسة الدولية، وزارة الدفاع الفيدرالية، ألمانيا
- جوزيف فلومو — قسم التحقيق الجنائي وشؤون الإنتربول، الشرطة القومية بليبيريا
- الفريد بروفي — مدير، قسم دعم النظام القانوني والتشريعي، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL)
- جاكيم فونسيكا — مؤسسة القانون، حقوق الإنسان والعدالة، تيمور الشرقية

- دارا فرانسيس — مركز هنري إل ستيمسون، الولايات المتحدة
- ويلفريدو فرانكو — إدارة شرطة الأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL)
- حاقان فريمان — قاضي استئناف، السويد، وخبير قانوني، وزارة العدل السويدية
- جيرالد جاهيما — محامٍ عام، رواندا
- كينيث جالانت — كليةً الحقوق، جامعة أركنساس– ليتل روك، الولايات المتحدة
- فيانا جانثريت — المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
- بادينجتون جاروي — قاضٍ، المحكمة العليا، زيمبابوي
- ألان جيبيتز — الشؤون القانونية، البعثة الدائمة في أيرلندا للأمم المتحدة
- مارتين جيلفراي — المجموعة الوطنية البريطانية لمكافحة الجريمة، وعضو سابق في الشرطة المدنية في بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)
- شيريل جولدستين — محامية، الولايات المتحدة، ومستشار قانوني سابق، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، مركز موارد الدفاع الجنائي، كوسوفو
- جيمس جوندليس — مدير تنفيذي، الاتحاد الأميركية للإصلاحات
- أندريا جودمان — برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، مستشار قانوني سابق، وزارة العدل، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)
- جيوفاني جراسو — ممثل المفوضية الأوروبية وكلية الحقوق، جامعة كاتانيا، إيطاليا
- سيسيل جريفس — الجمعية الوطنية الليبيرية لتطبيق القانون
- جوناس جريمهيدن — معهد راؤول ولينبيرج، جامعة لوند، السويد
- ادالبرت جروس — قوة الشرطة في شمال راين ويستفاليا، ألمانيا، وعضو سابق في الشرطة المدنية في بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)
- إليز جرولكس — الاتحاد الدولي لمحامي الدفاع الجنائيين
- جين ماري جيهينو — نائبة الأمين العام، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (UNDPKO)
- ديفيد جوين — المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان الدولية، كلية الحقوق، جامعة ديبول، الولايات المتحدة
- أمود جورامج — قسم الشرطة المدنية، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (UNDPKO)
- الان جاتمان — محامي دفاع، اللجان الخاصة للجرائم الخطيرة، تيمور الشرقية
- ميشيل هانراهان — مستشار عسكري، بعثة الأمم المتحدة الدائمة في كندا
- ميشيل هارتمان — مدعٍ عام دولي، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)
- إنفر هاساني — كليةً الحقوق، جامعة بريستينا، كوسوفو

- كامران هاشمي — المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
- شامين حسنين — قاضٍ، قسم المحكمة العليا، المحكمة العليا، بنجلاديش
- أحمت حاسولي — مركز موارد الدفاع الجنائي، كوسوفو
- جيل هين — مستشار قانوني، منظمة العفو الدولية
- إيزابيل هايت — مستشار سياسة الإصلاحات، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (UNDPKO)
- جاري هيل — المجلس الدولي الاستشاري العلمي والمهني، برنامج مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، الأمم المتحدة
- لين هولاند — مستشارة فنية في تطبيق القانون، دينكورب الدولية، وعملت سابقًا في تجنيد الشرطة، كلية خدمات الشرطة في كوسوفو
- أدريان هورن — هورن المحدودة، الرئيس السابق، مشروع سلامة وأمن المجتمع لشرطة سيراليون، المملكة المتحدة، إدارة التنمية الدولية
- ريكو هوانج — برنامج نيكسوس لتطوير الأمن، الأكاديمية الدولية للسلام، الولايات المتحدة
- سوزان هالتون — إدارة الشؤون السياسية، الأمم المتحدة
- أجنيس هورويتز — برنامج نيكسوس لتطوير الأمن، الأكاديمية الدولية للسلام، الولايات المتحدة
- ديفيد هاتشتسون — مكتب الشؤون القانونية، الأمم المتحدة
- فيليس هوانج — مكتب المستشار القانوني، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)
- شيلي انجليس — وحدة القانون الجنائي والاستشارات القضائية، قسم أفضل الممارسات، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (UNDPKO)
- بيرنيل إيرونسيد — حكم القانون، العدالة الانتقالية، صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)
- مارك جالاندوني — وزارة العدل، سكرتير مكتب الرئيس، الفلبين
- إيفا جنسن — مكافحة الجريمة، UNODC
- بياكارت جيرانبول — قسم القانون الدولي، إدارة النائب العام القضائي، وزارة الدفاع، تايلاند
- مايكل جيريت — الشرطة الفيدرالية الأسترالية، مجموعة الانتشار الدولية
- ستيفان جين — قسم الشرطة المدنية، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (UNDPKO)
- إيمري جنوز بيري — الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة
- مايكل جورسباك — وزارة العدل السويدية، وشرطي مدني سابق، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (UNDPKO)
- مايكل كارنافاس — محامي دفاع، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY، ورئيس سابق، لجنة مراجعة القانون، بركو، البوسنة والهرسك

• بارت كاتوريبي	محامٍ ومدعٍ عام سابق، أوغندا
• نيكيب كيلميندي	رئيس، إدارة الشؤون القانونية، كوسوفو
• شيام خادكا	المراقب الأول المنتدب لشرطة نيبال، وشرطي مدني سابق لدى الأمم المتحدة، موزمبيق وكوسوفو
• بيل كيرك	متقاعد من الشرطة الفيدرالية الأسترالية، وشرطي مدني سابق، عمليات الأمم المتحدة للإغاثة على الحدود، تايلاند
• جوران كليمينسيك	كلية دراسات العدالة الجنائية والأمن، جامعة ماريبور، سلوفينيا
• أجنيسكا كلونو إيكا مالارت	قاضية دولية، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)، وقاضية في بولاندا
• أليكساندر كنوبس	محامٍ جنائي، هولندا، محامي دفاع، ICTY
• نيل كريتز	مديرٍ، برنامج حكم القانون، معهد الولايات المتحدة للسلام
• مارك كروكر	قسم الشرطة المدنية، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (UNDPKO)، ومفوض شرطة سابق، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL)
• إليزابيث كوتيسا	مديرة، قسم التحقيقات الجنائية، شرطة أوغندا
• ريتشارد كويري	المدير العام للسجون، غانا
• زهير لاهير	الشؤون القانونية، بعثة الأمم المتحدة الدائمة في جنوب أفريقيا
• نينا لحود	مستشارة خاصة للمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (UNIFEM)
• بيرجيت لانش كليبش	قاضية دولية، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)، وقاضية سابقة في ألمانيا
• جيلبرت لورين	ممثل كندا الدائم في الأمم المتحدة
• بادي ليهي	خدمات الشرطة الوطنية الأيرلندية
• مارك لي	الشرطة الفيدرالية الأسترالية، مدرب شرطة سابق، تيمور الشرقية
• أنديرس ليدن	الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة
• سوزانا لينتون	محامية، المملكة المتحدة، وسابقًا مع وحدة الجرائم الخطيرة، الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET)
• استيفان ليبنسزكي	قسم حقوق الإنسان والحماية، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL)، وضابط شرطة سابق، الشرطة المجرية

- تيرسيلي لويال — مكتب الشؤون القانونية، الأمم المتحدة
- أنتيرو لوبس — قسم الشرطة المدنية، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (UNDPKO)
- كريستوفر لورد — معهد العلاقات الدولية وجامعة تشارلز، براغ
- باتريك بير لويز — برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)
- جويس لو — المحكمة العليا، سنغافورة
- ويلي مكافي — البرنامج الدولي للتدريب على التحقيق الجنائي، وزارة العدل الأميركية
- شان ماكدونالد — الممثل الدائم المنتدب لأيرلندا لدى الأمم المتحدة
- جون ماكمانوس — قسم جرائم الحرب، وزارة العدل الكندية
- ستيفاني ماكفيل — قسم دعم النظام القانوني والقضائي، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL)
- جيرزي ماكاروسكي — السكرتير الأول، الشؤون القانونية، بعثة السويد الدائمة لدى الأمم المتحدة
- صانيل كومار مالك — مستشار قانوني، القوات الجوية الهندية
- ترينجانا مالوا — مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)
- سابيلو سيفويل ماكونجو — مستشار قانوني، بعثة جنوب أفريقيا الدائمة لدى الأمم المتحدة
- ديفيد مارشال — مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)
- إيان مارتن — المركز الدولي للعدالة الجنائية
- مانويل مازيلوس فيرناندز فيجارو — قاضٍ، الشبكة القضائية الإسبانية لخبراء التعاون القضائي الدولي
- جريس مينسه — وحدة الاستشارات والمراقبة القانونية، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL)
- أنطوني ميلر — مكتب الشؤون القانونية، الأمم المتحدة
- خالد أحمد محي — المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة ديبول، الولايات المتحدة
- كريج موخيبر — مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)
- نوالا مول — مركز AIRE (استشارات حول حقوق الأفراد في أوروبا)
- ريتشارد مونك — مستشار شرطة أول، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، ومفوض شرطة سابق، قوة الشرطة الدولية (IPTF)، البوسنة والهرسك
- لونجوينهوس مونتيريو — النائب العام، تيمور الشرقية
- جوناثان مورو — مستشار قانوني، الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET)
- جوزفين موس — مستشارة قانونية، بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (UNMISET)
- دوميرسي موتومبو — محام، مشرع، جمهورية الكونغو الديمقراطية
- فرانسيس نيج — محامٍ في الدولة، قسم العدالة الجنائية، سنغافورة

• باتريك نج	مراقبة العمليات، خدمة سجون سنغافورة
• لويس نوبيبي	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)
• دانييل نسيريكو	كلية الحقوق، جامعة بتسوانا
• سيلفر نتوكامازينا	قاضٍ، الهيئات القضائية الخاصة للجرائم الخطيرة، الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET)
• كامودوني نياسولو	مدعٍ عام دولي، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)، ومدعٍ عام سابق، مالاوي
• باهام توم نياندوجا	المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
• جينيفر أودس	الاتحاد الدولي للإصلاحيات والسجون
• نامدي أوباسي	مركز السلام وحل الصراعات، كلية الحرب القومية، نيجيريا
• فيفيان أوكونر	المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
• سوك سام أون	مشروع المدافعين الكمبوديين
• جون أوهيورهينوان	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)
• كارو أوكوزومي	مستشار قانوني للسجل، المحكمة الخاصة لسيراليون
• كليمينتين أوليفر	المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
• وليام اونيل	مستشار في حكم القانون، والرئيس السابق للجنة التنفيذية لقوة السلام والأمن المعنية بحكم القانون، الأمم المتحدة
• بروس أوزوولد	المركز الآسيوي الباسيفيكي للقانون العسكري، جامعة ملبورن، أستراليا
• سوشيل كومار بانت	محامٍ ونائب عام سابق، نيبال
• تيودور بانتيرو	قاضٍ دولي، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)، وقاضٍ سابق، رومانيا
• جيوفاني باسكوا	مدير، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (ICISC)، إيطاليا
• كينيث بايومو	كلية الإدارة العامة، كلية جون جاي للعدالة الجنائية، الولايات المتحدة الأميركية، مستشار سياسي سابق لمفوضية الأمم المتحدة للشرطة، تيمور الشرقية برنامج نيكسوس لتطوير الأمن، الأكاديمية الدولية للسلام، الولايات المتحدة
• ميشيل بيكوفر	قوة شرطة جنوب يوركشاير، المملكة المتحدة، شرطي مدني سابق تابع للأمم المتحدة، تيمور الشرقية
• كارل بيرسمان	مستشار قانوني، بعثة هولندا الدائمة إلى الأمم المتحدة
• جو روبرت بيماجي	الممثل الدائم لجمهورية سيراليون لدى الأمم المتحدة
• ماريا ناتيرشيا جوزماو بيريرا	قاضية، الهيئات القضائية الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة، تيمور الشرقية
• نادين بيروالت	الإصلاح التشريعي، صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)

- جيس بيلجريم — مستشار قانوني دولي
- شاليرمكاي بيمولسري — شرطة حرس الحدود، تايلاند
- ميشيل بليتزر — حكم القانون، فرع الأمن البشري، UNODC
- بين بلايل — مستشار قانوني، البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة
- مارك بلانكيت — محام، أستراليا، ومدع عام خاص سابق، السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا (UNTAC)
- روبرت بولفير — وحدة القانون الجنائي والاستشارات القضائيةقسم أفضل الممارسات، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (UNDPKO)
- ريكا بوتونين — وحدة مكافحة الاتجار بالبشر، UNODC
- سابود بياكوريل — رئيس مجلس الإدارة، مركز خدمات القطاع الإعلامي، نيبال
- سوشيل بياكوريل — المفوض السابق، المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، نيبال
- وليام كواد — الشرطة الفيدرالية الأسترالية، مجموعة الانتشار الدولية
- جوزيف رحال — المنتدى القومي لحقوق الإنسان، سيراليون
- رادزي رحمان — الممثل الدائم البديل لماليزيا لدى الأمم المتحدة
- فيليب رابوزا — قاض، الهيئات القضائية الخاصة بالجرائم الخطيرة، تيمور الشرقية
- كوليت روش — برنامج حكم القانون، معهد الولايات المتحدة للسلام
- ديفيد ريدن — الجيش البريطاني (متقاعد)، مستشار قانوني عسكري سابق لعمليات السلام
- سلومير ريدو — قسم حكم القانون، فرع الأمن البشري، OHCHR
- بليريم ريكا — اللجنة الاستشارية المشتركة المعنية بشؤون التشريع، كوسوفو
- بريندان رينولدز — الاتحاد الدولي للإصلاحيات والسجون
- أناميريام روكاتيللو — وزارة العدل، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)
- جورج روميو — مستشار قانوني، البعثة الدائمة لأسبانيا لدى الأمم المتحدة
- سيلفيان روي — محامي دفاع رئيسي، المحكمة الخاصة بسيراليون
- لورين رامبل — حكم القانون/ العدالة الانتقالية، صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)
- إجوب ساهيتي — كلية الحقوق، جامعة بريستينا، كوسوفو
- علي سليم — مركز الموارد القانونية الآسيوي، المفوضية الآسيوية لحقوق الإنسان
- عصمت ساليهو — كلية الحقوق، جامعة بريشتينا، كوسوفو
- ساناكا سمرنسينها — برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)
- غيتا سانجرولا — كلية كاثامندو للحقوق، نيبال
- يوباراج سانجرولا — مدير تنفيذي، كلية كاثامندو للحقوق، نيبال
- ريتشارد سانيرهولم — جامعة أوريبرو، السويد
- دومينجوس سارمينتو — وزير العدل، تيمور الشرقية

• كيم ساثافي	مدير مدرسة قضاة الصلح، كمبوديا
• وليام شاباس	مدير، المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
• ديلفين شانتز	البرنامج العالمي لمكافحة غسيل الأموال، UNODC
• ديفيد شيفر	مركز حقوق الإنسان الدولية، جامعة جورج تاون
• إيريك سكي	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)
• فانيسا سيدليتزكي	الإصلاح التشريعي، صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)
• بيجيان شارما	محقق أول في شرطة نيبال، قائد سابق، وحدة الشرطة الخاصة التابعة للأمم المتحدة، هايتي
• مارك شاو	وحدة إصلاح العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)
• ميلبرت شين	مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)
• هاجريجا سيجرسيك-كوليك	كلية الحقوق، جامعة سراييفو، البوسنة والهرسك
• إلمو سيريون	قسم حقوق الإنسان، وزارة العدل، ليبيريا
• ستيفاني سميث	مكتب المحامي القضائي للعاملين في القوات البحرية الأميركية، ومستشار عسكري سابق لعمليات السلام
• أدلينا سوكولي	مركز كوسوفو للقانون
• أدم ستابليتون	الهيئة الدولية لإصلاح قانون العقوبات
• نشارلس تينسون	خدمة الدولة للتحقيق والحماية، البوسنة والهرسك
• أوليفر ستولب	وحدة مكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)
• جانز ستوسيك	كلية دراسات العدالة الجنائية والأمن، جامعة ماريبور، سلوفينيا
• جيتسيري سوكومورن	القسم الاستشاري، قسم النائب العام القضائي، وزارة الدفاع، تايلاند
• فيزال سوون	مشروع المدافعين الكمبوديين
• راكل سورلين	اللجنة القضائية المستقلة، OHR، البوسنة والهرسك
• جوفيند سابا	محقق شرطة احتياطي (متقاعد)، نيبال
• شامفو سابا	رئيس، نقابة محامي نيبال
• بريندا سو ثرورنتون	محام، وزارة العدل الأميركية
• جيمس تيلمان	البرنامج التدريبي الدولي للتحقيق الجنائي، وزارة العدل الأميركية، البوسنة والهرسك

• جون توبين	كلية الحقوق، جامعة ملبورن، أستراليا
• جابرييل توان	قسم التدريب المدني، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (UNDPKO)
• أفوفيا توين	كلية الحقوق، جامعة رواندا الوطنية
• ساندرا فال	قسم شؤون المعاهدات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)
• جاي فان كريل	قاضٍ دولي، البوسنة والهرسك، وقاضٍ، دائرة الاستئناف، بلجيكا
• جوهان فان لامون	مستشار قانوني دولي
• إدواردو فيتير	مدير، قسم شؤون المعاهدات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)
• روبين فنسنت	أمين سجل، المحكمة الخاصة لسيراليون
• ديمتري فلاسيز	قسم اتفاقيات الجريمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)
• أدم فوكاشي	غرفة (نقابة) محامي كوسوفو
• كاثرين فولز	قسم شؤون المعاهدات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)
• كريستي وارين	كلية مارشالوايز للحقوق، جامعة وليام آند ماري، الولايات المتحدة
• أندرو ويلز	مستشار قانوني أول، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)
• إيريك وينرستروم	وزارة العدل، السويد
• ديبورا ويلكينسون	نائبة عامة دولية، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)
• ألبا وليامز	الشؤون القانونية، وزارة العدل، ليبيريا
• جيرارد وينتر	قاضٍ، المحكمة العليا، فيجي
• رينات وينتر	قاضٍ دولي، المحكمة الخاصة لسيراليون
• لورينس ووشر	برامج السياسة العامة، رابطة الولايات المتحدة للأمم المتحدة
• هي زيادونج	قسم الدراسات العسكرية الأجنبية بأكاديمية العلوم العسكرية، الصين
• جوان أنطونيو يانيز- بارنيفو	ممثل إسبانيا الدائم لدى الأمم المتحدة
• أليكساندرا يوستر	عدالة الأحداث، صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)
• حلمي زيتجا	مدعٍ عام أول، كوسوفو

مساعدو البحث والبرنامج

الأفراد المذكورة أسماؤهم أدناه ساعدوا في البحوث أو البرنامج في أوقات مختلفة خلال مراحل تطور مشروع القوانين النموذجية.

- إليزابيث ألكويست — المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
- ماريسا باسيت — معهد الولايات المتحدة للسلام
- كارين بلجيوفين — رابطة الولايات المتحدة للأمم المتحدة
- كريستيان دي فوس — معهد الولايات المتحدة للسلام
- تولوانيمي فودائي — معهد الولايات المتحدة للسلام
- كارين هيمان — معهد الولايات المتحدة للسلام
- كريستي/انا هوفمان — معهد الولايات المتحدة للسلام
- ديليا هاو — المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
- إيرين هيسب — معهد الولايات المتحدة للسلام
- إيريكا جونستون — معهد الولايات المتحدة للسلام
- ديميتري كارباش — المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
- دانيال كينان — المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
- يوني كيم — معهد الولايات المتحدة للسلام
- فيدال مارتن هيرناندو — المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
- باتريس ماتينجلي — معهد الولايات المتحدة للسلام
- أبريل أونيل — معهد الولايات المتحدة للسلام
- آن ماري كوين — المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
- كيت ريجس — المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان
- إميلي وان — معهد الولايات المتحدة للسلام
- ناديا زيد — المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان

الاختصارات

ICTR	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
ICTY	المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
IPTF	قوة الشرطة الدولية
KFOR	قوة كوسوفو (القوات العسكرية الدولية تحت قيادة حلف الناتو)
OHCHR	مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
OHR	مكتب الممثل السامي
OSCE	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
UNAMIS	بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان
UNAMSIL	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNDPKO	إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام
UNICEF	صندوق الأمم المتحدة للطفولة
UNIFEM	صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة
UNMIK	بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو
UNMIL	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
UNMISET	بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية
UNODC	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
UNTAC	السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا
UNTAET	الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية

دليل المستخدم

مقدمة

يقدم هذا الدليل القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات، وهي سلسلة من ثلاثة مجلدات مصممة لمساعدة العاملين في إصلاح القانون الجنائي في الدول الخارجة من الصراعات. وهذه السلسلة هي ثمرة مشروع استغرق خمس سنوات قاده معهد الولايات المتحدة للسلام والمركز الأيرلندي لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).

ويحتوي هذا المجلد، المجلد الأول، على أول القوانين النموذجية، وهو القانون الجنائي النموذجي. ويحتوي المجلد الثاني على القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، بينما يضم المجلد الثالث القانون النموذجي للتوقيف والقانون النموذجي لسلطات الشرطة.

وينقسم دليل المستخدم هذا إلى أربعة فصول. يستعرض الفصل الأول الحاجة إلى إصلاح القانون الجنائي في الدول الخارجة من الصراعات، وتنامي الاهتمام بهذا الموضوع في أوساط المجتمع الدولي، وعملية الصياغة والاستشارة المستخدمة لوضع القوانين النموذجية. ويناقش الفصل الثاني كثيرًا من الاستخدامات المحتملة للقوانين النموذجية ضمن جهود إصلاح القانون الجنائي في الفترات اللاحقة للصراعات. أما الفصل الثالث فيقدم خلاصة للقانون الجنائي النموذجي. ويستعرض الفصل الرابع المبادئ الموجهة للمنخرطين في عملية إصلاح القانون الجنائي.

الفصل الأول
مشروع القوانين النموذجية

استجابة لاحتياجات القانون الجنائي خلال الفترات اللاحقة للصراعات

إن إعادة ترسيخ حكم القانون أمر حيوي بالنسبة للمنخرطين على المستويين الوطني والدولي في بناء السلام خلال الفترات اللاحقة للصراعات. فغالبًا ما تنهار نظم العدالة الاجتماعية وتصاب بالوهن الشديد في أعقاب الصراع. فقد يتم تدمير السجون ومراكز الشرطة ودور القضاء. وقد يكون القضاة والمحامون هربوا من البلاد. وقوة الشرطة قد لا يكون لها وجود. وفي بعض الحالات، فقد توقف نظام العدالة الجنائية عن العمل تمامًا كما اكتشفت عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ما أثار فزعها.

مثل هذه البيئة يمكن أن تكون أرضًا خصبة للجرائم الخطيرة، حيث يعمل المجرمون والعصابات الإجرامية بحرية في جو من الحصانة. وبينما قد تتوقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مع نفاذ وقف إطلاق النار أو إبرام اتفاقيات سلام، فإن جرائم مثل الاغتصاب والابتزاز والقتل والاختطاف غالبًا ما تستمر دون توقف. كما قد تعود التوترات العرقية إلى الظهور في الفترة اللاحقة للصراع في صورة هجمات انتقامية، وخطب كراهية، وهجمات على ممتلكات شخصية وثقافية. وينتشر كذلك العنف الجنسي في الدول الخارجة من الصراعات. وعلاوة على ذلك، تنخرط الجماعات الإجرامية في سلسلة متنوعة واسعة من الجرائم الخطيرة، تشمل الاتجار بالبشر، والمخدرات، والأسلحة، والتهريب، وغسيل الأموال.

ويخلق الصراع العنيف والجرائم التي تعقبه في البيئة اللاحقة للصراع جوًّا من الخوف، وعدم الثقة، وانعدام الأمن. ويعاني الناس من أمرين معًا، التعرض المباشر للعنف والإحساس الشديد بعدم الأمان، ويتوقون بقوة إلى بيئة يمكن من خلالها الوثوق في الآخرين مجددًا. إن الثقة تعد من المقومات الرئيسية في رأس مال أي مجتمع خارج من الصراع، وهي ضرورية لتعزيز امتثال الشعب للنظم الاجتماعية والقانونية على حد سواء، لضمان عدم عودة الدول الخارجة من الصراعات إلى الصراع مجددًا، ولبناء السلام.

إن إعادة تأسيس أو إصلاح نظام العدالة الجنائية المتداعي تُعد كذلك أمرًا حاسمًا في نجاح جهود بناء السلام، لكن هذه تكون عادة مهمة هرقلية تحتاج إلى التزام وخبرة العديد من العناصر الوطنية والدولية المختلفة. فهي مهمة يمكن أن تشمل مجموعة من الأنشطة المتداخلة، التي تتراوح بين توفير الموارد الأساسية مثل الأقلام والأوراق والملابس الرسمية لرجال الشرطة، وإعادة بناء دور القضاء والسجون، وتجنيد وفحص عناصر جديدة للعمل في مجال العدالة الجنائية، وإعادة هيكلة قوة الشرطة أو نظام المحاكم بالكامل.

ومن الضروري كذلك التطلع إلى ما هو أبعد من مجرد توفير الموارد والبنية التحتية، والعاملين، وإعادة الهيكلة، إلى القوانين التي يلزم تطبيقها سعيًا إلى العدالة. فحتى النظام الذي تتوفر له بصورة جيدة الموارد والعاملون، وتكون مؤسساته فعالة، سوف يفشل في الوفاء باحتياجات المجتمع ما لم تكن قوانينه ملائمة.

ممَّ يتكون إطار عمل قانوني «ملائم»؟ على الصعيد العملي، كما ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2004 تحت عنوان « *حكم القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تمر بصراعات أو بمرحلة ما بعد الصراع*» (وثيقة الأمم المتحدة S/2004/616، الفقرتان 6 و7)، يجب أن تكون كل القوانين المحلية «متفقة مع النظم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان»؛ وأن تكون واضحة (أي معرّفة بوضوح، ويمكن الوصول إليها، ومتوقعة، وأن لا تكون متناقضة ولا متداخلة)؛ وأن تمتثل لمبدأ العدالة (أي تحمي الحقوق وتؤيدها، وتعاقب الأخطاء، وتحمي حقوق المتهمين بينما تأخذ بعين الاعتبار مصالح الضحايا ورفاهية المجتمع على وجه العموم).

ولسوء الحظ، نادرًا ما تستوفي القوانين الجنائية في المجتمعات الخارجة من الصراعات هذه المعايير. «فأطر العمل التشريعية» في الدول الخارجة من الصراعات، كما يلاحظ «*حكم القانون والعدالة الانتقالية*»، «غالبا ما تظهر مؤشرات متراكمة للإهمال والتشويه السياسي، وتنطوي على عناصر تمييز ونادرًا ما تعكس متطلبات حقوق الإنسان الدولية ومعايير القانون الجنائي». على سبيل المثال، كان وضوح النصوص القانونية في أفغانستان غائبًا غيابًا واضحًا بعد سقوط حركة طالبان، حيث تخضع البلاد لحوالي ألفين وأربعمئة مجموعة قانونية متشابكة وغالبًا متناقضة سمح لها بالتراكم على مدار العقود الأربعة السابقة والإدارات المتغيرة خلالها.

فضلاً عما سبق، غالبًا ما تكون قوانين العدالة الجنائية في الدول الخارجة من الصراعات قد عفا عليها الزمن. واستعراضًا لبعض الأمثلة القليلة على ذلك: كان تاريخ قانون العقوبات في أنجولا بعد الصراع يعود إلى عام 1886. وفي ليبيريا، كان الاتجار بالبشر واسع الانتشار لكنه لم يعالج بصورة مناسبة في قانون العقوبات الذي لم يخضع لأي تعديل منذ سبعينيات القرن العشرين المنصرم. وفي كوسوفو، فإن الاتجار بالبشر، والإرهاب، والجريمة المنظمة، وحيازة أسلحة غير مرخصة واستخدامها، كانت جميعها منتشرة لكن النص عليها كان ضعيفًا في القانون الجنائي المعمول به. ومما زاد الأمور سوءًا، وبينما الكثير من الدول الخارجة من الصراع منكوبة بالجرائم المعقدة مثل الاتجار بالبشر وغسيل الأموال، فإن أطر العمل القانوني لتلك الدول لا تحتوي عادة على نصوص خاصة بالمراقبة السرية، وحماية الشهود، وغير ذلك من التدابير الضرورية للتحقيق في مثل هذه الجرائم ومقاضاتها.

الجهود السابقة لإصلاح القانون الجنائي خلال الفترات اللاحقة للصراعات

إن أوجه القصور الواضحة للعيان التي تعاني منها بعض القوانين الجنائية للفترات اللاحقة للصراعات قد ألهمت العديد من جهود إصلاح القوانين الراهنة. ففي كمبوديا، على سبيل المثال، استدعى النظام المختل وظيفيًّا للعدالة الجنائية الموروث عن الخمير الحمر إصلاحًا قانونيًّا مهمًّا خلال فترة انتداب السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا (1992) (UNTAC-1993) وكذلك في أعقاب هذه الفترة. وكان من المجالات الأخرى التي استهدفها هذا التشريع القانون والإجراءات الجنائية، وسلطات الشرطة، ونظام السجون، ونظام المحاكم.

وفي كوسوفو، أصدرت بعثة الأمم المتحدة (UNMIK) التي أنشئت عام 1999 العديد من اللوائح والقرارات التنظيمية لسد الفجوات الموجودة في القانون الجنائي القائم. وقد صُمِّمت بعض هذه اللوائح بحيث تضمن تطابق القانون مع النظم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأضافت لوائح أخرى جرائم جديدة، مثل الاتجار بالبشر، بينما استهدف البعض الآخر إعطاء الشرطة والمدعين العامين الأدوات التي يحتاجونها للتحقيق في الجرائم الخطيرة وملاحقتها قضائيًا.

وفي تيمور الشرقية، اعتبرت الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة (UNTAET)– التي استمر انتدابها من تشرين الأول/ أكتوبر 1999 حتى أيار/ مايو 2002 أن قانون الإجراءات الجنائية الإندونيسي معقد أكثر مما ينبغي وغير مناسب للتطبيق في تيمور الشرقية الخارجة من الصراع. ولذلك أعلنت عن لوائح تنظيمية جديدة للإجراءات الجنائية والمحاكم. كما أصدرت لوائح تنظيمية بشأن الأسلحة النارية والجرائم المرتبطة بالانتخابات.

إلا أن هذه المحاولات الرامية إلى إصلاح القانون الجنائي لم تلق ترحيبًا عالميًا، ما يؤكد مدى تعقيد هذه المهمة وثقل الأعباء التي تتطلبها من حيث الوقت والموارد والخبرة. وفي كمبوديا، على سبيل المثال، كان قانون السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا (UNTAC)، وهو الجزء الأول من الإصلاح القانوني الذي تم تطبيقه خلال المرحلة الانتقالية للبلاد– قد تعرض لانتقادات واسعة لافتقاره إلى الوضوح، وتناقضه مع قوانين أخرى، وعدم اتساقه مع الأحكام الأساسية لحقوق الإنسان.

وفي كوسوفو، خلال الأعوام الأولى لتولي بعثة الأمم المتحدة (UNMIK)، أصدر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة أوامر تنفيذية بتوقيف بعض الأفراد، حتى بعد قيام المحاكم– ومنها في بعض الحالات محاكم مؤلفة بالكامل من قضاة دوليين– بإصدار أوامرها بإطلاق سراح هؤلاء الأفراد لعدم كفاية الأدلة، وحتى كذلك بعد أن اقترح مدعون عامون دوليون الإفراج عنهم. وجاء النقد للأوامر التنفيذية من جهات كثيرة، منها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، ومنظمات دولية لحقوق الإنسان، ومحقق الشكاوى التابع لبعثة الأمم المتحدة (UNMIK)، الذي جادل بأن أوامر التوقيف تنتهك مبدأ استقلال القضاء وأنها فشلت في توفير ضمانة الرقابة القضائية على تلك الأوامر.

وفي تيمور الشرقية، سجل أفراد في نظام العدالة العديد من الثغرات الأساسية في لوائح UNTAET التي استخدمت كقانون انتقالي للإجراءات الجنائية حتى عام 2006. و لم تتضمن اللوائح مسائل مثل عبء الإثبات الواجب قانونًا والمعايير الخاصة بأهلية الشهود. وقد كان لزامًا على العاملين في العدالة الجنائية من الناحية العملية أن يضعوا قوانينهم الخاصة ويسدوا الفجوات في القوانين النافذة، ما زاد في عدم الثقة بالقانون في تيمور الشرقية.

إصلاح القانون الجنائي في الإطار الدولي

ركزت حالات كمبوديا وكوسوفو وتيمور الشرقية الاهتمام العالمي على أهمية حكم القانون في الدول الخارجة من الصراعات، وبخاصة على أهمية إصلاح القانون الجنائي. وسلطٍ كثير من المنخرطين في عملية إصلاح القانون في هذه الأماكن الثلاثة الضوء على أوجه القصور في كلٍ من مواد بعض القوانين التي تمت صياغتها وفي الطريقة التي تمت بها صياغة هذه القوانين. وفي أواخر عقد التسعينيات من القرن

العشرين الماضي ومطلع عام 2000، كان موضوع إصلاح القانون الجنائي موضع جدل واسع، مع تطلع كل من الممارسين وصناع السياسة إلى تعلم الدروس من أخطاء الماضي والتقدم للأمام بثقة وفاعلية.

ومع إدراك الحاجة لإعادة النظر في نهج المجتمع الدولي لبناء السلام في الفترات اللاحقة للصراعات من خلال عمليات السلام، بما في ذلك إصلاح القانون الجنائي، أصدرت الأمم المتحدة سنة 2000 *تقرير لجنة الأمم المتحدة لعمليات السلام*، الذي عرف كذلك باسم تقرير الإبراهيمي. وركز أحد أقسام التقرير بصفة رئيسية على جهود الإصلاح في كوسوفو وتيمور الشرقية، حيث كان للأمم المتحدة سلطة تنفيذية تخولها سن قوانين جديدة. وفي ضوء المصاعب الجمة التي واجهتها الأمم المتحدة في تصنيف القوانين المعمول بها وإصلاحها على وجه السرعة في المنطقتين، أوصى التقرير بكتابة قانون جنائي مؤقت ليتم استخدامه خلال البعثات التنفيذية المستقبلية عندما يكون القانون المطبق غامضًا. وكان في وسع العاملين الدوليين، مثل الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة والقضاة والمدعين العامين الدوليين، أن يتعرفوا جيدًا على هذا القانون المؤقت قبل أن يتم نشره، وكان يمكنهم تطبيق أحكامه بسرعة إلى أن يتم إصلاح إطار العمل القانوني المحلي.

لقد أثار تقرير الإبراهيمي ردود فعل متباينة. فبينما أيدته بعض الأوساط، لم يتفق كثيرون مع فرض قانون مؤقت في دولة خارجة من الصراع، حتى عندما كان للأمم المتحدة سلطات لسن القوانين وعندما كان العديد من العاملين الدوليين يعملون ضمن إطار نظام العدالة الجنائية في الفترة اللاحقة للصراع. وشعر آخرون بأن التوصية بوضع قانون مؤقت لم تكن في محلها، نظرًا لأنه لم يكن من المرجح أن يتم انتداب بعثة تنفيذية أخرى في المستقبل القريب.

خلال الأعوام التي تلت صدور تقرير الإبراهيمي، وعلى الرغم من عدم توقع إرسال بعثة تنفيذية أخرى، ظل إصلاح القانون الجنائي في الفترات اللاحقة للصراع في رأس جدول الأعمال الدولي الرامي إلى تحقيق حكم القانون. وتحولت مناقشة وضع قانون مؤقت إلى جدل حول استخدام القوانين النموذجية كأداة للإصلاح القانوني. وهذه الفكرة، التي سبق تناولها حتى قبل صدور تقرير الإبراهيمي، حظيت بدعم مؤلفي حكم *القانون والعدالة الانتقالية*، الذين حثوا المجتمع الدولي على «تجنب الصيغة الوحيدة المناسبة لكل الأوضاع وكذلك تفادي استيراد النماذج الأجنبية» وأيدوا وضع القوانين النموذجية كأدوات يُسْتَرشد بها في أي عملية إصلاح ذات قيادة وطنية.

تطور مشروع القوانين النموذجية

خلال عام بعد نشر تقرير الإبراهيمي، قام معهد الولايات المتحدة للسلام والمركز الأيرلندي لحقوق الإنسان بإطلاق مشروع القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات (في ما يلي، مشروع القوانين النموذجية) لاستكشاف القضايا التي أثارها التقرير. وقد انضم لاحقًا إلى المشروع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، ليضيفوا إليه خبرتهم الفنية في مجال تطوير نصوص القانون الجنائي المصممة للدول الخارجة من الصراعات.

لقد كان الهدف الأصلي لمشروع القوانين النموذجية هو صياغة مجموعة من القوانين الجنائية المؤقتة التي يمكن استخدامها إما بالطريقة المقترحة في تقرير الإبراهيمي أو كمرجع في عملية الإصلاح القانوني

في الفترات اللاحقة للصراعات بعامة. وخلال الأيام الأولى من المشروع، انصب التركيز على الاستخدام السابق، إلا أنه مع مرور الوقت، بدأ المشروع في التركيز على صياغة قوانين نموذجية لتكون بمثابة أدوات لإصلاح القانون الجنائي المحلي.

وعلى مدار السنوات الخمس التالية، جمع المشروع بين حوالي ثلاثمئة خبير من مختلف أرجاء العالم لوضع مجموعة من القوانين. وقد كانت هناك ثلاث مراحل في عملية الصياغة والاستشارة. بدأت المرحلة الأولى في أواخر عام 2001 عندما اجتمع فريق رئيسي من الخبراء— ممارسون، ومحامون، ومسؤولون بالشرطة، وعسكريون، وأكاديميون من مناطق مختلفة وخلفيات قانونية مختلفة— لتبادل الأفكار وتدوين مسودات مبدئية للقوانين. وبعد ثمانية عشر شهرًا، أكملت المجموعة وضع مسودات أربعة قوانين نموذجية، هي: قانون جنائي، وقانون للإجراءات الجنائية، وقانون للتوقيف، وقانون لسلطات الشرطة.

وكانت المرحلة الثانية عملية تشاورية واسعة النطاق قامت خلالها مجموعة متنوعة من الخبراء من حول العالم بتدقيق مسودات القوانين. وتم استدعاء هؤلاء الخبراء من مجتمعات الأكاديميين والممارسين، فكان منهم علماء في القانون الجنائي، والقانون الجنائي المقارن، والقانون الدولي، والقوانين الدولية لحقوق الإنسان، وقانون الشرطة، فضلاً عن قضاة دوليين ووطنيين، ومدعين عامين، ومحامي دفاع، ومسؤولي شرطة، ومسؤولي سجون، ومدافعين عن حقوق الإنسان، ومحامين عسكريين.

وتضمنت المرحلة الثانية استشارات فردية مع خبراء ومشاورات ميدانية في أماكن تراوحت من تيمور الشرقية إلى كوسوفو وليبيريا ونيبال وجنوب السودان. علاوة على ذلك، أجريت مشاورات وألقيت محاضرات في منتديات مختلفة في جنيف ونيويورك وأيرلندا وفيينا وبكين وواشنطن العاصمة ومدريد وكندا وبرلين والسويد. هذا فضلاً عن عقد سلسلة من الاجتماعات الإقليمية لتقييم الفائدة المحتملة للقوانين في إطار إقليمي مع اختبار توافقها مع مجموعة متنوعة من النظم القانونية المختلفة. وتم عقد طاولة مستديرة أفريقية في أبوجا بنيجيريا أعقبها عقد اجتماع للمتابعة في لندن. وانعقدت اجتماعات طاولة مستديرة آسيوية في بانكوك بتايلاند وملبورن في أستراليا. كما انعقد اجتماع للخبراء في الشريعة الإسلامية في سيراكوزا بإيطاليا. وسمحت هذه الاجتماعات باستطلاع سلسلة واسعة جدا من الآراء. (للاطلاع على قائمة كاملة بالأفراد والمنظمات الذين ساهموا في مشروع القوانين النموذجية، ارجع إلى قسم «المساهمون» في بدايات هذا المجلد).

وفي المرحلة الثالثة، قامت مجموعة من الخبراء بمقارنة ودراسة جميع التعليقات والاقتراحات الخاصة بالنصوص الأساسية للقوانين النموذجية. وتطلبت بعض التوصيات الواردة خلال عملية التشاور إجراء تغييرات جوهرية في النص أو صياغة نصوص جديدة كليًا. وقامت المجموعة كذلك بتوسيع التعليقات على أساس المقترحات الواردة. بعد ذلك، أجرى الخبراء جولة نهائية من المراجعة.

وتعود قيمة القوانين النموذجية كأدوات لإصلاح القانون– إلى حد كبير– إلى اتساع وتركيز عملية التشاور والمراجعة التي جرت طوال عملية وضع القوانين. وتم تطوير القوانين عبر عملية أكاديمية متناهية الدقة في البحث والصياغة مصحوبة بنقاش حيوي ومفتوح بين مجموعة واسعة ومتنوعة من الخبراء. وتضمنت النصوص والتعليقات على حد سواء قدرًا كبيرًا من التحليلات المقارنة والأبحاث والحوارات.

وكانت نتيجة هذه العملية للتعاون في الصياغة، والتشاور الموسع، والمراجعة الشاملة أربعة قوانين نموذجية متكاملة هي: القانون الجنائي النموذجي، والقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، والقانون النموذجي

للتوقيف، والقانون النموذجي لسلطات الشرطة. ولا يعد أي من هذه القوانين نتاجًا لنظام قانوني واحد أو ثقافة قانونية واحدة؛ بل على العكس، فإن كلا منها يمثل مزيجًا من عناصر قانونية مختلفة، بعضها مأخوذ من الاتفاقيات الدولية أو مبادئ أفضل الممارسات، بينما تمت صياغة البعض الآخر خصيصًا لهذا المشروع.

نشر القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات

جهزت مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام المسودات المكتملة للنشر. وتقرر نشر القوانين الأربعة في ثلاثة مجلدات، تعرف بمجموعها باسم *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات*.

يحتوى المجلد الأول (الذي نشر في ربيع 2007) على القانون الجنائي النموذجي (MCC). وهو قانون جنائي، أو قانون عقوبات، يركز على القانون الجنائي الموضوعي. وينظم القانون الجنائي الموضوعي ماهية السلوك الذي يعتبر جنائيًا، والمبادئ العامة للقانون الجنائي، والظروف التي يمكن فيها اعتبار شخص ما مسؤولاً من الناحية الجنائية، والعقوبات ذات الصلة التي تسري على شخص مدان في جريمة. ويقدم الفصل الثالث من دليل المستخدم هذا خلاصة القانون الجنائي الموضوعي.

ويتضمن المجلد الثاني (خريف 2007) القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، الذي يركز على القانون الجنائي الإجرائي، وهو مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحكم كيفية التحقيق والفصل في قضية جنائية.

ويعرض المجلد الثالث (ربيع 2008) كلاً من القانون النموذجي للتوقيف والقانون النموذجي لسلطات الشرطة. ويحكم قانون التوقيف النموذجي القوانين والإجراءات التي يتعين على نظام العدالة الجنائية تطبيقها على الأشخاص المحتجزين قبل أي محاكمة جنائية وخلالها، وكذلك على المحكوم عليهم في جريمة. ويحدد القانون النموذجي لسلطات الشرطة صلاحيات الشرطة ذات الصلة وواجباتها في مجمل التحقيقات الجنائية، علاوة على الإجراءات ذات الصلة التي يتم اتباعها للتحقيق في الجرائم. كما يحتوي القانون النموذجي لسلطات الشرطة على مجموعة إضافية من صلاحيات الشرطة وواجباتها والإجراءات ذات الصلة التي على الشرطة اتباعها لحفظ النظام العام.

الفصل الثاني
الاستخدامات الممكنة للقوانين النموذجية في عملية إصلاح القانون الجنائي

أداة مصممة لتلبية الاحتياجات الخاصة للدول الخارجة من الصراعات

من الممارسات الشائعة في عملية إصلاح القانون الجنائي خلال الفترات اللاحقة للصراعات البحث عن الأفكار الملهِمة في مجموعات قوانين من دول مختلفة. ويمكن لهذا المدخل أن يعجّل في عملية إصلاح القانون ويلتف على الحاجة إلى كتابة نصوص قانونية جديدة من الصفر. بعد قول ذلك، فإن من غير الحكمة القيام بأي نسخ أعمى لنص قانوني من دولة إلى أخرى- دون تقدير ما إذا كان النص القانوني الأجنبي قابلاً للتطبيق في إطار آخر ودون دراسة ما إذا كان النص يتلاءم مع ثقافة الدولة المتلقية ونظامها القانوني. لكن قوانين الدول الأخرى، حيثما اعتبرت مناسبة ومفيدة، يمكن استخدامها كأساس لنصوص جنائية جديدة، إما بتعديلها لتتناسب مع الإطار المحلي أو بتضمينها بالجملة في القوانين المصاغة حديثًا. وفي حال اعتبر أي نص قانوني خارجي غير مناسب للتضمين في القانون المصاغ حديثًا، فإنه يظل مع ذلك مفيدًا كمصدر إلهام أو كنقطة بداية في كتابة نصوص قانونية جديدة تمامًا.

غير أن الأداة التي تظل أكثر فائدة، هي مصدر قانوني مفصل خصيصًا لإطار بعينه لإصلاح القانون الجنائي في الفترات اللاحقة للصراعات. إن القوانين الأربعة الواردة في *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات* مصممة لكي تكون أداة كهذه على وجه التحديد. ولا يقصد بمصطلح نموذجي أن يكون أي قانون نموذجي هو الخيار الأفضل أو الخيار الوحيد في عملية إصلاح القانون الجنائي، أو أنه يجب فعلاً استخدامه بكامله. بل إن مصطلح نموذجي مستخدم بمعنى توفير نموذج لقانون أو مثال مفيد. ويمكن استخدام القوانين النموذجية إلى جانب أي عدد من المصادر الأخرى أثناء صياغة نصوص جديدة للقانون الجنائي في الدول الخارجة من الصراعات.

ولا يقصد من القوانين النموذجية كأداة محتملة لإصلاح القانون أن يتم فرضها على أي دولة خارجة من الصراع، فهي أداة للمساعدة وليست أداة لفرض عبء جديد. علاوة على ذلك، إذا ما اختار مصلحو القانون استخدام القوانين النموذجية، ففي مقدورهم استخدامها بأي عدد من السبل، من استخدامها كوسيلة لبدء حوار حول أحد جوانب إصلاح القانون الجنائي إلى استخدامها كأساس لصياغة نص جديد في قانون جنائي.

وطوال تطوير *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات*، تساءل المؤلفون كيف يمكن للقوانين النموذجية أن تساعد على أفضل وجه العاملين في دول خارجة من صراعات. على سبيل المثال، عندما يختارون أنواع الجرائم المراد تضمينها الجزء الخاص في القانون الجنائي النموذجي، لم ينصب تركيز المؤلفين على مجمل الجرائم الموجودة في القوانين الجنائية لبلدان كثيرة، بل إنهم ركزوا على الجرائم الخطيرة، ومنها تلك الجرائم التي عادة ما ترتكب في دولة خارجة من صراع وتلك التي غالبًا ما لا تكون موجودة في القوانين الجنائية الراهنة. وتمخضت المشاورات والأبحاث المعمقة عن وضع جدول بالجرائم يعكس الاحتياجات الخاصة للعاملين في إصلاح القانون الجنائي في الفترات اللاحقة للصراعات.

إن سد الثغرات في القوانين الجنائية في الفترات اللاحقة للصراعات لا يتطلب توفير مبادئ القانون العامة ونصوصًا قانونية محددة فحسب، بل يتطلب أيضًا توفير توجيه كاف حول كيفية تطبيق هذه المبادئ والنصوص. ومن الشكاوى الشائعة حول إطار عمل القانون الجنائي في كثير من الدول الخارجة من الصراعات، وكذلك في واقع الأمر حول القوانين الجنائية المصاغة حديثًا في الدول الخارجة من الصراعات، شكوى تتعلق بندرة وجود مثل هذا التوجيه. ومثل أوجه القصور هذه تقود إلى إرباك في تطبيق القانون، وينتج عنها أحيانًا قيام جهات مختلفة بتطبيق معايير مختلفة، حيث يقوم كل منها بتفسير النصوص بطريقة مختلفة. وتتأكد الحاجة إلى توجيه خاص فيما يتعلق بالتشريع الجنائي في الدول الخارجة من الصراعات بصفة خاصة، حيث قد يكون العاملون في العدالة الجنائية هربوا بينما يضطلع بمهمة تطبيق العدالة الجنائية في الغالب ضباط شرطة، وقضاة، ومحامون، ومسؤولو سجون بلا خبرة أو أعيد تدريبهم حديثًا.

وهذه الهموم التي تسمع غالبًا حول الوضوح والتوجيه قادت إلى اتباع أسلوب محدد في صياغة القوانين النموذجية. أولاً، تمت صياغة القوانين «بلغة إنجليزية بسيطة» بهدف توصيل المعلومة بطريقة بسيطة وسهلة الفهم قدر الإمكان. وتم استبدال المصطلحات القانونية المبهمة بلغة مباشرة أكثر دون المساس بسلامة النص. وهذا المنهج لم يجعل القوانين مفهومة أكثر لمن يطبقونها فقط، بل جعلها أسهل فهمًا لمن تطبق عليهم أيضًا.

ثانيًا، تتسم القوانين النموذجية بأنها أكثر تفصيلاً وتوصيفًا من معظم القوانين الجنائية. وفي الغالب، يتم استكمال القوانين والإجراءات الجنائية «بأداة قانونية تفسيرية» أو «تشريع مساعد» أو «لوائح تنفيذية» أو «إجراءات تطبيقية قياسية» تعمل على سد الثغرات في النص الأكثر تعميمًا. ومن أجل توفير الحد الأقصى من التوجيه للعاملين في العدالة الجنائية والمساعدة في إغلاق الثغرات المحتملة التي يمكن أن تقود إلى تشويش أو إلى إساءة في التنفيذ، تشتمل القوانين النموذجية على النصوص القانونية وشروحها معًا التي تتضمن التوجيه حول التنفيذ العملي لهذه النصوص. حيث يشرح التعليق المصاحب لكل نص الهدف منه ومحتواه مع بيان كيف يجب تطبيقه.

وتساعد هذه التعليقات القارئ بعدة سبل أخرى كذلك، فعلى سبيل المثال، إنها توضح السبب وراء اختيار الكلمات، كما تبرز الإصلاحات الأخرى أو المبادرات التي قد تكون لازمة إذا ما تم إدخال نص ما على أحد القوانين. وهذه قد تشمل إصلاحات مؤسسية، أو إصلاحات أخرى في القانون الجنائي، أو

إصلاحات في مجموعات قانونية غير القانون الجنائي. كما أنها توفر دروسًا مقارنة مستمدة من حالات أخرى خارجة من صراعات.

وفي تفصيلهم لقوانين نموذجية للاستخدام في الأوضاع التي تعقب الصراعات، اهتم المؤلفون بحقيقة أن إطار العمل الراهن للقانون الجنائي في دولة خارجة من الصراع لا يلتزم دومًا بالنظم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ففي الفترات اللاحقة للصراعات، غالبًا ما تركز جهود إصلاح القانون على استبدال القوانين القديمة بأخرى تلتزم بأعراف ومعايير حقوق الإنسان. وذكر الكثير من الخبراء صعوبة ترجمة المبادئ المجردة لقانون حقوق الإنسان الدولي إلى نصوص ملموسة في القانون الجنائي. وللمساعدة في هذه الترجمة، صيغت القوانين النموذجية بطريقة تحول المعايير الدولية إلى نصوص قانونية ملموسة تمتثل لهذه المعايير بينما تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الملحة لدولة خارجة من الصراع، مثل غياب الموارد.

وصيغت القوانين النموذجية أيضًا لكي تأخذ بعين الاعتبار إمكانية التطبيق عبر الثقافات في أوضاع متباينة حول العالم. وكما تم بحثه أعلاه، فإن سلسلة من الاجتماعات الإقليمية قد اختبرت فرضية إمكانية استخدام القوانين النموذجية عالميًّا كأداة للإصلاح القانوني. وأيد الخبراء الذين شاركوا في هذه الاجتماعات هذه الفرضية، مع الإقرار بطبيعة الحال بأن القوانين الجنائية يجب أن تتناسب مع البيئة التي يتم تطبيقها فيها. واستلهمت النصوص الجوهرية للقوانين النموذجية مجموعة منوعة من النظم والتشريعات القانونية الدولية. إلا أن القوانين النموذجية لا تتبع تقليدًا قانونيًّا واحدًا بعينه، بل إنها عوضًا عن ذلك تمزج بين النظم القانونية المختلفة لتهجين مجموعة من القوانين، وهو إجراء شائع بصورة متزايدة في الكثير من عمليات إصلاح القوانين الجنائية.

أداة مرنة: ستة سيناريوهات لاستخدام القوانين النموذجية

تتعدد وتتنوع الاستخدامات العملية للقوانين النموذجية على صعيد إصلاح القانون في الفترات اللاحقة للصراعات. ويمكن لهذه القوانين أن تساعد في عمليات إصلاح محدودة النطاق خاصة بأقسام منفصلة من القانون الجنائي القائم، وتساعد كذلك العاملين في إعادة هيكلة واسعة النطاق لإطار عمل القانون الجنائي المحلي بكامله.

وخلال باقي هذا الفصل، نسلط الضوء على ستة سيناريوهات يمكن أن تثبت القوانين النموذجية من خلالها أنها مصدر قيم:

- تقوم دولة خارجة من الصراع بمراجعة إطار عمل القانون الجنائي الخاص بها (ومن الممكن أن تشمل المراجعة القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون السجون، وقانون الشرطة) وذلك بهدف تعريف جرائم جديدة وإدخال أدوات جديدة للتحقيق في تلك الجرائم وتحديث قوانينها الجنائية القائمة لاستبدال النصوص التي لا تتفق مع الأعراف والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- تقوم دولة خارجة من الصراع بإجراء إصلاحات طويلة المدى لكامل إطار عمل قانونها الجنائي (ويشمل ذلك القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون السجون، وقانون الشرطة)

وذلك بهدف إصلاحه وتحديثه، وتريد أن تضمن توافقه مع الأعراف والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- بسبب نواحي القصور في جزء معين من قوانينها الجنائية، تقوم دولة خارجة من الصراع بصياغة قانون انتقالي (على سبيل المثال، قانون انتقالي للإجراءات الجنائية) بانتظار إجراء إصلاحات جوهرية أطول مدى.
- قررت دولة خارجة من الصراع تحديث قوانينها الجنائية لتحمي بصورة ملائمة حقوق المرأة والطفل، الذين تم اعتبارهم جماعات مستضعفة في مجتمعهم. كما أن القوانين الموجودة لا تعالج بطريقة ملائمة الاتجار بالبشر والجرائم الجنسية، التي ترتكب على نطاق واسع.
- تقوم دولة خارجة من الصراع قررت المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتعديل تشريعاتها وإجراءاتها الموجودة لكي تمتثل للالتزامات المختلفة الناشئة عن هذا القانون (لتشمل الجرائم للإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحروب، على سبيل المثال).
- ترغب دولة خارجة من الصراع في تأسيس قسم قضائي خاص جديد، أو محكمة متخصصة جديدة، أو دار قضاء خاصة للتعامل مع مشاكل محددة متعلقة بالجريمة (مثل الجرائم الاقتصادية، أو جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة) وتحتاج إلى صياغة تشريعات ونصوص قانونية جوهرية وإجرائية تمكن المحكمة من تطبيقها.

تحديث القوانين الجنائية الموجودة لتتضمن جرائم وأدوات تحقيق جديدة

مع انهيار نظامها القضائي بعد سنوات من الصراع، تعاني الدولة أ من مشاكل جريمة غير مسبوقة. فالجريمة المنظمة منتشرة. وتعمل العصابات الإجرامية في كل شيء من غسيل الأموال إلى الاتجار بالنساء من الدول المجاورة وتهريب الأسلحة، والسيارات، والمخدرات عبر حدود الدولة المليئة بالثغرات. والشرطة مدركة جيدًا لهذه النشاطات، إلا إنها عاجزة عن مكافحتها مكافحة فعالة، لأن الجريمة المنظمة وغسيل الأموال والاتجار غير المشروع ليست جرائم ينص عليها قانون العقوبات المُطبق، أو لأن النصوص القانونية الموجودة غير ملائمة. وحتى لو تضمن القانون المحلي جرائم مناسبة تغطي سلوك العصابات الإجرامية المنظمة، فإن الشرطة والنيابة العامة ستجد صعوبات في التحقيق في هذه الجرائم. فعلى سبيل المثال، تتضمن مقاضاة أحد أفراد عصابات الجريمة المنظمة الاعتماد بقوة على شهادة الشهود، إلا أن الشهود في قضايا الاتجار غير المشروع أو الجريمة المنظمة يخشون غالبًا الإدلاء بشهاداتهم لخوفهم من انتقام العصابات الإجرامية. فقوانين الدولة أ لا تتضمن آلية للالتماس من المحاكم اتخاذ تدابير لحماية الشهود. كما يصعب كذلك جمع الأدلة دون توفر وسائل كافية للمراقبة– التي تعد من الأدوات الشائعة للتحقيق في أنشطة الجريمة المنظمة– ينص القانون عليها أيضًا.

والسيناريو الموضح أعلاه شائع في كثير من الدول الخارجة من الصراعات. وتساعد القوانين النموذجية في العديد من النواحي. أولا، تحتاج الدولة أ إلى سن قوانين جديدة تجعل الجريمة المنظمة، والاتجار بالبشر،

وغسيل الأموال، والتهريب جرائم، وكل هذه الجرائم معرّفة في القانون الجنائي النموذجي. وتشمل التعليقات على النصوص الخاصة بهذه الجرائم مناقشات بشأن تعديلات أخرى على القانون أو ترتيبات مؤسسية أخرى لازمة لمكافحة هذه الجرائم بفاعلية. على سبيل المثال، في حالة غسيل الأموال، من الضروري إجراء تعديلات على المجموعات القانونية الأخرى، مثل القانون المحلي للصرافة. علاوة على ذلك، تناقش التعليقات قضايا عملية أخرى خاصة بالتنفيذ، مثل إنشاء قوات مهمات خاصة أو وحدات شرطة خاصة لمواجهة جرائم خطيرة معينة. كما تسلط هذه التعليقات الضوء على الموارد الضمنية الكامنة في سن مثل هذه النصوص.

وتحتاج الدولة أ كذلك إلى تعديل قانونها للإجراءات الجنائية من أجل تزويد الشرطة بسلطات وأدوات مناسبة للتحقيق وتوفير الحماية والسرية المناسبتين للشهود. إلا أن مثل هذه التدابير تحمل في طياتها احتمال التعدي على حقوق المشتبه بهم أو المتهمين، ما يتطلب تحقيق توازن دقيق بين هاتين الضرورتين. وقد تم التشاور مع كثير من الخبراء من عشرات البلدان لضمان تحقيق القوانين النموذجية لهذا التوازن وتوفير ما يكفي من توجيه للعاملين في العدالة الجنائية الذين قد يطبقون هذه النصوص في القانون الجنائي النموذجي.

تعديل القوانين للالتزام بالأعراف والمعايير الدولية لحقوق الإنسان

تخرج الدولة ب لتوها من صراع طويل، وتعود قوانينها إلى القرن التاسع عشر، قبل الإعلان عن معاهدات ومعايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، ويرغب المجلس التشريعي الانتقالي في تعديل قانون العقوبات الخاص بالدولة وقانون الإجراءات الجنائية وقوانين الشرطة وقوانين السجون للالتزام بمعايير حقوق الإنسان.

ويمكن للقوانين النموذجية أن توفر على مؤلفي القوانين الجديدة في الدولة ب عبء البدء من الصفر في هذه العملية— وهي عملية تحتاج إلى وقت طويل وأبحاث مكثفة. لقد تضمنت صياغة القوانين النموذجية أبحاثًا موسعة للتأكد من وجود مبادئ ومعايير دولية لحقوق الإنسان يمكن تطبيقها في مجال العدالة الجنائية ولترجمة هذه المعايير إلى نصوص قانونية ملموسة. إضافة إلى ذلك، تناقش التعليقات المصاحبة لها مبادئ ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة بمزيد من التفصيل.

لنفترض أن الدولة ب ترغب في تضمين قانونها نصوصًا حول الحق في الطعن في قانونية التوقيف (كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان الدولية والإقليمية). يتعين على هذه الدولة أن تعتمد نصوصًا قانونية تجعل من تحقيق هذا الحق أمرًا عمليًّا ونافذًا. وفي إطار هذا السيناريو، لا يكفي تضمين القانون مبدأ واسعًا وعامًّا حول هذا الحق، بل يجب خلق آلية ملموسة. في أغلب الدول، يتم تفعيل هذا الحق من خلال آلية حق الموقوف في المثول أمام المحكمة، أو أمبارو *amparo* الذي يتمكن المرء بمقتضاه من الطعن في قانونية الاعتقال أو التوقيف. ويتضمن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية عددًا من النصوص التي تنشئ حق المثول أمام المحكمة لتمكين أي شخص من الطعن في قانونية توقيفه. وقد تثبت هذه النصوص فائدتها للعاملين في إصلاح قوانين الدولة ب.

وضع قوانين انتقالية جديدة

القوانين في الدولة ج قليلة ومتناثرة، فبدلاً من اهتمامها باحتياجات السكان المحليين وحماية حقوقهم، تستهدف القوانين القليلة التي لها وجود فقط تجريم السلوك الذي كان يعتبر مخربًا ومهددًا لسلطة النظام الحاكم السابق. قبل نشوب الصراع، كانت القوات المسلحة تقوم بدور قوة الشرطة دون الرجوع إلى أية قوانين. وفي أعقاب الصراع، تخطط السلطات لإصلاح القوات المسلحة وتعديل حجمها وتطوير قوة شرطة مدنية مدربة حديثًا. إلا أن السلطات تواجه مشكلة ضخمة: فالقوانين الموجودة غير ملائمة تمامًا لمواصلة تطبيقها. فهذه القوانين لا توفر أي توجيه بشأن المعايير والإجراءات التي يتوجب اتباعها للتحقيق في الجرائم والحفاظ على النظام العام. وتحتوي القوانين على قلة من النصوص الخاصة بالجرائم، إلا أنها لا تغطي كل السلوك الإجرامي الذي يمارس حاليًّا في الدولة ج. وقررت السلطة التشريعية تكوين لجنة للإصلاح القضائي تتولى وضع قانون جنائي مؤقت، وقانون للإجراءات، وقوانين للشرطة، وقوانين للسجون.

ويرتبط القانون الجنائي في الدولة د ارتباطًا وثيقًا بالنظام الدكتاتوري السابق الذي فقد احترامه على الصعيدين السياسي والشعبي. وتحت الضغط الشعبي، قرر المجلس التشريعي في الدولة د وضع قانون مؤقت للعقوبات وقانون للإجراءات الجنائية ليتم العمل بهما إلى أن تمتلك الدولة الموارد اللازمة لإصلاح نظام العدالة الجنائية بكامله. واتخذ القرار بإنشاء نظام للعدالة بدائي لكنه قابل للحياة ويحمي حقوق المتهمين بينما يتعامل مع المشاكل الراهنة للجريمة. ولا بد من إضافة جرائم جديدة مثل التجارة غير الشرعية والتهريب إلى قائمة الجرائم الواردة في قانون العقوبات المؤقت الجديد. هذا علاوة على وجود ضغط في الدولة د من أجل الانتهاء من صياغة القوانين المؤقتة والإعلان عنها سريعًا.

إن إنشاء كيان قانوني من الصفر مهمة ضخمة: إذ يلزم تضمينه تعريفات للجرائم، ولا بد من صياغة مبادئ عامة للقانون الجنائي، مع ضرورة معالجة القضايا الخاصة بالاختصاص القضائي، وتلك القضايا الخاصة بالعقوبات. ولا بد أيضًا من تضمين هذا الكيان القانوني إجراءات تفصيلية حول مهام التحقيق الأساسية مثل الاعتقال، وتفتيش الأشخاص، وتفتيش الممتلكات. كما يجب تناول النصوص القانونية الخاصة بتوقيف الأشخاص، سواء قبل محاكمتهم أم بعد إدانتهم، ويجب أيضًا إضافة المعايير الدولية ذات الصلة. وقد تحتاج كذلك سلطات النظام العام إلى عناية خاصة، فعلى سبيل المثال، ما هي الإجراءات التي يتعين على الشرطة اتباعها عند استخدام القوة؟ متى يمكن للشرطة إقامة نقطة تفتيش على الطريق؟ كيف يتعين على ضباط الشرطة التعامل مع التجمعات العامة؟ فحتى إن تم فقط تطبيق إجراءات وقوانين أولية، تظل توجد قضايا ضخمة يتعين معالجتها.

وحيث إن القوانين النموذجية تتناول كل جوانب نظام العدالة– القوانين والإجراءات الجنائية، وسلطات الشرطة والنظام العام ومعايير السجون– فإنها قد تكون أداة مفيدة يمكن الاقتباس منها على نطاق واسع في صياغة القوانين المؤقتة.

تعديل القوانين لتوفير حماية ملائمة للجماعات المستضعفة

تشهد الدولة هـ في الوقت الراهن ارتفاعًا غير مسبوق في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال. فقد أضعف الصراع نظام العدالة الجنائية إلى حدٍّ كبير. وظهر فراغ قانوني تعمل فيه العناصر الإجرامية بحرية. واستهدفت

عناصر إجرامية كثيرة الأطفال الأيتام بهدف استغلالهم. فتم تهريب بعضهم إلى خارج حدود الدولة هـ وبيعوا في سوق الرقيق في دول أخرى. وفي داخل الدولة هـ، يجري إكراه كثير من الأطفال على البغاء واستخدامهم في شبكة استغلال الأطفال في المواد الإباحية. ولا تحتوي قوانين الدولة هـ على أي مادة تجرم إباحية الأطفال. ولا تتضمن كذلك الجرائم للاتجار بالبشر أو بيع الأطفال. والدولة هـ فيها قوانين حول البغاء، إلا إنها تجرم الشخص الذي يعمل في البغاء بدلاً من الشخص الذي يرغم شخصًا آخر على العمل في البغاء. والحكومة الانتقالية في الدولة هـ مصممة على معالجة مشاكل هذه الجريمة.

إضافة إلى حذف النص في القانون المحلي الذي يعاقب الأطفال على العمل في البغاء، تحتاج الدولة هـ لإضافة الكثير إلى قانون العقوبات الخاص بها ليتضمن أنشطة مثل استغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بهم، وبيعهم، واستغلال الأطفال في البغاء. ويحتوي القانون الجنائي النموذجي على فصل خاص بالجرائم ضد الأطفال يعتمد على تعريفات تلك الجرائم الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة.

إن قانون الدولة و، الخارجة لتوها من الصراع، لم يتناول على الإطلاق الجرائم ضد المرأة بصورة مناسبة. فقد كان الاغتصاب منتشرًا على نطاق واسع أثناء الصراع وما زال يرتكب على نطاق واسع، فضلاً عن شيوع الاسترقاق الجنسي. كما زادت مستويات العنف الأسري إلى حد كبير منذ وقف الصراع. وبالتشاور مع مجموعات نسائية محلية، تسعى الحكومة الانتقالية إلى تطبيق تعريف أكثر شمولاً للجرائم ضد المرأة.

وتعاني الكثير من الدول الخارجة من الصراعات من القصور في قوانينها المعنية بالجرائم ضد المرأة. وغالبًا ما تكون القوانين المعمول بها قد عفا عليها الزمن، و لم يتم مطلقًا إدخال تعريفات عليها أو لم يتم تحديثها لتواكب المعايير العصرية للقانون الجنائي. والجرائم ضد المرأة، وعلى وجه الخصوص جرائم العنف الجنسي، من المظاهر الشائعة للصراع التي لا تتوقف غالبًا بمجرد توقف الصراع. في واقع الأمر، سجلت بعض الدول الخارجة من الصراعات زيادة في الجرائم ضد المرأة في أعقاب الصراع. وقد تحركت دول كثيرة خارجة من صراعات نحو إصلاح قوانينها لتجريم أعمال العنف ضد المرأة.

وقد تكون القوانين النموذجية ذات فائدة في هذا النوع من عمليات إصلاح القانون. فهي، أولاً، توفر تعريفات للجرائم للاغتصاب والاسترقاق الجنسي، والعنف الأسري. علاوة على ذلك، يشتمل القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على قواعد محددة مسنودة بالبراهين لحماية ضحايا العنف الجنسي، فضلاً عن توفير تدابير أخرى لحماية الضحايا الذين يدلون بشهاداتهم في المحاكمات. والتعليقات على القوانين أداة رئيسية لما توفره من توصيات أوسع نطاقًا حول السياسات الخاصة بالتعامل مع جرائم مثل العنف الأسري وتوضح مبادرات أخرى، سواء قانونية أو غيرها (مثل أوامر الحماية)، التي يلزم تنفيذها لمواجهة هذه المشكلة بطريقة مناسبة.

تعديل القوانين للالتزام بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وقعت في الدولة ز انتهاكات واسعة للقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي على مدار الصراع الذي استمر طويلاً. فالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب على حد سواء ارتكبت على نطاق واسع.

والدولة ز طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد قررت، بعد التشاور مع مجتمعها المدني، أن تلاحق هذه الجرائم قضائيًا من خلال نظام العدالة الجنائي فيها. إلا أن قانون العقوبات بالدولة ز يخلو من أية نصوص بشأن الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. وتعرف الدولة ز أنه يتعين عليها، بموجب المادة 17 (2) من نظام روما الأساسي، ضمان توفر القوانين الموضوعية والإجرائية ذات الصلة التي سيتم بموجبها مقاضاة هذه الجرائم بما يتفق مع «المبادئ العامة لأصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي».

من الممكن أن تكون القوانين النموذجية مصدر إلهام للدولة ز. فدمج المخالفات الموضوعية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ليس مهمة عسيرة. فنظام روما الأساسي، إلى جانب الوثيقة المعنونة بـ «*أركان الجرائم*» المرفقة بالقانون، سيكونان كافيين لتوفير نصوص تستطيع السلطة التشريعية في الدولة سنها. لكن تنقيح قوانين الدولة ز لتتوافق مع «المبادئ العامة للمحاكمة وفق الأصول القانونية التي يقرها القانون الدولي» سيكون عملية أكثر تعقيدًا. إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينص بصورة كافية على إرشادات واضحة حول المقصود من هذه الفقرة، مع أنه جرى تفسيرها لكي تعني على حد سواء الأدوات الدولية والإقليمية الملزمة وغير الملزمة الخاصة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

فضلاً عما سبق، هناك متطلبات أخرى لنظام روما الأساسي يلزم تضمينها القانون المحلي (على سبيل المثال، «مسؤولية القيادة» كأساس للمسؤولية الجنائية). والقوانين النموذجية تلتزم تمامًا بالالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي. فقد تم تضمين هذه القوانين النصوص القانونية ذات الصلة. وتقدم التعليقات المصاحبة لها ملاحظات توضيحية حول النصوص ومتطلبات نظام روما الأساسي.

إنشاء محاكم خاصة لمعالجة جرائم محددة

واجهت الدولة ح مشكلات مهمة في مجال الجريمة المنظمة، ومنها الاتجار بالبشر والمخدرات. وعوضًا عن مقاضاة تلك الجرائم من خلال نظامها العادي للعدالة الجنائية، قررت الدولة إقامة محكمة خاصة لمقاضاة تلك الجرائم وملاحقتها. كما قررت كذلك صياغة مجموعة من القوانين الجديدة تنطبق على المحكمة الخاصة فقط.

بوضعها قوانين وإجراءات تنطبق على المحكمة الخاصة، وعلى الأشخاص الذين توقفهم أو تسجنهم هذه المحكمة، قد تسترشد الدولة ح بالقوانين النموذجية للتأكد من امتثال قوانين المحكمة الخاصة للمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد يثبت القانون الجنائي النموذجي أنه مصدر مهم لصياغة قانون للمحكمة الخاصة، الذي سيحتاج إلى تضمينه نصوصًا بشأن مسائل مثل الاختصاص القضائي، والتقادم، وعدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين، والمشاركة الجنائية، وأسس المسؤولية الجنائية، وأوجه الدفاع، والعقوبات. كما أن القانون النموذجي للتوقيف قد يوفر إطار عمل مفيدًا لوضع قانون معني بالأشخاص الذين توقفهم أو تسجنهم المحكمة الخاصة.

* * *

تمثل السيناريوهات المبينة أعلاه بعض الطرق التي يمكن من خلالها استخدام القوانين النموذجية كأداة لإصلاح القوانين خلال الفترات اللاحقة للصراعات. وبطبيعة الحال، هناك عدة سبل أخرى يمكن من خلالها لهذه القوانين أن تكون مفيدة للدول، سواء كانت تسعى إلى استبدال نص قانوني في أحد القوانين أو إلى إضافة نص آخر إليها أو تسعى إلى إصلاح كل إطار عمل قانونها الجنائي. والعديد من الأمثلة السابقة الذكر لا تعتبر حصرية على نحو متبادل، فعادة ما يكون للدول أكثر من هدف من وراء إصلاح قوانينها الجنائية. على سبيل المثال، قد ترغب دولة ما في الوقت نفسه في مكافحة الجرائم الخطيرة وفي ضمان توافق قوانينها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحماية حقوق الجماعات المستضعفة.

وبينما كان الهدف من صياغة القوانين النموذجية هو على وجه التحديد لاستخدامها في البيئات الخارجة من الصراعات، فإنه يمكن استخدامها بالقدر نفسه من الفائدة في إطار دولة نامية أو دولة تمر في مرحلة انتقالية وتعمل على إصلاح إطار عمل قوانينها الجنائية. وفي واقع الأمر، كثيرًا ما اقترح الخبراء ممن شاهدوا كيف يمكن استخدام القوانين النموذجية في جهود إصلاح القانون الجنائي في أوطانهم إمكانية استخدام هذه القوانين في هذه الأطر أيضًا.

الفصل الثالث

نبذة عن القانون الجنائي النموذجي

ينظم القانون الجنائي الموضوعي السلوك الذي يعتبر جنائيًّا في دولة بعينها، والظروف التي في ظلها يمكن اعتبار شخص ما مسؤولاً من الناحية الجنائية، والعقوبات ذات الصلة التي تنطبق على شخص حكم عليه بجريمة. وفي بعض النظم القانونية، يكون القانون الجنائي الموضوعي مزيجًا من قانون وضعه القضاة وأجزاء منفردة من القانون. لكن في عدد كبير من الدول، يكون هذا القانون مقننا ومتضمنًا في قانون للعقوبات أو في قانون جنائي (قد يستكمل بأجزاء قانونية أخرى).

عادة يكون القانون الجنائي الموضوعي مقسمًا إلى جزء عام وجزء خاص. ويحتوي الجزء العام من القانون الجنائي على المبادئ والقواعد العامة للقانون الجنائي المعمول به لتحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم وتحديد ما هي العقوبات المترتبة على ذلك. وفي بعض البلدان، وكذلك في القانون الجنائي النموذجي، يتناول الجزء العام كذلك الاختصاص القضائي للمحكمة على شخص بعينه أو سلوك ما. وتكملةً للجزء العام، يحتوي الجزء الخاص من القانون الجنائي على قائمة بالجرائم، مقسمة بدورها إلى فئات أو أفرع مختلفة. وهو الهيكل ذاته الذي يتبعه القانون الجنائي النموذجي كذلك.

القانون الجنائي النموذجي: الجزء العام

القسمان 1 و2: التعريفات والمبادئ الأساسية

يتضمن القسم 1 من الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي قائمة تمهيدية بالتعريفات التي يمكن العمل بها في كل القانون الجنائي النموذجي. ويحتوي القسم 2 على مبدأين أساسيين لا يسريان على الأفراد فحسب، بل كذلك على المشرّع: نطاق القانون الجنائي وأهدافه، ومبدأ الشرعية.

القسم 3: الاختصاص القضائي

يتناول القسم 3 الاختصاص القضائي للمحاكم المحلية، حيث يتناول أمورًا مثل الاختصاص القضائي الإقليمي وخارج الحدود الإقليمية والاختصاص القضائي العالمي والاختصاص القضائي الشخصي. ويعرّف القسم 3 نطاق الاختصاص القضائي على الأشخاص بتحديد الحد الأدنى للسن لتحمل المسؤولية الجنائية والذي لا يمكن استدعاء من لم يبلغوا بعد هذه السن للمثول أمام المحكمة لارتكاب جريمة. كما ينص القسم 3 على أن المحاكم المحلية لها اختصاص قضائي ليس فقط على الأشخاص كبشر بل كذلك على الأشخاص الاعتباريين.

القسم 4: *مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين*

يتناول القسم 4 *مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين*. إن مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته، مثله مثل مبدأ الشرعية الذي تناولناه أعلاه، يعد من الحقوق الدولية للإنسان. وهو يشترط عدم محاكمة أي شخص عن جرم جنائي كانت قد تمت تبرئته منه أو إدانته به سابقًا.

القسم 5: التقادم

يشتمل القسم 5 على النصوص التي تحدد التقادم. يعمل قانون التقادم كحاجز إجرائي يمنع مقاضاة متهم بارتكاب جريمة من خلال وضع حدود زمنية محددة يجب عرض الاتهامات خلالها أمام المحكمة. كما ينص القسم 5 على عدم تطبيق قانون التقادم، بما يتفق مع المعايير الدولية، عند اتهام شخص بجرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب.

القسم 6: زمن ارتكاب الجريمة ومكانه

للتأكد من وقت بدء سريان قانون التقادم، من الضروري تحديد الزمن الذي ارتكبت فيه الجريمة. في بعض الحالات، يكون هذا سؤالاً مباشرًا. وفي حالات أخرى (كما هو الحال في «الجريمة المستمرة»)، يصبح الأمر أكثر تعقيدًا. ويحدد القسم 6 المبادئ العامة لتحديد زمن ارتكاب جريمة.

القسم 7: أركان الجريمة والمسؤولية الجنائية

يتناول القسم 7 العناصر الجوهرية لماهية الجريمة والظروف التي يمكن من خلالها اعتبار شخص ما مسؤولاً جنائيًا عن جريمة. وينص القانون الجنائي النموذجي على أنه يمكن اعتبار شخص ما مسؤولاً جنائيًا عن جريمة محددة فقط إذا كان (أ) هذا الشخص قد ارتكب طوعا سلوكٍ بعينه،

سواء بالفعل أو الامتناع، يعرف كجريمة في الجزء الخاص، (ب) أن يكون قد فعل ذلك بنية إجرامية (سواء أكان قصدا جنائيًا أم استهتارًا أم إهمالاً حسبما هو منصوص عليه في القانون الجنائي النموذجي)، وأخيرًا (ج) ألا يكون هناك عذر أو مسوغ أو أي أساس قانوني آخر يعفيه من المسؤولية الجنائية.

القسم 8: المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين

يتناول القسم 8 الظروف التي يمكن في إطارها اعتبار شخص اعتباري مسؤولاً من الناحية الجنائية. لقد تم توسيع نطاق المسؤولية عن ارتكاب الجرائم لتشمل الأشخاص الاعتباريين عندما يتم ارتكاب جريمة بواسطة أي شخص طبيعي له دور في إدارة الشركة أو الإشراف عليها. وكان قد تم سابقًا انتفاء المسؤولية الجنائية للشركات من نطاق القانون الجنائي، إلا أنه يجري بصورة متزايدة الاعتراف بهذه المسؤولية والنص عليها في القوانين حول العالم. حينما تتوفر المسؤولية الجنائية للشركات بموجب القانون الجنائي النموذجي، فإن العامل في الشركة الذي ارتكب الجريمة والشخص الاعتباري ككيان منفصل يمكن اعتبارهما معًا مسؤولين في الوقت نفسه عن الجريمة.

القسم 9: أسباب الإباحة وموانع العقاب

حينما يتبين أن شخصًا ما قد ارتكب طوعًا سلوكًا معينًا، سواء بالفعل أو الامتناع عن فعل، وهو في حالة عقلية تؤهله لذلك، فإن هذا الشخص يتحمل المسؤولية الجنائية فقط عندما لا يوجد أي عذر أو مسوغ أو أي أساس قانوني آخر ينفي المسؤولية الجنائية.

ويحتوي القسم 9 ثلاثة أسباب للإباحة معترفًا بها ومتفقًا عليها بوجه عام: الدفاع عن النفس، وحالة الضرورة، والأوامر العليا (ينطبق عذر الأوامر العليا فقط على الجرائم المرتبطة بالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب). ويضم القسم 9 كذلك عددًا من موانع العقاب المعترف بها، وهي تحديدًا عدم الأهلية العقلية، والسكر، والإكراه بالتهديد، والخطأ في الوقائع. وفي حال انطباق أي سبب من أسباب الإباحة أو أي مانع من موانع العقاب على أي شخص، لا يجوز اعتباره مسؤولاً من الناحية الجنائية عن ارتكاب جريمة.

القسمان 10 و11: الشروع أو المشاركة في ارتكاب جريمة

ينص القسمان 10 و11 من القانون الجنائي النموذجي على الأسس ذات الصلة التي يمكن بموجبها اعتبار الشخص قد ارتكب جريمة بسلوكه، حتى لو لم يكن هو بالضرورة المنفذ الرئيسي للجريمة. ويحتوي القسم 10 على نصوص خاصة بالشروع في ارتكاب جريمة، بينما يحدد القسم 11 عددًا من أسس المشاركة (إضافة إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة مباشرة)، ومن هذه الأسس المشاركة في قصد مشترك، وإصدار الأوامر، والالتماس، والحث، والتحريض، والتسهيل، ومسؤولية القادة.

القسمان 12 و13: العقوبات ومصادرة عائدات الجريمة والممتلكات

بمجرد إعلان أن شخصًا ما مسؤولٌ جنائيًا عن سلوكه، يرجع الأمر للمحكمة لتحديد العقوبة المناسبة التي يلزم إيقاعها. ويحدد القسم 12 سلسلة من العقوبات المنطبقة بموجب القانون الجنائي النموذجي (السجن، خدمة المجتمع، الإفراج المشروط، إلخ.) والعملية التي تقوم المحكمة من خلالها بتحديد العقوبة.

إضافة إلى أي عقوبة يمكن إيقاعها على شخص ما، قد يخضع الشخص المدان بارتكاب جريمة إلى مصادرة العائدات من الجريمة، التي قد تتضمن ممتلكات تم الحصول عليها من عائدات الجريمة. ومصادرة عائدات الجريمة تعتبر أداة قانونية مهمة تستهدف حرمان المجرمين من ثمار أعمالهم الإجرامية. والمبادئ التي تستند إليها عقوبة مصادرة عائدات الجريمة والممتلكات مبينة في القسم 13، بينما إجراءات المصادرة المصاحبة لها مبينة في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

القسم 14: الأحكام الواجب تطبيقها على الأحداث والبالغين عن جرائم ارتكبوها وهم أحداث

بسبب الحالة المستضعفة للأطفال، ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن الأطفال الذين يصبحون تحت وطأة نظام العدالة الجنائية يحق لهم الحصول على حماية واهتمام خاصين. ويسري هذا النص طالما استمرت الإجراءات الجنائية جميعها، كما يسري على تحديد العقوبات الواقعة على الأحداث. ويفعل القسم 14 المعايير الدولية لمعاملة الأحداث، حيث ينص على الأحكام الواجب تطبيقها على الأحداث أو على الأشخاص الذين كانوا أحداثًا إبان ارتكابهم للجرائم.

القانون الجنائي النموذجي: الجزء الخاص

الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي هو قائمة مكونة من 114 جريمة مستقلة مقسمة إلى 17 فئة محددة. ومع ما يتسم به من شمولية، إلا أن الجزء الخاص للقانون الجنائي النموذجي لا يشمل كل جريمة ينص عليها عادة أي قانون جنائي محلي. فعلى سبيل المثال، من الملاحظ أنه لا يتضمن الجرائم البسيطة (المخالفات) والجنح التي توجد عادة في القانون المحلي أو، كما هو الحال في بعض الدول، في قانون الجنح. وعوضًا عن تغطية الجرائم البسيطة، يركز القانون الجنائي النموذجي على الجرائم الخطيرة، وعلى الأخص تلك التي تنتشر في الدول الخارجة من الصراعات، والتي تمثل خطرًا بالغًا، إن لم تتم السيطرة عليه، على عملية إرساء الاستقرار والانتقال السلمي من مرحلة الصراع إلى مرحلة السلام. وهي غالبًا ما لا تكون موجودة أو تكون تغطيتها غير مستوفاة في قوانين العقوبات الموجودة.

لقد أجرى واضعو القانون الجنائي النموذجي مسحًا مقارنًا لمشكلات الجرائم الخطيرة في الدول الخارجة من الصراعات وكذلك لأوجه القصور في القوانين الجنائية المحلية لمعرفة الجرائم التي يلزم إدراجها في القانون على سبيل الأولوية. ونتيجة لذلك، يعالج القانون الجنائي النموذجي جرائم خطيرة مثل الجريمة المنظمة، وغسيل الأموال، والإرهاب، والتفجير، والفساد، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والجرائم الإلكترونية، والاتجار بالبشر. كما أنه يغطي الجرائم الجنسية والعنف القائم على أساس الجنس (الجندر)، وهي الجرائم التي عادة ما تستشري في الدول في أعقاب الصراعات.

ويشمل القانون الجنائي النموذجي كذلك الجرائم التي يتطلب القانون الدولي تضمينها في القوانين الجنائية المحلية، سواء كجزء من إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو كجزء من إطار القانون الجنائي الدولي. وهذه الجرائم تشمل التعذيب، والاختفاء القسري، واستغلال الأطفال في البغاء، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبيع الأطفال، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتفجيرات الإرهابية، وتمويل الإرهاب.

ويتحدد تقسيم الجرائم في القانون الجنائي النموذجي حسب «المصالح التي يحميها القانون». على سبيل المثال، فإن تجريم القتل غير المشروع هو محاولة لحماية حق الإنسان في الحياة ويتم النص عليه تحت جرائم الاعتداء على الحياة والأطراف. وتجريم السطو المسلح والسرقة وهو محاولة لحماية مصالح الناس وممتلكاتهم، ويتم تضمين هذه الجرائم تحت فئة الجرائم ضد الممتلكات. ويضم الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي سبع عشرة فئة من الجرائم، وهي:

- الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.
- جرائم الاعتداء على الحياة والأطراف.
- الجرائم الجنسية.
- الجرائم ضد حقوق الأشخاص.
- الجرائم ضد الأطفال.
- جرائم الممتلكات.
- الجرائم الاقتصادية.
- جرائم الجريمة المنظمة.
- جرائم الفساد.
- الجرائم المرتبطة بالفساد والجرائم الأخرى التي تشمل موظفين عموميين.
- الجرائم ضد الدولة، والسلامة العامة، والأمن العام.
- الجرائم ضد الأمم المتحدة والعاملين معها.
- الجرائم المشتملة على أسلحة نارية وذخيرة ومتفجرات وأسلحة.
- جرائم المخدرات.

- جرائم الانتخابات.
- الجرائم الإلكترونية.
- الجرائم ضد إقامة العدل.

وكل جريمة واردة في الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي مصحوبة بعقوبات حد أدنى وعقوبات قصوى تنطبق عليها. وكما هو الحال في الجزء العام، يصاحب كلَّ نص تعليقٌ يشرح أصل كل جريمة وفحواها ونطاقها، كما يناقش مدى انتشار الجريمة في الدول الخارجة من الصراعات وما يمكن أن ينتج عنها من عدم استقرار. وحيثما تكن كلمات النص على الجريمة مستمدة من اتفاقية دولية أو إقليمية فإنه يتم إبراز هذه المعلومات. وإذا تطلب إدخال أي جريمة محددة نصوصًا إجرائية إضافية أو إصلاحات مؤسسية (مثل، إنشاء وحدة خاصة للشرطة أو للتحقيق) أو إجراء إصلاحات خارج نطاق القانون الجنائي (مثلاً، قد يتطلب إدخال الجريمة لغسيل الأموال إجراء تغييرات مهمة في قانون المصارف المحلية)، فإنه يتم إبراز ذلك ضمن التعليق. ويسلط التعليق كذلك، حيثما يكون ذلك مناسبًا، الضوء على مضامين إدراج جريمة جديدة بعينها ضمن القانون الجنائي المحلي.

الفصل الرابع
المبادئ الموجِّهة لعملية إصلاح القانون الجنائي

إن إصلاح القوانين الجنائية في أي دولة يُعد عملية تستهلك الكثير من الوقت والتركيز والجهد، كما تقتضي مشاركة المؤسسات والأفراد ممن يتمتعون بالمهارات والخبرة والموارد اللازمة، علاوة على الإرادة السياسية. وغالبًا ما تركز الجهود الرامية إلى إصلاح القانون على النتائج النهائية أكثر مما تركز على العملية ذاتها التي يتم من خلالها صياغة القوانين. إلا إنه من الخطأ إهمال الوسائل المتبعة إبان عملية إصلاح القانون وكأنها غير مهمة. فهذه العملية هي جزء لا يتجزأ من تحديد ما إذا كانت القوانين الجديدة صالحة للتطبيق والممارسة ومقبولة على حد سواء من المجتمع بصفة عامة ومن مجتمع العدالة الجنائية في الدولة الخارجة من الصراع والمتوقع منها تطبيق هذه القوانين الجديدة.

وخلال إعداد القوانين النموذجية، تم إجراء بحث معمق في عملية إصلاح القانون في الدول الخارجة من الصراعات، تضمّن عقد مقابلات موسعة مع عاملين وطنيًّا ودوليًّا في جهود سابقة للإصلاح. وما يلي هو ملخص للتوصيات الرئيسية للعمليات المستقبلية، تم تركيزها في ثمانية مبادئ موجِّهة.

1. تقييم القوانين الراهنة ونظام العدالة الجنائية

يجب أن تكون الخطوة الأولى في إصلاح القوانين هي تقييم كل من إطار العمل القانوني المعمول به ونظام العدالة الجنائية. وعلى الرغم من أن هذه النقطة قد تبدو واضحة ولا تحتاج إلى براهين، إلا أنه ليس من المعروف في الدول الخارجة من الصراعات أن يقوم العاملون في الإصلاح القانوني بوضع قانون جديد دون التحقق مما إذا كان هناك قانون قائم حول الموضوع نفسه.

وتتضمن عملية تقييم إطار العمل القانوني جمع كل القوانين المعمول بها، التي قد تشمل دستور الدولة، وقوانين القضاء، والتشريعات، والقرارات التنظيمية، واللوائح الداخلية، والقواعد الإجرائية للعمل، والسوابق القضائية الملزمة ذات الصلة، وحتى المراسيم بقانون من السلطة التنفيذية أو الرئاسية. (للاطلاع على مناقشة حول ما يمثل تحديدًا إطار العمل القانوني للدولة، انظر الفصل الثالث من كتاب «*مكافحة الجرائم الخطيرة في المجتمعات الخارجة من الصراعات: دليل لصناع السياسات والممارسين*»، بقلم كوليت روش، محررة، من منشورات معهد الولايات المتحدة للسلام). إن مثل هذه المهمة قد تتضمن عددًا من التحديات أكثر مما يمكن للمرء توقعه، سواء

أكان ذلك راجعًا إلى أن بعض الدول الخارجة من الصراعات لديها كم كبير من المجموعات المتناقضة من القوانين النافذة، أم ببساطة بسبب الصعوبة الشديدة في العثور على نسخ من القوانين الموجودة (في بعض الحالات، اضطر الباحثون إلى البحث خارج حدود الدولة للعثور على نسخ من القوانين الخاصة بها). ويجب ألا ينصب تركيز عملية تقييم نظام العدالة الجنائية على القوانين النظرية، بل على القوانين النافذة فعليًا. ويجب على الباحثين تحديد كيفية قيام نظام العدالة الجنائية بتنفيذ القوانين الجنائية المحلية أو عدم تنفيذها. وكجزء من هذا الجهد، من المهم التحقق من أنواع الجرائم المنتشرة في الدولة الخارجة من الصراع، بحيث يمكن تقييم إطار العمل القانوني ونظام العدالة الجنائية في ضوء قدرات كل منهما على معالجة المشكلات الراهنة للجريمة، وسوف يساعد هذا التقييم في تحديد ما هي النصوص التي تحتاج إلى الإلغاء أو التعديل أو الاستبدال، وما هي النصوص الجديدة التي توجد حاجة لإضافتها. وغالبًا ما تكون هناك حاجة إلى إضافة نصوص جديدة لضمان الامتثال للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو لمعاهدات القوانين الجنائية الموقعة عليها الدولة. (انظر قسم «قراءات ومصادر إضافية» ضمن هذا المجلد، الصفحات من 421 حتى 425، للاطلاع على قائمة بهذه المعاهدات).

لقد قامت وحدة إصلاح العدالة الجنائية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) بوضع مجموعة أدوات تقييم قياسية ذات مراجع متعددة لإجراء عمليات تقييم للعدالة الجنائية. وقد صمم «دليل أدوات تقييم العدالة الجنائية» لكي تستخدمه وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والحكومات الأجنبية. وهو مصنف وفقًا لقطاعات نظام العدالة الجنائية (الشرطة، القضاء، السجون)، حيث توفر كل أداة منها دليلاً إرشاديًا عمليًا وتفصيليًا بالقضايا الرئيسية التي يلزم فحصها وكذلك بالمعايير والمبادئ ذات الصلة. وقد روعي في تصميم دليل الأدوات هذا قابلية استخدامه حول العالم ومع مختلف التقاليد القانونية وهو مفيد بشكل خاص للبلدان التي تمر في مرحلة انتقالية أو بمرحلة إعادة هيكلة في أعقاب الصراعات. (لمزيد من التفاصيل، ارجع إلى «قراءات ومصادر إضافية»، صفحة 442).

ويتعين دعوة كل المعنيين— مثل المؤسسات الحكومية، ونقابات المحامين الوطنية، وأعضاء هيئات التدريس بكليات الحقوق الوطنية، والمنظمات غير الحكومية والدولية التي تعمل في مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان، وخبراء القانون الدوليين— إلى المشاركة بآرائهم حول الثغرات وأوجه القصور في إطار العمل القانوني وغير ذلك من معيقات تطبيق العدالة الجنائية. من المهم كذلك معرفة آرائهم في أوساط الجمهور المحلي. إن مثل هذه الأبحاث الاجتماعية يمكن إجراؤها بطرق مختلفة، منها عقد اجتماعات عامة أو تنظيم حملات للحصول على آراء مدونة. (انظر كذلك المبدأ 6 أدناه).

عند تقييم فاعلية إطار العمل القانوني ونظام العدالة القائمَين، من الضروري الوعي بوجود أي نظم للعدالة العرفية، أو غير الحكومية، أو التقليدية التي قد توجد في البلاد وتقييم دورها في الدولة الخارجة من الصراع وعلاقتها بنظام العدالة الجنائية الذي تديره الدولة.

2. إصلاح القانون الجنائي مشروع شامل، أي تغيير في أحد أجزاء القانون قد تكون له آثار جانبية على أجزاء القانون الأخرى

يتعين على المنخرطين في إصلاح القانون تقرير ما إذا كانوا سيتعاملون مع القانون في حالته الراهنة وتأجيل عملية الإصلاح إلى أن يتم وضع برنامج للإصلاح الشامل، أم يشرعون في تنفيذ عملية إصلاح ضيقة النطاق

من خلال البدء الفوري في إجراء إصلاحات جزئية خاصة بعناصر محددة من القانون أو إصلاح أجزاء بعينها من إطار العمل القانوني (على أمل إمكانية إجراء عملية إصلاح أكثر شمولية لاحقًا). وغالبًا ما يكون هذا الإصلاح الضيق النطاق أو المستهدف ضروريًّا للدول الخارجة من الصراعات (على سبيل المثال، قد يكون إصلاح القانون ضروريًّا للتعامل مع جريمة محددة تستشري في الدولة ولا تعالجها القوانين النافذة بطريقة ملائمة) ويجري، بالفعل، اتباع هذا النوع من عمليات الإصلاح على نحو مستمر في كثير من دول العالم. لكن، في إطار ما بعد الصراع، حينما يكون إطار العمل القانوني بمجمله غير ملائم في الغالب إلى حد كبير، قد يلزم إجراء عملية إصلاح أكثر شموليةً لتتحقق الفاعلية المطلوبة، والتي يجب أن تتناول مجمل القانون الجنائي للدولة، بما في ذلك قانون الإجراءات الجنائية، وقوانين السجون والنصوص القانونية التي تحكم أنشطة الشرطة.

وعندما يختار العاملون الإصلاح الضيق النطاق، يتوجب عليهم إدراك أن إجراء أي تغيير في أحد مجالات القانون غالبًا ما تكون له آثار جانبية في مجالات القانون الأخرى. فعند تعديل النصوص الحالية للقانون أو إضافة نصوص جديدة إليه، يجب على القائمين بالإصلاح تقييم العلاقة بين النصوص الجديدة والمعدلة والنافذة عبر سلسلة العدالة الجنائية وبين إطار العمل القانوني الأوسع نطاقًا. على سبيل المثال، قد يكون لتغيير قوانين الإجراءات الجنائية آثار على القوانين الخاصة بسلطات الشرطة أو قوانين التوقيف. وبالمثل فإن التغييرات التي قد تطرأ على القانون الجنائي، مثل إضافة جرائم جديدة، قد تستلزم إجراء تغييرات في قوانين الإجراءات الجنائية. وتشرح التعليقات المصاحبة للعديد من النصوص الواردة في القوانين النموذجية الصلة بين هذه النصوص والنصوص الأخرى الموجودة في أجزاء أخرى من القوانين، ما يتطلب منهجًا منسقًا من هذا النوع.

3. من الأفضل في كثير من الأحيان تفويض سلطة واحدة مستقلة بمهمة تنسيق جهود الإصلاح

توجد في دول كثيرة لجنة أو هيئة متفرغة ودائمة ومستقلة للإصلاح القانوني مكلفة بدراسة القوانين المحلية الموجودة بقصد تطويرها وإصلاحها بطريقة منهجية. وقد عملت لجان الإصلاح القانوني بنجاعة وحيوية في العديد من الدول؛ حيث كانت تقدم المشورة حول السياسات للحكومات أو المشّرعين في مجالات القانون التي تحتاج إلى إصلاح أو إعادة صياغة نصوص قانونية أو أجزاء أكبر من القوانين. ولكونها مستقلة وحيادية وتمتلك القدرة للقيام بعملية منفتحة وشفافة وشاملة، فإن لجان الإصلاح القانوني غالبًا ما تعد أدوات جيدة للقيام بجهود إصلاح عادلة وفعّالة.

في حالة اتخاذ قرار بإنشاء لجنة دائمة للإصلاح القانوني في دولة خارجة من الصراع، فإنه يجب أخذ عوامل مختلفة بعين الاعتبار. على سبيل المثال، يجب وضع قانون بإنشاء هذه اللجنة، ولا بد من وضع خطط للموازنة، والعاملين والتشغيل، ويجب توفير التمويل الكامل، والمقر، والتجهيزات اللازمة لهذه اللجنة. كما يجب أن تحدد الخطط الإستراتيجية المبادئ الأساسية الداعمة لجهود الإصلاح (على سبيل المثال، الانفتاح، والشمولية، والاستجابة، وتعدد المناهج) وتحدد العملية التي ستمارس من خلالها لجنة الإصلاح القانوني عملها. كما يجب إنشاء وتوظيف أمانة للسر وقسم أبحاث كجزأين من لجنة الإصلاح القانوني، كما يجب تعيين المفوضين القائمين بالعمل.

وحينما يتم تبني جهود إصلاح على نطاق ضيق، وليس على نطاق واسع، في الدولة الخارجة من الصراع، فقد يقوم بمهمة التنسيق مجموعة عمل غير دائمة تركز على إصلاح القوانين ذات الأولوية في الوقت الراهن. ويتطلب مثل هذا الترتيب دعمًا ماليًا مناسبًا، غالبًا ما يشمل اعتمادًا لأمانة سر وقسم أبحاث. ويجب أن تكون أي مجموعة عمل كهذه مستقلة وحيادية وملتزمة بالمبادئ الأساسية نفسها التي تلتزم بها لجنة دائمة متفرغة للإصلاح القانوني.

4. تحديد أطر زمنية واقعية لجهود الإصلاح على نطاق واسع، وتوقع أن تستغرق العملية سنوات، لا أشهرًا

من خلال معرفة أوجه القصور في القوانين المحلية في بعض الدول الخارجة من الصراعات، فإن الدافع للضغط قدمًا وبسرعة بجهود الإصلاح على نطاق واسع هو دافع مفهوم تمامًا. لكن يمكن أن يؤدي هذا الإلحاح إلى صياغة قوانين مستعجلة قد تكون غير قابلة للتطبيق عند وضعها موضع التنفيذ.

إن عملية إصلاح القوانين على نطاق واسع هي مهمة حساسة ومعقدة وتتطلب وقتًا غالبًا ما يتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات لصياغتها على نحو فعّال في حال وجود نظام قانوني سار في وقت السلم. وتتجاهل الدول الخارجة من الصراعات هذه الحقيقة تمامًا، حيث تحدد شهورًا قليلة، أو على الأكثر، عددًا قليلاً من السنوات للانتهاء من عملية الإصلاح، وبالتالي فإنها عادة ما تدفع ثمن ذلك. ونظرًا لطول الوقت المطلوب، فإن تحديد أولويات للمجالات التي تحتاج إلى إصلاح والعمل أولاً على ما هو الأكثر أهمية منها أمر أساسي.

5. دراسة نماذج قانونية أخرى لكن مع الحذر من نسخ القوانين من دولة لأخرى

إن نسخ النصوص القانونية من دولة ونقلها لأخرى لا يعد أمرًا غير شائع. فكثيرًا ما تنطوي عملية صياغة القوانين على الرجوع إلى نماذج أخرى، ما يوفر على المشرع عناء ابتكار قوانين جديدة تمامًا. ومع ذلك، فإن المفتاح الرئيسي لتحديد ما إذا كانت عملية النقل هذه سيحالفها النجاح أم الفشل يكمن في العملية المتبعة ذاتها. ومن العوامل الأخرى، يجب إيلاء عناية للظروف والثقافة المحلية ويجب الرجوع إلى سلسلة من النماذج القانونية المختلفة التي يمكن الاستعانة بها. إن المصادر الأجنبية للقوانين المستخدمة في صياغة القوانين الجديدة سوف تتطلب على الأرجح تكييفها لتصبح مناسبة للاستخدام في الإطار الجديد.

6. يجب أن تتسم عملية الإصلاح بسعة النطاق والشمولية قدر الإمكان

من الضروري السعي للحصول على إسهامات من مجموعة كبيرة من الأشخاص المعنيين بنظام العدالة الجنائية، ومنهم: ضباط الشرطة، والقضاة، والمحامون، ومساعدو المحامين، والمدعون العامون، ومسؤولو

السجون، ومديرو المحاكم، والعاملون في منظمات المجتمع المدني، ومجموعات الضحايا التي تركز على قضايا العدالة الجنائية، وأساتذة القانون، وهلمجرا. ولا بد أن يمتلك بعض هؤلاء الناشطين معرفةً عامة بالقوانين والإجراءات الجنائية، وقوانين الشرطة وقوانين السجون، بينما ينبغي أن يكون البعض الآخر يتمتع بالخبرة في مجالات محددة مثل الجريمة المنظمة، أو حقوق الإنسان. كما يطلب كثير من هيئات أو لجان إصلاح القانون خدمات خبراء في مختلف التخصصات، ومنهم علماء الاجتماع، وعلماء الإنسان، وعلماء السياسة، وعلماء النفس.

7. حساب الموارد والآثار المالية المترتبة على الإصلاحات القانونية

تترتب على بعض القوانين الجنائية الجديدة آثار مهمة من حيث الموارد. على سبيل المثال، قد تتطلب القوانين الجديدة المعنية بحماية الشهود أن يتم تقديم الأدلة عن بعد أو أن يتم تسجيلها على شرائط فيديو قبل تقديمها للمحكمة. كما قد يتطلب تطبيق النصوص القانونية الجديدة الخاصة بتدابير المراقبة السرية شراء معدات إلكترونية متطورة، كما قد تستلزم القوانين الجديدة الخاصة بالسجون إجراء تغييرات جذرية لنظم تسجيل السجناء، بل قد تحتاج كذلك إلى إجراء تغييرات في البنية التحتية للسجون (مثل إنشاء مرافق منفصلة للأحداث). وفي بعض الدول الخارجة من الصراعات، لم يتم تطبيق القوانين الجديدة نظرًا لانعدام الموارد اللازمة.

ويجب أخذ الآثار المترتبة على القوانين الجديدة من حيث الموارد بعين الاعتبار قبل عملية صياغة القوانين الجديدة وأثناءها. ومن الأمور الأخرى التي تجب مراعاتها، وجوب إجراء تحليل مالي للتكاليف المتوقعة للإصلاحات المقترحة لتمكين واضعي القوانين الجديدة من تقييم المزايا النظرية لها وقابليتها للتطبيق على الصعيد العملي.

8. عملية إصلاح القانون لا تنتهي بانتهاء سن القوانين

إن تدوين القوانين الجديدة لا يعني بالضرورة أن هذه القوانين سيتم تطبيقها. فخلال وبعد صياغة أي قانون جديد وتبنيه، يلزم تركيز الانتباه على تطبيقه. وقد يكون العامل الرئيسي الأهم للتنفيذ الناجع هو التأكد من أن العاملين في مجال العدالة الجنائية على دراية تامة بالقانون الجديد مع تدريبهم على أحكامه قبل وضعه موضع التطبيق. كما يلزم كذلك أن تعمل المعاهد والجامعات التي تقوم بالتدريب على تبنيه في مناهجها التعليمية. ومن الضروري غرس الوعي بالالتزامات والحقوق القانونية الجديدة بين عموم السكان، وحملات التوعية العامة حيوية في هذا الشأن.

وقد أنشأت بعض الدول آليات للإشراف على تنفيذ القوانين الجديدة. وفي بعض الدول، تم تحويل الهيئات التي كان منوطًا بها في الأصل إصلاح القوانين إلى هيئات تنفيذ وإشراف لتقييم القوانين الجديدة والإشراف على تطبيقها.

القانون الجنائي النموذجي

الجزء الأول
الجزء العام

القسم 1: تعريفات

المادة 1: تعريفات

1. *متهم* تعني أي شخص تمت المصادقة على بند واحد أو أكثر من لائحة اتهام ضده طبقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية.
2. *طفل* تعني أي شخص دون سن الثامنة عشرة.
3. *شخص مدان* تعني شخصًا خضع للمحاكمة ووُجِد مسؤولاً جنائيًّا بقرار نهائي صادر من محكمة.
4. *دليل* تشمل كل الوسائل التي يمكن من خلالها إثبات أو دحض أي واقعة مدّعاة بعد إخضاعها للتحقيق.
5. *حدث* تعني طفل ما بين سن الثانية عشرة والثامنة عشرة.
6. *MCC* اختصار يعني القانون الجنائي النموذجي.
7. *MCCP* اختصار يعني القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.
8. *ممتلكات* تشمل الممتلكات كافة بمختلف مُواصفاتها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، والمُستندات أو الصُكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الممتلكات، أو مصلحة فيها.
9. *موظف عمومي* تعني:

(أ) شخصًا يشغل منصبًا تشريعيًّا أو تنفيذيًّا أو إداريًّا أو قضائيًّا، معينًا أو منتخبًا، مؤقتًا أو دائمًا، بأجر أو دون أجر، وبصرف النظر عن أقدمية الشخص.

(ب) شخصًا يؤدي وظيفة عمومية، مما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يُقدم خدمة عمومية وفقًا لتعريف القانون المعمول به. أو

(ج) أي شخص آخر معرف كموظف عمومي بموجب القانون المعمول به.

10. *دولة* تتضمن مساحة أو كيانًا منظمين، مثل منطقة للحكم الذاتي أو منطقة جمركية منفصلة.
11. *مشتبه به* تعني أي شخص يوجد ضده اشتباه معقول في ارتكابه جريمة.
12. *إقليم*/ قطر تعني الأراضي والمياه الإقليمية وأسطح المياه التي تقع ضمن إقليم [أدخل اسم الدولة]، إضافةً إلى المجال الجوي فوق هذه المناطق.
13. *ضحية* تعني أي شخص تم ارتكاب جريمة ضده. عند ارتكاب جريمة ضد طفل، يصنف كل من والديه أو الوصي القانوني عليه كضحايا كذلك. وإذا تم قتل أو إعاقة الشخص المرتكب ضده جريمة، يصنف كضحية زوجته أو زوجها، أو الوالدان، أو الأطفال، أو الأشقاء، أو الشقيقات، أو الجدان، أو الأحفاد، أو الأبوان بالتبني، أو الأطفال بالتبني، أو الأشقاء بالتبني، أو الشقيقات بالتبني، أو الجدان بالتبني، أو الأحفاد بالتبني، أو الأبوان بالحضانة، إلا في حال اتهام أي من هؤلاء بارتكاب الجريمة.
14. *شاهد* تعني أي شخص يتم استدعاؤه أو لديه معرفة ذات صلة وقد يتم استدعاؤه للشهادة أمام محكمة في مجرى دعوى جنائية.

التعليق

الفقرة 1: يستخدم كلا المصطلحين متهم ومشتبه به عبر مجلد *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات* (في ما يلي «القوانين النموذجية»). المشتبه به هو شخص يوجد ضده اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 11. يتحول *المشتبه به* إلى *متهم* عند إعداد لائحة اتهام ضده، وتقديمها إلى المحكمة، وتقوم المحكمة بالمصادقة عليه. بعد المصادقة على لائحة الاتهام، يجب أن يمثل المتهم أمام المحكمة لمحاكمته. يلزم الإشارة إلى الفصل 9 من الجزء 1، والفصل 10 من الجزء 2 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

الفقرة 2: أخذ تعريف مصطلح طفل الوارد في الفقرة 2 من المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ومن المهم التأكيد على التمييز بين مصطلحي *طفل* و*حدث*، وكلاهما مستخدم عبر القوانين النموذجية. يندرج الحدث ضمن تعريف الطفل (أي أنه دون سن الثامنة عشرة). غير أن لمصطلح حدث معنى مميزًا لتأكيد الاختصاص القضائي على الشخص. بموجب القانون الجنائي النموذجي، يمكن للمحكمة تأكيد اختصاصها القضائي الجنائي على حدث، بمعنى طفل فوق سن الثانية عشرة، ولكن لا يجوز لها ذلك على طفل. يلزم الرجوع إلى المادة 7 من القانون الجنائي النموذجي والتعليق المصاحب لها، الذي يدور حول الاختصاص القضائي الشخصي على الأحداث.

تنص المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان على أن الطفل (ويشمل ذلك ضمنًا بالضرورة الحدث) المشارك في دعوى جنائية يجب ألا يتوفر له فقط القدر نفسه من الضمانات وسبل الحماية

التي تتوفر للشخص البالغ، بل إنه يستحق كذلك حمايات إضافية بسبب وضعه المستضعف. وبصفة خاصة تنص القاعدة 2 (2)(أ) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن الحدث شخص تتم محاكمته «بطريقة تختلف عن محاكمة البالغ». ويتكون إطار عمل الحماية القانونية الرامي إلى حماية حقوق الأطفال من مجموعة من الاتفاقيات الدولية (مثل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والاتفاقية الأفريقية حول حقوق الطفل ورفاهيته) ومن عدد من المستندات غير الملزمة (مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث [قواعد بكين]، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث [توجيهات الرياض]). وقد سعى واضعو القوانين النموذجية إلى دمج هذه المبادئ والمعايير الدولية المطبقة على الطفل في إطار النصوص الموضوعية للقوانين النموذجية. تلزم الإشارة إلى القسم 14 من القانون الجنائي النموذجي، حول عقوبات الأحداث، والفصل 15 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، الذي يتناول على وجه التحديد الحقوق الإجرائية للأحداث المنخرطين في دعاوى جنائية.

الفقرة 5: يجب الرجوع إلى التعليق على الفقرة 2.

الفقرتان 6 و7: القوانين النموذجية هي مجموعة من أربعة قوانين نشرت في ثلاثة مجلدات تحت عنوان *القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات*. ويتكون المجلدان 1 و 2 من القانون الجنائي النموذجي والقانون النموذجي للإجراءات الجنائية على التوالي. بينما يحتوي المجلد 3 على القانون النموذجي للتوقيف والقانون النموذجي لسلطات الشرطة. للاطلاع على مناقشة لمصادر القوانين النموذجية وأهدافها ومحتواها، ارجع إلى دليل المستخدم في بداية هذا المجلد.

الفقرة 8: أخذ تعريف مصطلح ممتلكات في الفقرة 8 من المادة 1(ب) من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب. ويشبه هذا التعريف ذلك الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 1(د)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 2(د). والفارق الوحيد هو حذف المصطلحين ملموسة وغير ملموسة. ويرجع السبب في ذلك إلى أن مصطلحي *ملموسة* (أي الممتلكات التي يمكن كشفها بالحواس، مثل الرسومات والمجوهرات) وغير ملموسة (أي الممتلكات التي لا يمكن كشفها بالحواس، مثل ادعاء الحق في حساب مصرفي أو أسهم أو سندات) تم تضمينهما فعلاً ضمن المصطلحين مادية وغير مادية، الموجودين في تعريف مجلس أوروبا لمصطلح الممتلكات.

الفقرة 9: أخذ تعريف مصطلح *الموظف العمومي* من المادة 2 (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي يُعد حاليًا التعريف الأكثر شموليةً لمصطلح الموظف العمومي في الوثائق الدولية والإقليمية. ويرتبط هذا التعريف بالجرائم التي تشمل موظفين عموميين، مثل الفساد الذي يتورط فيه موظف عمومي (المادة 138)، والمتاجرة بالنفوذ (المادة 141)، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، ولهذا التعريف أيضًا علاقة بالجرائم التي قد ترتكب ضد موظفين عموميين، مثل التهديد والترويع (المادة 146). فضلاً عما

سبق، يرتبط تعريف موظف عمومي كذلك بحظر شغل منصب كموظف عمومي، وهذه عقوبة تكميلية يمكن فرضها على موظف عمومي بموجب المادة 65.

الفقرة 10: إن التعريف الدقيق لمصطلح *دولة* هو موضوع جدل بين علماء القانون الدولي العام مما يتجاوز نطاق هذا العمل. وليس الهدف من الفقرة 10 تقديم وصف قاطع لماهية الدولة، بل إنها تستهدف توفير تعريف شامل لمصطلح دولة. والهدف من ذلك هو ضمان شمول كيانات أخرى عندما يشير القانون الجنائي النموذجي إلى *دولة*. وقد تجري عملية إصلاح القوانين في الفترة اللاحقة للصراع خارج إطار دولة معترف بها— على سبيل المثال، مثلما حدث في كوسوفو وإبان المراحل الأولى من عملية السلام في تيمور الشرقية (قبل الاعتراف بتيمور الشرقية كدولة مستقلة على المستوى الدولي). وفي بعض مواد القوانين النموذجية، سيكون واضحًا للقارئ متى يمكن أن يشير المصطلح فقط إلى دولة بالمعنى التام، كما هو الحال عند التوقيع على اتفاقيات تسليم المجرمين كما ورد في الفصل 14 من الجزء 2 للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، فهذه مهمة لا تقوم بها سوى دولة معترف بها. إن التعريف الشامل الوارد في القانون الجنائي النموذجي مستوحى من التعليقات على اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، الذي يتناول نطاق مصطلح دولة أجنبية كما هو معرف في المادة 1 (4)(ب) من الاتفاقية.

الفقرة 11: يلزم الرجوع إلى التعليق على الفقرة 1.

الفقرة 12: تكمن أهمية تعريف مصطلح *إقليم* في تحديد ما إذا كانت دولة ما تمتلك اختصاصًا قضائيًا إقليميًا على جريمة بموجب المادة 4. كما أن للتعريف صلة بتحديد الاختصاص القضائي عبر الحدود الإقليمية بموجب المادة 5. ومسألة إقليمية المياه الإقليمية والمجال الجوي ينظمها القانون الدولي العام وينبغي البت فيها على أساس كل حالة على حدة. وفيما يتعلق بالمياه الإقليمية، فإن القاعدة المعترف بها على وجه العموم تقضي بأن المياه الممتدة لمسافة 12 ميلاً بحريًا من سواحل الدولة تعتبر جزءًا من إقليمها. وقد تحظى دولة ما بحقوق محددة في المياه الممتدة قبالة سواحلها لمسافة 200 ميل بحري باعتبارها جزءًا من «منطقة اقتصادية خاصة» معينة لاستغلال الموارد، إلا أن الدولة لا تمتلك الاختصاص القضائي الجنائي على هذه المياه.

الفقرة 13: فكر واضعو القوانين النموذجية في البداية في استخدام تعريف مصطلح ضحية الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن االمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (المبدأ 1). ويعرِّف الإعلان الضحايا بأنهم «أشخاص تعرضوا، على نحو فردي أو جماعي، للضرر، ويشمل ذلك الإصابة البدنية أو الذهنية، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية أو التقييد البالغ لحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال أفعال أو الامتناع عن أفعال تعد انتهاكًا للقانون الجنائي المعمول به ضمن الدول الأعضاء». وبينما يُعد هذا التعريف شاملاً ودقيقًا على صعيد تعريف حالة الضحية بالمعنى العام لها، إلا أنه تقرر تضييق نطاق هذا التعريف على نحو طفيف لصياغة تعريف قانوني لمصطلح ضحية لاستخدامه

في القوانين النموذجية. فقد كانت نية المؤلفين هي وضع تعريف عملي وقابل للتطبيق الفعلي. ومصالح الضحايا محمية في كل القوانين النموذجية (انظر على سبيل المثال، الفصل الخامس من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية)، وقد حرص المؤلفون على أن تكون مثل هذه الحقوق قابلة للتطبيق من الناحية العملية. وإذا كان قد تم استخدام تعريف مصطلح ضحية في القانون الجنائي النموذجي كما هو وارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن االمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، فإن تفسيره على نطاق واسع كان سيتطلب– على سبيل المثال، في الفصل 8، الجزء 1، القانون النموذجي للإجراءات الجنائية («أخطار الضحايا»)– أن تبذل الشرطة جهودها لإعلام كل شخص في الدولة تأثر على نحو فردي أو جماعي بجريمة بتطور الدعوى القضائية. وعلى الصعيد النظري، قد يفرض هذا المتطلب على الشرطة أن تقوم بإعلام عدد كبير من «الضحايا» الأفراد، وهذه مهمة غير عملية قد يكون لها نتيجة سلبية تتمثل في حرمان الضحايا الأكثر ارتباطًا بالجريمة من حقوقهم. إن تعريف مصطلح ضحية الوارد في الفقرة 13 تم وضعه بناءً على استبانة مقارنة للقوانين الوطنية والتعريف القانوني لمصطلح ضحية الوارد في هذه القوانين. إن هذا التعريف الذي تمت صياغته يمنح كلاً من الشخص الذي ارتكبت في حقه جريمة والأقرب إليه من أفراد العائلة حقوقًا قابلة للتطبيق بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. إلا أن تعريف الضحية لم يشمل أي شريك (أي شخص مرتبط بالشخص الذي ارتكبت ضده جريمة من خلال علاقة غير قائمة على الزواج). ويعود الأمر إلى كل دولة على حدة في إضافة الشريك إلى قائمة الضحايا. يلزم الرجوع إلى الفصل 5 والفصل 8 من الجزء 1 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية والتعليقات عليه، حول حقوق الضحايا.

فعلى سبيل المثال، في المواد 12(2) و51(1)(ب) و51(2)(و) و51(2)(ز) و51(2)(ح) و51(2)(ط) و1–97 و1–102(3) و(2)1–153 من القانون الجنائي النموذجي، يشير تعريف مصطلح ضحية فقط إلى الشخص الذي ارتكبت ضده جريمة بشكل مباشر.

تشير الفقرة 13 إلى أبوين بالتبني وطفل متبنى. وفي بعض النظم القانونية، لا يجوز «تبني» طفل بحيث يحمل الطفل اسم أحد أبويه بالتبني. وتستخدم مصطلحات مختلفة لوصف علاقة تشبه التبني لكن مع احتفاظ الطفل باسم عائلته. ففي الدول التي لا تعترف بالتبني، ينبغي أن يشمل تعريف مصطلح «ضحية» المستخدم في القانون المحلي أي علاقات تقوم مقام التبني.

الفقرة 14: إن تعريف مصطلح *شاهد* الوارد في الفقرة 14 واسع بصورة مقصودة. والسبب في ذلك هو أن المؤلفين لم يريدوا أن يقتصر تعريف *شاهد* على أشخاص يدلون بشهادتهم أثناء المحاكمة. فالأشخاص الذين يدلون بمعلوماتهم بشأن جريمة أثناء عملية التحقيق في جريمة يلزم إدراجهم كذلك في تعريف الشاهد.

القسم 2:
المبادئ الأساسية

المادة 2: ماهية القانون الجنائي في مجالي التجريم والعقاب

1. ينبغي عدم إطلاق وصف الجرائم والعقوبات إلا على الأعمال التي من شأنها تهديد أو انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك الحقوق الأخرى والقيم الاجتماعية التي يكفلها ويحميها دستور [أدخل اسم الدولة] أو القانون الدولي.

2. ينبغي إطلاق وصف الجرائم والعقوبات فقط حينما تكون حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك الحقوق الأخرى والقيم الاجتماعية التي يكفلها ويحميها دستور [أدخل اسم الدولة] أو القانون الدولي، لا يمكن تحقيقها إلا من خلال إلزام العدالة الجنائية.

3. الجرائم، وكذلك أنواع العقوبات المرتبطة بها ومداها، يجب أن تقوم على الأسس التالية:
(أ) حتمية إلزام العدالة الجنائية. و
(ب) مدى تناسبها مع درجة وطبيعة الخطر الذي تمثله على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك على الحقوق الأخرى والقيم الاجتماعية التي يكفلها ويحميها دستور [أدخل اسم الدولة] أو القانون الدولي.

التعليق

في البيئة الخارجة من الصراع، غالبًا ما تصوغ تجارب الماضي غير السعيدة شكل الرأي العام في ما يمثله القانون الجنائي، مثل استخدام القانون لاضطهاد السكان المحليين أو للتمييز ضدهم أو لانتهاك الحقوق والحريات الأساسية للأفراد أو لجماعات بعينها. وهكذا، ارتأى المشرعون أنه من المناسب بدء القانون الجنائي النموذجي ببيان عام تأكيدي يوضح الهدف من القانون الجنائي. ويُعد هذا البيان من السمات الشائعة للعديد

من القوانين الجنائية حول العالم، والقصد منه الإشارة إلى أنه ستكون هناك نقلة نوعية وبيان يؤكد الطريقة التي سيتم تطبيق القانون بها في المستقبل. ويجب عدم السماح مجددًا بسن القانون الجنائي وفقًا لأهواء حكومة أو رئيس أو هيئة تشريعية. وينبغي أن يكون القانون في خدمة هدف مختلف ومحدد قانونًا. ويجب أن يكون قيام هيئة تشريعية مختصة بالإعلان مستقبلاً عن إصدار القوانين ضمن إطار المعايير التي تنص عليها هذه المادة.

إن المنطق الكامن وراء القانون الجنائي هو مسألة فلسفية معقدة استمر الجدل بشأنها على مدى قرون من الزمن وهي تتجاوز كثيرًا نطاق بحثنا الحالي. وتسلط المادة 2 الضوء على عدد من العناصر الأساسية للقانون الجنائي التي توجد أهمية خاصة للتأكيد عليها في إطار دولة خارجة من الصراع أو دول حكمتها أنظمة مستبدة. أولا، يستهدف القانون الجنائي توفير إطار عمل لحماية الحقوق والحفاظ على أمن المجتمع على وجه العموم من خلال تجريم ومعاقبة السلوكيات التي تمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية— الحقوق والقيم التي يكفلها الدستور والحقوق المستمدة من القانون الدولي.

ثانيًا، يجب عدم اللجوء إلى الجرائم والعقوبات حينما يمكن تحقيق تلك الحقوق والقيم وحمايتها بوسائل أخرى. ومبدأ النسبية هو الأساس لهذا الشرط، أي أن استخدام نظام العدالة الجنائية يُعد ملاذًا أخيرًا لا يجب اللجوء إليه إلا عند الضرورة. وتعرف هذه الفكرة أحيانا بمبدأ تجريم الحد الأدنى. ويتطرق القانون الجنائي النموذجي لاحقًا إلى ضرورة أن ينص القانون على سلسلة العقوبات المسموح بها. يلزم الرجوع إلى القسم 12 من الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي وما يصاحبه من تعليق.

ونقطة أخرى تجدر ملاحظتها هي أن المادة 2 تحمل في طياتها فكرة أن القانون الجنائي إنما هو انعكاس للمجتمع الخاص الذي يحكمه ذلك القانون بما فيه من أعراف أو قيم اجتماعية. وهكذا، فإن القانون الجنائي لكل دولة، بالرغم من احتمال تشابهه الواضح مع قانون دول أخرى، سوف يتضمن في الوقت نفسه عناصر فريدة يتميز بها إطاره الخاص به.

المادة 3: مبدأ الشرعية

1. الجرائم والعقوبات يجب أن يحددها القانون فقط.
2. لا يجوز فرض أي عقوبة على أي شخص لارتكابه جريمة لم تكن تعتبر جريمة قبل ارتكابها و لم ينص القانون على عقوبة لها.
3. لا يقصد من الفقرتين 1 و2 الإجحاف بمحاكمة ومعاقبة أي شخص لقيامه بأي عمل أو امتناعه عن القيام بعمل كان يعتبر إبان ارتكابه فعلا جنائيًا بموجب المبادئ العامة للقانون التي تعترف دول العالم بها.
4. يجب مراعاة الدقة المتناهية في وضع تعريف الجريمة، ويحظر استخدام القياس لتفسير الجريمة.
5. إذا تم تعديل القانون مرة واحدة أو أكثر عقب ارتكاب جريمة، يجب تطبيق القانون الذي يخدم أكثر مصلحة المتهم.

6. لا يجوز تطبيق عقوبة أكثر شدة من تلك التي كانت مطبقة إبان ارتكاب جريمة على شخص أدين بارتكاب ذلك الجرم.

التعليق

يُعد مبدأ الشرعية مبدأ مشتركًا بين النظم القانونية كافة وهو يقوم على متطلب اليقين القانوني. ويعد اليقين القانوني ركنًا متأصلاً في التعريف العام لحكم القانون. وبينما تقره كل النظم القانونية، يتم تفسيره بطرق مختلفة في الأنظمة المختلفة، وفقًا للتقاليد القانونية التي تلتزم الأنظمة بها.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند تطبيق القانون، لا يمكن أن يكون هناك غياب كامل للتقدير القضائي. فعلى سبيل المثال، يقرر القانون الجنائي النموذجي سبل الدفاع المطبقة المتاحة لشخص ارتكب جريمة، حسبما يقتضي مبدأ الشرعية. وتقرر المادة 21 المعنية بالضرورة، المصالح التي يجوز للشخص حمايتها مستخدمًا عملاً بدافع الضرورة، بما في ذلك «المصالح المحمية الأخرى». إن هذه العبارة تحتاج إلى تفسير قضائي لإضفاء معنى قانوني عليها. إن الفارق بين هذا التقدير وذلك الكائن في النظم القانونية التي تتسم بسلوك مرن على وجه العموم تجاه التقدير القضائي، يكمن في أن هذا التقدير يحدده القانون ويعرفه، خلافًا لتقدير واسع وعام لا حدود له.

وتعرض المادة 3 أربعة عناصر تمثل مبدأ الشرعية: (1) يجب ألا يعمل القانون بأثر رجعي لمقاضاة شخص ما ومعاقبته على سلوك لم يكن مصنفًا كجريمة أثناء ارتكابه أو لم يكن له عقوبة محددة بالقانون، (2) يجب أن يكون للقانون سند تشريعي ويجب أن يكون مدونًا، (3) يجب أن يكون القانون دقيقًا وواضحًا، (4) يحظر استخدام القياس (يشمل هذا العنصر مبدأ أنه عندما يوجد اختلاف في تفسير القانون، فإنه يجب تفسير الاختلاف لصالح المتهم).

الفقرتان 1 و2: هاتان الفقرتان في حد ذاتهما غنيتان عن البيان نسبيًا وتبينان مبدأ الشرعية العام الذي ينص على أن الجرائم والعقوبات يجب أن يحددها القانون الذي أصدرته الهيئة التشريعية. ويطلق أحيانًا على هذه المبادئ اسم *nullum crimen sine lege* (لا جريمة دون نص قانوني) و*nulla poena sine lege* (مبدأ لا عقوبة إلا بنص قانوني). وتلك المبادئ موجودة ضمن الدساتير والقوانين الجنائية للعديد من الدول، كما أنها مدرجة ضمن الاتفاقيات الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 11)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 15)، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 7)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 7)، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (المادة 9). إن المبادئ الواردة في الفقرتين 1 و2 تضمن الحماية من القوانين بأثر رجعي أو القوانين الصادرة بعد الفعل، بمعنى أنه إذا لم يكن سياقٌ معين للسلوك مخالفًا للقانون الجنائي المحلي إبان ارتكابه، فإنه لا يجوز معاقبة الشخص عن سلوكه هذا لاحقًا. والفكرة وراء هذا الحق هي أنه يجب أن يتوفر للأشخاص دراية مناسبة بالقانون المعمول به، وما هي حقوقهم والتزاماتهم القانونية، وما هي عواقب أعمالهم. كما أن هذا الحق يمنع المشرع من الاستخدام التعسفي للسلطة وهذا ركن جوهري من أركان مبدأ حكم القانون.

ويجب النص على الجرائم إما في القانون الجنائي أو في أي قانون آخر مدوَّن. وهذا القانون يجب أن يحدد عقوبات لكل جريمة. وتعلن بعض الدول عقوبات قصوى فقط للجرائم، بينما تعلن دول أخرى الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة. ويتفق المنهجان مع مبدأ الشرعية المنصوص عليه في القانون الجنائي النموذجي. وفي بعض الدول الأخرى التي تعتمد منهجًا أكثر مرونة تجاه مبدأ الشرعية، لا يتم النص على العقوبات ضمن القانون. وهذا المنهج نأى عنه القانون الجنائي النموذجي. فقد اختار واضعو القانون الجنائي النموذجي اتباع هيكل الحد الأدنى– الأقصى للعقوبة. يلزم الرجوع إلى المادة 38 والتعليق عليها.

ومبدأ الدقة وارد ضمنا في المبادئ المبينة في الفقرتين 1 و2، ويعني هذا المبدأ ضرورة صياغة القوانين الخاصة بالجرائم على نحو واضح وبطريقة تجعل الفرد متيقنًا من شرعية سلوك ما. فلا يجوز أن تتسم النصوص القانونية بالتوسع المبالغ فيه أو بعدم الدقة. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 15) على أنه «لا يجب اعتبار أي شخص مذنبًا بارتكاب جريمة بناءً على ارتكابه أي عمل أو امتناعه القيام بأي عمل لم يكن يمثل جريمة... في وقت ارتكابها». والعبارات نفسها مستخدمة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 7)، وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 7)، والاتفاقية الأميركية حول حقوق الإنسان (المادة 9). وفي تفسيرها لهذا النص، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذا النص ينطوي على مبدأ ضرورة أن يتسم القانون بالوضوح واليقين (*باسكايا وأوكوجلو ضد تركيا*، الفقرة 39). وأعلنت المحكمة كذلك أن أحد متطلبات تكييف هذا النص يقضي بوجوب أن يكون القانون سهل المنال والتوقع. ولهذا المتطلب مضامين بالنسبة لبيئة خارجة من الصراع، حيث كثيرًا ما يتم إهمال نشر القوانين الجديدة التي يعلن عنها باللغات المحلية أو توزيعها على أولئك القائمين على تطبيق القانون، مثل القضاة والمحامين والمدعين العامين والشرطة. أثناء مرحلة تدقيق القوانين النموذجية ومراجعتها، سجل العديد من الخبراء حالات كثيرة لم يتم فيها حتى توزيع القوانين المصاغة حديثًا إبان مراحل ما بعد الصراع حتى على القضاة المعنيين بتطبيقها. وللالتزام بهذه المادة وبالمعايير الدولية، يلزم بذل جميع الجهود الممكنة لنشر القوانين، سواء كان ذلك في صحيفة رسمية أو في مجموعة منشورات، طباعة أو إلكترونيًا. وقد يلزم كذلك إصدار إخطارات عامة أو القيام بحملات توعية عامة لإعلام السكان المحليين بأي تغييرات تطرأ على القانون.

أما فيما يتعلق بالنقطة التي تمت مناقشتها أعلاه بشأن مستوى الدقة المطلوبة بالنسبة للجرائم، فبينما يجب أن يتسم القانون بالوضوح والدقة بالقدر الوافي، فسوف يبقى هناك دومًا عنصر يستند إلى التفسير القضائي للقوانين. وكما ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنه «بصرف النظر عن مدى وضوح صياغة أي نص قانوني، سوف يظل هناك حتمًا عنصر التقدير القضائي. وستكون هناك دائمًا حاجة إلى تفسير النقاط المبهمة المثيرة للريبة أو لتهيئة القانون بما يتناسب مع الظروف المتغيرة». (*باسكايا وأوكوجلو ضد تركيا*، الفقرة 39). تمت مناقشة هذه الحاجة إلى التقدير القضائي لتفسير القانون في التعليق العام على المادة 3.

الفقرة 3: هناك استثناء واحد للمبدأ العام بعدم جواز تطبيق القانون المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 بأثر رجعي. ويرد هذا الاستثناء في المادة 15(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ينص على أنه «لا شيء ضمن هذه المادة يمكن له الإجحاف بمحاكمة أي

شخص ومعاقبته عن أي عمل ارتكبه، أو امتنع عن ارتكابه، وكان حين ارتكابه، يُعد جنائيًا بموجب المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها دول العالم». وقد فسر الكثير من المعلقين هذه النقطة بأن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب يمكن مقاضاتها حتى وإن لم تكن منصوصًا عليها صراحة ضمن القانون المحلي إبان ارتكابها، حيث إن هذه الأعمال تعتبر جرائم وفقًا للقانون الجنائي الدولي منذ عدة سنوات. وقد تم إقرار تعريف *الإبادة الجماعية* في القانون الجنائي الدولي مع تبني اتفاقية منع و معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية الصادرة عام 1948. وتستند تعريفات الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المستخدمة في القانون الجنائي النموذجي إلى نصوص واردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم تبنيه بموجب اتفاق عام في تموز/ يوليو 1998. إلا أن التعريف المستمد من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعكس في حد ذاته بقدر كبير القانون الدولي العرفي و»المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها دول العالم».

عند مقاضاة هذه الجرائم دون الرجوع إلى نص في القانون المحلي، بما يتفق مع الفقرة 3، فعوضًا عن اللجوء إلى النصوص القانونية المحلية، يلزم الرجوع إلى القانون الدولي العرفي كأساس للتقاضي. فمثله مثل المعاهدات الدولية، يعتبر القانون الدولي العرفي مصدرًا للقانون الدولي (راجع المادة 38 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). بصفة أساسية، يُعد مبدأ القانون الدولي العرفي مبدأ تعترف به الممارسة العامة للدول، ما يخلق بالتالي التزامات بين الدول. وللبدء في مقاضاة شخص في غياب نصوص قانونية محلية مطبقة في وقت ارتكاب الجريمة، يلزم لذلك الاستناد إلى مصادر في القانون الدولي العرفي لتعريف الجرائم للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. كما يجب أن يكون التعريف المطبق هو ذلك المعترف به في القانون الدولي العرفي إبان ارتكاب الجريمة. ونظرًا للتطور الكبير الذي شهدته تعريفات الجرائم ضد الإنسانية منذ بداية تحديدها في ميثاق لندن لعام 1945، فقد يلزم توجيه بعض الحرص في مقاضاة الحالات التي وقعت قبل تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضمان توافق النصوص مع القانون الدولي العرفي الذي كان معمولاً به حينذاك. وإذا نشأت مشاكل، ينبغي الاسترشاد بالأحكام التي صدرت عن المحاكم الخاصة برواندا ويوغسلافيا السابقة، وبإجراءات التقاضي والقوانين الوطنية، وبالعمل مع هيئات مسؤولة، مثل لجنة القانون الدولي، والاسترشاد أيضًا بالمعلقين الأكاديميين.

ويمكن مقاضاة جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في الفترات اللاحقة للصراع عندما يتطلب تحقيق العدالة في هذه الجرائم من خلال آليات نظام العدالة الجنائية، حتى وإن لم يكن قد سبق تعريف هذه الفئات من الجرائم ضمن إطار القانون المحلي. وفي سياق المرحلة التشاورية التي سبقت صيانة القانون الجنائي النموذجي، أكد العديد من الخبراء على حقيقة أن القوانين الجنائية الخاصة بالعديد من الدول الخارجة من الصراعات، مثل ليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية (DRC)، تفتقر عادة إلى أية نصوص من شأنها تعريف هذه الجرائم. وهكذا، إذا وجب مقاضاة أولئك المتهمين بارتكاب أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، فيجب أن تستند تلك الدعاوى القضائية إلى القانون الدولي العرفي، كما سبق ذكره أعلاه. وهذه القاعدة تزيد من تعقيد الدعاوى القضائية أكثر من تلك القائمة على أساس قانون جنائي محلي. وكبديل عن ذلك، يمكن للدولة وضع قانون يعمل على

تجريم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتقوم بمقاضاة تلك الجرائم بأثر رجعي بموجب هذا القانون دون انتهاك لمبدأ الشرعية.

الفقرة 4: تتناول هذه الفقرة على نحو مباشر مبدأ «التفسير الحرفي»، الذي يُعد سمة شائعة لمبادئ تفسير القانون الجنائي في العديد من الدول. ويرتبط بهذا المبدأ الحظر على استخدام القياس، وهو ما يُعد أحد عناصر مبدأ الشرعية. ويسري الحظر بالقياس على تفسير النصوص الأساسية للقانون، كما يحكم طريقة تقييم الأدلة بناءً على مبدأ «الشك يفسر لصالح المتهم» «*in dubeo pro reo*»، وهو ما يعني أنه في حالة وجود شكوك فيما يخص الأدلة، فيتعين على المحكمة الأخذ بالتفسير الذي يكون إلى أقصى حد في صالح المتهم.

الفقرتان 5 و6: يرتبط بحظر اللجوء إلى القياس، المبدأ الذي ينص على أنه في حال تعارض تفسيرات القانون، يلزم تطبيق ذلك التفسير الذي يصب في صالح المتهم. وتوضح الفقرة 5 هذا المبدأ العام، بينما تُطبق الفقرة 6 على تفسير العقوبات.

القسم 3: الاختصاص القضائي

المادة 4: الاختصاص القضائي الإقليمي

يسري القانون الجنائي لدولة [أدخل اسم الدولة] على أي شخص يرتكب جريمة ضمن إقليمها.

التعليق

توضح المادة 4 مبدأ شائعًا لدى كل النظم القانونية: تسري القوانين الجنائية على الشخص الذي يرتكب جرائم ضمن حدود إقليم الدولة. وهذا أساس للاختصاص القضائي لا نزاع فيه ومعترف به عالميًّا يستند إلى المقدمة المنطقية بأن الاختصاص القضائي الإقليمي على الجرائم هو أحد عناصر السلطات السيادية للدولة. يلزم الرجوع إلى المادة 1(12) حول معنى *إقليم*، والتعليق المصاحب لها.

وتطبيق هذا الأساس للاختصاص القضائي مباشر بصفة عامة. ومع ذلك، قد تنشأ معضلة فيما يخص تطبيق الاختصاص القضائي الإقليمي في حالات يكون فيها أحد أركان الجريمة قد ارتكب في إحدى الدول بينما ارتكب عنصر آخر في دولة أخرى. وفي مثل هذه الحالة، وبموجب المادة 14 من القانون الجنائي النموذجي («تعتبر الجريمة قد ارتكبت في محل ارتكاب أحد عناصرها»)، يمكن أن يكون لدولتين الاختصاص القضائي الإقليمي على جريمة. يلزم الرجوع إلى المادة 14 وما يصاحبها من تعليق. لقد ذكر في «*تقرير الاختصاص القضائي الجنائي خارج الحدود الإقليمية*، الصادر عن لجنة الخبراء المعنيين بالاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة التابعة لمجلس أوروبا (صفحة 11)، أنه عند توفر مثل هذا السيناريو الذي ورد وصفه للتو، «يتم تناول القضية من المنظور العملي الذي يقضي بأن الأفعال المرتبطة بالفعل الرئيسي تمثل كلاً لا يتجزأ من هذا الفعل وأن وحدة الجريمة تفضي إلى وحدة الاختصاص القضائي وإجراءات التقاضي فيها». ويلاحظ التقرير لجوء كثير من الدول إلى مثل هذا التأويل حتى عندما يكون لكلتا الدولتين أحقية منطقية في الاختصاص القضائي. إضافة إلى ذلك، فإن مبدأ «*ne bis in idem*» (عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين) خارج الدولة، المنصوص عليه في المادة 8 من القانون الجنائي النموذجي، يمكنه أن يعمل كآلية لضبط مثل هذه الخلافات. يلزم الرجوع إلى المادة 8 وما يصاحبها من تعليق.

المادة 5: الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة

1. يسري القانون الجنائي الخاص بدولة [أدخل اسم الدولة] كذلك على كل مما يلي:
(أ) سفينة ترفع علم [أدخل اسم الدولة] في وقت ارتكاب الجريمة.
(ب) طائرة مسجلة في [أدخل اسم الدولة] بينما هي تحلق جوًّا، بصرف النظر عن موقعها في وقت ارتكاب الجريمة.
(ج) في ما يخص الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، بموجب المادة 149، والأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، بموجب المادة 150، لأي طائرة تقع على متنها الجريمة للاستيلاء غير المشروع على الطائرة أو الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني التي ترتكب عند هبوط الطائرة في إقليم [أدخل اسم الدولة]. أو
(د) فيما يخص الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، بموجب المادة 149، والأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، بموجب المادة 150، لأي طائرة تقع على متنها الجريمة للاستيلاء غير المشروع على الطائرة أو الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني التي ترتكب عند هبوط الطائرة في إقليم [أدخل اسم الدولة] بينما ما زال المتهم بارتكاب الجريمة على متنها.
2. يسري القانون الجنائي الخاص بدولة [أدخل اسم الدولة] على أي شخص مجنّس أو عديم الجنسية يكون مقر إقامته المعتاد في [أدخل اسم الدولة] ويرتكب جريمة خارج إقليم [أدخل اسم الدولة]، حيث يتم كذلك تجريم الجريمة في الدولة الثانية.
3. يسري القانون الجنائي الخاص بدولة [أدخل اسم الدولة] على أي شخص يرتكب جريمة ضد شخص يحمل جنسية [أدخل اسم الدولة] خارج الحدود الإقليمية،حيث يتم كذلك تجريم الجريمة في الدولة الثانية.
4. فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد أشخاص يتمتعون بحماية دولية، بموجب المادة 152، يسري القانون الجنائي لدولة [أدخل اسم الدولة] على أي شخص يرتكب جريمة ضد شخص يتمتع بحماية دولية، حسبما هو منصوص عليه في المادة 152 (2)، الذي يتمتع بوضعه ذاك بفضل الأعمال التي يمارسها باسم [أدخل اسم الدولة].

التعليق

يعتبر الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة مجالاً مثيرًا للجدل أكثر بكثير من الاختصاص القضائي الإقليمي. ومع أن دولاً كثيرة وضعت قوانين جنائية تنص على الاختصاص القضائي الجنائي خارج الحدود الإقليمية، إلا أن هناك دولاً أخرى عديدة لم تفعل ذلك.

لقد أظهرت الإصلاحات القانونية الأخيرة توجهًا نحو إدراج الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة ضمن القوانين الجنائية المحلية، وبخاصة عندما تكون الدول تكافح جرائم عابرة للحدود الوطنية مثل الجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والأعمال الإرهابية، والاتجار بالبشر.

وتؤكد الدولة على اختصاصها القضائي الجنائي خارج حدودها الإقليمية على شخص ما حينما تقع الجريمة خارج «إقليمها». يلزم الرجوع إلى المادة 1(12)، الخاصة بتعريف مصطلح *إقليم*، والتعليق المصاحب لها.

وحتى تقوم الدولة بتأكيد اختصاصها القضائي الجنائي خارج حدودها الإقليمية، يلزم وجود رابط من الروابط بين هذه الدولة والشخص المرتكب للجريمة، أو بين الدولة والضحية، أو بين الدولة والجريمة ذاتها، أو، كما هو الحال في الفقرة 1، بين الدولة والمركبة (طائرة أو سفينة). وكما ورد في التعليق المصاحب للمادة 4، يقوم الاختصاص القضائي الإقليمي على حقيقة تمتع الدولة بحق سيادي يخولها مقاضاة الجرائم التي ترتكب على أراضيها. ولتسويغ الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة كأساس صالح لفرض الاختصاص القضائي، من الحيوي إظهار وجود صلة بسيادة الدولة، ما يمنح الدولة مصلحة شرعية في مقاضاة الجريمة. وفي حال ارتكاب جريمة على يد أحد مواطني الدولة (الفقرة 2)، يعتبر هذا المواطن عنصرًا من عناصر سيادة الدولة، وبالتالي يوجد ما يكفي من الروابط التي تؤكد الاختصاص القضائي. ويسري المنطق ذاته على وضع يتم فيه ارتكاب جريمة ضد أحد مواطني الدولة (الفقرة 3). فبموجب الفقرة 2 من البند 5، فإن الشخص الذي تكون إقامته عادة في دولة ما يعتبر بأن لديه جنسية «عملية» فيها ويخضع لاختصاصها القضائي مثله مثل مواطنيها. ويقوم الرابط بين المركبات الوارد ذكرها في الفقرة 1 وبين سيادة الدولة على أساس «مبدأ العلم»، الذي سنتناوله بالشرح لاحقًا، حيث إنه وفقًا لهذا المبدأ تعتبر المركبات التي ترفع علم دولة ما جزءًا من سيادة هذه الدولة، بالرغم من كونها من الناحية الفنية خارج حدودها الإقليمية حسبما هي معرفة في المادة 1(12) من القانون الجنائي النموذجي.

غالبًا ما يتم السعي لإثبات الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة في وضع تمتلك فيه دولتان الاختصاص القضائي على الجريمة نفسها. ويمكن التعامل مع مثل هذا الخلاف على النحو الموصوف في التعليق المصاحب للمادة 4. علاوة على ذلك، يمكن أن يقوم مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين (*ne bis in idem*) خارج الدولة، المنصوص عليه في المادة 8، مقام آلية لضبط مثل هذه الخلافات. يلزم الرجوع إلى المادة 8 وما يصاحبها من تعليق.

تتطلب المادتان 5(2) و5(3) أن تكون الجريمة الجاري إثبات الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة عليها ضمن الجرائم المعترف بها في الدولة محل ارتكابها. فطبقًا لـ«*تقرير الاختصاص القضائي الجنائي خارج الحدود الإقليمية*» (الفقرة 14) الصادر عن لجنة الخبراء المعنيين بالاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة التابعة لمجلس أوروبا، يُعد هذا النص من السمات المشتركة للنظم القانونية التي تؤكد الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة على الجرائم كافة.

أثناء صياغة القانون الجنائي النموذجي، درس مؤلفوه فكرة تقديم أساس آخر للاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية، يستند إلى «مبدأ الأمن»، ما يخول المحكمة بالاختصاص القضائي على الأفعال التي تهدد أمن الدولة أو سكانها حتى إذا وقعت هذه الأفعال خارج حدودها الإقليمية، غير أن مؤلفي القانون أحجموا عن إدخال هذا المبدأ استنادًا إلى تحفظات على صلاحيته كأساس للاختصاص القضائي بموجب

القانون الدولي العام. إضافة إلى ذلك، فإن هذا الأساس معرف بطريقة سيئة نوعًا ما من حيث معناه وكيفية تفسيره وتطبيقه عمليًّا. كما نظر المؤلفون في «مبدأ النتائج» باعتباره أساسًا محتملاً للاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية. وفي إطار هذا الشكل للاختصاص القضائي، يجوز للدولة مقاضاة جريمة اعتمادًا على الآثار الضارة التي خلفتها الجريمة على الدولة. والواقع أنه لم يتم إدخال هذا النوع من الاختصاص القضائي كجزء من القانون الجنائي النموذجي استنادًا إلى نفس الأسباب التي دفعت إلى استبعاد مبدأ الأمن من الاختصاص القضائي.

الفقرة 1: تشرح هذه الفقرة «مبدأ العَلَم» في الفقرتين (أ) و(ب)، وشكلاً موسعًا للمبدأ في الفقرتين (ج) و(د). وتعترف العديد من الاتفاقيات الدولية بمبدأ العلم أساسًا للاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية الذي يجب على الدول فرضه على الجرائم المغطاة في الاتفاقيات ذات الصلة. والشكل الموسع للاختصاص القضائي المستند إلى مبدأ العَلَم الوارد ذكره في الفقرتين (ج) و(د) فريد من نوعه بالنسبة إلى المادة 4(1) (ج) من اتفاقية قمع السيطرة غير المشروعة على الطائرات والمادة 5(1)(د) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، باعتبارها أسسًا إلزامية للاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية يجب على الدول الأعضاء في الاتفاقيتين فرضها على الجرائم للاستيلاء غير المشروع على الطائرات (المادة 149) والأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (المادة 150).

ويجوز بموجب مبدأ العَلَم تأكيد الاختصاص القضائي الجنائي على الجرائم المرتكبة على متن السفن أو الطائرات التي ترفع علم الدولة، حيث تطالب كل الدول بفرض اختصاصها القضائي على طائراتها أو سفنها المحلية. والقضية الوحيدة التي قد تنشأ هي التنافس في المطالبة بالاختصاص القضائي كما يحدث– على سبيل المثال– عندما ترفع سفينة علم إحدى الدول فيما تُبحر في مياه تقع داخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى. ووفقًا *لتقرير الاختصاص القضائي الجنائي خارج الحدود الإقليمية* (الفقرة 11)، التي صاغتها لجنة اختيار الخبراء حول الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة التابعة لمجلس أوروبا «لا يوجد دليل على وجود قواعد عامة ينص عليها قانون دولي بشأن تحديد الاختصاص بين الدول، التي تطالب إحداها بالاختصاص القضائي بناءً على العَلَم». ومن المألوف وجود الاختصاص القضائي استنادًا إلى مبدأ العَلَم في الاتفاقيات الدولية.

الفقرة 2: يعرف الاختصاص القضائي الذي يعتمد على جنسية مرتكب الجريمة عادة بالاختصاص القضائي المستند إلى مبدأ الشخصية الفعالة. وأساسه، كما ذكر أعلاه، يستند إلى حقيقة أن المواطن يمثل أحد عناصر سيادة الدولة، وهو يرد في عدد من القوانين الجنائية المحلية وكذلك في العديد من الاتفاقيات الدولية. ويوجد مبدأ الاختصاص القضائي المستند إلى الجنسية في المادة 12(2)(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وإذا رغبت إحدى الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا القانون، يتوجب عليها ضمان أن قوانينها المحلية تؤكد الاختصاص القضائي استنادًا إلى جنسية الشخص، غير أن ذلك يختص فقط بالجرائم المتعلقة بالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

وبموجب القانون الجنائي النموذجي يسري الاختصاص القضائي المستند إلى جنسية مرتكب الجريمة على كل من المواطنين والأشخاص الذين لا يحملون جنسية الدولة ولكن لديهم محل إقامة معتاد فيها. وكما ذكر أعلاه، فإن الأشخاص الذين لديهم محل إقامة معتاد في الدولة يتمتعون بجنسية «وظيفية» ويسري عليهم ما يسري على المواطنين. وتوجد إشارة محددة في العديد من الاتفاقيات الدولية إلى حاجة الدول إلى تأكيد اختصاصها القضائي على الأشخاص الذين لا دولة لهم لكنّ لهم محل إقامة معتادًا في إحداها.

الفقرة 3: يُعرَف مبدأ الاختصاص القضائي المذكور في الفقرة 3 باسم الاختصاص القضائي على الشخصية السلبية، بمعنى أنه يجوز للدولة تأكيد اختصاصها القضائي على أجانب بشأن أفعال ارتكبوها في الخارج ضد مواطني هذه الدولة. وعلى غرار مبدأ العَلَمَ والاختصاص القضائي المعتمد على الشخصية الفعالة، فإن هذا المبدأ للاختصاص القضائي موجود بشكل عام في كثير من الاتفاقيات الدولية.

الفقرة 4: يعود أصل الاختصاص القضائي المذكور في الفقرة 4 إلى المادة 3 من اتفاقية حماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

المادة 6: الاختصاص القضائي العالمي

تسري القوانين الجنائية لدولة [أدخل اسم الدولة] على أي شخص يرتكب أيًّا من الجرائم التالية بصرف النظر عن مكان ارتكابها:

(أ) الإبادة الجماعية وفقًا لتعريفها الوارد في المادة 86.

(ب) الجرائم ضد الإنسانية وفقًا لتعريفها الوارد في المادة 87.

(ج) جرائم الحرب وفقًا لتعريفها الوارد في المادة 88.

(د) التعذيب وفقًا لتعريفه الوارد في المادة 101.

(هـ) ترسيخ الاسترقاق والأوضاع الشبيهة بالاسترقاق والعمل القسري وفقًا لتعريفها الوارد في المادة 103. و

(و) القرصنة وفقًا لتعريفها الوارد في المادة 157.

التعليق

عندما تؤكد إحدى الدول اختصاصها القضائي العالمي على جرائم محددة، فإنها تستطيع مقاضاة شخص على هذه الجرائم بصرف النظر عن موقع حدوثها، أو هوية القائم بارتكابها، أو الضحية المتضررة منها. إن الاختصاص القضائي العالمي هو أساس لاختصاص لا يتطلب الارتباط بسيادة الدولة على عكس الاختصاص القضائي

الإقليمي وخارج الحدود الإقليمية الذي يتطلب ذلك (انظر التعليقين على المادتين 4 و5). وفي الحقيقة أنه عندما تؤكد إحدى الدول اختصاصها القضائي العالمي على جريمة، فإن هذه الجريمة لن تكون قد وقعت داخل إقليم الدولة، كما لا يكون قد ارتكبها أحد مواطني الدولة أو تكون قد ارتكبت ضده أو على متن سفينة ترفع علم الدولة. إن الجرائم المنصوص عليها في المادة 6 من القانون الجنائي النموذجي هي التي يعترف القانون الجنائي الدولي بأنها جرائم تخضع للاختصاص القضائي العالمي. ووضعها كجرائم تخضع للاختصاص القضائي العالمي هو وضع مستمد من قانون تقليدي (معاهدة) أو من القانون الدولي العرفي. وللاطلاع على مناقشة موسعة عن الاختصاص القضائي العالمي، يمكن الرجوع إلى مبادئ برينستون للاختصاص القضائي العالمي والمبادئ الأربعة عشر لمنظمة العفو الدولية للممارسة الفعالة للاختصاص القضائي العالمي. وقد أصدرت منظمة العفو الدولية بحثًا شاملاً تفصيليًّا بعنوان *المذكرة القانونية للاختصاص القضائي العالمي*.

المادة 7: الاختصاص القضائي الشخصي

1. بموجب الفقرة 3، يسري القانون الجنائي لدولة [أدخل اسم الدولة] على أي شخص طبيعي يرتكب جريمة.
2. بموجب الشروط المبينة في المادة 19، يسري القانون الجنائي لدولة [أدخل اسم الدولة] أيضًا على أي شخص اعتباري يرتكب جريمة.
3. لا يسري القانون الجنائي لدولة [أدخل اسم الدولة] على أي طفل كان دون سن الثانية عشرة عند ارتكاب الجريمة.
4. يسري القانون الجنائي لدولة [أدخل اسم الدولة] على الأحداث.

التعليق

الفقرة 2: بالإضافة إلى تأكيد القانون الجنائي النموذجي اختصاصه القضائي على الأشخاص الطبيعيين، ينطبق اختصاصه القضائي أيضًا على الأشخاص الاعتباريين مثل الشركات والمؤسسات أيضًا. للاطلاع على مناقشة أكمل حول نطاق الاختصاص القضائي ومعناه والأسباب التي استند إليها المؤلفون في إدخال الاختصاص القضائي على الأشخاص الاعتباريين في القانون الجنائي النموذجي، لا بد من الرجوع إلى القسم 8 بعنوان «المسؤولية الجنائية على الأشخاص الاعتباريين» والتعليقات المصاحبة له.

الفقرة 3: تنص الفقرة 3 على أنه لا يحق لمحكمة فرض اختصاصها القضائي على طفل— وهو شخص دون سن الثامنة عشرة وفقًا للتعريف الوارد في المادة 1(2) من القانون الجنائي النموذجي— الذي كان دون سن الثانية عشرة عند ارتكابه جريمة.

درس المشرعون في بادئ الأمر ما إذا كان يجب خضوع أو عدم خضوع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة للاختصاص القضائي للقانون الجنائي النموذجي. واعتقد البعض بعدم وجوب ذلك وبأنه يجب صياغة نظام لعدالة الأحداث، يكون منفصلاً عن القوانين النموذجية، ويتناول الجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون سن الثامنة عشرة. غير أنه في مجرى التشاور حول القوانين النموذجية، لاحظ العديد من الناس أنه في الدول الخارجة من الصراعات، التي تنقصها أنظمة عاملة لعدالة الأحداث، ولا تخضع الأحداث للاختصاص القضائي الجنائي في محاكم «البالغين،» يرتكب الأحداث فيها جرائم خطيرة لصالح عصابات إجرامية منظمة ويفلتون من العقوبة. وقد انطبق ذلك على دول خارجة من الصراعات مثل أفغانستان وكوسوفو والبوسنة والهرسك. كما لا تقتصر هذه الظاهرة على الدول الخارجة من الصراعات، ذلك أن اليونيسيف أبلغت عن تورط الأطفال في العديد من الدول في أنواع مختلفة من الجرائم، بما في ذلك جرائم توزيع المخدرات والتهريب والأسلحة النارية. (انظر اليونيسيف، *إنوسينت دايجيست Innocenti Digest: محاكمة الأحداث*). وفي ضوء هذه الحقائق، قرر المؤلفون إدخال الاختصاص القضائي على الأطفال في القانون الجنائي النموذجي. ولا يعني ذلك أن المطاف بالضرورة سوف ينتهي بالأطفال الذين يرتكبون جرائم في السجون. فالقانون النموذجي للإجراءات الجنائية يشترط وضع إجراءات تحويل تضمن عدم إخضاع الأطفال لنظام العدالة الجنائية في المقام الأول كلما أمكن ذلك. وإذا خضع الحدث لنظام العدالة الجنائية، ينص القانون الجنائي النموذجي على سلسلة من الإجراءات التي تستبعد التوقيف والتي يمكن تطبيقها على الأحداث المدانين. إضافة إلى ذلك، ينص القانون الجنائي النموذجي على أنه لا يجوز الحكم بالسجن على الأطفال دون سن السادسة عشرة. يلزم الرجوع إلى الفصل 15 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية والمادة 85 من القانون الجنائي النموذجي والتعليقات المصاحبة لهما.

ويحدد القانون الجنائي النموذجي سن المسؤولية الجنائية باثني عشر عامًا. ولا تحدد المعايير الدولية الخاصة بحقوق الطفل سنًا مناسبًا للمسؤولية الجنائية يجب على الدول العمل به. غير أن المادة 40(3) (أ) من اتفاقية حقوق الطفل تنص على أنه يجب تحديد سن المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي للدول. وفي المادة 4(1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) ، ثمة تقييد لهذا البند بالنص على أنه «لا تحدد هذه السن على نحو مفرط الانخفاض, وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري». وينص التعليق الرسمي على هذا النص على ما يلي:

> تتفاوت السن الدنيا للمسؤولية الجنائية تفاوتًا كبيرًا نظرًا لعوامل التاريخ والثقافة. والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية، أي هل يمكن مُساءلة الطفل، مع مُراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم، عن سلوك بالضرورة مناوئ للمجتمع؟ فإذا حددت سن المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جدًّا أو لم يوضع لها حد أدنى على الإطلاق، فإن فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى.

إن لجنة حقوق الطفل (وهي هيئة تم تأسيسها بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل لمراقبة التزام الدول بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية) تحث الدول على تحديد سن المسؤولية الجنائية بأكبر سن ممكنة، كما أعلنت بأنه لا يجوز تحديد سن المسؤولية الجنائية بأقل من عشر سنوات. وقد أيدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هذا الموقف، إذ حثت الدول على اتباع نهج مماثل من خلال *خطة النقاط العشر لعدالة الأحداث*. وتختلف سن المسؤولية الجنائية من دولة لأخرى، ذلك أن بعض الدول تحدد هذه السن على مستوى

منخفض؛ لا يتعدى سبع سنوات، فيما تحددها دول أخرى على مستوى مرتفع يصل إلى ثماني عشرة سنة.

وبعد دراسة سن المسؤولية الجنائية المعتمدة في مختلف الدول حول العالم، تقرر تحديد سن المسؤولية الجنائية للطفل باثني عشر عامًا باعتبارها السن التي يجوز عندها ممارسة الاختصاص القضائي على الأطفال. وفي بعض الأنظمة القانونية، يتضمن القانون افتراضات يمكن دحضها بشأن المسؤولية الجنائية. على سبيل المثال، ثمة افتراض يقضي بأن الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر لا يتمتعون بالركن المعنوي المطلوب لارتكاب جريمة، غير أنه إذا تمكنت جهة الادعاء من دحض هذا الافتراض وإثبات أن الطفل يتمتع بالركن المعنوي الذي يتطلبه ارتكاب جريمة، يمكن بذلك اعتبار الطفل بين سن السابعة والرابعة عشرة مسؤولاً من الناحية الجنائية. وسعيًا لتجنب أي شك أو ريبة وأية دعاوى قانونية غير ضرورية، لم يتم إدخال الافتراضات التي يمكن دحضها في القانون الجنائي النموذجي. ورغم أن القانون الجنائي النموذجي ينص على سن الثانية عشرة، يجب على أي دولة أن تحدد سن المسؤولية الجنائية في ضوء التقاليد والثقافة القانونية الخاصة بهذه الدولة، آخذة بعين الاعتبار أنه لا يجب تحديد سن صغيرة جدًّا. والاتجاه الراهن بين الدول هو رفع سن المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي المحلي.

يتناول الفصل 15 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية مسألة كيفية تحديد سن الشخص. إن الفقرة 12 من دليل إرشادات الأمم المتحدة للإجراءات الخاصة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية تحث الدول على ضمان فاعلية برامج تسجيل المواليد، بحيث إنه في حال عدم معرفة سن الطفل الخاضع لنظام العدالة يمكن اتخاذ تدابير محددة لإجراء تقدير «مستقل وموضوعي» للسن الحقيقية للطفل. وفي دولة خارجة من الصراع، قد لا تتوفر سجلات مواليد مناسبة– وبخاصة في مناطق مثل كوسوفو وتيمور الشرقية– حيث تسبب الصراع في إتلاف العديد من السجلات. وهذا الموقف قد يتطلب جهودًا مهمة لصياغة قوانين بشأن تسجيل المواليد وتمويل وإنشاء نظام لتنفيذ القانون. ويجب الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يتم تسجيل الأطفال في العديد من الدول في تواريخ ميلادهم الحقيقية. على سبيل المثال، قد يقع مركز تسجيل المواليد في موقع بعيد عن منزل العائلة. ومن ثم، قد ينتظر الأبوان حتى يسجلا عددًا من أطفالهم في الوقت نفسه، ما يتسبب في وجود تاريخي ميلاد للطفل، أحدهما «حقيقي» والآخر «رسمي». وفي حالة غياب نظام توثيق وتسجيل موثوق به للمواليد، يجب اتباع طريقة أخرى لتحديد السن. وفي حالة عدم توفر مستندات موثوق بها ووجود اشتباه لدى جهة الادعاء بأن الشخص المعني دون سن الثانية عشرة، يجب أن يتولى خبير طبي مؤهل تقدير السن، آخذًا بعين الاعتبار النضوج العاطفي والعقلي والفكري للطفل.

الفقرة 4: وبمجرد بلوغ الطفل سن المسؤولية الجنائية، يطلق عليه مصطلح حدث، وبذلك يمكن محاكمته على أي جريمة يُدَّعى ارتكابه لها. والطفل هو شخص دون سن الثامنة عشرة، بينما الحدث هو شخص تتراوح سنه بين الثانية عشرة والثامنة عشرة. يلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 1(2) للاطلاع على مناقشة حول معنى مصطلح *حدث* والمعايير الدولية الخاصة بمعاملة الأحداث في الإجراءات الجنائية.

ملاحظة عامة: إذا توفرت كافة الأسس الأخرى للاختصاص القضائي لمحاكمة أحد الأشخاص، يجوز لأي قانون آخر بخصوص الحصانة ضد المحاكمة أن يستبعد الاختصاص القضائي في الدول الخارجة من الصراعات. إن المسائل الخاصة بالحصانة المحلية، وحصانة الموظفين الأجانب، وحصانة الأمم المتحدة

والموظفين الدوليين الآخرين، بمن فيهم العسكريون، فيما يختص بالجرائم التي يتم ارتكابها في الدول الخارجة من الصراعات هي مسائل وثيقة الصلة بقدرة الدولة على تأكيد الاختصاص القضائي الشخصي على شخص ما. ويجب أن يكون المدعون العامون على دراية بوجود قوانين أو اتفاقيات محلية قد تحول بينهم وبين رفع قضية أمام المحاكم المحلية. وقد يحتاج المدعون العامون أيضا إلى النظر إلى أي اتفاقيات ذات صلة بوضع القوات (صوفا – SOFAs) أبرمتها دولة خارجة من الصراع، أو إلى أي قوة دولية مسلحة تعمل في الدولة، أو كذلك إلى أي مذكرات تفاهم (MoUs) بين أي دولة تمر بمرحلة ما بعد الصراع وبين منظمة دولية، أو حتى إلى أي قرارات أصدرها مجلس الأمن الدولي تعفي الموظفين المدنيين التابعين لأي منظمة من الاختصاص القضائي للمحاكم المحلية. إن القانون الجنائي النموذجي لا يتناول موضوع الحصانة من الملاحقة القضائية. وقد توجد حالات حصانة على المستوى المحلي حيث يحظر دستور إحدى الدول أو أي قانون آخر سار فيها إجراء محاكمة جنائية ضد ملك أو رئيس دولة أو أحد الوزراء أو أعضاء الحكومة أو البرلمان. وهناك أيضًا حصانة دبلوماسية أو قنصلية– وهي الحصانة المخولة للموظفين الرسميين التابعين للدول الأجنبية– وهي تعيق إجراء محاكمات جنائية في بعض الحالات.

وفي الدول الخارجة من الصراعات حيث يتمتع العاملون الدوليون بحصانة ضد المحاكمة– من خلال الحصانة الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة على سبيل المثال– لا تكون الحصانة مطلقة دائمًا، فعلى سبيل المثال، في حالة الأمم المتحدة يمكن للأمين العام أن يرفع الحصانة تحت ظروف معينة. وعند رفع الحصانة، يمكن محاكمة أي شخص على جريمة ارتكبها في الدولة المضيفة. وعلى سبيل المثال، حدث ذلك في كوسوفو، إذ تم رفع الحصانة عن موظفين دوليين متهمين بارتكاب جرائم مع تفاهم على أن تتولى جهة ادعاء دولية وقاض دولي في كوسوفو المقاضاة والمحاكمة في القضايا.

ومن ناحية أخرى، يقل شيوع رفع الحصانة فيما يختص بالجرائم التي يرتكبها العسكريون التابعون للدول المساهمة بجنودها. ولا يعني ذلك أنه لا يتم على الإطلاق محاسبة العاملين العسكريين الذين يرتكبون جرائم في الدول الخارجة من الصراعات. فالكثير من الدول لديها قوانين تسمح لها بموجب قوانين القوات المسلحة أو القوانين العسكرية بإجراء محاكمات عن الجرائم التي يرتكبها العسكريون التابعون لها خارج دولهم. والواقع أن مسألة حصانة الموظفين الدوليين ضد الجرائم التي يتم ارتكابها في عمليات السلام تعد مسألة مثيرة للجدل، بخاصة عندما تتضمن هذه الجرائم الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال. وتعالج الأمم المتحدة حاليًا هذه المسألة، كما أنها موضوع تقرير أعده المندوب الدائم للأردن في الأمم المتحدة، وهو الأمير زيد بن رعد بن زيد الحسين، بعنوان *إستراتيجية شاملة للقضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسي في المستقبل في عمليات حفظ السلام التي تديرها الأمم المتحدة*.

إن مجال الحصانة معقد ويجب إجراء بحث معمق عندما تقوم إحدى الدول الخارجة من الصراعات بدراسة هذا الموضوع. ويتمثل أحد الموضوعات المثيرة للخلاف في الحصانة ضد المحاكمة عن الجرائم المرتكبة في نزاع بين أشخاص يتمتعون بحماية من المحاكمة نتيجة صفتهم الرسمية، إذ قد يحدث– على سبيل المثال– أن تتم محاكمة أحد أعضاء الحكومة أو البرلمان في النظام القانوني المحلي عن جرائم ارتكبها هذا الشخص عندما كان عضوًا في الحكومة أو البرلمان.

ومسألة ما إذا كانت الحصانة الدولية أو الحصانة المحلية هي المطبقة عند مقاضاة جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، يوجد جدل كبير حول هذه المسألة، إذ تم رفع قضايا بشأنها في المحاكم المحلية والدولية. وتزداد هذه المسألة تعقيدًا عندما تتعلق بمحاكمة الرؤساء أو الموظفين

العموميين الذين هم على رأس عملهم في الدول، كما هو الحال في حالة مذكرة *التوقيف المؤرخة في 11 نيسان/ أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)* أمام محكمة العدل الدولية. ولا يتسع المجال هنا لإجراء تحليل كامل لهذه المسألة، لذا يمكن الرجوع إلى المطبوعات الموسعة والسوابق القضائية حول هذا الموضوع. وقد تم التعامل مع هذا الموضوع عند إنشاء محاكم محلية متخصصة في الدول الخارجة من الصراعات في تيمور الشرقية وسيراليون ببساطة عن طريق إعلان عدم وجود أي حصانة سواء سابقة أو حالية. فعلى سبيل المثال، تم تكوين هيئة محلفين خاصة في تيمور الشرقية للتعامل مع الجرائم للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى جانب جرائم خطيرة أخرى. إن القسم 15(2) من لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET) رقم 2000/15 الخاصة بإنشاء هيئات لها اختصاص قضائي حصري على الجرائم الخطيرة ينص على أن «الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد تلحق بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص– سواء بموجب القانون الوطني أو الدولي– لن تحول دون الهيئة وفرض اختصاصها القضائي على هذا الشخص».

القسم 4: مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين

المادة 8: عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين

لا يجوز محاكمة شخص على جريمة تم سابقًا إدانته فيها أو تبرئته منها بحكم نهائي، إلا إذا كانت الدعوى:

(أ) لحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، أو

(ب) لم تكن مستقلة ومحايدة طبقًا لمبادئ التقاضي حسب الأصول التي يعترف بها القانون الدولي، وجرت بطريقة لم تكن- في ظروفها- متفقة مع هدف تقديم الشخص المعني للعدالة.

التعليق

إن مبدأ *عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين* (*ne bis in idem*)، يُعتبر حقًا دستوريًا وحقًا إجرائيًا في دساتير كثير من الدول أو في قوانينها المحلية. كما إنه حق من حقوق الإنسان المحمية دوليًا بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(7)؛ والاتفاقية الأميركية حول حقوق الإنسان المادة 8(4)، والبروتوكول السابع الخاص بالاتفاقية الأوروبية حول حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950، المادة 4(1). فإن الهدف من إيراد نص حول مبدأ *عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين* هو حماية الأفراد ضد السلطة المتعسفة للدولة ومنع أي دولة من مقاضاة شخص ما على الجريمة نفسها مرتين. إضافة إلى اعتباره حقًا دستوريًا وأحد حقوق الإنسان، يعتبر *مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين* أحيانًا إجراءً دفاعيًا ضد الاتهام بجريمة (مقابلاً للدفوع الموضوعية الواردة في القسم 9 من الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي) يمنع مقاضاتها. وفي اختصاصات قضائية أخرى، ينظر إليه كدفع موضوعي ضد اتهام جنائي.

وسوف يتم بحث أربع مسائل قبل الانتقال إلى مناقشة كيفية عمل *مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين* على الصعيد الداخلي (أي، في سياق محلي) في مقابل كيفية عمله على الصعيد

الخارجي (أي، في سياق دولي). وهذه المسائل الأربع هي: (1) ما الذي ينطبق عليه مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين؟ (2) من الذي يسري عليه؟ (3) متى يبدأ تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين؟ (4) ما هو نطاق استثناء تطبيق *مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين*؟

في ما يتعلق بالسؤال الأول (1)، هناك اختلافات في ممارسة المبدأ بين الدول. ففي بعض الدول، يسري مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين على الوقائع التاريخية أو مجموعة معينة من الأحداث. فور أن تتم مقاضاة شخص ما على جريمة تنشأ عن مجموعة من الوقائع التاريخية، لا يجوز مقاضاته على جرائم أخرى تنشأ عن تلك المجموعة نفسها من الوقائع التاريخية. وتتفق هذه الممارسة مع المعنى الحرفي *لمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين* (*ne bis in idem*)، حيث تعني كلمة «*idem*» «الظروف». طبعًا، تجوز محاكمة الشخص على عدد من الجرائم التي تنشأ عن الوقائع التاريخية ذاتها، لكن ذلك يجب أن يتم معًا وفي المحاكمة نفسها وبموجب لائحة الاتهام نفسها. وفي النظم التي تعتبر الوقائع التاريخية هي العامل المقرر لتطبيق *مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين*، غالبًا ما يتم التمييز بين تفعيل المبدأ على الصعيد الداخلي وتفعيله على الصعيد الخارجي. وبينما قد تحكم الوقائع التاريخية تطبيق هذا المبدأ على صعيد المحاكمات المحلية، فإن الجرائم هي التي تكون محل الاعتبار على الصعيد الخارجي. وفي مثل هذه الحالة، عندما يخضع شخص ما للمقاضاة على جريمة محددة في دولة أخرى، يمكن للدولة الأولى مقاضاته ثانية على جريمة أخرى وقعت كجزء من الحدث التاريخي نفسه دون أن تنتهك مع ذلك *مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين*. وفي السياق المحلي، يجوز للدولة مقاضاة الشخص على الجرائم فقط إذا كانت جزءًا من حدث تاريخي مختلف.

وفي نظم قانونية أخرى، وبموجب القانون الجنائي النموذجي، ينطبق عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين، على الصعيدين الداخلي والخارجي معًا، على جريمة بعينها، وليس على حدث تاريخي. وعلى هذا النحو، إذا تمت إدانة شخص أو تبرئته من جريمة اعتداء مسببة لضرر جسيم، فإنه لا تجوز محاكمته لاحقًا على الجرم ذاته، سواء جرت المحاكمة الأولى داخل الدولة أم خارجها، لكن يمكن مقاضاته على جريمة أخرى وقعت كجزء من الحدث التاريخي الذي ارتكبت فيه جريمة الاعتداء المسبب للضرر الجسيم موضوع الاتهام. وفي مثال آخر، عندما يقوم شخص بسطو مسلح على متجر ويطلق النار على صاحبه أثناء ذلك، فإن إدانته أو تبرئته من تهمة السطو المسلح، ثم محاكمته لاحقًا على جريمة القتل غير المشروع لا تكون انتهاكًا للمادة 8. وتتعلق مسألة جديرة بالملاحظة بـ «الجرائم الضمنية الأخف»، بمعنى جريمة يمكن أن تقود إلى عدد من الجرائم، تكون إحداها هي «الأقل خطورة» بين جريمتين. وفيما يتعلق بمثال «الاعتداء المسبب لضرر جسيم» المذكور أعلاه، لا يجوز محاكمة الشخص لاحقًا على جريمة الاعتداء الأقل شأنًا حيث تكون هي الجريمة الضمنية الأخف من الاعتداء المسبب لضرر جسيم. وبالقياس نفسه، إذا تمت إدانة شخص أو تبرئته في جريمة الاعتداء، فإنه لا يجوز محاكمته لاحقًا على الجريمة الأكثر خطورة المتمثلة في الاعتداء المسبب لضرر جسيم. إن قوانين الدول التي تطبق *مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين على الجرائم*، في مقابل مجموعة الوقائع التاريخية، تتضمن غالبًا نصوصًا من شأنها تقييد حرية المدعي في رفع دعاوى أو لوائح اتهام منفصلة ضد الشخص نفسه على جرائم ناشئة عن مجموعة الوقائع التاريخية ذاتها عندما علم المدعي

العام بهذه الجرائم أثناء محاكمة الجريمة الأولى. ويمكن للدول الخارجة من الصراعات وتسعى لوضع نص خاص بمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين أن تختار تضمين نص مماثل في القانون الجنائي المحلي الخاص بها.

عند اتهام شخص بجريمتين ناشئتين عن الحدث الجنائي نفسه، تظل الإمكانية قائمة لكي تأمر المحكمة بمحاكمة الجريمتين كل على حدة. ولا يؤثر هذا الأمر في تطبيق *مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين*. يلزم الرجوع في هذا الشأن إلى الفصل 10 من الجزء 1 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية وما يصاحبه من تعليقات.

ويتعلق السؤال الثاني (2) بمن ينطبق عليه *مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين*– تحديدًا هل يجوز تطبيقه على شخص اعتباري حينما تكون قد تمت إدانة أو تبرئة شخص طبيعي في الجريمة، والعكس صحيح؟ والجواب هو «لا». طبقًا للتفسير المقبول بعامة *لمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين*، فإن محاكمة شخص طبيعي على جريمة معينة لا تسري على المحاكمة اللاحقة لشخص اعتباري على الجريمة نفسها. وبصورة مماثلة، فإن محاكمة شخص اعتباري على جريمة بعينها لا تسري على المحاكمة اللاحقة لشخص طبيعي على الجريمة نفسها. يلزم الرجوع في هذا الشأن إلى المادة 19(3) التي تنص على هذا المبدأ.

ويعتبر السؤال الثالث (3) حول متى يتم تطبيق *مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين* سؤالاً مهمًّا. وتعتمد الإجابة عليه إلى حد كبير على قانون الإجراءات الجنائية المعمول به في الدولة المعنية، وبخاصة حول ما إذا كان القانون يجيز الاستئنافات القضائية للأحكام النهائية أو حول ما إذا كان يجيز إعادة المحاكمة. يلزم الرجوع في هذا الشأن إلى التعليق العام على الفصل 12 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، الذي يبحث مناهج مختلفة للاستئناف في النظم القانونية المختلفة. ويتعلق السؤال الثالث (3) كذلك بمصطلح مدان أو مبرأ نهائيًّا، وهو مصطلح تم تفسيره على نطاق واسع ليعني أنه قد تم استنفاد كل طرق الطعن والاستئناف وانقضاء كل مدد الانتظار المتاحة. هذا ولا تعتبر طلبات الاستئناف، سواء كانت مقدمة من طرف المتهم أو من طرف المدعي العام، انتهاكًا *لمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين*، حيث إنها تعتبر بصفة رئيسية استمرارًا للقضية ذاتها. إن استخدام مصطلح نهائيًّا هو الذي يقرر متى تنطبق ازدواجية المساءلة. والسؤال ذو الصلة بهذا الخصوص هو: متى تعتبر إجراءات الدعوى نهائية ومكتملة؟ في بعض الاختصاصات القضائية، التي لا يتمتع فيها المدعي العام بالحق في الاستئناف بعد تبرئة المتهم أو إدانته (ويكون قد استنفد كل خيارات الاستئناف المتاحة له)، عندئذ ينطبق *مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين*. وفي الاختصاصات القضائية التي يحق فيها للمدعي العام الاستئناف للطعن في تبرئة المتهم أو لوجود خطأ قانوني أو واقعي ويجوز طلب إعادة المحاكمة، تمامًا كما هو الحال في النظام الذي يتم تطويره بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، فإنه يتم العمل بمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين، سواء عند استنفاد جميع إجراءات الاستئناف المتاحة أو عند انقضاء المهلة المحددة للتقدم بطلب الاستئناف. يلزم الرجوع إلى الفصل 12 من الجزء 1 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، الذي يبين الإجراءات والحدود الزمنية الخاصة بالتقدم بطلبات الاستئناف، وما يصاحبه من تعليق.

أخيرًا، لا بد من النظر في السؤال الرابع (4)، ونطاق الاستثناءات لمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين. في بعض الدول، فيما يخص *مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين* على

الصعيد الداخلي، يوجد حظر عام على محاكمة شخص بعد إدانته أو تبرئته نهائيًّا في جريمة. وغالبًا ما يقود هذا الحظر إلى الاستياء في أوساط السكان، كما هو الحال، على سبيل المثال، عندما يتضح بأن المحاكمة لم تجرِ بنزاهة أو عندما ينظر إليها باعتبارها مزيفة ومصممة لتبرئة شخص كان من الواضح أنه ارتكب جريمة. وتسمح بعض الدول باستثناءات *لمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين* عندما تعتبر المحاكمة بمثابة احتيال أو تزييف، كما يحدث عندما يقوم المتهم برشوة القاضي. ويجيز هذا الاستثناء للمحكمة النظر في موضوع القضية السابقة لكي تقرر ما إذا كان يجوز المضي قدمًا في محاكمة أخرى للجريمة نفسها. ويجيز القانون الجنائي النموذجي استثناء تطبيق *مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين* للحيلولة دون نشوء وضع يشمل تطبيقًا غير عادل للمبدأ. أخذت صياغة المادة 8 من المواد 20(3)(أ) و20(3)(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن نصوص المواد 20(3)(أ) و20(3)(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجيز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة الاختصاص القضائي حينما يكون الشخص قد خضع مسبقًا للمحاكمة، إذا كانت هذه المحاكمة قد تمت بهدف حماية شخص ما من المساءلة أو لم يتم إجراؤها «على نحو مستقل ومحايد» ولم تكن «متفقةً مع هدف تقديم الشخص المعني للعدالة». وإذا كانت الدولة طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا النص يكون جزءًا من قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن جواز أو عدم جواز ممارستها للاختصاص القضائي فيما يخص الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها القضائي (الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب). وفي سياق القانون الجنائي النموذجي، يحكم هذا المبدأ القرار الذي تتخذه المحاكم المحلية بصدد ما إذا كان في وسعها من الناحية القانونية إعادة محاكمة شخص على الجريمة نفسها، بصرف النظر عن حقيقة ما إذا كانت قد «تمت تبرئته أو إدانته نهائيًّا» في الجريمة. وتبدو فكرة الحماية الواردة في المادة 8(أ) وكأنما تقترح وجود عنصر بسوء النية من جانب الدولة أو المحكمة المدعيتين (مثال: دولة ترغب في أن تبدو أمام الدول الأخرى بأنها تحتجز شخصًا مسؤولاً عن ارتكاب جرائم خطيرة، بينما في واقع الأمر تقوم هذه الدولة بحماية هذا الشخص من خلال إجراء محاكمة وهمية مصممة لتبرئة ساحته في النهاية). وفي تقديرها لمعرفة ما إذا كان الهدف من المحاكمة هو حماية الشخص المعني من المساءلة الجنائية، يتعين على المحكمة النظر في الدعوى القضائية في مجملها. وفي نظرها في الشرط الثاني لمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين بموجب المادة 8(ب)، سيكون لزامًا على المحكمة دراسة المعايير الدولية ذات الصلة المعنية باستقلالية وحيادية المحاكمات الجنائية الواردة في القانون التقليدي وفي المبادئ غير الملزمة للقانون الدولي. يلزم الرجوع إلى الفصل 2، الجزء 4 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، الذي يتناول بالمناقشة هذه المبادئ على نحو أكثر تفصيلاً. وإضافة إلى تقصي الافتقار إلى عنصر الاستقلالية والحيادية، يتعين على المحكمة التحقق من أن الدعوى كانت «غير متفقة مع هدف تقديم الشخص المعني للعدالة.» وكما هو الحال في المادة 8(ب)، ستسعى المحكمة إلى البحث عن عنصر يؤكد سوء النية من جانب المحكمة. ويجب عليها تقدير مجمل الدعوى القضائية من أجل اتخاذ قرارها.

قد لا يقتصر دور المادة 8 على تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين محليًّا، بل يمكن بموجبها أيضًا تطبيق المبدأ ذاته على الصعيد الخارجي، أي في الحالات التي تمت فيها إدانة الشخص أو تبرئته نهائيًّا من قِبل محكمة في دولة أخرى. وهناك دول كثيرة لا تطبق *مبدأ عدم جواز المحاكمة*

على الجرم ذاته مرتين على الدعاوى التي تقام خارج حدود اختصاصها القضائي. علاوة على ذلك، لا تطبق بعض الدول الفيدرالية هذا المبدأ على الولايات الواقعة ضمن اتحادها الفيدرالي. ومعنى ذلك أن الدولة، أو أي ولاية ضمن الاتحاد الفيدرالي، لن تجد في محاكمة شخص على جريمة داخل دولة أخرى عائقًا أمام قيامها بمحاكمته على الجرم ذاته. ويتم أحيانًا تسويغ عدم تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين على أساس «ازدواجية السيادة». ففي الدول الفيدرالية التي تعترف بالتطبيق الخارجي *لمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين*، يمكن أن يخضع الشخص للمحاكمة على جريمة على مستوى الولاية، وكذلك على مستوى الاتحاد الفيدرالي. وفي سياق نشوب مشكلة بين دولتين، قد يعني ذلك انه يمكن أن تتم محاكمة شخص ما على جريمة بصرف النظر عن خضوعه لأي محاكمة أجنبية. إن غياب الإجماع الكامل بشأن تطبيق *مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين* على الصعيد الخارجي يبدو جليًّا في اتفاقية شينجين Schengen، المعمول بها بين الدول الأوروبية. فالمادة 54 من هذه الاتفاقية تقر بتطبيق *مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين* خارجيًّا بين الدول. وبالرغم من ذلك، فإن المادة 55 تعطي الدول حرية اختيار عدم تطبيقه. وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يحمي *مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين* (كما سبق بحثه أعلاه)، فإن لجنة حقوق الإنسان (وهي هيئة تابعة للأمم المتحدة أنشئت بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) قد أقرت أن حظر مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين لا يسري خارج الدولة (انظر قضية المواطن الإيطالي أ.ب. ضد الحكومة الإيطالية رقم 204/1986 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان). وعلى النقيض، يتم الإقرار *بمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين* على الصعيد الخارجي ومعترف به دون شروط في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (المادة 50). وقامت بعض الدول بإدراج هذا المنهج غير المشروط في قوانينها المحلية أو أقرته محاكمها الدستورية.

ويرى واضعو القانون الجنائي النموذجي وجوب الاعتراف *بمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين* على الصعيد الخارجي. وكانت هناك ثلاثة عوامل حاسمة كان لها الأثر في إقناع واضعي القانون بالنص على مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين على الصعيد الخارجي في القانون الجنائي النموذجي. أولاً، بموجب القانون الجنائي النموذجي، هناك أرضية واسعة من الأسس التي يمكن استنادًا إليها تأكيد الاختصاص القضائي الإقليمي وخارج الحدود الإقليمية والاختصاص القضائي العالمي. وحينما يكون هناك تداخل بين الاختصاصات القضائية، يتسبب ذلك في الكثير من المشاق التي لا لزوم لها للشخص المتهم في حالة عدم إقرار *مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين* كمبدأ قابل للتطبيق على الصعيد الخارجي. وهذا الرد على تداخل الاختصاصات القضائية اعترفت به وأيدته مبادئ برينستون حول الاختصاص القضائي العالمي، في المبدأ رقم 9، كما تقتضي الحاجة إلى تكييف هذا المبدأ. ثانيًا، مع الأخذ بعين الاعتبار اتساع نطاق الاختصاص القضائي بموجب القانون الجنائي النموذجي، والاحتمال الحتمي بنشوب منازعات على الاختصاص القضائي، فإن الإقرار *بمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين* على المستوى الدولي إنما يعتبر آلية مهمة للسيطرة على المنازعات حول الاختصاص القضائي. ثالثًا، في سياق نظام العدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراع، التي ستعاني على الأرجح من إمكانيات وموارد محدودة إلى حد كبير، فإنه لا ينصح بوجه عام أن يتم استغلال تلك

الموارد المحدودة في إعادة محاكمة قضية ما تمت مقاضاتها على نحو موثوق في مكان آخر. إلا أنه كما ذكر آنفًا، لا يشمل القانون الجنائي النموذجي حظرًا عامًّا على إعادة محاكمة شخص ما على الجريمة نفسها إذا ما كان هذا الشخص قد خضع للمحاكمة خارج الدولة المعنية، بل إن القانون عوضًا عن ذلك يخفف من هذا الحظر على أساس ما ورد في الفقرتين (أ) و(ب). وبناء عليه، يمكن للمحكمة المحلية النظر في موضوع الدعوى التي أقيمت في دولة أخرى لمعرفة ما إذا كان يسري عليها الاستثناء من *مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين*. وتتفق هذه العملية مع النصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما تتفق مع الموقف الذي تبنته لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي. وقد أقرت لجنة القانون الدولي بأن «القانون الدولي لا يلزم الدول بإقرار حكم جنائي صدر في دولة أجنبية» حيث لا تكون المحاكمة قد جرت بحياد واستقلالية أو جرت على نحو يحمي المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية (وثيقة الأمم المتحدة A/51/10 1996).

القسم 5: التقادم

المادة 9: تقادم الدعوى الجنائية

باستثناء النص على خلاف ذلك في المواد 10-12، يحظر محاكمة جريمة بعد انقضاء مدد التقادم التالية:

(أ) ثلاثون عامًا في حالة جريمة تتحدد عقوبتها القصوى بثلاثين عامًا أو السجن مدى الحياة.

(ب) خمسة وعشرون عامًا في حالة جريمة تتحدد عقوبتها القصوى بعشرين عامًا أو السجن مدى الحياة.

(ج) عشرون عامًا في حالة جريمة تتحدد عقوبتها القصوى بخمسة عشر عامًا.

(د) خمسة عشر عامًا في حالة جريمة تتحدد عقوبتها القصوى بعشرة أعوام. أو

(هـ) عشرة أعوام في حالة جريمة تتحدد عقوبتها القصوى بخمسة أعوام.

التعليق

يعمل قانون التقادم كقيد زمني على محكمة تنظر في قضية خاصة بجريمة معينة. فبعد انقضاء مدة محددة، قد يتوقف المدعي العام عن الملاحقة القضائية للمتهم بارتكاب جريمة. إن المسوّغ الأساسي لقانون التقادم هو حماية المشتبه به من إمكانية الإجحاف نتيجة للتأجيلات المفرطة في المحاكمة. فمع مرور الوقت، تزداد صعوبة الدفاع في جمع الأدلة لإعداد دفاع عن التهم الجنائية. كما أن مرور الوقت يجعل الأمر صعبًا بالقدر نفسه لكي يجمع الادعاء الأدلة اللازمة لإثبات جريمة. على سبيل المثال، قد تكون الأدلة تلفت أو ضاعت أو لم يعد الشهود موجودين للشهادة، وبخاصة في مرحلة ما بعد الصراع، حيث قد يكون السكان هربوا من منطقة الاختصاص القضائي بسبب الصراع وحيث قد تكون السجلات أتلفت أثناء الصراع. وينشأ مسوغ آخر لمدد التقادم من نظرية أن مرور الوقت يقلل من مسوغات إجراء المحاكمة، حيث قد يكون الضحية والأقارب والمجتمع تابعوا حياتهم وتصالحوا مع أخطاء الماضي. لذلك فإن إعادة نبش الماضي قد تقود إلى الضرر أكثر

مما تقود إلى الخير.

بموجب القانون الجنائي النموذجي، وعلى وجه العموم بموجب القوانين الجنائية المحلية في كثير من الدول، كلما زادت خطورة الجريمة، زاد الوقت الممنوح لمقاضاة مرتكبها. إن حاجة الدول لضمان مدة تقادم طويلة للجرائم الأكثر خطورة معترف بها كذلك في عدد من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المادة 11 (5)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المادة 3(8)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 29. وقد تم التوصل إلى مدد التقادم المنصوص عليها في المادة 9 بعد دراسة مقارنة لقوانين التقادم في دول مختلفة مع الأخذ في الحسبان الالتزامات الدولية المرتبطة بقوانين التقادم الواردة في الاتفاقيات الدولية سابقة الذكر.

وبالرغم من عدم النص على ذلك في القانون الجنائي النموذجي، فإن بعض النظم القانونية تنص أيضًا على تطبيق التقادم على تنفيذ العقوبات، بحيث لا يمكن تنفيذ العقوبة المقررة بعد انقضاء مدة التقادم.

ولا بد من ملاحظة عدم وجود قوانين تقادم في بعض النظم القانونية. وأوضح بعض خبراء الشريعة الإسلامية عند استشارتهم أثناء تدقيق القوانين النموذجية بأن القوانين المحلية لبعض الدول لا تنص على مدد تقادم قانونية.

إن التقادم المنصوص عليه في المادة 9 ثابت. ولا يجوز تمديده إلا في حالة جواز تعليق قانون التقادم لمدة محددة بموجب المادة 12. لذا، على الصعيد العملي، قد تكون الفترة الواقعة بين إتمام ارتكاب الجريمة وبين مقاضاتها أطول من المدة المحددة والمنصوص عليها في المادة 9. يلزم الرجوع إلى المادة 12 وما يصاحبها من تعليق.

المادة 10: التقادم الساري على البالغ عن الجرائم التي ارتكبها عندما كان حدثًا

1. لا تسري المادة 9 على شخص تجاوز سن الواحدة والعشرين متهم بارتكاب جريمة عندما كان دون سن السادسة عشرة.
2. لا تسري المادة 9 على شخص ما بين سن الثامنة عشرة والحادية والعشرين متهم بارتكاب جريمة، إلا فيما يخص:
   (أ) جريمة ارتكبها حينما كان فوق سن السادسة عشرة وأقل من سن الثامنة عشرة. أو
   (ب) جريمة الحد الأدنى لعقوبتها السجن لمدة عامين ارتُكِبت عندما كان دون سن السادسة عشرة.

التعليق

تعمل المادة 10 على استثناء نفاذ المادة 9 في ظروف معينة مبينة في الفقرتين 1 و2، حيث تحظر مقاضاة الأشخاص في بعض الحالات على جرائم ارتكبت وهم أحداث. وقد تبين من خلال استطلاع مقارن للقوانين والتشريعات الجنائية من دول مختلفة إلى أن هذا النص كان من سمات القوانين الجنائية المحلية في كثير من الاختصاصات القضائية التي تقر بتقادم الجرائم.

المادة 11: عدم جواز تطبيق التقادم على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب

لا تخضع جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب للتقادم.

التعليق

على النقيض من الجرائم الأخرى الواردة في الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي، فإن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب لا تخضع لقانون التقادم. وهو ما يعني أنه يجوز مقاضاة الشخص في أي وقت بعد الاتهام بارتكاب الجريمة. وهذا المنهج الوارد في القانون الجنائي النموذجي يقتدي بذاك الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 29) وفي كثير من القوانين الجنائية، وجميعها استثنت مدد التقادم لهذه الجرائم على وجه التحديد. كما يتفق هذا المنهج مع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (1970) ومع الاتفاقية الأوروبية بشأن عدم جواز تطبيق قانون التقادم على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (1974). والأساس المنطقي لحظر تطبيق قانون التقادم على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما هو مبين في ديباجة اتفاقية عدم جواز تطبيق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، هو أن النص على مدة تقادم لـ «أخطر الجرائم حسب القانون الدولي» من شأنه أن يمنع مقاضاتها، بينما مقاضاتها عنصر مهم في منع ارتكابها في المستقبل وفي حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة 12: نطاق سريان مدد التقادم وتعليقه

1. يبدأ نفاذ قانون التقادم منذ اليوم الأول لإتمام الجريمة .
2. إذا ارتكبت جريمة ضد شخص عندما كان الضحية طفلاً، لا يبدأ نفاذ قانون التقادم حتى يبلغ الشخص سن الثامنة عشرة.
3. يجوز تعليق قانون التقادم في الحالات التالية:

(أ) قيام المدعي العام رسميًّا بتعليق التحقيق بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

(ب) نجاح المشتبه به أو المتهم في الإفلات من إدارة العدالة.

(ج) وجود طلب قيد النظر أمام محكمة أو سلطة أجنبية للحصول على أدلة موجودة في منطقة اختصاص قضائي أجنبية، بموجب الفصل 14، الجزء 1 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. أو

(د) توفر أسس صالحة أخرى تحظر مقاضاة الجريمة.

4. يبدأ نفاذ قانون التقادم مجددًا من البداية إذا قام الفاعل بارتكاب جريمة أخرى بالقدر نفسه من الخطورة أو أخطر قبل انتهاء مدة التقادم القانونية.

التعليق

الفقرة 1: لا تمثل هذه الفقرة أي صعوبة عندما تُرتكب جريمة من خلال عمل أو سلسلة من الأعمال التي تبلغ ذروتها في زمن محدد. وقد تظهر الصعوبة حينما تكون الجريمة عبارة عن «جريمة مستمرة». عندئذ ينشأ السؤال عن توقيت ارتكاب الجريمة. في كثير من التشريعات الوطنية، لا يبدأ سريان قانون التقادم إلا بعد أن يكون السلوك الإجرامي قد توقف تمامًا، وهذا هو المنهج الذي فضله أكثر من غيره واضعو القانون الجنائي النموذجي.

الفقرة 2: إن «تجميد» تطبيق قانون التقادم على جريمة ارتكبت ضد شخص دون سن الثامنة عشرة هي سمة مشتركة في القانون الجنائي المحلي لدى الكثير من الدول.

الفقرة 3: من السمات الشائعة لدى الدول التي لديها قانون تقادم وجود ظروف يحددها القانون يمكن في إطارها تعليق التقادم مؤقتًا. وتعرف هذه العملية في بعض النظم بمصطلح التعليق. ويحدد القانون الجنائي النموذجي أربع حالات يجب خلالها تعليق العمل بقانون التقادم: قيام المدعي العام بتعليق التحقيق، ونجاح المشتبه به أو المتهم في الإفلات من إدارة العدالة، ووجود طلب قيد النظر للحصول على أدلة موجودة في

الخارج، وعندما «تتوفر أسس صالحة أخرى تحظر مقاضاة الجريمة». والمقصود بالإفلات من إدارة العدالة أن يكون الشخص قد غادر مقر إقامته واختفى عن الأنظار لتجنب العقاب. ولا يحتاج الشخص إلى مغادرة منطقة الاختصاص القضائي أو الحدود الإقليمية لكي يتهرب من العدالة. والأساس الرابع الذي يمكن تعليق قانون التقادم بناء عليه، بموجب الفقرة 3(د)، أكثر انفتاحًا ويخضع للتفسير القضائي. ويمكن أن يتضمن هذا النص، على سبيل المثال، حالة يستحيل فيها مقاضاة شخص ما لفترة زمنية نظرًا لتمتعه بحصانات معينة أو بامتيازات أخرى تحول دون مقاضاته.

القسم 6: زمن ارتكاب الجريمة ومكانه

المادة 13: زمن ارتكاب الجريمة

ترتكب الجريمة في الوقت الذي يقوم فيه الفاعل بالفعل أو كان ينبغي أن يكون قد بدأ الفعل، بصرف النظر عن زمن وقوع نتائج فعله أو زمن وقوع نتائج امتناعه عن الفعل.

التعليق

يرتبط التوقيت الذي ارتكبت فيه جريمة بنفاذ قانون التقادم الذي له علاقة بتلك الجريمة. يلزم الرجوع بهذا الشأن إلى المادة 9 المتعلقة بقانون التقادم لمختلف الجرائم، وكذلك الرجوع إلى باقي القسم 5 (المواد 10– 12). ويتضح من المادة 13 أن قيام الفاعل بالفعل أو امتناعه عن القيام بالفعل هو الذي يحدد زمن ارتكاب الجريمة، وليس زمن وقوع نتائج القيام بالفعل أو الامتناع عن القيام به.

المادة 14: مكان ارتكاب الجريمة

1. تُرتكب الجريمة في موقع ارتكاب أحد عناصرها. ويمكن أن يكون موقع الارتكاب مكانَين معًا:
   (أ) المكان الذي قام فيه الفاعل بالفعل أو ينبغي أن يكون قد قام فيه بالفعل. و
   (ب) المكان الذي تقع فيه، كليًّا أو جزئيًّا، نتائج قيام الفاعل بالفعل أو امتناعه عن القيام بالفعل.
2. في حال الشروع في ارتكاب جريمة، قد ترتكب الجريمة في مكانين معًا:
   (أ) المكان الذي قام فيه الفاعل بالفعل أو ينبغي أن يكون قد قام فيه بالفعل. و
   (ب) المكان الذي تقع فيه، كليًّا أو جزئيًّا، نتائج قيام الفاعل بالفعل أو امتناعه عن القيام به.

التعليق

للمادة 14 علاقة بمسألة الاختصاص القضائي الإقليمي أو الخارج عن الحدود الإقليمية، حيث إن مكان وقوع جريمة سوف يحدد بالضرورة ما هي الدولة التي لها الاختصاص القضائي لمقاضاة مرتكب الجريمة. يلزم الرجوع إلى المادة 4 («الاختصاص القضائي الإقليمي») والمادة 5 («الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة») والتعليقين المصاحبين لهما.

القسم 7: أركان الجريمة والمسؤولية الجنائية

المادة 15: ماهية الجريمة

الجريمة هي فعل غير مشروع:
(أ) ينص القانون على كونه جريمة.
(ب) يحدد القانون خصائصه. و
(ج) ينص القانون على عقوبة له.

التعليق

يكرر هذا النص بعض عناصر مبدأ الشرعية وغيره من المبادئ ذات الصلة بأهداف القانون الجنائي وحدوده. يلزم الرجوع إلى المادة 2 («ماهية القانون الجنائي في مجالي التجريم والعقاب») والمادة 3 («مبدأ الشرعية») والتعليقات المصاحبة لهما.

المادة 16: ماهية المسؤولية الجنائية

يعد الشخص مسؤولاً جنائيًا عن جريمة اقترفها إذا:
(أ) ارتكب جريمة، كما هي معرفة طبقًا للمادة 15، بالقصد أو الاستهتار أو الإهمال كما هو معرف في المادة 18.
(ب) لم يوجد أي مسوغ قانوني بموجب المواد 20 - 22 من القانون الجنائي النموذجي لارتكاب الجريمة.

(ج) لم توجد أية أسس لانتفاء المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة بموجب المواد 23–26 من القانون الجنائي النموذجي. و

(د) لم توجد أية أسس أخرى يحددها القانون تستبعد المسؤولية الجنائية.

التعليق

عندما يتبين أن شخصًا ما مسؤول جنائيًا عن ارتكاب جريمة، يمكن إدانته بهذه الجريمة، ويجوز فرض عقوبة أو عقوبات عليه طبقًا لما نص عليه القانون الجنائي النموذجي.

تحدد المادة 16 العناصر الواجب توفرها لإثبات المسؤولية الجنائية ضد شخص ما. ويجب على المحكمة التي تقوم بتقدير المسؤولية الجنائية ضد شخص ما أن تنظر في المسائل التالية:

- ما إذا كانت الجريمة قد «ارتكبت»، بالرجوع إلى العناصر المادية التي سيتم بيانها في تعريفها في الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي وكذلك بالرجوع إلى ارتكاب الأفعال المادية بمحض الإرادة كما هو مبين في المادة 17. يلزم الرجوع إلى المادة 17 والتعليق المصاحب لها.
- ما إذا كان المتهم توفر لديه الركن المعنوي لارتكاب الجريمة، بمعنى: هل تعمد ارتكاب الجريمة؟ في الحالات التي يحدد فيها القانون الجنائي النموذجي أن الجريمة يمكن أن ترتكب عن طريق الاستهتار أو الإهمال، يكون السؤال عما إذا كان المتهم قد تصرف باستهتار أو بإهمال كما يعرفهما القانون الجنائي النموذجي. يلزم الرجوع إلى المادة 18 والتعليق المصاحب لها. في هذه المرحلة، يلزم تقدير أي متطلبات للقصد الجنائي سواء أكان قصدًا «محددًا» أم قصدًا «خاصًا»، أو متطلبات الإدراك أو المعرفة التي قد تكون جزءًا من أركان الجريمة. ويتم تناول هذا الموضوع على نحو أكثر تفصيلاً في التعليق على المادة 18.
- ما إذا كانت هناك أي مسوغات لسلوك الشخص المتهم، بمعنى أن يستوفي المعيارين المبينين أعلاه لكن ما زال يمكنه الإفلات من المسؤولية الجنائية لأن لديه دفاعًا صالحًا ضد ارتكاب الجريمة. والدفاع بالمسوغات هو تلك الدفوع التي تجعل ما كان سلوكًا جنائيًا واضحًا ليس كذلك لأن الظروف المحيطة تجعل من هذا السلوك مقبولاً اجتماعيًا على نحو ما. للاطلاع على مناقشة تفصيلية للدفاع بالمسوغات، يلزم الرجوع إلى المواد 20–22 والتعليقات المصاحبة لها، إضافة إلى التعليق العام على القسم 9 من الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي.
- وكما هو الحال مع المسوغات القانونية، إذا كان سلوك الشخص يقع ضمن أي من أسس انتفاء المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في القانون الجنائي النموذجي، فإنه قد يفلت من المسؤولية الجنائية. إن الدفوع القائمة على أساس انتفاء المسؤولية الجنائية تعفي الشخص من اللوم الأخلاقي حتى وإن كان سلوكه جنائيًا، كما هو الحال عندما يكون سلوكه عن غير طواعية أو عندما لا

تتوفر لديه الأهلية على ارتكاب الجريمة. للاطلاع على مناقشة تفصيلية حول انتفاء المسؤولية الجنائية، يلزم الرجوع إلى المواد 23-26 والتعليقات المصاحبة لها، فضلاً عن التعليق العام على القسم 9 من الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي.

- السؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كانت هناك أسس قانونية أخرى تجعل من عمل بعينه غير مجرَّم. ولتأكيد هذا الوضع، قد تحتاج المحكمة إلى النظر في تشريعات ولوائح. على سبيل المثال، قد يمنح قانون مثل قانون الشرطة سلطة للشرطة لاستخدام القوة في ظروف محددة دون تحميلهم المسؤولية الجنائية.

يلزم الرجوع إلى الملحق 1، الذي يبين عملية تقدير المسؤولية الجنائية في شكل رسومات بيانية.

المادة 17: الركن المادي

1. يمكن ارتكاب جريمة إما بالامتناع عن فعل أو بالقيام بفعل طواعيةً.
2. يتم ارتكاب جريمة عن طريق الامتناع إذا كان الفاعل ملتزمًا بفعل ما لكنه يكف عن القيام بهذا الفعل.
3. يمكن ارتكاب جريمة بواسطة فرد بعينه، مجتمعًا مع شخص آخر أو من خلاله، بصرف النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائيًّا.

التعليق

الفقرة 1: تشترك كل النظم القانونية في مبدأ أنه يمكن ارتكاب جريمة سواء عن طريق فعل إيجابي أو عوضًا عن ذلك عن طريق الامتناع عن عمل ما— أي التغافل. ومن العناصر التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من أي جريمة أنه يجب ارتكابها طوعًا. ومن الصعب تعريف مصطلح *طوعًا*، ولذلك فإنه يخضع لتفسير قضائي على أساس كل حالة على حدة. وتشمل الأمثلة المستثناة من الفعل الطوعي هناك حركة الجسد غير الإرادية (أي، ردة الفعل أو التشنج) والأفعال التي ترتكب أثناء الغياب عن الوعي، أو النوم أو المشي أثناء النوم، أو أثناء كون الشخص في حالة تنويم مغناطيسي.

الفقرة 2: تختلف الحالات التي يمكن اعتبار الشخص فيها مسؤولاً نتيجة الامتناع عن القيام بفعل ما من دولة لأخرى. ففي بعض الدول، فإن شمول «الفشل في مساعدة شخص يتعرض للخطر» في جريمة ينشأ عنه التزام قانوني إيجابي. وفي دول أخرى، لا يوجد مثل هذا الالتزام بالمساعدة. وفي نهاية المطاف،

فإن المسؤولية عن الامتناع عن فعل ما هي حقًّا مسألة تتعلق بالسياسة التشريعية. ففي كثير من النظم القانونية، ووفقًا للقانون الجنائي النموذجي، توجد المسؤولية عن حالات الامتناع عن الفعل في القانون الجنائي الوضعي كجزء من أركان الجريمة.

الفقرة 3: تبين الفقرة 3 بإسهاب أسس المشاركة في جريمة كما هو منصوص عليها في القسم 11 من القانون الجنائي النموذجي. والصياغة مستمدة من المادة 25(2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. يلزم الرجوع إلى قسم 11 وما يصاحبه من تعليقات، حيث يتم تناول أسس المشاركة بتفصيل أكثر. وتبين هذه الفقرة كذلك بوضوح أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المشاركين في جريمة لا تعتمد على المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي.

المادة 18: الركن المعنوي (القصد الجنائي، الاستهتار، الإهمال)

1. يتصرف الشخص قصدًا عندما يعمل عن عمد أو عن علم.
2. يتصرف الشخص باستهتار عندما يجازف بمخاطرة لا يمكن تسويغها من الناحية الموضوعية في ضوء الظروف المعروفة للشخص.
3. يتصرف الشخص بإهمال عندما يقدم- دون وعي بوجود أي مخاطرة- على مخاطرة غير مسوغة في ضوء الظروف المعروفة للشخص.
4. يجب عدم اعتبار شخص مسؤولاً جنائيًّا عن جريمة على أساس الاستهتار أو الإهمال، إلا في حال النص على ذلك تحديدًا في القانون الجنائي النموذجي.
5. عندما ينتج عن ارتكاب جريمة نتيجة تتجاوز قصد الفاعل، يكون الشخص مسؤولاً جنائيًّا عن هذه النتيجة فقط إذا تصرف باستهتار أو بإهمال فيما يتعلق بالنتيجة.

التعليق

تتناول المادة 18 الركن المعنوي اللازم لارتكاب جريمة، والذي يُشار إليه أحيانًا بمصطلح mens rea («القصد الجنائي»). يعتبر مبدأ الركن المعنوي واحدا من الشروط اللازمة لتحميل شخص ما المسؤولية الجنائية بسبب ارتكاب جريمة. وهو ما يعني إنه يمكن تأكيد المسؤولية الجنائية فقط إذا كان الشخص

مدركًا بالقدر الكافي للأفعال وعواقبها. والأساس للمطالبة بإثبات الركن المعنوي لجريمة هو مبدأ الاستقلالية والافتراض بأن المتهم يملك القدرة على أن يختار ما يراه مناسبًا من بين خيارات مختلفة، لذلك، فإن أساس المسؤولية الجنائية يكمن في اتخاذ القرار عن وعي وإدراك. ولإثبات المسؤولية الجنائية، يجب أن يكون الفعل (وعواقبه) نتاجًا لقرار (طوعي أو بمحض الإرادة والوعي). ويشمل مبدأ الركن المعنوي كذلك «مبدأ القناعة». ووفقًا لهذا المبدأ، يجب الحكم على الأشخاص فقط على أساس ما كانوا يعتقدون أنهم يفعلونه، وليس على أساس نتائج أفعالهم.

هناك تفاوت ملحوظ بين الدول حول كيفية التعبير عن الركن المعنوي لجريمة في إطار القانون الجنائي المحلي. في الجوهر، تتشابه قوانين معظم الدول في هذا المجال، بمعنى أنها تجرم أشكال العناصر المعنوية نفسها، إلا أن مصطلحاتها– أو الطريقة التي يتم بها تصنيف الجوانب المختلفة للعنصر المعنوي– هي التي تختلف. وهذا صحيح حتى بين الدول التي تشترك في نظام قانوني واحد (سواء كان نظامًا انجلوسكسونيًّا أو فرانكوفونيًّا). وفي الجوهر، توجد أربعة مفاهيم رئيسية للعنصر المعنوي للجريمة: العمد، والقصد، والاستهتار (أو الجهل المقصود)، والإهمال. وسوف يتم فيما يلي البحث بتفصيل أكثر في أوجه الاختلاف والشبه بين الدول فيما يتعلق بجوانب محددة للعنصر المعنوي للجريمة. لقد تم التوصل إلى صياغة المادة 18 بعد دراسة مقارنة موسعة للقوانين الجنائية في كثير من دول العالم. كما جرت دراسة حول المبدأ القانوني والأحكام القضائية القائمة على هذه المفاهيم. وفي إحدى المراحل، تم النظر في المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاستخدامها في القانون الجنائي النموذجي، إلا أن هذا القانون بدا مربكا وغير واضح لواضعيه وللعديد من الخبراء الذين راجعوه. وتم اختيار التصنيف الذي استقر عليه الاختيار في نهاية المطاف بسبب بساطته وإيجازه والسهولة المحتملة في تطبيقه وفهمه. ولفهم معاني مصطلحات *القصد والاستهتار والإهمال* في إطار القانون الجنائي النموذجي، يجب على القارئ أن يعلق أية مفاهيم مسبقة لديه وأن ينظر إلى ما بعد تعريفات هذه المصطلحات المألوفة له في نظامه القانوني الوطني ليفحص المعاني الدقيقة المعطاة لها في القانون الجنائي النموذجي.

سوف تتم مناقشة المنهجين الرئيسين المعتمدين في النظم القانونية المختلفة كل على حدة فيما يلي. وتكمن أهمية هذه المناقشة في أنها تمثل الخلفية لمناقشة موضوع المادة 18. وتجدر الإشارة إلى أن هذه مناقشة عامة أساسها النظم القانونية التي تمت مراجعتها إبان صياغة القانون الجنائي النموذجي، وليس من المفترض أن تكون تحليلاً مستفيضًا.

النظم القانونية التي تصنف الركن المعنوي للجريمة كقصد (متضمنًا استهداف غرض ما) أو استهتار أو إهمال. في النظم التي تستخدم مفاهيم القصد والاستهتار والإهمال، يمكن أن يكون القصد *مباشرًا أو غير مباشر* ويعني القصد المباشر أن يرغب شخص ما في تحقيق نتيجة معينة وبذل أفضل جهوده من أجل ذلك. في هذه الحالة، يكون للشخص حرية الاختيار، أو الإرادة، لتحقيق هذه النتيجة.

ويعني القصد غير المباشر أن يرى الشخص أن النتيجة مؤكدة فعليًّا، وبالرغم من أنه لا يرغب فيها، إلا إنه يواصل سلوكه. فالشخص يقوم بفعل متعمد، لكن نتيجة لا يرغب فيها تقع. وبينما يقوم القصد المباشر على أساس الرغبة فيما يخص نتيجة معينة، يقوم القصد غير المباشر على الإدراك أو الوعي بالنتيجة. وفيما يتعلق بهذه النتيجة للقصد غير المباشر، من المهم أن يرى الشخص فيها نتيجة مؤكدة عمليًّا. ولا يكفي أن تكون النتيجة محتملة إلى حد كبير. فحينما يكون هناك احتمال كبير لحدوث نتيجة محددة،

يتجاوز النقاش نطاق القصد ليدخل نطاق الاستهتار. وفي بعض التشريعات الوطنية، ينص القانون على إشارة محددة إلى أن المحكمة لا يجب أن تلجأ إلى الاستدلال أو تفترض أن الشخص قد تقصد النتائج الطبيعية والمحتملة لأفعاله. ويؤكد القانون أنه حتى إذا كانت نتائج أفعال الشخص تعتبر من منظور موضوعي هي النتاج الطبيعي والمحتمل لأفعاله، فإنه لا يجوز اعتبار الشخص قاصدًا هذه النتائج ما لم يكن مدركًا بأن النتائج حتمية عمليًّا.

في حالة الاستهتار، يفتقد الشخص عنصر الإرادة في تحقيق نتيجة بعينها، ويكون لديه الإدراك، مثله في ذلك مثل القصد غير المباشر. غير أن مستوى الإدراك المطلوب للاستهتار يختلف عنه في القصد غير المباشر. فالاستهتار لا يتطلب التيقن الفعلي، ويكفي «الاحتمال إلى حد كبير». وجوهر الاستهتار هو أن يجازف الشخص بمخاطرة لا مسوغ لها. والسؤال الذي كانت الإجابة عليه مختلفة في النظم القانونية هو: ما هو المعيار للحكم على الاستهتار؟ في بعض النظم، تم استخدام معيار شخصي، أي أن المحكمة تنظر في الركن المعنوي للشخص المتهم مقابل النتيجة المحددة. وفي نظم أخرى، يستخدم معيار موضوعي. وفي استخدام هذا المعيار الموضوعي في بعض التشريعات الوطنية، يتطلب الاختبار ألا يكون الشخص المتهم قد أخذ في اعتباره نتائج أفعاله وأقدم على مخاطرة غير مسوغة موضوعيًّا. وقد تعرض هذا المنهج الموضوعي للانتقاد لأنه يترك ثغرة مهمة، إذ عندما يكون المتهم قد درس حقًّا نتائج أفعاله لكنه مع ذلك واصل سلوكه، فإنه لا يمكن اعتباره مسؤولاً حسب تعريف الاستهتار. وفي بعض النظم الأخرى يستخدم مزيج من المنهجين الشخصي والموضوعي. وهكذا سوف يتبين الاستهتار حيث يكون الشخص المتهم مدركًا لوجود مخاطرة غير مسوغة من الناحية الموضوعية، وأقدم عليها على أية حال. بإيجاز، في النظم التي لديها التصنيف نفسه للقصد والاستهتار والإهمال، لا توجد أي رؤية مشتركة للمحددات الدقيقة للاستهتار.

ومن الأسهل تعريف نطاق الإهمال. فبينما يستلزم الاستهتار الوعي بالمخاطرة، لا يستلزم الإهمال ذلك. فالإهمال يتطلب أن يقوم الشخص، غير مدرك لأية عواقب، بالإقدام على عمل يكون أدنى من المعيار الموضوعي المتوقع من «شخص مدرك للأمور» أو من «مواطن ملتزم بالقانون». وهذا الشكل من المسؤولية موضوعي تمامًا ويستند إلى معايير موضوعية مستقلة بالكامل عن أي رغبات أو تقديرات شخصية للشخص المتهم. ويتم توقيع العقوبة على الشخص لأنه كان يجب عليه إدراك المخاطر التي ينطوي عليها سلوكه. جدير بالذكر إن عدد الجرائم التي يتم تعريفها بالإهمال قليلة نسبيًّا، وأكثرها شيوعًا هي مخالفات المرور (السير) والمخالفات البيئية.

النظم القانونية التي تصنف الركن المعنوي للجريمة بالقصد والإهمال.

تستخدم بعض النظم القانونية مصطلح القصد لتعريف الركن المعنوي لكل من *القصد* والاستهتار، حسبما هو معرَّف أعلاه. ويمكن لمصطلح *الإهمال* حسبما هو مستخدم في هذه النظم أن يكون له تعريف أوسع نطاقًا من معنى *الإهمال* كما هو موصوف أعلاه. ويمكن تصنيف القصد إلى *قصد مباشر* (*dolus directus*) أو *قصد غير مباشر* (*dolus indirectus*)، أو، عوضًا عن ذلك، *قصد مباشر* من الدرجة الأولى (*معادل للقصد المباشر*) أو قصد مباشر من الدرجة الثانية (*معادل للقصد غير المباشر*). إضافة إلى أركان القصد هذه، هناك فئة أخرى تسمى القصد الاحتمالي (*dolus eventualis*). ويتطلب القصد المباشر، أو *القصد المباشر من الدرجة الأولى*، توفر عنصر الاختيار، أو الإرادة. وفي مثل هذه الحالات، يتطلب *القصد غير المباشر*، أو *القصد المباشر الدرجة الثانية*، توفر الإدراك أو العلم، بدلاً من الاختيار، أو الإرادة. ويجب أن تكون درجة إدراك مرتكب الجريمة طبقًا *للقصد غير المباشر* بحيث يعرف أو يتوقع بيقين مطلق أن فعله ستكون له نتيجة محددة.

ويتطلب القصد الاحتمالي توفر عنصر الإدراك، وإن كان على نحو أقل درجة من الإدراك المطلوب مع مبدأ القصد غير المباشر. ويشبه مفهوم القصد الاحتمالي من نواح كثيرة مفهوم الاستهتار المستخدم في النظم المذكورة أعلاه. وتمامًا مثلما هو الحال في هذه النظم، حيث يوجد اختلاف على معنى الاستهتار، يوجد جدل كذلك حول المعنى الدقيق للقصد الاحتمالي. ومن الواضح ضرورة توفر عنصر الإدراك. وينصب الجدل حول ما هو مستوى الإدراك الذي يكون كافيًا؟ سيقول بعض المفكرين إن المتهم يجب أن يكون مدركًا للعواقب ويقبل احتمال وقوعها، بينما سيقول مفكرون آخرون إن عدم المبالاة بالعواقب أو تقديرًا باحتمال وقوعها سيكون كافيًا. ويتداخل التصنيف الأخير للقصد الاحتمالي إلى حد كبير مع مفهوم الإهمال كما هو معرف في هذه النظم. وغالبًا ما يتم تصنيف الإهمال كإهمال «بوعي» أو إهمال «دون وعي». ويتطلب الإهمال بوعي، مثله في ذلك مثل القصد الاحتمالي، أن يكون المتهم قد وضع في اعتباره احتمال وقوع بعض العواقب المحددة إلا إنه اعتقد بأنها لن تقع. والإهمال دون وعي يتطابق مع نوع الإهمال الذي سبقت مناقشته أعلاه، فيما يتعلق بالنظم القانونية الأخرى، التي تتطلب تدني الشخص عن مستوى موضوعي للسلوك.

وسوف تنتقل المناقشة الآن إلى المادة 18 من القانون الجنائي النموذجي وموضوعها، في ضوء الخلفية المبينة في التقدير المقارن للعنصر المعنوي في النظم القانونية المختلفة. لكن أولا لا بد من ذكر أمرين جديرين بالملاحظة. أولاً، ينص كثير من النظم القانونية كذلك على جرائم المسؤولية الموضوعية، حيث يمكن اعتبار شخص ما مسؤولاً جنائيًا بصرف النظر عن القصد أو الاستهتار أو الإهمال. ولا يشمل القانون الجنائي النموذجي هذا الشكل من الركن المعنوي. ثانيًا، بعض الجرائم الواردة في القانون الجنائي النموذجي لها متطلبات إضافية خاصة بالقصد، وهو ما يشار إليه أحيانًا بالقصد الخاص أو القصد المحدد أو *dolus specialis*. ومثال جيد لذلك جريمة الإبادة الجماعية طبقًا للمادة 86، التي تتطلب قصد القضاء، كليًا أو جزئيًا، على أعضاء مجموعة وطنية أو إثنية أو دينية أو عرقية. ويجب إثبات هذا القصد المحدد، إضافة إلى القصد العام، قبل أن يكون من الممكن اعتبار الشخص مسؤولاً جنائيًا. وهناك جرائم أخرى مثل الجرائم ضد الإنسانية، تتضمن كذلك متطلبات أو معرفة إضافية وفقًا للمادة 87. وفي هذه الجريمة، يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة كان على علم بوجود هجوم واسع النطاق أو منظم ضد سكان مدنيين. يلزم أخذ متطلبات القصد أو العلم هذه بعين الاعتبار أثناء عملية تقدير المسؤولية الجنائية، كما تجب مراعاتها أثناء مرحلة تقدير الركن المعنوي اللازم لارتكاب الجريمة.

الفقرة 1: يشمل مفهوم القصد المستخدم في القانون الجنائي النموذجي كلاً من مفهومي القصد المباشر والقصد غير المباشر، كما نوقشا أعلاه. ويرتبط هذا المصطلح *عن قصد* باختيار الشخص لارتكاب سلوك معين، بمعنى أن الشخص يرغب في تحقيق نتيجة بعينها، وأنه يبذل قصارى جهده لتحقيق غايته. ويشير المصطلح «*عن معرفة*» إلى إدراك الشخص، بمعنى أن الشخص يرى بأن نتيجة ما مؤكدة عمليًا، وبالرغم من عدم رغبته فيها، إلا إنه يواصل سلوكه. وكما سبق ذكره، يلزم توفر عنصر التيقن العملي أو الفعلي من وقوع نتيجة الفعل. ويعتمد تقرير ما إذا كان الشخص يتصرف «عن قصد» أو «عن معرفة» على الاختبار الشخصي للحالة الذهنية للشخص وليس على أية معايير موضوعية للسلوك المتوقع.

الفقرة 2: لقد اعتمد القانون الجنائي النموذجي منهجا يشمل الاستهتار كأساس للمسؤولية الجنائية بدلاً من تصنيف قائم على القصد المباشر والقصد غير المباشر والقصد الاحتمالي. تغطي الفقرة 1 كلا من القصد المباشر وغير المباشر. بينما تغطي الفقرة 2 ما يعرف بالاستهتار أو، كما في نظم أخرى، القصد الاحتمالي أو *dolus eventualis*. ويشمل الاستهتار إدراك الشخص لوجود مخاطرة، إلا إنه بالرغم من ذلك يواصل سلوكه ويجازف بالمخاطرة غير المسوغة قانونًا. وعنصر الإدراك المطلوب للاستهتار أقل من ذلك المطلوب للقصد غير المباشر، فاحتمال أو إمكانية تحقق النتائج يمكن أن تكون كافية لإثبات الاستهتار من قبل المحكمة. ووفقًا للفقرة 2، يمكن أن تكون اللامبالاة بالعواقب كافية كذلك للوفاء بمعايير الاستهتار. وكما سبق ذكره، يوجد في كثير من النظم القانونية اختلاف وعدم يقين كبيران فيما يخص نطاق الاستهتار أو ما يعادله من القصد الاحتمالي، *dolus eventualis*. ويعتمد القانون الجنائي النموذجي منهجًا شخصيًّا— موضوعيًّا مختلطًا تجاه الاستهتار. وقد كان هدف مؤلفيه هو التوصل إلى موقف تسوية بين الاختبار الموضوعي الصارم والاختبار الشخصي الصارم، من حيث العلاقة مع كل مستويات معرفة الشخص منفذ الجريمة. وهكذا فإنه يغطي مفهوم الإهمال بوعي الذي نوقش أعلاه.

الفقرة 3: إن تعريف الإهمال المستخدم في الفقرة 3 له علاقة فقط بموقف يكون فيه الشخص الذي يرتكب جريمة غير مدرك للعواقب المحتملة لسلوكه في موقف يتحتم عليه فيه أن يكون مدركًا لذلك (أي، أنه أقدم على مخاطرة موضوعية غير مسوغة قانونًا). ولا يكون الشخص في هذا الموقف يتمتع بالإدراك ولا بالاختيار، حسبما تستلزم الفقرتان 1 و2. وبالرغم من موضوعية اختبار الإهمال، سوف يؤخذ في الحسبان الظروف الشخصية المعروفة للشخص في حينه. وبناء عليه، تقوم المحكمة بتقدير ما إذا كانت المخاطرة غير مسوغة موضوعيًّا بالنسبة لشخص في الموقف الشخصي للمتهم بارتكاب جريمة في وقت ارتكابها.

الفقرة 4: يوجد افتراض في القانون الجنائي بأن الجرائم ترتكب عن قصد. وفي حالة فرض مسئولية جنائية على الأشخاص لارتكابهم بعض الجرائم عن طريق الاستهتار أو الإهمال، فإنه يجب تحديد ذلك في القانون. وفيما يتعلق بالجرائم المحددة (الخاصة)، تجب الإشارة إلى النصوص الفردية للجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي. كما يلزم الرجوع إلى المادة 19(2) وما يصاحبها من تعليق، والتي تنص على أن الشخص الاعتباري يعد مسؤولاً عن ارتكاب جريمة بدافع الإهمال في ظروف معينة. ويوجد شكل آخر للسلوك المهمل في المادة 32، وهو «مسؤولية القادة العسكريين وغير العسكريين (المدنيين) عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب». يلزم الرجوع إلى المادة 32 وما يصاحبها من تعليق.

الفقرة 5: توضح الفقرة 5 المبدأ المتمثل في إنه حينما يتصرف شخص ما بقصد (سواء من خلال القصد المباشر أو غير المباشر)، فإنه يكون مسؤولاً عن العواقب غير المتوقعة لتصرفه عندما يكون مستهترًا أو مهملاً فيما يخص هذه العواقب. وهذا شكل من أشكال «المسؤولية الاستنتاجية أو الاستدلالية»، حيث تتجاوز عواقب سلوك شخص ما يقصده من ارتكاب جريمة. وفي هذه الحالة، وفي ضوء قصد الشخص أن يرتكب جريمة في المقام الأول، يرى القانون أنه من الصواب اعتباره مسؤولاً عن عواقب عمله التي كان ينبغي عليه توقعها (أي، أنه تصرف باستهتار تجاه العواقب) أو التي كان يمكن لشخص موضوعي أن يتوقعها (أي، أنه تصرف بإهمال فيما يخص العواقب). على سبيل المثال، إذا قام أ بضرب ب قاصدًا

إحداث إصابات خطيرة لكنه لا يقصد قتله ثم يُتَوفَّى ب نتيجة للهجوم، فإن أ يكون مسؤولاً عن وفاة ب، حيث يكون مستهترًا بعواقب هجومه الخطير على ب. ولتناول الموضوع بدقة أكثر، فإن تطبيق مبدأ «النمط غير المتوقع» يبطل «مبدأ السببية» أو قد يكسر ما يعرف في القانون الجنائي بالتداعيات (أو رابطة الأسباب). ويتطلب مبدأ السببية أن تكون هناك صلة قريبة وسببية بين سلوك الجاني والضرر المنصوص عليه في تعريف الجريمة. وتملي أسباب السياسة العامة أن يكون الدفاع عن هذا الإبطال ممكنًا نظرًا لأن قصد الشخص كان ارتكاب جريمة في المقام الأول. هناك حدود توضع أيضًا على هذا الإبطال، ففي المثال السابق، يعتبر أ مسؤولاً عن العواقب التي لحقت بـ ب فقط إذا كان أ مستهترًا أو مهملاً فيما يخص العواقب. وهكذا فإنه إذا حدث شيء لـ ب لم يكن أ يتوقعه تمامًا، أو حدث شيء، من الناحية الموضوعية، غير متوقع على الإطلاق (*an actus novus interviens*)، فإن أ لا يكون مسؤولاً جنائيًا عما أصاب ب. ويمكن أن يكون أمرًا غير متوقع على الإطلاق *actus novus interviens* أي شيء بدءًا من عوامل الطبيعة وحتى شيء فعلته الضحية نفسها. في المثال السابق، إذا كان ب قد ضُرِب على نحو متكرر بالهراوة لكنه لم يلق مصرعه، ثم قفز من أعلى تل ولقي حتفه نتيجة للسقوط، فلن يعتبر أ في هذه الحالة مسؤولاً عن مصرع ب. بالرغم من سماح العديد من الدول للعمل بمبدأ غير المتوقع على الإطلاق *actus novus interviens* فيما يتعلق بسلوك الضحية، فإن حالة الضحية قبل ارتكاب الجريمة لن تؤخذ بعين الاعتبار لاستثناء تفعيل نص الفقرة 5. في بعض الدول، يسمى هذا النص قاعدة جمجمة قشرة البيضة (*eggshell skull rule*). ومعناه، بصفة أساسية، أنه يتعين على مرتكب الجريمة أخذ الضحية بالحالة التي يجدها عليها، وإذا كانت الضحية تعاني من حالة صحية تفاقم من خطورة الإصابة التي تسبب بها مرتكب الجريمة، فإن هذا لن يعفي مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية. وفي المثال السابق، إذا كان ب يعاني من ضعف بالقلب أدى إلى وفاته نتيجة لصدمة تعرضه للضرب، عندئذ يكون أ مسؤولاً عن وفاة ب.

طبقًا للفقرة 5، يمكن تحميل شخص ما المسؤولية الجنائية في حال، على سبيل المثال، أنه قصد قتل شخص ما لكن المطاف انتهى به إلى قتل شخص آخر. ويعرف هذا الموقف أحيانًا باسم النية الانتقالية، بينما يعرف المثال المبين في الفقرة السابقة باسم النمط غير المتوقع. وتطبيق مبدأ النية الانتقالية يعني أن مرتكب الجريمة لم يتوفر له الركن المعنوي المطلوب تجاه الضحية اللاحقة لسلوكه الجنائي (الذي كان يستهدف ضحية أخرى). ومع ذلك، فإن أسباب السياسة العامة تملي في الحقيقة وجوب تحميل الشخص المسؤولية عن سلوكه طالما كان لديه قصد ارتكاب الجريمة في المقام الأول، لكن ليس ضد الشخص نفسه فحسب.

القسم 8:
المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين

المادة 19: المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين

1. يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جنائيًا عن جريمة:

(أ) تم ارتكابها باسم، أو بالنيابة عن، أو لصالح شخص اعتباري. أو

(ب) ارتكبها شخص طبيعي، يتصرف سواء بصفة فردية أو كجزء من مجموعة تابعة للشخص الاعتباري، ويشغل منصبًا إداريًا أو إشرافيًا ضمن الشخصية الاعتبارية بناءً على:

(1) توكيل بتمثيل الشخص الاعتباري.

(2) سلطة اتخاذ القرارات نيابة عن الشخص الاعتباري. أو

(3) سلطة ممارسة الإدارة ضمن الشخصية الاعتبارية.

2. يكون الشخص الاعتباري كذلك مسؤولاً عن جريمة إذا جعل عدم قيام الشخص الطبيعي، المشار إليه في الفقرة 1(ب)، بما يجب عليه القيام به من إشراف أو رقابة، من الممكن ارتكاب الجريمة لصالح الشخص الاعتباري.

3. إن مسؤولية الشخص الاعتباري وفقًا للفقرتين 1 و2 لا تستثني المقاضاة الجنائية للشخص الطبيعي المسؤول بصفته مرتكبًا للجريمة أو شارك في الجريمة.

التعليق

إن القاعدة القديمة التي تقول إن الشركة لا يمكنها ارتكاب جريمة، لم تعد صالحة على أساس الممارسة على المستويات المحلية والدولية. في الأصل، ولأن القانون الجنائي ركز على ربط المسؤولية الأخلاقية بارتكاب أعمال معينة، كان يعتبر من غير المناسب إخضاع شخص اعتباري (مثل عمل أو شركة)، للمسؤولية الأخلاقية وهو لا يعد قادرًا على تحمل المسؤولية الأخلاقية. وقد تغيرت هذه الفكرة إلى حد كبير، وبخاصة ردًا على اتجاهات الجريمة الراهنة حيث ترتكب جرائم خطيرة مثل الجريمة المنظمة، والفساد، وغسيل الأموال، وتمويل الإرهاب من خلال كيانات شركات، تمامًا كما تتم من خلال أفراد. وبسبب الهياكل المعقدة لكيانات الشركات، يصعب أحيانًا التعرف على الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة. إن إدخال نصوص قانونية في القانون المحلي تنص على مسؤولية الأشخاص الاعتباريين إنما من شأنه معالجة صعوبة التعرف على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، ومعالجة الجرائم الخطيرة المرتكبة ممن يحاولون إخفاء سلوكهم الإجرامي عن طريق استخدام الشركات تحت مظلة شركاتهم، واستهداف أصول الشركات المستخدمة كواجهة للسلوك الإجرامي.

وعلى المستوى المحلي، ينفذ عدد متزايد من الدول قوانين تنص على المسؤولية الجنائية للشركات أو المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. ويتجلى هذا الاتجاه على وجه الخصوص في القوانين الجنائية المصاغة حديثًا في الدول الخارجة من الصراعات مثل كوسوفو والبوسنة والهرسك. وعلى المستوى الدولي، تضمن عدد متزايد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التزامات على الدول الأطراف فيها لكي تنفذها أو لكي تدرس تطبيق نصوص في قوانينها المحلية تنص على مسؤولية الأشخاص الاعتباريين. ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 10)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 26)، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب (المادة 2)، واتفاقية القانون الجنائي للمجلس الأوروبي المتعلقة بالفساد (المادة 18)، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب (المادة 10). كما قدمت توصية مماثلة في *التوصيات الأربعين* لفرقة العمل المالي المعنية بغسل الأموال (التوصية 2).

في بعض التشريعات الوطنية، يتم تحديد المسؤولية الجنائية للشركات من خلال القوانين المدنية أو الإدارية وليس من خلال القوانين الجنائية. وإدراكًا منها لهذه الحقيقة، لا تطلب معظم الاتفاقيات الدولية على وجه التحديد أن تؤكد الدول الأطراف فيها على المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. فالمسؤولية المدنية أو الإدارية كافية للوفاء بالمعايير الواردة في تلك الاتفاقيات. لقد اختار مؤلفو القانون الجنائي النموذجي تضمين المسؤولية الجنائية اعتمادًا على حقيقة أن كثيرًا من المعلقين جادلوا، مؤخرًا، ضد فاعلية المسؤولية المدنية أو الإدارية للأشخاص الاعتباريين. وعوضًا عن ذلك، أيدوا التحركات الهادفة إلى إدخال هذه المسؤولية إلى النطاق الجنائي. فالقانون الجنائي رادع أفضل من القانون المدني أو القانون الإداري وحدهما. وكما ورد في *الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها* (صفحة 116/ الفقرة 240)، «قد يكون للمسؤولية الجنائية لكيان اعتباري أثر رادع أيضًا. والسبب في ذلك يرجع جزئيًا إلى أن الإضرار بالسمعة يمكن أن يكون مكلفًا جدًا، وجزئيًا لأنه قد يعمل كحافز لإنشاء هياكل للإدارة والإشراف تكون أكثر فاعلية

في ضمان الامتثال». فضلاً عما سبق، فإن القدرة على فرض وتنفيذ عقوبات إدارية ضد المنظمات الإجرامية ستكون محدودة إلى درجة أكبر جدًّا في بيئة خارجة من الصراع مقارنة بالقدرة على مواجهة أنشطتها من خلال المقاضاة الجنائية.

لقد أخذت صياغة المادة 19 من المادة 10 من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب. يلزم الرجوع إلى الفقرات 103-109 من التقرير التوضيحي للاتفاقية لبحث معنى هذا النص. ويمكن الاستفادة كذلك من الرجوع إلى *الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*، الصفحات 115-130، الذي يناقش موضوع مسؤولية الأشخاص الاعتباريين ويتضمن أمثلة من القوانين المحلية والدولية حول هذا الموضوع.

إن محور المادة 19، كما هو جوهر مبدأ المسؤولية الجنائية للشركات، هو أنه يمكن تحميل الشخصية الاعتبارية المسؤولية عن أفعال مسؤوليها في حالات معينة. هناك عدد من النظريات تحت هذه الصيغة من المسؤولية الجنائية، مثل «مبدأ العقل الموجه»، والمسؤولية بالنيابة والنظرية الكلية للمسؤولية. وبموجب النظرية الأخيرة، يمكن للشركة وإجراءاتها وثقافتها أن تخلق بيئة خطيرة يمكن أن تقع فيها الجرائم، ولذلك يتم تحميل الشركة مسؤولية مباشرة عن الفعل الإجرامي. ووفقًا للمسؤولية بالنيابة، وهي شكل آخر للمسؤولية يستخدم في إطار محلي، تكون الشركة مسؤولة عن أعمال العاملين فيها كافة. وهذا بصفة عامة مفهوم يستخدم عامة ضمن إطار القانون المدني وقد تبناه القانون الجنائي في إطار المسؤولية الجنائية للشركات. والأساس النظري للمادة 19 هو مبدأ العقل الموجه. ويرى هذا المبدأ أن عددًا محدودًا معلومًا من مسؤولي شخص اعتباري يعملون بدرجة لازمة من السلطة والإدارة داخل كيان الشخص الاعتباري يجعل من المناسب أن تنسب أعمالهم إلى عمل الشركة. وفي سياق مبدأ العقل الموجه، تحدد المادة 19 تعريفًا للأشخاص الذين يمكن نسبة أفعالهم إلى الشخصية الاعتبارية عملاً بالفقرة 1(ب). ويعود الأمر إلى التفسير القضائي لتحديد أي درجة من درجات سلسلة القيادة داخل الشركة يمكن أن يمتد إليها مبدأ المسؤولية الجنائية للشركة.

وعندما تقرر محكمة أن شخصًا اعتباريًّا مسؤول جنائيًّا عن جريمة، يخضع الشخص الاعتباري لعقوبات محددة، يختص كثير منها بالأشخاص الاعتباريين. يلزم الرجوع إلى القسم 12، القسم الفرعي 4، لبحث العقوبات الخاصة الواجب تطبيقها على شخصية اعتبارية والأسباب المنطقية لتضمينها القانون الجنائي النموذجي.

ولا يوجد تعريف *للشخص الاعتباري* في القانون الجنائي النموذجي. لذلك يترك هذا التعريف للتقدير القضائي كما أنه يعتمد إلى حد كبير جدًّا على قانون الشركات/ المؤسسات/ التجارة/ مشاريع الأعمال المعمول به في الدولة. ويمكن لمؤلفي القوانين في الدول الخارجة من الصراعات أن يدرسوا إدراج تعريف ضمن قانونهم الجنائي بما يتفق مع المجموعات الأخرى للقانون المحلي. ويمكن أن يشمل هذا التعريف المؤسسات والشركات والاتحادات والشركات المحدودة والشراكات وغيرها من مشاريع الأعمال في الدولة.

وتجدر ملاحظة أن المادة 19 تسري على جميع الجرائم، ومنها الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وقد جرى بعض النقاش وكان هناك تأييد لتضمين المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. غير أن الوصول إلى اتفاق حول شروط مسؤولية الشركات أثبت أنه أصعب من أن يسمح باتفاق خلال الوقت المحدود المتاح للمناقشة، وتم التخلي عن المفهوم في المراحل النهائية من المفاوضات على القانون لضمان الإجماع عليه.

يلزم الرجوع إلى الفصل 6 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، الذي يتناول القضايا الإجرائية الخاصة بمقاضاة شخصية اعتبارية، بما في ذلك تسمية ممثل للشخص الاعتباري، وتقديم المستندات عن الشخص الاعتباري، وغير ذلك من النصوص ذات الصلة بتوجيه لائحة اتهام لشخصية اعتبارية ومحاكمتها.

علاوة على تضمين نصوص المادة 19 من القانون الجنائي النموذجي والفصل 6 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية في قوانينها المحلية، ينبغي على الدول دراسة إجراء إصلاحات قانونية خارج إطار القانون الجنائي تجاه الأشخاص الاعتباريين. ومن المهم تطوير مجموعة مناسبة من قوانين الشركات/ المؤسسات/ مشاريع الأعمال في الدول الخارجة من الصراعات، بحيث يعرف كل العاملين ما هي التزاماتهم وما هي العواقب المترتبة على عدم التزامهم. وهذه المجموعة من القوانين ذات أهمية بالغة أيضًا لأي دولة ترغب في اجتذاب أعمال دولية إلى أراضيها.

الفقرة 2: هذه الفقرة تضيف الإهمال إلى موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. وتنص المادة 18(4) من القانون الجنائي النموذجي على أن الشخص، أي «الشخص الطبيعي» أو «الشخص الاعتباري»، يمكن اعتباره مسؤولاً بدافع الإهمال فقط إذا كان ذلك منصوصًا عليه في القانون الجنائي النموذجي. وفيما يخص الشخص الاعتباري، تستعرض المادة 19 مبدأ أن يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بسبب الإهمال عن ارتكاب جريمة واردة في القانون الجنائي النموذجي عندما يكون أحد العاملين الوارد وصفهم في الفقرة 1(ب) مهملاً في إشرافه أو رقابته.

الفقرة 3: إن مقاضاة شخص ما على مشاركته في جريمة لا تحول دون مقاضاة الشخص الاعتباري عن الجريمة ذاتها. والعكس صحيح كذلك، إذ يمكن مقاضاة شخص طبيعي لاحقًا حتى عندما يكون شخص اعتباري قد وُجِد مسؤولاً جنائيًّا في الجريمة نفسها، أو حتى عندما يكون قد تمت تبرئته منها. وكما ورد في التعليق على المادة 8 بشأن «*ne bis in idem*» (عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين)، لا تنشأ أية قضايا لها علاقة بمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين، حيث يكون الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي مختلفين، وينطبق مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين فقط على شخص واحد بعينه تجري محاكمته مرتين على الجريمة ذاتها. يلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 8.

القسم 9: أسباب الإباحة وموانع العقاب

التعليق العام

كما هو موضح في المادة 16، يمكن اعتبار شخص مسؤولاً جنائيًا فقط إذا ارتكب جريمة بقصد أو باستهتار أو بإهمال. وحتى لو كان الشخص قد ارتكب الركن المادي من الجريمة مع توفر القصد أو الاستهتار أو الإهمال، فلا يزال بمقدوره الإفلات من المسؤولية الجنائية إذا كان يوجد سبب يبيح ارتكابه الجريمة أو مانع من العقاب. يلزم الرجوع في هذا الشأن إلى المادة 16 وما يصاحبها من تعليق.

ويقع «سبب الإباحة» و«مانع العقاب» كلاهما تحت العنوان الواسع لما يُعرف بشكل عام باسم الدفوع. وعلى كل حال، يوجد تمييز فلسفي وعملي بين هذين المصطلحين. فالدفوع بالإباحة هي تلك الدفوع التي تعتبر السلوك الذي كان جنائيًا بصورة واضحة ليس كذلك لأن الظروف تجعل منه سلوكًا مقبولاً اجتماعيًا على نحو ما. وما يصنف تحديدا كـ «سبب إباحة» هو قرار سياسي يعود للدولة، بالرغم من أن معظم الدول- بصرف النظر عن التقاليد القانونية الخاصة بها- تعتمد كما يبدو تصنيفات مماثلة.

والدفوع التي تندرج تحت فئة «العذر» أو «موانع العقاب» تعفي الشخص من اللوم الأخلاقي حتى وإن كان سلوكه جنائيًا. ويجوز منع العقاب عندما لا يكون سلوك الشخص طوعيًا (مثال، بالإكراه) أو حينما يفتقر الشخص للقدرة (مثال، في حال الجنون). وكما هو الحال مع الدفوع بالإباحة، فإن تفسير ما يندرج تحت «موانع العقاب» هو من أمور السياسة التشريعية ويعود للدولة. على سبيل المثال، فإن الدول التي تسمح بمنع العقاب على أساس السكر تستثني استخدام هذا الدفاع عندما يصبح الشخص تحت تأثير الكحول طوعًا، حيث إنه من المعروف جيدًا أن تأثير الكحول يعيق قدرة الشخص على التمييز.

في بعض النظم القانونية، قد يتم استخدام «الدفوع الجزئية» في جرائم محددة. والدفع الجزئي لا يبرئ ساحة شخص تمامًا من المسؤولية الجنائية، إلا إنه قد يفيد في تغيير الوصف القانوني للجريمة وما يستوجبه من تخفيض العقوبة. على سبيل المثال، في قضية القتل العمد، فإن وجود الاستفزاز قد يخفض الاتهام إلى القتل عن طريق الخطأ أو إلى القتل طوعًا. والدفع بالمسؤولية المخففة له علاقة أيضًا في بعض الأنظمة بالطريقة نفسها. ولا يحتوي القانون الجنائي النموذجي على دفوع جزئية. وحيثما يوجد استفزاز أو مسؤولية منقوصة، يتم إدراجهما كعامل مخفف يجب أخذه بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة التي ينبغي فرضها على شخص مدان بموجب المادة 51(1)(أ). وتعمد بعض النظم كذلك إلى تصنيف «الفعل اللاإرادي» كدفاع يستبعد المسؤولية الجنائية، حيث لا يكون سلوك الشخص طوعيًا. ويعني *الفعل اللاإرادي* احتمال

أن يكون الشخص المرتكب للجريمة قد فعل ذلك وهو تحت الغياب الكامل للسيطرة على أفعاله (كأن يكون الشخص منوَّما، على سبيل المثال) وعندما لا يكون قد استحث هذه الحالة طوعًا. وفي القانون الجنائي النموذجي، لا تغطي «الدفوع» الفعل اللاإرادي، لكنه بدلا من ذلك يعامل باعتباره سمة من سمات الاختيار، ويخضع لحرية الجاني في الاختيار في سلوكه. وتنص المادة 17(1) كذلك على أنه يمكن ارتكاب جريمة فقط بواسطة فعل «طوعي». يلزم الرجوع في هذا الشأن إلى المادة 17 والتعليق المصاحب لها.

في كثير من النظم، تُعامَل الطفولة كمسوّغ للدفاع عن جريمة. وفي القانون الجنائي النموذجي، يعالج موضوع الطفولة في المادة 7(3). يلزم الرجوع إلى المادة 7، «الاختصاص القضائي الشخصي»، والتعليق المصاحب لها. وأخيرًا، في نظم أخرى أيضًا، يعتبر عدم وجود الشخص في مكان وقوع الجريمة دفاعًا. ولا يعامل عدم التواجد في مكان وقوع الجريمة كدفاع في القانون الجنائي النموذجي، فالشخص المتهم لا يؤكد أنه قد ارتكب الجريمة ويبحث عن حجة أو سبب يبيح سلوكه، وبدلا من ذلك فإنه يؤكد بأنه لم يرتكب السلوك المتهم به في المقام الأول. ولا بد للمحكمة من النظر في حجة عدم التواجد في مكان الجريمة عند النظر في ما إذا كان الشخص قد ارتكب الجريمة، إما مباشرة أو من خلال شكل من أشكال المشاركة. يلزم الرجوع إلى التعليق المصاحب للمادة 17.

إن كل الدفوع الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واردة في نصوص القانون الجنائي النموذجي. كما ينص القانون، في المادة 31(3)، على إدخال دفوع إضافية بشأن الجرائم التي يشملها الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. وهذه الدفوع (مثل، الضرورة العسكرية، والموافقة، والانتقام) توجد على الأغلب في القانون الدولي الإنساني وستكون لها صلة مع محاكمات جرائم الحرب. وينبغي أن تكون الدولة الخارجة من صراع وتحاكم جريمة حرب مدركةً لهذه الحقيقة.

وقد استخدمت نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كأساس للدفوع الواردة في القانون الجنائي النموذجي، لكنها لم تستخدم بكاملها. وأي تباين في الصياغة والمضمون سوف يتم بحثه تحت النص الذي له صلة بذلك.

وعندما تنظر دولة خارجة من الصراع في إصلاح قانونها الجنائي من حيث صلته بالدفوع، فإنه لا يجوز أن تفكر في إضافة دفوع محددة فحسب، بل إنها قد تحتاج كذلك إلى التفكير في حذف بعض الدفوع. على سبيل المثال، من الشائع الدفاع عن جرائم الشرف في بعض النظم. وقد كانت هناك معارضة على نطاق واسع لمثل هذا الدفاع وجرى حث الدول على عدم تطبيق هذا الدفاع في قانونها الجنائي المحلي.

القسم 9
القسم الفرعي 1: أسباب الإباحة

المادة 20: الدفاع عن النفس

1. لا يعد فعلاً جنائيًا أي عمل يرتكب دفاعًا عن النفس.
2. الدفاع عن النفس عمل ضروري لتفادي هجوم وشيك وغير قانوني ضد شخص أو ضد ممتلكاته أو ضد شخص آخر أو ضد ممتلكات ذلك الشخص الآخر.
3. يجب ألا يكون الضرر الناتج عن عمل الدفاع عن النفس غير متناسب بشكل جسيم مع المصلحة التي يستهدف حمايتها.
4. إن الدفع بمسوغ الدفاع عن النفس على أساس الدفاع عن الممتلكات لا ينطبق على الجرائم المرتبطة بالإبادة الجماعية (المادة 86) والجرائم ضد الإنسانية (المادة 87).
5. يمكن الاستناد إلى الدفاع عن النفس على أساس الدفاع عن الممتلكات فقط بالنسبة إلى جرائم الحرب (المادة 88) حينما تكون الممتلكات أساسية لبقاء الشخص أو شخص آخر على قيد الحياة، أو كانت ضرورية لنجاة بعثة عسكرية. وحقيقة كون الشخص متورطًا في عملية دفاعية تقوم بها القوات قد لا تمثل في حد ذاتها أساسًا لمنع العقاب وفقًا لهذه المادة.

التعليق

بصرف النظر عن حقيقة قيام شخص ما بارتكاب جريمة، فإنه يجوز له الاعتماد على مسوغات الدفاع عن النفس لإعفاء نفسه من المسؤولية الجنائية. وفي حال هجوم وشيك، يُعطَى الشخص سلطات واسعة للرد على هذا الهجوم. والدفاع عن النفس يتم التعبير عنه بطرق مختلفة في دول مختلفة. على سبيل المثال، يجوز في بعض الدول استخدام القوة المميتة لحماية الممتلكات، بينما لا يجوز ذلك في دول أخرى. ويعود لكل دولة على حدة تعريف المحددات الدقيقة لهذا الدفاع.

إن اشتراط أن يكون الهجوم المراد الدفاع عن النفس ضده «وشيكا» و«غير قانوني» هو جزء لا يتجزأ من التعريف المحدد للدفاع عن النفس في القانون الجنائي النموذجي. فلا يمكن أن يكون هناك أي فاصل زمني جوهري بين الفعل الذي يتم الدفاع عن النفس ضده وبين فعل الدفاع عن النفس. أما في ما يخص مصطلح *غير قانوني*، فإن ضابط الشرطة إذا كان يقوم بعملية اعتقال قانونية، على سبيل المثال، لا يستطيع الشخص استخدام القوة للمقاومة ثم يزعم الدفاع عن النفس لرد الاتهام بالاعتداء. ويجب كذلك أن يكون فعل الدفاع عن النفس «ضروريًا»، بمعنى ألاّ يكون لدى الشخص أي وسيلة بديلة للدفاع بها عن نفسه.

والمصالح التي يمكن للشخص حمايتها بواسطة الدفاع عن النفس هي شخصه وممتلكاته وشخص وممتلكات شخص آخر. وفي بعض الدول، لا يجوز استخدام الدفاع عن النفس للدفاع عن الممتلكات (انظر أدناه مناقشة الدفاع عن الممتلكات فيما يخص الجرائم الدولية). وفي إطار دولة خارجة من الصراع، حيث قد لا توجد قوة شرطة تعمل بصورة كاملة لحماية ممتلكات الشخص، اعتقد المؤلفون أنه كان من المهم تضمين هذا الأساس للمسؤولية، مع الحد من فاعليته بقيد «التناسبية» الوارد في الفقرة 3. وتوضح الفقرة 3 المبدأ القائل إن الضرر أو القوة اللذين يستخدمهما شخص يعمل دفاعًا عن النفس يجب أن يكونا متناسبين مع المصلحة التي يدافع عنها. ويعني هذا أنه لن يكون من المناسب استخدام قدر كبير من القوة ضد شخص بسبب سرقة دجاجة حينما يكون لدى صاحب الدجاجة مزرعة دجاج. لكن، إذا سعى شخص لحماية دجاجة كانت هي مصدر الغذاء الوحيد لعائلته، فإن استخدام قدر أكبر من القوة يكون جائزًا.

الفقرتان 4 و5: تقتدي هاتان الفقرتان بصياغة المادة 31(1)(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تتناول الدفاع عن النفس ضد الجرائم للإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. ويعلن النص أن المرء لا يستطيع العمل دفاعًا عن الممتلكات، إلا فيما يخص جرائم الحرب وحينما تكون الممتلكات «ضرورية لبقاء الشخص، أو شخص آخر، أو تكون الممتلكات ضرورية لإنجاز مهمة عسكرية». كما يعلن هذا النص بأن «حقيقة كون الشخص مشاركًا في عملية دفاعية تقوم بها القوات لا يمثل في حد ذاته أساسًا لمنع العقاب وفقًا لهذه المادة». ولا بد من ملاحظة أن كثيرًا من المعلقين القانونيين قد اعترضوا على تضمين الدفاع عن الممتلكات فيما يخص جرائم الحرب، حتى إن إحدى الدول، وهي بلجيكا، قامت بصياغة إعلان للاعتراض على تضمينه. وقرر مؤلفو القانون الجنائي النموذجي الاقتداء بالموقف الذي تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إلا أنه يجوز لأي دولة الخروج عن هذا الموقف لكي تستبعد تمامًا الدفاع عن الممتلكات كدفاع في جرائم الحرب.

المادة 21: حالة الضرورة

1. لا يعد فعلاً جنائيًا أي عمل يرتكب بدافع الضرورة.
2. الضرورة هي عمل يكون ضروريًا لتفادي خطر وشيك على الحياة، أو الممتلكات، أو المصالح المحمية الأخرى.

3. لا يجوز أن يكون الضرر الناجم عن تفادي الخطر غير متناسب مع المصلحة المراد حمايتها.

التعليق

الدفاع بمسوغ الضرورة يكون ذا صلة عندما يرتكب شخص ما جريمة لمنع شر أو خطر أكبر. وفي بعض الدول، يعتبر الدفاع بالضرورة وثيق الصلة بالدفع بالإكراه، الموضح في المادة 25 على نحو أكثر تحديدًا بعبارة «الإكراه تحت وطأة الظروف» (في مقابل الدرجة الثانية من الإكراه «الإكراه تحت وطأة التهديد»). وفقًا للقانون الجنائي النموذجي، يتم تصنيف الضرورة كدفاع بالإباحة، بينما يتم تصنيف الإكراه كدفاع «بمنع العقاب»، لأن تعريف الضرورة من أمور السياسة العامة، بينما يعتبر الإكراه عملاً غير طوعي من طرف الجاني.

حتى يكون الشخص مؤهلاً للدفع بالضرورة فيما يخص سلوكه الجنائي، يلزم توفر ما يلي: (1) وجود خطر على الحياة أو الممتلكات أو مصالح أخرى، (2) وأن يكون الخطر وشيكًا، (3) والقيام بعمل ما لتفادي الخطر، (4) وألا يكون الضرر الناجم عن تفادي الخطر غير متناسب مع المصلحة المراد حمايتها. وفي حال الضرورة، تكون المصالح المحمية هي الحياة، والممتلكات، و»المصالح المحمية الأخرى». ومعنى المصالح المحمية الأخرى أمر يعود للتقدير القضائي. وهذا مجددًا هو من شؤون سياسة الدولة. ويجب أن تكون «المصالح المحمية الأخرى» التي تجيزها المحكمة بالقدر الكافي من الأهمية لتستحق إدراجها تحت الدفع بمسوغات الضرورة.

وتدمج المادة 31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين الدفع بالضرورة والدفع بالإكراه وفقًا للفقرة 1(د)، وتتعامل مع الضرورة بمثابة فئة من فئات الإكراه، وهي الإكراه تحت وطأة الظروف. وكما ذكر أعلاه، لم يعتمد القانون الجنائي النموذجي هذا الموقف. وبالرغم من التمايز في كيفية تصنيف الضرورة، فإن موضوع الدفع بالضرورة الوارد في القانون تغطيه المادة 21 من القانون الجنائي النموذجي.

المادة 22: الأوامر العليا

1. أي عمل يرتكب بأمر من حكومة، أو من رئيس، سواء أكان أمرًا عسكريًا، أم من جهاز أمني، أم من هيئة منوط بها تطبيق القانون، أم أمرا مدنيًا لا يكون عملاً جنائيًا، حيث:

(أ) كان الشخص ملزمًا قانونًا بإطاعة أوامر الحكومة أو أوامر الرئيس المعني.

(ب) لم يعرف الشخص بأن الأمر كان غير قانوني. و

(ج) لم يكن الأمر غير قانوني بصورة جلية.

2. الأوامر بارتكاب إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب، والاختفاء القسري هي أوامر غير قانونية بصورة جلية.

التعليق

أُخِذَت صياغة المادة 22 من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتسري المادة 33 فقط على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، حيث إن هذه الجرائم تقع حاليًا في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

يأخذ الدفع بالأوامر العليا في الحسبان حقيقة أن الأشخاص الذين تحكمهم علاقة رئيس- مرؤوس قد يتلقون أوامر للقيام بأعمال معينة، من المتوقع منهم أن يطيعوها. ومع ذلك، فإن واجب الطاعة لا يمكن الاستناد إليه لإعفاء المرء من كل مسؤولية عندما يرتكب جريمة. وفي بعض الدول– طبقًا لقوانين المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، والمحكمة الخاصة لسيراليون– اعتبرت الأوامر العليا كعامل مخفف فقط، وليس دفاعًا، في تحديد العقوبات. وفي المقابل، عند الوفاء بمتطلبات المادة 22، فإن الأوامر العليا تعمل كدفاع كلي عن ارتكاب جريمة.

ومن أجل الامتثال للمادة 22، يجب أولاً إثبات وجود علاقة رئيس- مرؤوس، سواء أكانت عسكرية أم مدنية في طبيعتها. وثانيًا، يجب إثبات أن الشخص لم يكن يعرف بأن الأمر كان غير قانوني. وقد يكون لهذا الشرط صلة فقط في عدد قليل من القضايا وربما يكون ذا صلة أوثق بجرائم الحرب، حيث يمكن أن تتسم بعض أجزاء القانون الدولي الإنساني، الذي تستند إليه كثير من النصوص الخاصة بجرائم الحرب، إما بعدم الوضوح أو بكونها مثيرة للجدل. وثالثًا، في حال وجود «أوامر (معينة) من الواضح أنها غير قانونية»، قد لا يحتاج الشخص إلى اللجوء للدفاع للادعاء بأنه لم يكن على علم بالأمر. ويتم تعريف الأوامر باعتبارها أوامر بارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في المادة 33(2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن الجدير بالملاحظة أن جرائم الحرب قد تم استثناؤها من نطاق عمل المادة 33(2) للأسباب المذكورة سابقًا. وتوسع الفقرة 2 أعلاه نطاق النص الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتضيف التعذيب والاختفاء القسري إلى القائمة. وإضافة التعذيب تتطلبها المادة 2(3) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتمت إضافة الاختفاء القسري طبقًا للمادة 6 من مبادئ الأمم المتحدة حول حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وطبقًا لاتفاقية الأمم المتحدة حول الاختفاء القسري.

القسم 9

القسم الفرعي 2: موانع العقاب

المادة 23: عدم الأهلية العقلية

1. يُمنع العقاب عندما يرتكب شخص فاقد للأهلية العقلية جريمة.
2. يكون الشخص فاقدًا للأهلية العقلية إذا كان، في وقت ارتكاب الجريمة، يعاني مرضًا عقليًّا أو قصورًا يعطل قدرته على تقدير عدم قانونية سلوكه أو تقدير طبيعة سلوكه، أو يعطل قدرته للسيطرة على سلوكه بحيث يكون هذا السلوك متفقًا مع متطلبات القانون.

التعليق

يعني انعدام الأهلية العقلية للجاني في جريمة أنه لا يعتبر جديرًا باللوم الأخلاقي بسبب فقدان الأهلية. لذلك يستطيع الشخص الاستفادة من الدفاع المبين في المادة 23. وقد استخدم القانون الجنائي النموذجي مصطلح *عدم الأهلية العقلية* لوصف دفاع غالبًا ما يُشار إليه كدفع بالجنون في القوانين الجنائية الوطنية. وتم اقتباس الكلمات بعينها الواردة في الفقرة 2 من المادة 31(1)(أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يتفق مع مبادئ الدفع بانعدام الأهلية العقلية في معظم النظم القانونية. وفي الأساس، تُكرر المادة 31 ما شاعت تسميته بقواعد إم نوتون (M'Naughton) في كثير من النظم القانونية (بعد القضية الأصلية التي أوضحت المبادئ المعمول بها للدفع بالجنون في القانون العام الإنجليزي).

وللانتفاع من الدفع بعدم الأهلية العقلية، يجب وجود ما يلي: (1) أن يكون الشخص مصابًا «بمرض أو قصور عقلي»، (2) وأن يكون هذا القصور قد أعجزه عن (أ) تقدير عدم قانونية سلوكه، أو (ب) تقدير طبيعة سلوكه (أي، لا يفهم الطبيعة المادية لفعله ونوعيته)، أو (ج) التحكم في سلوكه ليكون متفقًا مع القانون. ويجب عدم الخلط بين الأساس الأخير وبين «المسؤولية المنقوصة»، التي هي دفع جزئي عن تهمة القتل في بعض الدول (انظر التعليق العام على الفصل 9 أعلاه). ولا تشمل المسؤولية المنقوصة «إتلاف» قدرة الشخص، بل تقليصها فحسب نتيجةً لحالة العقل الشاذة التي تعطل إلى حد كبير مسؤوليته العقلية

عن تصرفاته. وقد تكون المسؤولية المنقوصة عاملاً مخففًا في تحديد العقوبة طبقًا للقانون الجنائي النموذجي، لكنها لا يمكن أن تكون دفاعًا. يلزم الرجوع إلى الفقرة 51(1)(أ) والتعليق المصاحب لها.

ولكي ينجح الدفاع، يجب أن يكون الشخص فاقد الأهلية العقلية في وقت ارتكاب الجريمة. وحقيقة أن الشخص يعاني من عدم الأهلية العقلية أثناء المحاكمة لا تثبت بأنه كان في هذه الحالة في وقت ارتكاب الجريمة، مع أن لها قطعًا تأثيرًا في لياقة الشخص للخضوع للمحاكمة. يلزم الرجوع إلى الفصل 7، الجزء 3 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، الذي ينص على الإجراءات النافذة الواجب اتباعها عندما يدعي شخص ما عدم الأهلية العقلية.

وفي بعض النظم، عندما يثبت أن شخصًا ما يستحق الاستفادة من الدفع بانعدام الأهلية العقلية، يتم الإعلان عن حكم «غير مذنب بدافع الجنون»، وبدلا من إطلاق سراحه، يجوز، إن كان ذلك مناسبًا، توقيفه لتلقي رعاية نفسية. وهو أمر يعود البت فيه إلى الدولة وهو بالطبع يخضع لتوفر مرافق ملائمة، غالبًا ما تفتقر إليها الدول الخارجة من الصراعات. وهي غالبًا ما تفتقر كذلك في تلك المرحلة إلى الخبراء الطبيين المؤهلين لإجراء مقابلات لتأكيد ما إذا كان شخص ما غير مؤهل عقليًا ويشهدون لاحقًا في المحكمة حول هذا الموضوع. لقد أوضح كثير من الخبراء الذين عملوا في نظام العدالة الجنائية في الدول الخارجة من الصراعات الحاجة للتأكد من عمل الترتيبات اللازمة للوصول إلى الخبراء الطبيين في المحاكمات التي تكون الأهلية العقلية للشخص لارتكاب جريمة قيد النظر. ويجب أخذ هذا العامل بعين الاعتبار من أجل التنفيذ والتطبيق الفعّالين للمادة 23.

المادة 24: السُّكر

1. يُمنع العقاب عندما يرتكب شخص ما جريمة وهو في حالة ثمالة تعطل قدرته على تقدير عدم قانونية أو طبيعة سلوكه، أو تعطل قدرته في السيطرة على سلوكه ليكون متفقا مع متطلبات القانون.
2. لا يُمنع العقاب بدافع السكر عندما يصبح شخص ما طوعًا في حالة سكر في ظروف يكون فيها قد عرف أو تجاهل الخطر الناتج عن حالة السكر التي كان من المحتمل أن يدخل فيها نتيجة لهذا السلوك.

التعليق

إن وجود الجاني في جريمة في حالة سكر معناه أنه لا يعتبر جديرًا باللوم الأخلاقي بسبب فقدان الأهلية، ولذلك يستطيع الشخص الاستفادة من الدفاع الموضح في المادة 24. لقد أخذت صياغة الفقرة 1 من المادة 31 (1)(أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويشير السُّكر إلى الثمالة الناتجة عن تعاطي الكحول، أو المخدرات، أو غيرهما من المواد المسكرة. وحيثما يثبت أن السُّكر عطل قدرة الشخص

على (1) تقدير عدم قانونية سلوكه، أو (2) تقدير طبيعة سلوكه (أي لا يفهم الطبيعة المادية لسلوكه ونوعيته)، أو (3) التحكم في سلوكه ليكون متفقًا مع متطلبات القانون، يمكن للشخص في هذه الحالة الاستفادة من الدفع بالسكر. ويتم توجيه الدفاع بصفة أساسية نحو ظاهرة السكر غير الطوعي. وفي حالة السُّكر الطوعي، لا يمكن للشخص الاستفادة من الدفع بالسُّكر، حيث يكون قد عرف أو تجاهل الخطر الكامن في احتمال ضلوعه في سلوك جنائي، بسبب تعاطي مادة مسكرة. وستكون الحالة النموذجية هي تناول شخص للكحول لكي يكتسب الجرأة لارتكاب جريمة لاحقًا.

المادة 25: الإكراه

1. لا عقاب عندما يرتكب شخص جريمة تحت الإكراه.
2. يعتبر الشخص متصرفًا تحت الإكراه إذا ارتكب فعلاً غير مشروعٍ لإبعاد الخطر عن نفسه، أو عن قريب له، أو شخص مقرب إليه، عندما يواجه خطرًا وشيكًا على الحياة أو أطراف جسده أو الحرية ولا يمكنه تفاديه بغير ذلك.

التعليق

كما ذكر في التعليق على المادة 21، فإن الإكراه والضرورة دفاعان متشابهان. وللأسباب المذكورة في المادة 21، يتم تصنيف الضرورة كدفع بالإباحة، بينما يصنف الإكراه كدفع بمنع العقاب. ويشمل الإكراه وضعًا يكون فيه تهديد الخطر الوشيك على الحياة، أو أطراف الجسم، أو الحرية بالغ الخطورة بحيث يطغى على إرادة الشخص، الذي يقوم عندئذ بارتكاب جريمة لإبعاد الخطر عنه، أو عن قريب، أو عن مقرب إليه. وقد وصف هذا الدفاع كتنازل أمام الضعف البشري، يسمح بإيجاد الأعذار للمسؤولية الجنائية بناءً على أساس أن مرتكب الجريمة تحت الإكراه لا يملك القدرة على تكوين «التفكير المذنب» والوفاء بعنصر mens rea (النية الإجرامية) للجريمة. ومن المهم في تقدير ما إذا كانت توجد حالة إكراه النظر في ما إذا كان الشخص الذي ارتكب الجريمة كانت لديه أي وسيلة أخرى لمجابهة «الخطر الوشيك»، والسؤال هو: هل كان رد فعله معقولاً ومتناسبًا؟

وتجمع المادة 31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين الدفع بالضرورة والدفع بالإكراه في إطار الفقرة 1(د). وتغطي المادتان 21 و25 من القانون الجنائي النموذجي موضوع الدفع بالإكراه الوارد في القانون.

المادة 26: الخطأ في الوقائع والجهل بالقانون

1. يُمنع العقاب عندما يرتكب شخص ما جريمة نتيجة لخطأ في الوقائع.
2. يتصرف الشخص نتيجة لخطأ في الوقائع عندما يعتقد خطأ وبصدق بوجود ظروف، إذا كانت صحيحة، تبيح سلوكه.
3. الشخص الذي كان على خطأ عائد لخطئه في الوقائع بسبب الإهمال يكون مسؤولاً عن جريمة حيث يمكن ارتكاب الجريمة نتيجة الإهمال.
4. الخطأ القانوني لا يعفي من العقاب.

التعليق

الفقرتان 1 و2: يعتبر الخطأ في الوقائع عذرًا لارتكاب جريمة في معظم التشريعات الجنائية. وينفي الخطأ في الوقائع نية الشخص في ارتكاب جريمة، ولذلك، فإنه يعتبر عذرًا. وهذه الفكرة تم الاعتراف بها صراحة في صياغة «الخطأ في الوقائع» في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 32(1). وبالرغم من أن القانون الجنائي النموذجي يحتوي على صياغة مختلفة عن تلك الواردة في نظام روما الأساسي، فإن المادة 26 المذكورة أعلاه تحتوي على جوهر المادة 32(1). وفي معظم النظم، يشترط القانون ضرورة أن يكون خطأ الوقائع خطأ «صادقًا» فيما يخص الظروف التي تبيح السلوك، إن وجدت. تحكم المحاكم المحلية الوطنية بصفة عامة على شرعية– الخطأ في الوقائع على أسس موضوعية.

الفقرة 3: وكما نوقش أعلاه، ينفي الخطأ في الوقائع النية في ارتكاب جريمة. وبناءً عليه لا يمكن تطبيق الخطأ في الوقائع على الجرائم التي يمكن أن ترتكب بإهمال، حيث إن السلوك المهمل لا يشمل أي عنصر إدراك أو وعي من طرف الجاني، فالجاني لا يمكن أن يكون على خطأ حول واقعة، حيث إنه لم يفكر فيها في المقام الأول. وكما هو منصوص عليه في المادة 18(3)، لا يجوز تحميل شخص المسؤولية عن جريمة عن طريق الإهمال ما لم ينص القانون الجنائي النموذجي على ذلك تحديدًا. ولا تندرج تحت هذه الفئة إلا جرائم معينة، لكن في حال إدراجها، فإنه لا يمكن الدفع بخطأ واقعي. وبناءً عليه، وكما جاء في الفقرة 3، يمكن اعتبار الشخص مسؤولاً جنائيًا عن هذه الجريمة الناتجة عن الإهمال بصرف النظر عن وجود خطأ في الوقائع.

الفقرة 4: إن الخطأ في الوقائع، كما ذكر أعلاه، ينفي قصد الجاني. ويتميز الجهل في القانون عن الخطأ في الوقائع في استبعاده استحقاق اللوم ولا ينفي القصد. فعندما يتصرف شخص ما بموجب جهل قانوني،

يكون على وعي بكل الظروف المحيطة بسلوكه لكنه يعمل بقناعة خاطئة بأن سلوكه هو سلوك قانوني. وتختلف النظم القانونية حول ما إذا كان الجهل في القانون يمثل دفاعًا عن ارتكاب جريمة. وتلتزم بعض النظم، بناءً على أسس سياسة عامة، بمقولة إن «الجهل بالقانون ليس دفاعًا». وفي أنظمة أخرى، الجهل القانوني دفاع مقبول في ظروف معينة، مثلاً، إذا لم يكن تجنب الجهل ممكنًا، أو يستطيع الشخص الذي ارتكب الجريمة إثبات أنه كان لديه سبب مبيح للجهل القانوني. وفي النظم التي تجيز الجهل القانوني يكون سقف إثبات الدفاع مرتفعًا جدًّا، ونادرًا ما يتم اللجوء إليه عمليًّا. والقانون الجنائي النموذجي لا يتضمن الدفع بالجهل القانوني.

القسم 10: الشروع في ارتكاب الجريمة

المادة 27: الشروع

1. يُعدُّ جريمة الشروع في ارتكاب جريمة عن طريق عمل يبدأ تنفيذه بخطوة جوهرية لكن الجريمة لا تقع بسبب ظروف مستقلة عن مقاصد الشخص.
2. الشخص الذي يتخلى عن الشروع في ارتكاب جريمة أو يمنع إكمال الجريمة لا يكون مسؤولاً جنائيًا عن ارتكاب تلك الجريمة طبقًا للقانون الجنائي النموذجي، إذا تخلى ذلك الشخص تمامًا وطواعية عن قصده الجنائي.

التعليق

الفقرة 1: بوجه عام، يُعامَل الشروع كجريمة ناقصة أو غير مكتملة. وقد اعتمد القانون الجنائي النموذجي هذا الموقف. ويتميز الشروع، باعتباره جريمة غير مكتملة، عن أنماط المسؤولية الأخرى الواردة في القسم 11 حول المشاركة، حيث إن المشارك في جريمة يُعامَل كما لو أنه قد ارتكب جريمة أو– بكلمات أخرى– أتم جريمة. وبالتالي، يخضع الشروع في الجرائم إلى مجالات معدلة من العقوبات وفقًا للمادة 48، نظرًا لحقيقة أن الجريمة لم تكتمل فعليًا. يلزم الرجوع إلى المادة 48 والتعليق المصاحب لها. ليتم إثبات مسؤوليته عن الشروع في جريمة، يلزم أن يكون لدى الجاني النية في ارتكاب جريمة (الركن المعنوي)، مقترنة بفعل يتقدم بدرجة كافية نحو إتمام الجريمة– «خطوة جوهرية». وفي حالة الشروع، ينتج عن إحباط الشروع في ارتكاب الجريمة عدم ارتكابها، وليس كافيًا التفكير في ارتكاب جريمة أو الإعداد لها. وفي بعض التشريعات القانونية، حين يستحيل قانونيًا أو ماديًا على شخص أن يشرع في جريمة، فإن هذه الاستحالة القانونية أو المادية تعد دفاعًا عن الشروع.

وقد أخذت صياغة المادة 27 من المادة 25(3)(و) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وينبغي على أي دولة ترغب في تنفيذ التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي أن تضمّن الشروع في قانونها المحلي.

الفقرة 2: في بعض النظم، لا يقود التخلي عن الشروع إلى منع العقاب عن الشروع في جريمة. وهذا من أمور السياسة التشريعية. وفي القانون الجنائي النموذجي، اتجه نهج المؤلفين نحو منع العقاب عند التخلي عن الشروع حيث يقوم الشخص «بالتخلي عن هدفه الإجرامي تخليًا كاملاً وطوعيًّا». ويستبعد القانون الجنائي النموذجي المسؤولية الجنائية عندما يحول الشخص دون إكمال الجريمة، إذا كان الشخص قد تخلى تمامًا وطواعية عن قصده الجنائي.

القسم 11: المشاركة في جريمة

التعليق العام

ليس الفاعل الأصلي في جريمة أو الفاعل الأصلي في الشروع في ارتكابها هو فقط من يمكن أن يكون مسؤولاً جنائيًا. فالأشخاص المشاركون في الجريمة بمعنى أوسع قد يكونون مسؤولين كذلك. ويبين القانون الجنائي النموذجي خمسة أسس يجوز بناءً عليها اعتبار شخص ما شريكًا في جريمة: (1) الاشتراك في قصد مشترك، (2) والأمر أو الالتماس أو الإقناع بارتكاب جريمة، (3) والتحريض على ارتكاب جريمة، (4) وتسهيل ارتكاب جريمة (من خلال المساعدة أو الالتماس أو مساعدة مرتكب الجريمة)، (5) ووفقًا لمبدأ «مسؤولية القادة» فيما يتعلق بالجرائم للإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وتناقش التعليقات على كل مادة على حدة أدناه كل أساس من أسس المشاركة.

في بعض الدول، يعتبر أي شخص يشارك في جريمة على أساس أي واحد من هذه الأسس الخمسة للمسؤولية *شريكًا* في جريمة. والمعنى الضمني للتسمية كعنصر مكمل في جريمة هو أن الشخص يعتبر في نظر المحكمة مساعدًا في الجريمة وليس كمن ساهم مساهمة مباشرة فيها. وتنظر المحكمة إلى العنصر المكمل نظرة مغايرة لتلك التي تنظر فيها إلى الفاعل الأصلي، وعند إدانته في جريمة، فإنه يُعاقب بطريقة مختلفة.

وفي المقابل، تنص المادة 33 من القانون الجنائي النموذجي، مثل القوانين الجنائية لكثير من الدول، على معاملة المساعد أو المحرض *كشريك* في الجريمة. ويكون الشريك مسؤولاً عن الجريمة بالطريقة نفسها مثل مرتكب الفاعل الأصلي. والمعنى الضمني لمسؤولية الشريك كما تنص عليها المادة 33 من القانون الجنائي النموذجي هو أن المساعد أو المحرض سيخضعان لنطاق العقوبة نفسه الذي يسري على المرتكب الرئيسي للجريمة. ونظرًا لأن بعض الأسس الواردة في المواد 28-31 قد تشمل درجة أقل من المشاركة عن الشخص الذي ارتكب الجريمة فعليًا، فإن المحكمة التي تقرر العقوبة المناسبة للشريك قد تعتبر هذه الدرجة الأقل من المشاركة عاملاً مخففًا. يلزم الرجوع إلى المادة 51 (1)(هـ) والتعليق المصاحب لها.

وبهذا المعنى، يمكن اتهام الشخص بجريمة (وإن يكن على أساس المساعدة أو التحريض أو الأمر وما إلى ذلك) ويخضع للعقوبات نفسها التي يخضع لها الجاني الرئيسي إذا أدين بالجريمة. وعلى سبيل المثال، إذا قام أ بأمر ب بقتل ج، فإن أ يكون مسؤولاً إذا قام ب بقتل ج ويواجه عقوبة تتراوح بين عشر سنوات وثلاثين سنة أو السجن مدى الحياة.

وتشمل أسس المشاركة الواردة في القانون الجنائي النموذجي تلك الواردة في المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويتعين على أي دولة تكون طرفًا في نظام روما الأساسي التأكد من أن كل أسس المشاركة هذه مغطاة في القانون المحلي، أو توجد أسس معادلة لها. وعلى وجه العموم،

فإن أسسًا للمشاركة مثل المساعدة والتحريض مغطاة فعلا في القانون المحلي الموجود. وما قد لا يكون مغطى هو مسؤولية القادة، وهو أساس خاص تحديدًا بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. والصياغة الدقيقة لهذا الأساس للمشاركة وارد في المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والمادة 32 أدناه تدمج بدقة في القانون الجنائي النموذجي اللغة المستخدمة في المادة 28 من نظام روما الأساسي.

المادة 28: المشاركة في قصد مشترك

تُعدُّ جريمةً مساهمةُ مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك في ارتكاب جريمة أو مساهمتهم في الشروع في ارتكاب جريمة. ويجب أن تكون هذه المساهمة بقصد وأن:

(أ) تتم بهدف الدفع قدمًا بالنشاط الإجرامي أو الهدف الإجرامي للمجموعة، حيث يشمل هذا النشاط أو الهدف ارتكاب جريمة بموجب القانون الجنائي النموذجي. أو

(ب) تتم بمعرفة قصد المجموعة في ارتكاب جريمة.

التعليق

أُخذ هذا الشكل من المسؤولية الوارد في المادة 28 من المادة 25(3)(د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويجب على أي دولة ترغب في الامتثال لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي أن تحرص على أن يتضمن القانون المحلي هذا الأساس للمسؤولية الجنائية. ويرد هذا الشكل من المسؤولية كذلك في المادة 2(5)(ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب.

وتكرر استخدام «مسؤولية القصد المشترك» كأساس للمشاركة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY). والمصطلحات التي استخدمت في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) هي «عمل إجرامي مشترك»، أو عمل إجرامي يشمل «خطة جنائية مشتركة» أو «قصدًا جنائيًا مشتركا» (للاطلاع على المصطلحات المتعددة ارجع إلى الموجز الوارد في قضية المدعي العام ضد *رادوسلاف برادجانين، مومير تاليك*، القضية رقم IT-99-36-PT، القرار حول شكل المزيد من تعديل لائحة الاتهام وتطبيق الادعاء المراد تعديله، 26 حزيران/ يونيو، 2001، الفقرة 24). ويوجد الكثير في فقه القانون حول المعنى الدقيق *للعمل الإجرامي المشترك*، وسيكون من المفيد الاطلاع على هذه الفلسفة القانونية للاسترشاد بها حول معنى المادة 25(3)(د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المكررة هنا في هذه المادة من القانون الجنائي النموذجي).

ولا تنص قوانين المحاكم الدولية صراحةً على هذا الشكل من المسؤولية. إلا أن دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة اعتبرت أن هذا الشكل من المسؤولية وارد ضمنًا في

النظام الأساسي للمحكمة ووجدت سندًا لمفهوم العمل الإجرامي المشترك (JCE) في العديد من مصادر القانون المحلية وكذلك في المحاكمات التي أجرتها المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية. ومن هذه المصادر مفهوم «التواطؤ الجنائي» (Criminal Association)، الموجود في بعض النظم، ومفهوم «التصميم المشترك» (Common Design)، الموجود في نظم أخرى. وقد يتميز «العمل الإجرامي المشترك» (Joint Criminal Enterprise – JCE) عن أسس للمسؤولية مثل المؤامرة، والعضوية المعاقب عليها في جماعات معينة، والاشتراك في الجريمة، وهي مفاهيم يتكرر استخدامها على المستوى المحلي في أنظمة مختلفة. ويكمن تمايز الفعل الجنائي المشترك في أن المشاركة في ارتكاب عمل إجرامي مشترك هي أحد أشكال ارتكاب الجريمة. وبما يتعارض مع مجرد العلم بارتكاب الجريمة، فإن المشارك في ارتكاب عمل إجرامي مشترك يشارك الجاني الرئيسي في القصد. لقد جادل المتهم أوجدانيك في قرار *موليتينوفيك* بغير جدوى بأن الفعل الجنائي المشترك لا يمثل أحد أنماط المسؤولية ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة لأنه «يعادل مسؤولية جماعية قائمة على أساس العضوية في منظمة إجرامية». للبرهنة على أن العمل الإجرامي المشترك ليس «وسيلة للمسؤولية التنظيمية»، أعلنت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لدولة يوغوسلافيا السابقة أن «المسؤولية الجنائية وفقًا للعمل الإجرامي المشترك ليست مسؤولية بسبب العضوية فقط أو بسبب التآمر لارتكاب جريمة، بل هي شكل من أشكال المسؤولية معني بالمشاركة في ارتكاب جريمة كجزء من عمل إجرامي مشترك، وهذه مسألة مختلفة». (*المدعي العام ضد موليتينوفيك وآخرين*، القرار بشأن دعوى دراجولجوب اوجدانيك، للطعن في الاختصاص القضائي– العمل الإجرامي المشترك، القضية رقم21، IT-99-37-AR72 أيار/مايو،2003، الفقرة 26).

إن العمل الإجرامي المشترك هو نمط للمشاركة في جريمة يتكون من «فهم أو ترتيب يرقى إلى اتفاق بين شخصين أو أكثر على قيامهم بارتكاب جريمة» (*المدعي العام ضد كرنوجيلاك*، قضية رقم IT-97-25-T، الحكم، 15 آذار/ مارس، 2002، الفقرة 80). وكما ذكر سابقًا، يمكن تحميل المسؤولية فرديًا للمشاركين في المشروع عن أفعال الأعضاء الآخرين.

وضعت المحاكم الدولية ثلاث فئات لهذا النمط من أنماط المسؤولية. تشير الفئة الأولى إلى القضايا التي يكون فيها جميع المتهمين المشتركين لديهم القصد الإجرامي نفسه للعمل تنفيذًا للتصميم المشترك. ويمثل هذا النوع من العمل الإجرامي المشترك أساس المبدأ، حيث يمكن تحميل المسؤولية الجنائية للمشاركين في الفعل عن أفعال لم يرتكبوها إلا أنهم اتفقوا على ارتكابها بشكل جماعي. وتتوقف المقارنة بين هذا النوع من المشاركة وبين قانون التآمر المستخدم في بعض النظم القانونية عندما يدرس المرء النتائج التي توصلت إليها دائرة الاستئناف في قضية *موليتينوفيك*. لقد أعلنت أنه بينما يكفي إثبات مجرد وجود اتفاق في حالة المؤامرة، فإن المسؤولية عن المشاركة في العمل الإجرامي المشترك تستحضر عندما يقدم أطراف الاتفاق على إجراء لتفعيل ذلك الاتفاق (*المدعي العام ضد موليتينوفيك وآخرين*، القضية رقم IT-99-37-AR72، القرار بشأن دعوى دراجولجوب اوجدانيك، للطعن في الاختصاص القضائي– العمل الإجرامي المشترك، 21 أيار/ مايو، 2003، الفقرة 23).

وتعرف الفئة الثانية من العمل الإجرامي المشترك باسم الشكل النظامي (*المدعي العام ضد فاسيلجيفيك*، حكم الاستئناف، 25 شباط/ فبراير، 2004، القضية رقم IT-98-32-A، الفقرة 98) وتشير إلى نهج منظم لسوء المعاملة. وهو شكل مختلف من الفئة الأولى أنشئ ليشير تحديدًا إلى حالات معسكرات الاعتقال،

حيث يتم إنجاز العمل الإجرامي المشترك من خلال هيكل مؤسساتي. وفي هذه الحالة، يقوم «أعضاء من الوحدات العسكرية والإدارية مثل تلك التي تدير معسكرات الاعتقال؛ أي مجموعات من الأشخاص يعملون بموجب خطة منسقة» بمعاملة السجناء معاملة سيئة تنفيذًا للعمل الإجرامي المشترك (*المدعي العام ضد تاديك*، قضية رقم IT-94-1-A، حكم الاستئناف، 15 تموز/ يوليو، 1999، الفقرة 202). وقد لا يقتصر تطبيق هذه الفئة من العمل الإجرامي المشترك على جرائم دولية مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، بل قد يمتد ليشمل أيضًا جرائم أخرى يتم ارتكابها من خلال أي هيكل مؤسساتي.

والفئة الثالثة من العمل الإجرامي المشترك التي تحظى بتأييد المحاكم الدولية تتعلق بـ «القضايا التي تشمل تخطيطًا مشتركًا للسير في مسار سلوك واحد حيث يقوم أحد الجناة بارتكاب فعل، وإن كان خارج نطاق التصميم المشترك، فإنه كان في الوقت نفسه نتيجة طبيعية ومتوقعة لتنفيذ ذلك القصد المشترك» (الحكم في دعوى استئناف *تاديك*، الفقرة 204). ويشير هذا النوع من العمل الإجرامي المشترك على وجه الخصوص إلى العنف الغوغائي. ويرجع للمحكمة تفسير المادة 28 للنظر في ما إذا كانت ترغب في الذهاب إلى حد شمول هذه الفئة الثالثة من العمل الإجرامي المشترك في تفسيرها للعمل الإجرامي المشترك. ولا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار حول هذه المسألة أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) قد فصلت فقط في الجرائم للإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وليس في الجرائم الأخرى التي يشيع وجودها في القوانين المحلية أو في القانون الجنائي النموذجي. ويعتقد كثير من المثقفين والممارسين أن هذه الفئة تشتط في توسيع تعريف العمل الإجرامي المشترك ومعناه، ليتجاوز التعريف العمل الإجرامي المشترك المبين في كثير من المحاكم المحلية. ومن المؤكد، في حالة قيام محكمة محلية بتطبيق المادة 28، أنه على المحكمة أن تقدر بحرص شديد المدى الذي ترغب في الذهاب إليه في توسيع هذا المفهوم فيما يتعلق بالجرائم «العادية». في مثل هذه الحالة، قد يكون من الملائم أكثر توجيه اتهام إلى شخص بموجب المادة 31 من القانون الجنائي النموذجي، بدلاً من المادة 28، لتسهيله ارتكاب الجريمة.

يختلف الركن المعنوي المطلوب لإثبات المشاركة في عمل إجرامي مشترك حسب فئة المبدأ قيد النظر. ففيما يخص الفئة الأولى، يجب أن يشترك كل المشاركين في العمل الإجرامي المشترك في قصد ارتكاب جريمة بعينها. وفي إطار الفئة الثانية، يجب أن يكون المشارك على دراية شخصية بنظام سوء المعاملة، وكذلك بقصد استمرار العمل به. يلزم توفر القصد في خدمة الهدف الإجرامي وفي المساهمة في العمل الإجرامي المشترك لإثبات وجود الفئة الثالثة من العمل الإجرامي المشترك. علاوة على ذلك، قد تنشأ المسؤولية الجنائية عن عمل يقع خارج نطاق القصد المشترك في حال (1) كان احتمال ارتكاب مثل هذه الجريمة متوقعًا على يد واحد أو أكثر من أعضاء المجموعة، (2) أقدم المتهم على تلك المخاطرة بقصد وبمحض إرادته.

وفيما يتعلق بالركن المادي، أو *actus reus*، يجب إثبات ما يلي: (1) وجود مجموعة من الأشخاص، و(2) وجود خطة أو مخطط أو قصد مشترك يرقى إلى أو يشمل ارتكاب جريمة، و(3) مشاركة المتهم في المخطط المشترك الذي يشمل ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون (حكم الاستئناف في قضية *تاديك*، الفقرات 227-228).

المادة 29: الأمر أو الالتماس أو الحث

1. يُعدّ جريمةً الأمرُ بارتكاب جريمة تقع فعلاً أو الالتماس أو الحث على ارتكابها.
2. يعد جريمة الشروع في إصدار أمر أو في الالتماس أو في الحث على ارتكاب جريمة تزيد عقوبتها على خمس سنوات، حيث لم ترتكب أي جريمة في الواقع.

التعليق

توجد مصطلحات *أمر والتماس* وحث جميعها في المادة 25(3)(ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إن الدولة التي ترغب في تنفيذ التزاماتها بموجب هذا القانون ينبغي لها أن تضمن ورود أسس المسؤولية هذه في قانونها المحلي. وتتطلب اتفاقيات دولية متنوعة أخرى تضمين هذه الأسس للمسؤولية في القانون المحلي.

ويعني مصطلح *الأمر* ضمنًا هو أن يقوم شخص في موقع سلطة، من خلال علاقة رئيس ومرؤوس، بإجبار شخص آخر على ارتكاب جريمة. ويرادف مصطلح *أمر* مصطلح *توجيه*، وهو أساس للمشاركة موجود في كثير من النظم الوطنية ويشار إليه كذلك في عدد من الاتفاقيات الدولية، مثل البروتوكول ضد تصنيع الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بشكل غير مشروع، والملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المادة 5(2)(ب). والالتماس لارتكاب جريمة هو أحد أشكال المشاركة الأكثر تعقيدًا، يسعى شخص من خلاله إلى التحريض على ارتكاب الجريمة أو على التسبب في ارتكابها، مثلاً، عن طريق حث الجاني. وتوجد بعض التداخلات بين مصطلحي التماس وحث. ويشمل الأساس الأخير للمشاركة أيضًا شخصًا يسعى إلى التسبب في ارتكاب جريمة. ويشمل الحث درجة من تأكيد الإقناع أو التأثير.

وفيما يتعلق بالجرائم التي تستوجب عقوبة من سنة واحدة إلى خمس سنوات، فإن الشخص الذي أمر أو أغرى أو حث على ارتكابها لا يمكن محاكمته ما لم تكن الجريمة قد وقعت فعلاً. وهو ما يعني أن الشخص الذي أمر أو أغرى أو حث على الشروع في ارتكاب جريمة لا يمكن مقاضاته عليها. أما بالنسبة للجرائم التي تستوجب عقوبة تزيد على خمس سنوات، فإنه لا توجد أي حاجة لإثبات أن الجريمة وقعت فعلاً.

المادة 30: التحريض

1. يعد جريمة قيام شخص بتحريض شخص آخر على ارتكاب جريمة إذا ارتكبت الجريمة التي تم التحريض عليها تحت تأثير المحرِّض على ارتكابها.
2. إن الشروع طبقًا للمادة 27 ينطبق على المادة 30 فقط عندما تكون الجريمة المحرض عليها تستوجب عقوبة أكثر من خمس سنوات.

التعليق

يتباين تصنيف مصطلح *تحريض* في مختلف النظم القانونية. في بعض النظم القانونية، يستخدم مصطلح جريمة ناقصة أو جريمة غير مكتملة (غير تامة) لوصف تحريض شخص آخر على ارتكاب جريمة. ومعنى هذا أن الجاني يعاقب على فعل التحريض، بصرف النظر عما إذا كان فعل التحريض قاد أو لم يقد الشخص المحرض إلى ارتكاب الجريمة. فالتحريض في حد ذاته هو جريمة موضوعية. وفي نظم قانونية أخرى، يعامل التحريض على أنه جريمة بالمشاركة. ومعنى هذا أن القائم بالتحريض يعاقب بالطريقة نفسها التي يعاقب بها المرتكب الرئيسي للجريمة (يلزم الرجوع إلى المادة 33). في مثل هذه الحالات، يعاقب القائم بالتحريض عندما يرتكب المحرَّض فعلا الجريمة التي حُرِّض على ارتكابها. وفي نظم أخرى، يعاقب التحريض باعتباره جريمة بالمشاركة بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة وقعت أو لم تقع (بالرغم من أن القانون يتطلب عادة أن تكون الجريمة المحرَّض عليها جريمة خطيرة). ووفقًا للقانون الجنائي النموذجي، سوف يعاقب الشخص باعتباره جانيًا رئيسيًّا عندما يقوم المحرَّض تحت تأثير القائم بالتحريض بارتكاب الجريمة لاحقًا. وفي حالة الجرائم الأخطر (أي، تلك التي تستوجب عقوبة تزيد على خمس سنوات)، يمكن اتهام المحرِّض بالشروع بموجب المادة 27.

إضافة إلى التحريض كأساس للمشاركة، هناك كذلك تحديدًا جريمة «التحريض على جريمة بدافع الكراهية». وفقًا للمادة 161، لكي تتم إدانة شخص، يجب أن يكون التحريض «علنيًّا» و«مباشرًا». علاوة على ذلك، يجب أن يكون الدافع لارتكاب الجريمة هو الكراهية. يلزم الرجوع إلى المادة 161، «التحريض على الجريمة بدافع الكراهية»، والتعليق المصاحب لها.

المادة 31: التسهيل

يعد جريمة تقديم العون، أو الدعم، أو المساعدة بغير ذلك، لتسهيل ارتكاب جريمة، أو الشروع في ارتكابها، ويشمل ذلك توفير الوسائل لارتكابها.

التعليق

تتضمن المادة 25(3)(و) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصطلحات تقديم *العون والدعم والمساعدة* بغير ذلك. كما تتطلب اتفاقيات دولية متنوعة أخرى تضمين أسس المسؤولية هذه في القوانين المحلية.

غالبًا ما يتم الدمج بين مصطلحي *المعاونة والدعم* ليفهم أنهما يعنيان الشيء نفسه. غير أن لهما معنيين متمايزين. فالمعاونة تعني تقديم المساعدة لشخص ما، بينما يعني الدعم تسهيل ارتكاب جريمة. ويمكن أن يتضمن مصطلح *يساعد* بأي شكل آخر وسائل أخرى لتسهيل أو دعم ارتكاب جريمة، مثل تقديم النصح والمشورة (تقديم المساعدة أو النصيحة قبل ارتكاب الجريمة)، أو توجيه الجاني حول كيفية تنفيذ الجريمة، أو تزويد الجاني بالأدوات اللازمة لارتكاب الجريمة. ويوجد تداخل بين المعاونة والدعم والمساعدة بأي شكل آخر، حيث إن المساعدة بأي شكل آخر هي أساس دائم للمسؤولية عن تسهيل ارتكاب جريمة.

والركن المعنوي، أو mens rea، للمعاونة والدعم هو القصد من جانب المعاون أو الداعم في أن يسهل سلوكه ارتكاب الجريمة، وهو ما توضحه كلمات «لتسهيل ارتكاب جريمة،» الواردة في المادة 31. وبينما قد يكون المعاون أو الداعم على علم بالركن المعنوي لدى الفاعل الأصلي، فإنه ليس مضطرًا لمشاركته فيه فلا يوجد ما ينص على وجوب مشاركة المعاون أو المساعد لذلك القصد. وبدلاً من ذلك، ينظر في عنصر منفصل للقصد. للاطلاع على مناقشة لمعنى *القصد*، ينبغي الرجوع إلى المادة 18، «القصد الجنائي، الاستهتار، الإهمال»، والتعليق المصاحب لها. وفي إطار القانون الجنائي النموذجي، يمكن أن يشمل الركن المعنوي إما الاختيار من جانب الجاني لتسهيل جريمة أو الإدراك بأن فعل المعاونة أو الدعم أو المساعدة بأي شكل آخر سوف يسهل ارتكاب جريمة.

إذا لم يتم الفاعل الأصلي الجريمة إتمامًا كاملاً وشرع فيها فقط (وبذلك يكون مسؤولاً عن الشروع في ارتكاب الجريمة)، يظل من الممكن تحميل الشخص المسؤولية عن المعاونة أو الدعم أو المساعدة بأي شكل آخر في الشروع بارتكاب جريمة، ما لم يتخلَّ الجاني الرئيسي عن جهود ارتكاب جريمة أو غير ذلك يمنع إكمالها كما ورد في المادة 27.

المادة 32: مسؤولية القادة العسكريين وغير العسكريين (المدنيين) عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب

1. في حالة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، إذا ارتكب قائد عسكري أو شخص يعمل كقائد عسكري بوكالة سارية المفعول جريمة، أثناء قيام قوات تعمل تحت

قيادته الفعلية أو تحت سيطرته، أو تحت قيادته الفعلية وسيطرته معًا حسب مقتضى الحال، بارتكاب إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، نتيجة لفشله في ممارسة سيطرته ممارسة مناسبة على هذه القوات، في وضع يكون فيه:

(أ) القائد أو الشخص العسكري علم، أو بسبب الظروف في حينه، كان ينبغي عليه أن يعلم بأن القوات كانت ترتكب أو على وشك أن ترتكب هذه الجرائم. و

(ب) القائد أو الشخص العسكري فشل في اتخاذ كل التدابير الضرورية والمعقولة في نطاق سلطته لمنع أو وقف ارتكابها أو رفع الأمر إلى السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2. فيما يخص علاقات الرئيس والمرؤوس غير الموصوفة في الفقرة 1، يرتكب رئيسٌ جريمةً عندما يرتكب مرؤوسون تحت سلطته وسيطرته الفعلية إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، نتيجة لفشله في ممارسة سيطرته على النحو المناسب على هؤلاء المرؤوسين، حيث:

(أ) الرئيس علم أو تجاهل بوعي معلومات أشارت بوضوح إلى أن مرؤوسيه كانوا يرتكبون أو كانوا على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

(ب) الجرائم لها علاقة بأنشطة كانت ضمن نطاق المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس. و

(ج) فشل الرئيس في اتخاذ كل التدابير الضرورية والمعقولة ضمن سلطته لمنع أو وقف ارتكاب الجريمة أو في رفع الأمر إلى السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

التعليق

إن مسؤولية القادة هي شكل من المشاركة فريد من نوعه خاص بالجرائم الدولية للإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وهناك نوعان من الأشخاص يمكن تحميلهما المسؤولية وفقًا لمبدأ مسؤولية القادة: القادة العسكريون بموجب المادة 32(1) والقادة غير العسكريين ممن تربطهم علاقة الرئيس والمرؤوس مع مرتكبي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب بموجب المادة 32 (2). ويستخدم هذا الأساس للمسؤوليةً لإدانة القادة الذين قد يتحملون قدرًا كبيرًا من المسؤولية عن ارتكاب الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، إلا أنهم قد «لا تتسخ أياديهم» أبدًا لكونهم لم يرتكبوا فعلاً الأفعال المادية للجريمة. وقد يكون هناك أمر مباشر بارتكاب فعل إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب لكن قد توجد صعوبة في إثبات أنه كان هناك أمر كهذا. من ناحية أخرى، قد لا يكون القائد أصدر أوامر مباشرة أو اتخذ أي خطوات إيجابية لحث مرؤوسيه على ارتكاب الجريمة. وفي الحالة الأخيرة، وفقًا لمبدأ مسؤولية القادة، يمكن تحميل القائد مسؤولية عن إهماله

في عدم منع أو وقف الجريمة، أو التعامل بأثر رجعي مع ارتكاب الجريمة. وهذا ليس شكلاً من أشكال المسؤولية بالنيابة حيث يتحمل القائد فعلاً المسؤولية عن كل أفعال قواته أو مرؤوسيه لكنه شكل مباشر للمسؤولية على أساس الإهمال. فالإهمال أساس للمسؤولية عندما ينحدر شخص ما دون مستوى سلوك متوقع من شخص راجح العقل.

ويحاسب القادة العسكريون وغير العسكريين على أساس معايير مختلفة من السلوك المتوقع وفقًا للمادة 32، كما يستدل من الاختلافات في صياغة النصين. وبمجرد إثبات أن شخصًا ما هو قائد، سوف تنتقل المحكمة إلى النظر في الأفعال التي قام أو لم يقم بها القائد في ضوء متطلبات المادة 32. وفي حال مسؤولية القادة، يكون القائد مسؤولاً عندما تقوم قوات خاضعة «لقيادته وسيطرته الفعلية»– «السلطة أو السيطرة الفعلية» في حالة القادة العسكريين، و»السلطة والسيطرة الفعلية» في حالة القادة غير العسكريين– بارتكاب الجرائم للإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. ويكون القائد العسكري مسؤولاً إذا عرف، أو كان ينبغي أن يعرف، بأن قواته كانت ذاهبة لارتكاب هذه الجرائم، دون أن يتخذ التدابير المعقولة لوقف أو منع الجرائم، أو رفع الأمر إلى السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة. ويكون القائد غير العسكري مسؤولاً فقط إذا عرف أو تجاهل بوعي معلومات أشارت بوضوح إلى أن مرؤوسيه كانوا يرتكبون أو كانوا على وشك أن يرتكبوا جريمة. ويجب كذلك إثبات أن الجريمة لها علاقة بأنشطة تقع ضمن «المسؤولية والسيطرة الفعلية» للقائد غير العسكري.

عند إثبات هذه العناصر الثلاثة، تجوز إدانة شخص على أساس المشاركة هذا. وارتأت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، وكلتاهما درس مبدأ مسؤولية القادة، بأن الإدانة استنادًا إلى مبدأ مسؤولية القادة لا تستبعد الإدانة استنادًا إلى أسس أخرى للمشاركة. ولكن كقاعدة عامة، عند إدانة متهم كجانٍ رئيسي أو شريك، لا يتم إدخال أي إدانة تحت عنوان مسؤولية القادة أو الرؤساء.

وعند النظر في المعنى الدقيق للنص ونطاقه، يلزم الرجوع إلى الحيثيات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، والمحكمة الجنائية الدولية. وعند قراءة الفلسفة القانونية للمحاكم المذكورة، من الجدير أن يؤخذ بعين الاعتبار أن القوانين التي تخضع هذه المحاكم لها– المادة 7(3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) والمادة 6(3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا– تستخدم صياغة مختلفة عن تلك المستخدمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يمثل أساس المادة 32 من القانون الجنائي النموذجي.

المادة 33: معاقبة الشريك مثل عقوبة مرتكب الجريمة

تسري العقوبات ذاتها التي تنطبق على مرتكب الجريمة على أي شخص شارك في جريمة بموجب المواد 28–32.

القسم 12: العقوبات

التعليق العام

تختلف الطريقة التي تتحدد بواسطتها العقوبة الجنائية اختلافًا كبيرًا بين التقاليد القانونية المختلفة. فحتى الدول التي تشترك في التقليد القانوني نفسه غالبًا ما يكون لديها وسائل مختلفة لتحديد العقوبات الجنائية. وفي الواقع، حتى الدول التي هي جزء من النظام الاتحادي الفيدرالي نفسه تختلف أحيانًا في كيفية تحديدها للعقوبات. ونظرًا لهذا التباين، كان من المستحيل على واضعي القانون الجنائي النموذجي تحديد ما هي الممارسة المتفق عليها بوجه عام، أو حتى ما هي الممارسة الفُضلى في تحديد العقوبات. وهكذا، يوفر القانون الجنائي النموذجي إطار العمل الخاص به للعقوبات، وهو متأثر بالممارسات والتقاليد القانونية في دول كثيرة مختلفة لكنه فريد من نوعه.

وتسمح نظم قانونية كثيرة بقدر كبير من حرية التصرف في تحديد العقوبات. وتوضح بعض هذه النظم الأهداف من هذه العقوبات في القانون الجنائي كنقطة بداية قضائية. وفي بعض الحالات لكن ليس في جميعها، يتحدد الحد الأقصى للعقوبات (لكن ليس الحد الأدنى للعقوبات) للجرائم الفردية. وفي هذه النظم، قد ينص القانون أيضًا على قيام بعض الهيئات المؤسسة بموجب القانون لهذا الهدف خصيصًا بوضع توجيهات لإصدار الأحكام. وغالبًا ما يتم تأليف لجنة للأحكام لوضع إرشادات لإصدار الأحكام، ثم تجمع وتوزع بيانات تجريبية حول العقوبات لمساعدة القضاة في تحديد العقوبات. ويمكن أن تكون توجيهات إصدار الأحكام ملزمة أو غير ملزمة. ويعمل أي نظام نموذجي لتوجيهات إصدار الأحكام بالطريقة التالية: تضع توجيهات إصدار الأحكام عقوبة افتراضية يتم احتسابها بالرجوع إلى مصفوفة مجدولة أساسية. ويوجد على أحد محاور المصفوفة جريمة محددة، مدرجة وفقًا لفداحتها. وعلى المحور الآخر للمصفوفة يوجد «التقدير التاريخي الجنائي» للشخص المدان. وتتم إضافة العديد من العوامل المشددة للوصول إلى تقدير إجمالي، مثل ما إذا كان للشخص المدان سجل جنائي، وما إذا كان قد استخدم سلاحًا ناريًّا في ارتكاب جريمة، وما إذا كانت الضحية قد تعرضت لإصابة بالغة. وفور الانتهاء من جمع العوامل المشددة، يتم تحديد النقطة التي يلتقي عندها تقدير التاريخ الجنائي مع الجريمة المحددة التي أدين الشخص بارتكابها على رسم بياني. وتسمى هذه النقطة الحكم الافتراضي ويمكن عدم الأخذ به فقط تحت «ظروف موضوعية قاهرة». ويجادل بعض المعلقين بأن مزايا هذا النظام هي أنه محدد لكنه ليس مبالغًا في الصرامة. غير أن معلقين آخرين يجادلون بأن توجيهات إصدار الأحكام تجحف بالتقدير القضائي وتتدخل في دور القاضي كحكم مُقرِّر للعقوبات.

وخلافًا لذلك، فإن بعض النظم القانونية الأخرى لا توضح الأهداف من العقوبات ولا تضع عقوبات حد أقصى لكل الجرائم. يضاف إلى ذلك أن توجيهات إصدار الأحكام لا تستخدم لتوجيه عملية تحديد

العقوبات. فالقضاة يمنحون حرية تقدير كاملة. ويمكنهم استخدام خلاصات وافية للقضايا للاسترشاد بها، مع النظر إلى عقوبات بعينها أصدرها قضاة آخرون في قضايا مشابهة. ويعمل أسلوب ذو صلة نوعًا ما لتحديد العقوبات على أساس «نقاط البداية» أو «السوابق» القضائية أو «التقدير القضائي المطلع». ويتطلب هذا الأسلوب إنشاء قاعدة بيانات بالأحكام الصادرة السابقة التي تحدد العناصر الأهم في إصدار الأحكام. وقاعدة البيانات هذه هي نقطة بداية ينطلق القضاة منها للعمل في تحديد العقوبات المناسبة.

وفي بعض النظم، تقوم الهيئة التشريعية بتحديد عقوبة حد أقصى لجريمة معينة. وأقل شيوعًا من ذلك، قد تقوم هيئة تشريعية بتحديد عقوبات إجبارية لجرائم معينة— مثل القتل والخيانة. وتتحرك بعض النظم نحو إلغاء أو الحد من العقوبات الإجبارية فيها، حيث يجادل معارضو العقوبات الإجبارية بأن مثل هذه العقوبات تعسفية ولا تسمح بالتقدير القضائي للظروف الفردية الخاصة بشخص مدان بعينه أو بجريمة بعينها.

وفي تعارض حاد مع النظم سالفة الذكر، فإن بعض النظم القانونية صارمة تمامًا في منهجها لتحديد العقوبات، ولا تتيح إلا مساحة قليلة أو لا تتيح أي مجال على الإطلاق للتقدير القضائي. وفي هذه الأنواع من النظم، توجد خاصية فردية قليلة جدًّا للعقوبة وفقًا للشخص المدان المحدد والجريمة المحددة التي ارتكبها.

وفي نقطة وسط بين تلك المناهج سالفة الذكر، هناك منهج أطلق عليه *التقدير الهيكلي* (انظر مجلس أوروبا، *التوصية رقم R[92]17 من لجنة وزراء الدول الأعضاء المعنية بثبات الأحكام، وتوصيات الأستاذ آشوورث*، الوثيقة PC-R-SN [90]11 [الفقرة 1]، التي قدمت إلى اللجنة أثناء صياغة التوصية). ويدمج هذا المنهج بين الثبات والمرونة، رافضًا المنهج الصارم الذي قد يخلق عدم اتساق من خلال معاملة القضايا المختلفة كما لو كانت على حد سواء. ووفقًا للتقدير الهيكلي، يتم النص على أهداف واضحة للعقوبات في القانون المحلي، وكذلك المبادئ الخاصة بالظروف المشددة والمخففة، إضافة إلى متطلب أن تقدم المحكمة أسبابها للعقوبة أو العقوبات المحددة التي تقرر فرضها.

وكان مؤلفو القانون الجنائي النموذجي متحفظين حيال تبني منهج تقديري بالكامل للعقوبات لثلاثة أسباب. أولاً، أن الدول الخارجة من الصراعات غالبًا ما تعاني من ندرة العاملين في مجال القانون، بمن فيهم القضاة. والممارسون الجدد قد يكونون عديمي الخبرة وغير معتادين على تحديد العقوبات. لذلك فإنه من المفضل توفير إطار عمل يكون شاملاً وتقادميًّا بقدر الإمكان في القانون الجنائي النموذجي. (وهذا لا يعني أن القانون الجنائي النموذجي لا يحتوي على أي عنصر للتقدير القضائي. وسوف يناقش هذا الموضوع بتفصيل أكبر أدناه). ثانيًا، فإن الجمهور في دولة خارجة من الصراع قد لا يثق في نظام العدالة الجنائية لأن مسؤوليه ربما كانوا قد تورطوا في انتهاكات لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، ربما لم يكن قضاته مستقلين ومحايدين وقد يكونون خضعوا للفساد. وتتطلب إعادة ترسيخ ثقة السكان المحليين في نظام العدالة نصوصًا من شأنها الحد من التقدير القضائي. ثالثًا، يلعب مبدأ الشرعية دورًا في تحديد كيفية التعامل مع العقوبات. وكان كثير من الخبراء الذين تمت استشارتهم في مجرى صياغة القوانين قلقين من أن القانون الجنائي النموذجي ينبغي أن يضع كل القواعد، والمبادئ، والإجراءات الواجب تطبيقها في تحديد العقوبات بما يتفق مع مبدأ الشرعية الصارم المنصوص عليه في المادة 3 من القانون الجنائي النموذجي. كما كان هناك قلق من أن العقوبات الدنيا والقصوى ينبغي أن تتحدد للجرائم الواردة في الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي.

إلا أن المؤلفين كانوا متحفظين على وضع نظام غير مرن بالكامل بحيث لا يفسح أي مجال للتقدير القضائي عند تحديد العقوبات. إن التقدير القضائي أساسي لإضفاء الطابع الفردي على العقوبة وتحقيق

المساواة في المعاملة بين الأشخاص المدانين. وقد يجادل البعض بأن تطبيق إجراء صارم على كل الأشخاص يضمن المساواة للجميع. غير أن المؤلفين فهموا *المساواة* بأنها تعني معاملة الأشخاص المدانين على حد سواء، أي أن الأشخاص الذين لديهم ظروف تشديد وتخفيف متشابهة وارتكبوا جرائم خطيرة بطريقة متشابهة ينبغي التعامل معهم بطريقة متشابهة.

وقرر المؤلفون أن يتبنوا شكلاً من التقدير المركب يسترشد القضاة فيه بما يلي: (أ) أهداف العقوبات، والمبدأ الأساسي، والمبادئ الأخرى المرتبطة بالعقوبات، و(ب) وضع هيكل للعقوبات، و(ج) إجراء لتحديد العقوبات. للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً لكل واحد من هذه الجوانب للنصوص الخاصة بالعقوبة في القانون الجنائي النموذجي، يلزم الرجوع إلى النصوص الواردة أدناه والتعليقات المصاحبة لها، التي تفسح مجالاً للتقدير القضائي عند تحديد العقوبات في إطار المنهج الهيكلي الذي تم تصميمه.

وعند النظر في الخيارات المتاحة لدمج التقدير المركب في القانون الجنائي النموذجي، قرر المؤلفون عدم تبني التوجيهات شبه التقديرية لإصدار الأحكام بسبب النقد المتزايد لهذه الأنواع من التوجيهات في بعض الاختصاصات القضائية. وسبب آخر لعدم استخدام توجيهات إصدار الأحكام في القانون الجنائي النموذجي هو أن كثيرًا منها يركز على السجن حصرًا، وهو موقف لا يدعمه مؤلفو القوانين لأسباب جرت مناقشتها أدناه في التعليق على المادة 39. وأخيرًا، يمكن أن تكون توجيهات إصدار الأحكام معقدة، ولذلك اختار مؤلفو القوانين منهجًا أكثر بساطة ومباشرة. وقد رُفضت أيضًا فكرة وضع نقاط بداية أو مراجع سوابق، بسبب احتمال عدم توفر البيانات الإحصائية في الدول الخارجة من الصراعات، وكذلك بسبب قضايا الموارد المرتبطة بإنشاء آلية لجمع البيانات وتحليلها.

عوضًا عن ذلك، يتضمن القانون الجنائي النموذجي نصوصًا قانونية محددة، بدلاً من التوجيهات أو السوابق غير القانونية. وينص القسم الفرعي 1 على الأحكام والخصائص العامة للجزاءات الجنائية المعمول بها التي يجب أخذها بعين الاعتبار طوال عملية تحديد العقوبات. ثم يبين القسم الفرعي 2 التقسيمات العامة للعقوبات من خلال بيان العقوبات المعمول بها وفقًا للقانون الجنائي النموذجي، بما في ذلك حقيقة تبني القانون الجنائي النموذجي منهجًا يحدد الحد الأدنى- الأقصى للعقوبة لكل جريمة منفردة. ثم يبين القسم الفرعي 3 خطوة بخطوة الإجراءات المتعلقة بتحديد العقوبات. وقد تم تحويل هذا الإجراء إلى إطار رسم بياني. يلزم الرجوع إلى الملحق 3. كذلك يلزم الرجوع إلى الفصل 11، الجزء 7 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية حول تحديد العقوبات. وسوف تتقرر العقوبات خلال جلسات استماع منفصلة بعد المحاكمة.

القسم 12

القسم الفرعي 1: الأحكام والخصائص العامة للجزاءات الجنائية

المادة 34: ماهية العقوبة

الهدف الجوهري للعقوبات، إلى جانب مبادرات منع الجرائم، هو احترام القانون وإقامة مجتمع عادل ومسالم وآمن، بفرض عقوبات عادلة لها واحد أو أكثر من الأهداف التالية:

(أ) إدانة السلوك غير القانوني.

(ب) ردع الشخص المدان وغيره من الأشخاص عن ارتكاب جرائم.

(ج) فصل الأشخاص المدانين عن المجتمع، عند الضرورة.

(د) المساعدة في إعادة تأهيل الأشخاص المدانين.

(هـ) توفير التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالضحايا أو المجتمع. و

(و) تعزيز الإحساس بالمسؤولية لدى الأشخاص المدانين والإقرار بالضرر الذي أصاب الضحايا والمجتمع.

التعليق

من الضروري أن تقوم كل دولة بالنظر في أهداف العقوبات الجنائية. والسؤال الجوهري هو: لماذا ينص نظام العدالة الجنائية على العقوبات؟ وهذا سؤال مهم من كلا المنظورين الفلسفي العام والعملي. في ما يخص المنظور الأول، من المهم أن تسعى العقوبات الجنائية إلى تحقيق أهداف فلسفية محددة. ففرض العقوبات يجب أن يكون وسيلة لغاية محددة، يجب أن يحددها القانون. ويجب النظر في وضع سياسة

جنائية متماسكة ومتناسقة ومناقشتها علنًا في أوساط المجتمع القانوني والمجتمع العام كليهما، ثم إقرارها في القانون الجنائي. وهذه السياسة الجنائية يجب أن تعكس البيئة المخصصة لعملها وتطبيقها وآراء السكان على حد سواء. ومن الحيوي أيضًا أن تكون هذه السياسة نتيجة لأبحاث جيدة وتتطلع إلى البحث المطرد والنتائج التي تتوصل إليها السياسة الجنائية وعلم «البانولوجي (Penology)» حول العالم. ومن منظور عملي، فإن وجود سياسة جنائية محددة يعني أن القضاة يمكنهم الرجوع إلى هذه السياسة عندما ينظرون في العقوبات المناسبة في قضية معينة. وهذه السياسة تعزز قدرًا أكبر من المساواة والانتظام في عملية صنع القرار القضائي، حيث لا يمكن للقضاة أن يأخذوا بعين الاعتبار فقط أية أهداف يعتبرونها هم أنفسهم مهمة. ويتعين على القضاة جميعهم الرجوع إلى مجموعة موحدة من المبادئ المعلنة للجمهور من خلال تضمينها القانون الجنائي المحلي. وبينما لم تُضمّن بعض الدول هذه الأهداف في قوانينها الجنائية المحلية، فإن أغلبية الدول قد فعلت ذلك.

للأسباب المذكورة أعلاه، اعتبر من المناسب تضمين أهداف العقوبات في القانون الجنائي النموذجي. ومسألة الأهداف المناسبة للعقوبات هي موضوع جدل ساخن. ويمكن تقسيم الأهداف إلى فئتين عامتين: على أسس أخلاقية وعلى أسس نفعية. الأساس الأول، وهو ذو أثر رجعي بطبيعته، يستهدف معاقبة الشخص المدان على أفعاله الإجرامية ويستهدف التكفير عن الذنب. والأساس الثاني، وهو ذو نظرة مستقبلية بطبيعته، يتطلع بدلاً من ذلك إلى أهداف نفعية عامة مثل إعادة التأهيل، والردع، والتجريد من القدرة (أو فصل الشخص المدان عن المجتمع لمنعه من ارتكاب المزيد من الجرائم ضد المجتمع). وهذان الأساسان معترف بهما على نطاق واسع في أنظمة قانونية مختلفة طوال قرون من الزمن. وأساس آخر يعود بدوره إلى قرون وليس معترفًا به على نحو واسع النطاق بصورة مماثلة كهدف معلن للعقوبات هو تعويض الضحية. وتم الاعتراف بهذا الأساس في الأصل كجزء لا يتجزأ من إنصاف شخص ما تعويضًا عن أذى ارتكب ضده، وكهدف رئيسي لحل المنازعات ومنع أعمال الانتقام. إلا إنه لاحقًا، عندما احتكرت الدول عملية التعويض عن الأخطاء ضد الأفراد، لم يتم تطبيقه على نطاق واسع مماثل. وبالرغم من ذلك، ظل هذا الأساس مكونًا حيويًا من مقومات تحديد العقوبات في كثير من الدول حول العالم.

ويكشف مسح مقارن للقوانين الجنائية حول العالم وجود صياغات مختلفة كثيرة لأهداف ومبادئ القانون الجنائي، حيث تركز بعض الدول أكثر على الردع بينما تركز أخرى على الجزاء. وتوضح المادة 34 من القانون الجنائي النموذجي هدفا عامًا وأهدافا محددة للعقوبات معًا. والهدف العام هو الحفاظ على «مجتمع عادل ومسالم وآمن.» وقد اعتبر هذا النص مناسبًا على نحو خاص للدول الخارجة من الصراعات التي قد تكون تنهض من سنوات من الصراع وانعدام القانون. وفكرة العقوبات العادلة هي أيضًا جزء لا يتجزأ من الهدف العام لتحديد العقوبات. فخلال الفترات التي تعقب الصراع، وأثناء العودة إلى حكم القانون، من المحتم أن يصبح مفهوم العدالة جانبًا عضويًا من عملية تحديد العقوبات الجنائية. ومن الجدير بالملاحظة أن النص يشير كذلك إلى مبادرات أخرى لمنع الجريمة، ما يشير إلى حقيقة أن العقوبات الجنائية وحدها ليست قادرة على تحقيق الأهداف العامة والمحددة الواردة في المادة 34.

وتحتوي الأهداف المحددة الواردة في المادة 34 خليطًا من الأهداف الأخلاقية والنفعية للعقوبات. والهدف الأخلاقي الوارد في الفقرة (و) هو تعزيز الإحساس بالمسؤولية لدى الشخص المدان عن الأذى الذي ألحقه بالضحية والمجتمع. وهو يختلف اختلافًا طفيفًا عن اللغة الجزائية الصارمة المستخدمة في القوانين الجنائية الأخرى، حيث إنه يركز على المساءلة أكثر مما يركز على الجزاء. وتتحدث الفقرة (أ)

كذلك عن إدانة السلوك غير القانوني، ولهذا علاقة تحديدًا بالشخص المدان (أي، إدانة لسلوكه تحديدًا) وله علاقة بالمجتمع بعامة (أي، إدانة عامة لذلك السلوك بعينه). وتشمل الأهداف النفعية الردع، الفقرة (ب)، والتجريد من القدرة، الفقرة (ج)، وإعادة التأهيل، الفقرة (د). وتتحدث الفقرة (و) كذلك عن الإقرار بالأذى الذي لحق بالمجتمع. ويرد في المادة 34 كذلك هدف آخر يخص إعادة تأهيل الضحية، التي نوقشت أعلاه.

وكما ذكر أعلاه، فإن الاعتبار الرئيسي في وضع سياسة حول العقوبات هو أن تكون متماسكة وبالتالي تكون أقل عرضة لإساءة الاستخدام. غير أن الدول غالبًا ما لا تأخذ بعين الاعتبار أن الأهداف الواردة في القانون المحلي قد تمثل قيما متعارضة، بخاصة فيما يتعلق بالأسس الأخلاقية في مقابل الأسس النفعية للعقوبة. وإذا أرادت دولة أن تضمن بأن الأهداف قد ترجمت إلى ممارسات عملية على نحو متماسك، فإنها بحاجة إلى تحديد الأولويات بين تلك القيم، أو في الأقل إعلان واحدة من القيم كقيمة أسمى. ولهذا السبب، أضاف القانون الجنائي النموذجي طبقة أخرى إلى أهداف العقوبات: وهي المبادئ المعمول بها الواردة في المادتين 35 و36. وتحدد المادة 35 هدفا واحدًا بعينه للعقوبات له الأولوية ويطغى على ما عداه في تحديد العقوبات، وهو تحديدًا مبدأ التناسب العادل بين الجريمة والجزاء. وسوف تتم مناقشة مبدأ التناسب العادل بين الجريمة والجزاء بمزيد من التفصيل في التعليق على المادة 35.

وكما ذكر أعلاه، تشير المادة 34 إلى «مبادرات منع الجريمة» للإسهام في الأهداف الشاملة المبينة فيها. إن العقوبات المحددة في القانون الجنائي النموذجي لن تحقق بالتأكيد هذه الأهداف دون استكمالها بمبادرات أخرى لمنع الجريمة. على سبيل المثال، تحتاج الدول الخارجة من الصراعات إلى قوة شرطية قوية، جيدة في العاملين فيها، ومدربة جيدًا لحماية الجمهور ولتعمل كخط الدفاع الأول في منع الجريمة. وإلى جانب تبني مبادرات منع الجريمة، قد ترغب الدول الخارجة من الصراعات في دراسة وسائل أخرى لمعالجة السلوك الإجرامي وبالتالي لمنعه. ومثال رئيسي على ذلك، لم يرد في القانون الجنائي النموذجي إلا أنه يوصى به على نطاق واسع، هو العدالة المساعدة (التصالحية).

إن العدالة التصالحية، كوسيلة مكملة لنظام العدالة الجنائية أو كبديل للمقاضاة الجنائية شائعة حول العالم. وبعض مبادرات العدالة التصالحية محلية، بينما تمثل مبادرات أخرى جزءًا من السياسة الجنائية الوطنية ويتم تضمينها القانون الجنائي المحلي. وفي بعض الحالات، قد تجري برامج العدالة التصالحية جنبًا إلى جنب مع الإجراءات الجنائية، ويتم النظر في نتائجها في مرحلة تحديد العقوبات. ويمكن تعريف العدالة التصالحية إما من منظور العملية أو من منظور نتائجها. وتعريف الأمم المتحدة لبرنامج العدالة التصالحية هو «أي برنامج يستخدم عمليات تصالحية ويسعى لتحقيق نتائج تصالحية»، وهو تعريف يشمل كلا المفهومين (انظر الفقرة 2، *المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/2002/INF/2/Add.2). والعملية التصالحية هي أي عملية يقوم من خلالها الضحية والجاني- وحيث يكون مناسبًا غيرهما من الأفراد أو أعضاء المجتمع ممن تأثروا بالجريمة- بالاشتراك النشيط معًا في حل المسائل الناجمة عن الجريمة، وهو ما يتم بصفة عامة بمساعدة وسيط. وقد تشمل العمليات التصالحية التوسط، والمصالحة، وعقد الاجتماعات، ودوائر إصدار الأحكام (انظر الفقرة 3، *المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية*). والنتيجة التصالحية، كما ذكر في تعريف برنامج العدالة التصالحية هي «اتفاق يتم التوصل إليه نتيجة لعملية العدالة التصالحية. وتشمل نتائج العدالة التصالحية استجابات وبرامج مثل التعويض، ورد الأشياء إلى أصحابها،

وخدمة المجتمع، الهادفة إلى تلبية الاحتياجات الفردية والجماعية ومسؤوليات الأطراف وإعادة الدمج بين الضحية والمجرم». ومن الواضح من هذه التعريفات أن العدالة التصالحية هي مسعى يركز أكثر على المنافع ويسعى إلى إعادة تأهيل الشخص المدان وإعادة دمجه. ومما له أهمية، أن العدالة التصالحية تركز على التعويض عن الضرر الذي لحق بالضحية والمجتمع، وهذا أحد الأهداف المحددة بنص المادة 34.

للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً حول استخدام برامج العدالة التصالحية وعملها وتطويرها، يلزم الرجوع إلى *المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية*. يلزم كذلك الرجوع إلى *تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول العدالة التصالحية* (وثيقة الأمم المتحدة E/CN.15/2002/5/Add.1). ويجري حاليًا الكثير من العمل داخل نظام الأمم المتحدة وخارجه بشأن العدالة التصالحية. ففي إطار نظام الأمم المتحدة، يشمل العمل «مجموعة الخبراء حول العدالة التصالحية»، وينبغي على أي دولة تفكر في تنفيذ آليات للعدالة التصالحية أن تتجه إليها. وفي خارج إطار نظام الأمم المتحدة، قد يكون عمل «الجماعة العاملة حول العدالة التصالحية» مفيدًا جدًا (انظر موقع www.cpcal-liance.org).

المادة 35: المبدأ الجوهري

يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة الجريمة ودرجة مسؤولية الشخص المدان.

التعليق

كما ذكر أعلاه، وبصرف النظر عن توضيح أهداف العقوبات أعلاه، فإن المبدأ الجوهري المنصوص عليه في المادة 35 يطغى على أو يَجُبُّ ما عداه من مبادئ في تحديد العقوبة المناسبة. ودون وجود مبدأ جوهري واحد للعقوبات، سوف يترك القضاة تقدير العقوبات استنادًا إلى مبادئ عقوبات غالبًا ما تتسم بالتضارب، ما يمكن أن ينتج عنه معاملة غير متساوية للأشخاص المدانين. إن *توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا رقم* R(92)17 *إلى الدول الأعضاء حول انتظام إصدار الأحكام* (الفقرة أ3)، *وتوصيات الأستاذ/ آشوورث*، وثيقة PC-R-SN(90)11 (الفقرة أ1)، التي قدمت للّجنة أثناء صياغة التوصية، توصي بوجوب إعلان هدف رئيسي للحكم. وقد تم الإفصاح عن هذا المبدأ في المادة 35، وهو معروف بصفة عامة بمبدأ استحقاق الجزاء، حيث يتم تحديد العقوبة المناسبة بالتناسب مع خطورة الجريمة (أو الضرر الناتج عنها)، ودرجة مسؤولية الشخص المدان أو استحقاقه اللوم. ويجري حاليًا دمج مبدأ استحقاق الجزاء في القانون المحلي في كثير من الدول التي قامت بإصلاحات لقوانينها المحلية الخاصة بالعقوبات. ويعتقد بعض دعاة مبدأ استحقاق الجزاء أن العوامل النفعية الأخرى يجب عدم النظر فيها بالاشتراك معه، غير أن مؤلفي القانون الجنائي النموذجي لم يتفقوا تمامًا مع هذا الرأي، وارتأوا أنه يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار اعتبارات ثانوية أخرى، وإن بدرجة أقل. فخطورة الجريمة ودرجة المسؤولية يجب أن تفسرا بالاشتراك مع مبادئ

أخرى تتعلق بالعقوبات مبينة في المادة 36. ويتطلب أحد هذه المبادئ الأخرى الذي يرد ذكره في المادة 36 (أ) أن تنظر المحكمة إلى الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة عند تحديد العقوبة. ويضيف هذا المبدأ وما يتطلبه بعدًا إضافيًا إلى حيثيات المحكمة ويضفي صفة فردية أكبر على العقوبة على أساس الظروف الفردية للشخص المدان. كما أن الظروف المخففة للعقوبة والظروف المشددة للعقوبة المنصوص عليها في المادة 51 ترتبط أيضًا بخطورة الجريمة وخطورة المسؤولية الجنائية للشخص المدان.

ولا يتطلب مبدأ استحقاق الجزاء فقط أن تنظر المحكمة في خطورة الجريمة ودرجة مسؤولية الشخص المدان والعوامل الفردية المخففة والمشددة للعقوبة، لكن يتطلب كذلك أن يكون مجال العقوبة المطبقة متناسبًا مع مستوى خطورة الجريمة، بمعنى أنه يجب تصنيف الجرائم حسب خطورتها. وتتناول المادة 38 هذه المسألة وتجري مناقشتها باستفاضة في التعليق المصاحب لها. ويتطلب مبدأ استحقاق الجزاء أيضًا أن تتناسب العقوبة الفردية للشخص المدان مع الجرائم الأخرى التي تتسم بطبيعة خطيرة مشابهة. وتناقش المادة 36(ب) هذه المسألة الثانية.

وثمة مسألة أخيرة تنشأ ولها صلة بمبدأ استحقاق الجزاء حول ما إذا كان يجب أو لا يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار أي إدانات سابقة أثناء تحديد المحكمة للعقوبة. وترى وجهة نظر في مبدأ استحقاق الجزاء أنه لا يمكن النظر بأي شكل في الإدانات السابقة، لأن الشخص قد أدين فعلاً بالجريمة الأخرى، ويجب أن تبدأ المحكمة مجددًا في تنظيم عقوبة جديدة تستند فقط إلى العوامل المبينة في المادة 35. ومع ذلك، فإن دولاً كثيرة تنص قوانينها على مبدأ استحقاق الجزاء في تحديد العقوبات تجيز النظر في العقوبات السابقة باعتبارها عوامل مشددة، وبذلك تفترق نوعًا ما عن المبدأ «المجرد» لاستحقاق الجزاء. وتمثل مسألة النظر أو عدم النظر في العقوبات السابقة كعوامل مشددة للعقوبة نقطة خلاف رئيسية بين مبدأ استحقاق الجزاء ومبدأ الحد من الجرائم، الذي يقتضي إخضاع الأفراد ممن يرتكبون جرائم متعددة (العَود) لعقوبات أشد بالمقارنة مع الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم لأول مرة. ويتبع القانون الجنائي النموذجي نهج الكثير من الدول التي تسمح بالنظر إلى «مُعاودة الإجرام» كعامل مشدد للعقوبة بموجب المادة 51(2)(م). يلزم الرجوع إلى المادة 51 والتعليق المصاحب لها.

المادة 36: المبادئ الأخرى المتعلقة بتحديد العقوبات

بالإضافة إلى المبادئ المذكورة في المادتين 34 و35، يجب على أي محكمة تفرض عقوبة على شخص ما أن تأخذ أيضًا بعين الاعتبار المبادئ التالية:

(أ) يجب تشديد العقوبة أو تخفيفها حسب أية ظروف ذات صلة مشددة للعقوبة أو مخففة لها. يجب أن تكون العقوبة مماثلة للعقوبات التي تم فرضها على أشخاص مدانين مشابهين على جرائم مشابهة ارتكبت في ظروف مشابهة.

(ب) يجب النظر في كل الجزاءات المتاحة بموجب القانون الجنائي النموذجي، عدا السجن، التي تكون معقولة حسب الظروف بالنسبة لكل الأشخاص المدانين.

(ج) يجب عدم حرمان الشخص المدان من حريته إذا كانت الظروف تجيز فرض جزاءات مناسبة أقل قيودًا. و

(د) عندما يتم فرض عقوبة مشتركة على شخص مدان بجريمتين أو أكثر بموجب المادة 52 أو المادة 53، يجب ألا تكون العقوبة المشتركة طويلة أو قاسية أكثر مما تقتضيه الأصول القانونية.

التعليق

تنص المادة 36 على عدد من الاعتبارات الثانوية التي يجب أخذها بعين الاعتبار إلى جانب المبدأ الجوهري طبقًا للمادة 35.

الفقرة (أ): كما ذكر في التعليق على المادة 35، بالإضافة إلى المبدأ الجوهري، يجب حتمًا على المحكمة أن تنظر في الظروف الفردية للشخص المدان. وهذه العملية قد تعمل في مصلحة الشخص المدان (بمعنى تخفيض شدة عقوبته)، أو ضد الشخص المدان (بمعنى زيادة شدة عقوبته). يلزم الرجوع إلى المادة 35 والتعليق المصاحب لها للاطلاع على مناقشة تفصيلية أكثر حول العوامل المشددة والمخففة للعقوبة.

الفقرة (ب): وذكرت أيضًا في التعليق على المادة 35 حقيقة أن مبدأ استحقاق الجزاء يتطلب من المحكمة أن تنظر في خطورة الفعل الجنائي للشخص المدان من حيث صلته بأفعال ذات طبيعة خطيرة مشابهة. وهذا المبدأ موضح في الفقرة (ب). كيف يتم تطبيق هذا المبدأ على وجه التحديد؟ أنشأت بعض الدول هيئات أو لجانًا خاصة بإصدار الأحكام تقوم بأبحاث تجريبية على العقوبات الصادرة في قضايا مختلفة. بصفة أساسية، تقوم هذه الهيئات بتجميع القضايا في مجموعات حسب تشابهها، وتُحَلّلها، وتوزع النتائج على القضاة في الدولة. وفي حالات أخرى، يتم وضع خلاصة للقضية. وتصوغ بعض الاختصاصات القضائية أدلّة (جمع دليل) للقضاة ليسترشدوا بها في تحديد العقوبات، وبصفة عامة، يتم كذلك تزويد القضاة بأرقام إحصائية حول العقوبات. وتستخدم بعض الاختصاصات القضائية دورات تدريبية لضمان الانتظام في تحديد العقوبات.

الفقرة (ج): تتناول هذه الفقرة مبدأ الضبط القضائي، وهو مبدأ شائع في قوانين العقوبات التي تم إصلاحها حديثًا في كثير من الدول. وهو يتطلب أن تستخدم عقوبة السجن فقط كملاذ أخير، آخذة بعين الاعتبار أهداف العقوبات ومبادئها وأية عوامل مخففة أو مشددة. ويرتبط مبدأ الضبط القضائي ارتباطًا وثيقًا بمبدأ التناسبية، إذ يتطلب من القاضي أن يتقصى بدائل السجن. وتشمل هذه البدائل في القانون الجنائي النموذجي العقوبات التبعية الواردة في المواد 55-57. وقد تعتمد دولة معينة خارجة من الصراع على آليات العدالة التصالحية بدلاً من السجن. إن استخدام الضبط القضائي كما هو موضح في الفقرة (ج) لا ينص فقط على التناسبية، لكنه يخفف أيضًا من وطأة مبدأ استحقاق الجزاء.

وفي هذه الفقرة، فإن استخدام مصطلح «*جزاءات*» بدلا من «*عقوبات*»، بمعنى العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي النموذجي، هو استخدام مقصود، لكونه ينظر في تدابير وجزاءات أخرى خارج

القانون الجنائي النموذجي. ويمكن لهذه التدابير أن تشمل نتائج العدالة التصالحية. يلزم الرجوع إلى التعليق العام على القسم 12 من الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي، الذي يناقش نتائج العدالة التصالحية بتفصيل أكثر.

ويجب أيضًا اعتبار بعض المسائل العملية التي تتعلق بالسجن كعقوبة محتملة. وفي دولة خارجة من الصراع، عادة ما تكون السجون إما قد دمرت أو تكتظ أكثر من طاقتها بالنزلاء في دول متداعية. والنتيجة عادة هي عدم وجود مساحة كافية لاستيعاب الأشخاص المدانين. والأنظمة التي تعتمد كثيرًا على السجن كعقوبة للجرائم، كما هو الحال في كثير من الدول الخارجة من الصراعات. تواجه مشاكل كبيرة في محاولة إيجاد موارد لبناء السجون أو تحديثها، ولضمان أن يُعامَل الأشخاص المدانون معاملة إنسانية بما يتفق مع معايير حقوق الإنسان الدولية. لمزيد من التفصيل حول هذه المسائل، يرجى الرجوع إلى قانون التوقيف النموذجي والتعليقات المصاحبة له. إن دولاً كثيرة تتحول الآن إلى بدائل السجن.

الفقرة (د): الفقرة (د) على غرار الفقرة (ج) تدخل متطلب التناسبية والضبط على المحكمة لتحديد العقوبة. وتتطلب الفقرة (د) أن يقتصر فرض الحرمان من الحرية فقط عندما تكون الإجراءات الأقل تقييدًا غير مناسبة. وخلافًا للفقرة (ج)، تسري الفقرة (د) على كل حالات الحرمان من الحرية وهكذا يمكن تطبيقها ليس فقط على السجن لكن على العقوبات البديلة أيضًا مثل الإفراج المشروط. واستخدام مصطلح *جزاءات* بدلاً من *عقوبات* في هذه الفقرة مقصود لكونه يستشرف تدابير وعقوبات أخرى خارج القانون الجنائي النموذجي. وهكذا، على سبيل المثال، تمكنت الفقرة (د) من تضمين القانون الجنائي النموذجي ليس فقط العقوبات الأخرى غير السجن بل أيضًا بدائل العدالة التصالحية. يلزم الرجوع إلى التعليق العام على القسم 12 من الجزء العام للقانون الجنائي النموذجي، الذي يناقش نتائج العدالة التصالحية بتفصيل أكثر.

الفقرة (هـ): لهذه الفقرة صلة فقط عندما تجري محاكمة شخص على جرائم متعددة أو عندما يتبين أنه مسؤول جنائيًا عن جريمة ما خلال تنفيذ إحدى العقوبات. يلزم قراءة هذه الفقرة في ضوء المادتين 52 و53. لمزيد من مناقشة هذه المسألة، يلزم الرجوع إلى هاتين المادتين والتعليقات المصاحبة لهما.

القسم 12

القسم الفرعي 2: التقسيمات العامة للعقوبات

المادة 37: أنواع العقوبات الجنائية

1. ينص القانون الجنائي النموذجي على العقوبات التالية:

(أ) العقوبات الأصلية.

(ب) العقوبات التبعية. و

(ج) العقوبات التكميلية.

2. العقوبات الخاصة بالشخصيات الاعتبارية يتناولها القسم 12.

3. العقوبات الخاصة بالأحداث يتناولها القسم 14 على نحو منفصل عن العقوبات الواردة في القسم 12.

التعليق

الفقرة 1: تختلف ممارسات الدول– حسبما نوقشت في التعليق العام على هذا القسم– اختلافًا كبيرًا فيما يخص العقوبات المعمول بها. وحيث إن القانون الجنائي النموذجي قد اعتمد منهج التقدير الهيكلي (الذي نوقش في التعليق الخاص بالقسم 12 من الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي)، فإنه أمر لا بد منه أن يتم وضع مجموعة من العقوبات للعمل بها. وفي وقت لاحق، يضع القانون الجنائي النموذجي بعد ذلك منهجًا هيكليًا لتحديد العقوبة المناسبة. علاوة على ذلك، يتضمن القانون الجنائي النموذجي نصوصًا حول العلاقة بين العقوبات الأصلية وبين العقوبات التبعية وبين العقوبات التكميلية.

وقد لا تكون مصطلحات *العقوبات الأصلية، والعقوبات التبعية، والعقوبات التكميلية* مألوفة لدى بعض الناس، بالرغم من أن المصطلحات المرادفة لها *(مثل، رئيسية، وبديلة، وإضافية)* مستخدمة في أنظمتهم القانونية. وبينما قد تختلف مجموعات المصطلحات– والإجراءات المتبعة لتحديد العقوبات–

فإن العقوبات المحددة في القانون الجنائي النموذجي هي عقوبات مشتركة حول العالم. وتعرِّف المادة 38، الواردة أدناه، العقوبة الأصلية، بينما تعرِّف المادة 39 العقوبات التبعية وتعرِّف المادة 40 العقوبات التكميلية.

والإجراءات الأمنية، أو «إجراءات السلامة» كما تسمى في بعض الدول، هي سمة مشتركة في القانون الجنائي المحلي. وقد تشمل هذه الإجراءات العلاج الإجباري في مصحة نفسية والعلاج الإجباري للأشخاص المدمنين على الكحول أو على المخدرات. ويتم إصدار الأمر بالإجراء الأول عادة بعد أن يتبين انعدام أهلية الشخص العقلية إبان ارتكاب الجريمة (يلزم الرجوع إلى المادة 23، «عدم الأهلية العقلية») أو عندما يتبين أن قدرة الشخص كانت منقوصة إبان ارتكاب الجريمة. وهذا ليس دفاعًا في حد ذاته لكنه يؤخذ بعين الاعتبار كعامل مخفف في تحديد العقوبات بموجب المادة 51(1)(أ). وفي عدد من البيئات الخارجة من الصراعات مثل كوسوفو تم إرسال الأشخاص المصابين بعاهات عقلية خطيرة إلى السجن بدلاً من إرسالهم إلى مرافق علاج مستقلة بسبب عدم وجود مثل هذه المرافق. والإجراءات الأمنية التي تشمل العلاج الإجباري لمدمني المخدرات أو الكحول هي أيضًا من التدابير الشائعة في القوانين الجنائية المحلية. كما أنها واردة كالتزام دولي للدول الأعضاء في اتفاقية المؤثرات العقلية (1971)، المادة 22(1)(ب)، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (1988)، المادة 3(4)(ب). ولا يعتبر كل من العلاج النفسي الإلزامي والعلاج الجبري للإدمان على المخدرات والكحول إجراءين منفصلين في القانون الجنائي النموذجي. وبدلاً من ذلك، يمكن إصدار الأمر بكليهما إلى جانب وقف التنفيذ بموجب المادة 55 أو مع أمر بالإفراج المشروط بموجب المادة 57.

والسمة الأخرى المتوفرة في كثير من النظم القانونية إلا أنها غير موجودة في القانون الجنائي النموذجي هي عقوبة الإنذار القضائي، كما يصطلح على تسميتها في بعض النظم. وفي هذه النظم، يوجد الإنذار القضائي كعقوبة قانونية. وفي النظم التي تتميز بمجال واسع للتقدير القضائي، وبالتالي حيث لا توجد أي حاجة إلى قانون يمكّن القاضي من إصدار إنذار قضائي، تستخدم الإنذارات أو التحذيرات القضائية بصفة عامة كعقوبات أيضًا. ويعني الإنذار أو التحذير القضائي أن القاضي ينذر شخصًا بأن سلوكه خطير لكنه لا يستحق عقوبة أشد، وأنه حر طليق، إلا أنه في حال ارتكاب جريمة أخرى بعد ذلك، فإن الشخص قد يخضع لعقوبة أشد. والاستخدام الشائع أكثر للإنذار القضائي هو مع الجنح، مثل تلك الجرائم الثانوية التي تقل عقوبتها القصوى عن السجن لمدة ستة أشهر. ونظرًا لحقيقة أن القانون الجنائي النموذجي لا يتضمن الجرائم الثانوية— حيث الحد الأقصى لأدنى عقوبة هو السجن لمدة عام واحد— وجد أنه من غير الملائم تضمينه الإنذار القضائي كعقوبة سارية. أما بالنسبة للدول التي تطبق قانونًا جنائيًا جديدًا بعقوبات أقل شدة يمكن التعامل معها باستخدام الإنذار القضائي، فيلزم الاهتمام بتضمين نص في القانون المحلي كجزء من العقوبات البديلة المتاحة للمحكمة.

ويعالج الفصل 11، الجزء 9 من القانون النموذجي للإجراءات القانونية إخلاء السبيل المشروط، أو الإفراج المشروط، الذي لا يُعد عقوبة بقدر ما هو إجراءٌ غير احتجازي لاحقٌ للعقوبة. يلزم الرجوع إلى النصوص ذات الصلة والتعليقات المصاحبة لها.

عندما تقوم دولة ما بإصلاح قوانينها المحلية المعنية بالعقوبات، فإنها تفحص العقوبات السابقة الموجودة المعمول بها طبقًا لقوانينها. وعلاوة على إضافة عقوبات جديدة، قد ترغب الدولة في حذف عقوبات أخرى. على سبيل المثال، اختارت دول كثيرة أثناء تعديل قوانينها المحلية إلغاء عقوبة الإعدام كعقوبة

جنائية معمول بها. كما ألغت دول أخرى بطريقة مبرمجة عقوبات مثل العقوبة البدنية. والعقوبة البدنية، كما هي منصوص عليها في *دليل المحاكمات العادلة* الصادر عن منظمة العفو الدولية (القسم 25.4)، هي عقوبة مادية تشمل توجيه ضربات للجسد أو تشويهه، تفرض بقرار قضائي. وتمثل العقوبة البدنية انتهاكا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتحديدًا للحق في عدم التعرض لقصاص قاسٍ أو غير إنساني أو مهين. لمزيد من مناقشة هذا الموضوع، يلزم الرجوع إلى القسم 25.4 من *دليل المحاكمات العادلة*.

الفقرة 2: يلزم الرجوع إلى المادتين 68-69 والتعليق المصاحب لهما.

الفقرة 3: بينما يوجد تداخل بين نصوص القسم 12، الخاص بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الاعتباريين، وبين نصوص القسم 14، يلزم قراءة القسم 14 قراءة منفصلة تمامًا عن القسم 12 على أساس أن القوانين المطبقة على الأشخاص الذين تجاوزوا سن الثامنة عشرة لا تتناسب مع التقسيمات الفريدة من نوعها التي وضعت للتطبيق على الأحداث. يلزم الرجوع إلى القسم 14 والتعليقات المصاحبة له.

المادة 38: العقوبات الأصلية

1. ينص القانون الجنائي النموذجي على العقوبات الأصلية التالية:
   (أ) السجن.
   (ب) السجن مدى الحياة. و
   (ج) الغرامة كعقوبة أصلية بديلة.
2. ينص الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي على الحدين الأدنى والأقصى لمدة السجن لكل جريمة.
3. ينص القانون الجنائي النموذجي على الحدود الدنيا والقصوى التالية لمدد السجن:
   (أ) من عام إلى خمسة أعوام.
   (ب) من عامين إلى عشرة أعوام.
   (ج) من ثلاثة أعوام إلى خمسة عشر عامًا.
   (د) من خمسة أعوام إلى عشرين عامًا. و
   (هـ) من عشرة أعوام إلى ثلاثين عامًا.

التعليق

كما هو شائع في كثير من الأنظمة، فإن العقوبات الأصلية في القانون الجنائي النموذجي هي السجن أو الغرامة. وتم تخصيص مجال عقوبة محدد لكل الجرائم الواردة في الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي، كما يبين النقاش أدناه. وهناك عدد صغير فقط للجرائم الأكثر خطورة التي تحمل معها العقوبة المحتملة بالسجن مدى الحياة. وعلى النقيض، فإن تلك الجرائم التي تعتبر الأقل خطورة بين الجرائم الخطيرة هي التي تحمل معها احتمال عقوبة أصلية بغرامة عوضًا عن السجن. وقد توجد الغرامة إما كعقوبة أصلية أو كعقوبة تكميلية لعقوبة أصلية أو تبعية. يلزم الرجوع إلى المادتين 50 و60 أدناه وإلى التعليقات المصاحبة لهما.

الفقرة 1: للاطلاع على مناقشة كاملة حول السجن، والسجن مدى الحياة، والغرامات، يلزم الرجوع إلى المواد 49-51 والتعليقات المصاحبة لها.

الفقرة 2: جرى نقاش مستفيض أثناء صياغة القوانين النموذجية حول تحديد أو عدم تحديد مدد حد أقصى للسجن أو حدود دنيا– قصوى لمدد السجن في القانون الجنائي النموذجي. وكما نوقش سابقًا، تسمح بعض الدول للقضاة بحرية تقدير كاملة في تحديد عقوبة السجن لبعض الجرائم. وفي دول أخرى، لا ترد إلا العقوبة القصوى فقط في القانون الجنائي. وأحيانًا تكون هذه عقوبة قصوى إلزامية، كما نوقش أعلاه في التعليق على المادة 38. وفي دول غيرها، يتم النص على حدين أدنى وأقصى للعقوبة. ورفض واضعو القانون الجنائي النموذجي منهج العقوبة الإجبارية بسبب افتقاره للمرونة وعجزه عن أخذ الظروف الفردية بعين الاعتبار. وبينما فضل بعض الخبراء الذين تمت استشارتهم إبان تنقيح القانون الجنائي النموذجي استخدام العقوبات القصوى فقط، فإن المنهج الأكثر تفضيلاً كان تحديد حدين أقصى وأدنى لمدة السجن لكل جريمة. وارتأى كثير من الخبراء الذين استشيروا أن هذا المنهج يحترم على نحو أفضل مبدأ (*nulla poena sine lege*)، أي لا عقوبة إلا بنص قانوني.

الفقرة 3: من أهم الانتقادات التي وجهت إلى العقوبات القصوى أو العقوبات الدنيا– القصوى الواردة في القانون هي كونها تعسفية ولا يتفق بعضها مع بعض. على سبيل المثال، في دولة معينة (لا يتضمن قانونها سوى العقوبات القصوى)، عقوبة السجن القصوى للابتزاز هي ذاتها المقررة للقتل. وهذا الوضع هو السائد في كثير من الدول، والسبب فيه هو حقيقة أن العقوبات المقررة للجرائم المختلفة لم تتحدد في الوقت نفسه. وعوضًا عن ذلك، تقرر الكثير من العقوبات في القوانين الجنائية المعاصرة قبل سنوات كثيرة. والجرائم الأحدث، بصفة عامة، يتم تحديد عقوبات لها غالبًا ما تكون أشد من العقوبات التي خصصت لها في الماضي. وغالبًا ما يتم أيضًا تخصيص عقوبات للجرائم الحديثة دون الرجوع إلى العقوبات التي كانت موجودة سابقًا. ودعت لجان الإصلاح القانوني في الكثير من الدول إلى إجراء إصلاح كامل للعقوبات المعمول بها مع وضع نظام للتصنيف والتدرج يتوافق مع درجة خطورة الجريمة. إن *التوصية رقم R(92) 17 الصادرة عن لجنة وزراء الدول الأعضاء الخاصة بانتظام إصدار الأحكام* (الفقرة ب1) *والتابعة لمجلس أوروبا، وكذلك توصيات الأستاذ أشوورث*، وثيقة رقم PC-R-SN (90)11 (الفقرة 1) التي

رفعت إلى اللجنة إبان صياغة التوصية (الفقرة ب1)، قد أوصت بأنه «يلزم مراجعة العقوبات القصوى للجرائم، وإن أمكن، العقوبات الدنيا، بحيث تؤلف تقسيمات متماسكة تعكس الخطورة النسبية لمختلف أنواع الجرائم». وفي بعض الحالات، اتبع المشرّع هذه النصيحة. فعند تناول إصلاحات القانون في الدول الخارجة من الصراعات، لا بد أن تؤخذ في الحسبان حقيقة أن العقوبات الجديدة يجب أن تتلاءم مع تلك التي كانت موجودة سابقًا. بعض الدول الخارجة من الصراعات ترغب في إيلاء عناية لإعادة تصنيف وإعادة تخصيص كاملة لنطاقات العقوبة لكل الجرائم الواردة في قانونها الجنائي المحلي.

وفيما يخص القانون الجنائي النموذجي، ولأن كل الجرائم صيغت في وقت واحد، أمكن النظر إلى الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي وما يتضمنه من جرائم على نحو شامل ووضع عقوبات مترابطة ومتسقة تتفق مع درجة خطورة الجرائم. أولا، تم سرد الجرائم وترتيبها حسب درجة خطورتها من واحد إلى خمسة. وكان الهدف من هذه الخطوة هو وضع تسلسل هرمي للجرائم وتجميع الجرائم ذات المستوى نفسه من الخطورة ضمن نطاق حد أدنى— أقصى واحد للعقوبة الدنيا. وأنيطت بمجموعة من الخبراء المنتمين إلى مختلف النظم والخلفيات القانونية مهمة تصنيف خطورة مختلف الجرائم وكما هو متوقع، كانت هناك اختلافات في الآراء حول أي الجرائم هي الأكثر خطورة. في حقيقة الأمر، وطوال عملية التشاور والتدقيق، كان هناك تباين في الآراء حول خطورة جرائم معينة، وبالتالي حول مدى ملاءمة نطاق العقوبات المحدد لها. واطلع بعض الخبراء على نصوص معينة ودهشوا كم كانت العقوبات متساهلة، بينما اطلع خبراء آخرون على النصوص نفسها ولاحظوا بأنها كانت قاسية أكثر مما يجب. ويظهر هذا الموقف الطبيعة الشخصية للعقوبات وحاجة مجتمع القانون والمجتمع بعامة في الدول الخارجة من الصراعات إلى التفكير في نظرة مجتمعاتهم لمختلف الجرائم.

فور الانتهاء من تصنيف الجرائم الواردة في القانون الجنائي النموذجي وفقًا لخطورتها، كانت المهمة التالية هي تحديد نطاقات مناسبة للعقوبات. وكان المؤلفون على دراية بأن *التوصية رقم R(92) 17 الصادرة عن لجنة وزراء الدول الأعضاء الخاصة بانتظام إصدار الأحكام (الفقرة ب2) والتابعة لمجلس أوروبا* وكذلك *توصيات الأستاذ أشوورث* (الفقرة ب2)، قد أوصت بأن نطاق العقوبة المنصوص عليه للجريمة يجب ألا يكون واسعًا بحيث لا يترك إلا القليل من التوجيه للمحاكم حول الخطورة النسبية للجريمة. وقد تم تحديد خمسة نطاقات للعقوبات، مبينة في الفقرة 3، وهي تعكس التصنيف ذا الدرجات الخمس لخطورة الجرائم.

وكما ذكر سابقًا، فإن قضية أنواع العقوبات التي يجب إدراجها ضمن القانون المحلي، والخطورة النسبية لجرائم معينة، ونطاقات العقوبة المناسبة التي يجب تخصيصها للجرائم، إنما هي جميعها قضايا حساسة. وهي كذلك قضايا شخصية جدًّا. إن النصوص الخاصة بالعقوبات في القانون الجنائي النموذجي هي تعبير عن آراء المؤلفين وآراء الكثير من الخبراء من حول العالم ومن مختلف النظم القانونية الذين تمت استشارتهم إبان عملية تدقيق القانون الجنائي النموذجي. وقد تختار دولة خارجة من الصراع أن تعتمد نصوص القانون الجنائي النموذجي، إلا إنها، بطبيعة الحال، قد تقرر بنفسها خطورة جرائم بعينها ونطاقات العقوبة المناسبة لها. والأمر الأهم هو اتباع عملية ومنهج سليمين ومنطقيين للبت في هذه الأمور، بحيث تكون القرارات التي يتم التوصل إليها مترابطة ومنطقية.

المادة 39: العقوبات التبعية

ينص القانون الجنائي النموذجي على العقوبات التبعية التالية:

(أ) أحكام معلقة.
(ب) خدمة المجتمع. و
(ج) الإفراج المشروط.

التعليق

تنص المادة 36(ج) أعلاه على مبدأ أن كل الجزاءات المتاحة فيما عدا السجن التي تكون معقولة حسب الظروف يجب أن ينظر القاضي فيها قبل سجن أي شخص مدان. وتوفر المادة 39 سلسلة من البدائل للسجن. فهناك أسباب وجيهة تدعو للتفكير في بدائل عن السجن. أحد هذه الأسباب أنه يمكن حماية الأمن والسلامة العامة في بعض الحالات دون اللجوء إلى السجن كعقوبة. وسبب آخر أنه يمكن تحقيق مبدأ استحقاق الجزاء العادل في بعض القضايا من خلال بدائل عن السجن. وفي الواقع، يمكن للعقوبات البديلة أيضًا أن تخدم مبادئ أخرى، مثل إعادة التأهيل، وتعويض المجتمع، وتعزيز الإحساس بالمسؤولية لدى الشخص المدان، وإقراره بالضرر الذي ألحقه بالمجتمع، وهذه جميعها موضحة في المادة 34. علاوة على ذلك، قد تواجه الدول الخارجة من الصراعات نقصًا في عدد السجون أو في مساحاتها، وكذلك نقصًا في العاملين والموارد اللازمة لإدارة خدمة السجون وفقًا للمعايير الإنسانية والدولية الأساسية لحقوق الإنسان. ففي رواندا، التي تعد مثالاً متطرفًا، تم زجّ ما يقارب 125.000 شخص متهمين بالمشاركة في عملية الإبادة الجماعية التي وقعت عام 1994 في سجون الدولة، ما خلق وضعًا ليس فقط مثيرًا للمشاكل من الناحية السياسية بل لا يمكن الدفاع عنه ماليًا أيضًا.

إن دولاً كثيرة، خارجة وغير خارجة من الصراعات، تقوم حاليًا بإعادة النظر في مناهجها للعقوبات، وعلى الأخص الإفراط في استخدام عقوبة السجن، لصالح استخدام عقوبات بديلة. وقدمت الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ تعرف باسم قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا غير الاحتجازية (قواعد طوكيو). وتنص قواعد طوكيو على أنه يتعين على الدول أن «توفر نطاقًا واسعًا من التدابير غير الاحتجازية من الفترة السابقة للمحاكمة إلى ما بعد إصدار الحكم» (الفقرة 2.3). كما أنها تعلن بأنه يجب النص على العقوبات البديلة في القانون (الفقرة 1-3). يلزم الرجوع إلى القواعد، التي تستعرض قائمة من العقوبات البديلة (انظر الفقرة 8.2) أطول مما هو وارد في القانون الجنائي النموذجي، كما أنها توفر إرشادات كثيرة بشأن تطبيق العقوبات البديلة. يلزم الرجوع إلى مسودة *خطة النقاط العشر: من أجل تخفيض السجن* التي تدعو أيضًا إلى استخدام العقوبات البديلة (النقطة 6).

ويتعين على أي دولة خارجة من الصراع أن تدرس بصورة جادة اعتماد العقوبات البديلة، التي تثبت الآن نجاحها في مجتمعات عبر العالم. وتوضح الأبحاث أن عقوبات بديلة مثل برامج خدمة المجتمع أقل تكلفة من السجن على المدى البعيد. ناهيك عن أن مثل هذه البرامج لا ترتب مطالب على الموارد الشحيحة المتاحة للدول الخارجة من الصراعات. فعلى سبيل المثال، يتطلب وضع برنامج لخدمة المجتمع تأسيس هيئة للإشراف على تنفيذ البرنامج. وتحتاج الدول الخارجة من الصراعات التي تعتمد للمرة الأولى العقوبات التبعية أن توفر ما يكفي من موارد مالية وعاملين وغير ذلك من الموارد اللازمة لتسهيل تنفيذ عقوبة بعينها قبل جعلها نافذة بالقانون. بخلاف ذلك، قد لا يتاح للقاضي أي خيار آخر سوى السجن، ما يفاقم مشاكل اكتظاظ السجون السابقة. ومن حسن الحظ، أن منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، المحلية والدولية على حد سواء، غالبًا ما تعرض التمويل والمساعدة في تأسيس برامج العقوبات البديلة.

وفي ضوء مبدأ الضبط القضائي الوارد في المادة 36، يجب على المحاكم أن تمنح الاعتبار الواجب والأولوية لاستخدام عقوبات بديلة للسجن. وفي بعض الدول الخارجة من الصراعات، مثل كوسوفو، أثبتت الأبحاث أنه بالرغم من إدخال العقوبات البديلة، ما زال القضاة يعتمدون على استخدام عقوبة السجن، لأنهم ببساطة قد اعتادوا لمدة طويلة على إصدار أحكام بالسجن، ولأنهم، مثل معظم الناس، بطيئون في استيعاب ممارسات جديدة. وبناءً عليه، قد يكون من الضروري توفير التعليم القضائي والتدريب على رفع الوعي باستخدام بدائل السجن عند تقديم مثل تلك الأحكام.

يلزم الرجوع إلى المواد 55-57 والتعليقات المصاحبة لها، أدناه، للاطلاع على مناقشة كاملة حول الأحكام المعلقة، وخدمة المجتمع، والإفراج المشروط. وتنظّم نصوص المواد ذات الصلة مسائل مثل الإشراف، والمدة، والشروط، وعواقب انتهاك الشروط الواردة في أمر المحكمة.

المادة 40: العقوبات التكميلية

ينص القانون الجنائي النموذجي على العقوبات التكميلية التالية:

(أ) الغرامة.

(ب) مصادرة أدوات الجريمة وأغراضها.

(ج) دفع تعويض للضحية.

(د) الحرمان من الحق في انتخاب الشخص لمنصب عمومي.

(ه) الحرمان من الحق في حيازة أو حمل سلاح ناري.

(و) حظر شغل منصب موظف عمومي.

(ز) حظر ممارسة مناصب إدارية أو إشرافية في الكيانات القانونية الخاصة. أو

(ح) ترحيل الأجانب.

التعليق

تنص المادتان 58 و59 من القانون الجنائي النموذجي على أن أي عقوبة تكميلية يمكن أن تكمل إما عقوبة أصلية أو عقوبة تبعية (بديلة). والعقوبات التكميلية مفيدة للقاضي لأنها توفر له مجالاً أوسع من الخيارات لمتابعة الأهداف الثانوية للعقوبات المبينة في المادة 34. فبفرضه عقوبة تكميلية على شخص مدان، يستطيع القاضي الوفاء بهدف من العقوبات مثل تقديم تعويضات عن الأذى الذي لحق بالضحية من خلال دفع تعويض مالي للضحية وفقًا للفقرة (ج). كما تلعب العقوبات التكميلية دورًا في حماية الجمهور من السلوك الإجرامي في المستقبل، مما له علاقة إلى حد ما بمبدأ «الحرمان من الأهلية» في العقوبات، من خلال ترحيل غير المواطن وفقًا للفقرة (ح)؛ وحظر ممارسة مناصب إدارية أو إشرافية في الكيانات القانونية الخاصة وفقًا للفقرة (ز) (وهذه عقوبة مناسبة إذا أدين شخص بجريمة مثل الاختلاس)، وحظر شغل منصب موظف عمومي وفقًا للفقرة (و) (وهذا مناسب إذا ارتكب موظف عمومي جريمة)، والحرمان من حق انتخاب الشخص لمنصب عمومي وفقًا للفقرة (د)، والحرمان من الحق في حيازة أو حمل سلاح ناري بموجب الفقرة (هـ). وأخيرًا، يمكن استخدام العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية لتعزيز الإحساس بالمسؤولية لدى الشخص المدان، على سبيل المثال، من خلال فرض غرامات بموجب الفقرة (أ) ومصادرة أدوات الجريمة وأغراضها بموجب الفقرة (و).

يلزم تطبيق الفقرة (ح) مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وبخاصة حظر الترحيل إلى دولة يمكن أن يتعرض فيها الشخص لانتهاك حقه في الحياة أو للتعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو القصاص القاسي أو غير الإنساني أو المهين، أو يتعرض إلى غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان التي لا يمكن إصلاح نتائجها.

يلزم الرجوع إلى المواد 60-67 والتعليقات المصاحبة لها للاطلاع على مناقشة كاملة للعقوبات التكميلية المبينة في المادة 40.

القسم 12
القسم الفرعي 3: الإجراءات المتعلقة بتحديد العقوبات

التعليق العام

تم أعلاه سرد ومناقشة الأهداف والمبادئ المعمول بها لتحديد العقوبات، فضلاً عن نطاق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي النموذجي وطبيعتها. أما هذا القسم، فهو يتناول الإجراء الذي يتم من خلاله تحديد العقوبة في ضوء أهداف العقوبات ومبادئها، وفي ضوء تلك العقوبات التي يقرها القانون الجنائي النموذجي.

ويتتبع القسم الفرعي طريقة التفكير التي يجب اتباعها لتحديد العقوبة الواجب فرضها على شخص مدان. لقد تمت صياغة هذا القسم الفرعي بطريقة توجه القاضي على نحو متسلسل من خلال العوامل والاعتبارات المتعددة التي يلزم أخذها بعين الاعتبار قبل التوصل إلى قرار بالعقوبة النهائية. للوهلة الأولى، قد يبدو هذا الإجراء غير مألوف إلى حد ما، إلا إنه في واقع الأمر يقدم أكثر الطرق مباشرة لتطبيق النصوص ذات العلاقة في القانون الجنائي النموذجي. ويسرد الإجراء كافة الخطوات الممكنة التي يمكن للمحكمة اتخاذها إبان نظرها في القضايا الخاصة بجرائم بموجب القانون الجنائي النموذجي. وبعض هذه الخطوات فقط هي التي يلزم اتباعها في أي قضية منفردة.

وقد تمت إعادة إنتاج النصوص والإجراءات في إطار رسم بياني. ويوضح هذا الرسم متى يمكن للمحكمة تجاوز خطوة بعينها. يلزم الرجوع في هذا الشأن إلى الملحق 3.

المادة 41: الإجراء العام لتحديد العقوبة المناسبة

1. يتعين على المحكمة أن تقرر مدى ملاءمة عقوبة بعينها في ضوء المبدأ الجوهري المنصوص عليه في المادة 35 والمبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 36.

2. يجب على المحكمة أن تلتزم بالإجراءات التالية:

(أ) في كل القضايا، يتعين على المحكمة أولا أن تنظر في الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المنصوص عليهما في القانون الجنائي النموذجي للجريمة المحددة التي تنظرها والتي ثبتت مسؤولية الشخص المدان جنائيًّا عنها.

(ب) في كل القضايا، يتعين على المحكمة تقييم ما إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى تعديل نطاق العقوبة المناسبة، إما بزيادة الحد الأقصى للعقوبة المطبقة أو بتخفيض العقوبة الدنيا المطبقة حسبما هي مقررة في المواد 43-47.

(ج) في قضية ذات صلة يكون فيها شخص مدانًا بالشروع في ارتكاب جريمة، يتعين على المحكمة تعديل نطاق العقوبة وفقًا للمادة 48.

(د) في قضية ذات صلة يكون فيها السجن المؤبد عقوبة اختيارية، يجب على المحكمة تقدير مدى ملاءمة السجن المؤبد في ضوء المادة 49.

(هـ) في قضية ذات صلة تكون فيها الغرامة عقوبة أصلية اختيارية للجريمة التي تثبت المسؤولية الجنائية للشخص المدان عنها، يجب على المحكمة تقدير مدى ملاءمة فرض غرامة حسب نصوص المادة 50.

(و) يتعين على المحكمة في كل القضايا عندئذ تقدير مدة السجن المناسبة التي يجب فرضها، ضمن إطار نطاق العقوبة المعمول به. وهي حين تفعل ذلك، يتعين عليها أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل المشددة والمخففة المنصوص عليها في المادة 51.

(ز) عندما يكون شخص قد أدين بجريمتين أو أكثر أو عندما يكون شخص مدانًا بجريمة بينما ما زال يخضع لتنفيذ عقوبة أخرى، يجب على المحكمة أن تقرر عقوبة مشتركة بموجب المادتين 52 و53.

(ح) في القضايا ذات الصلة، وفور تحديد مدة سجن وفقًا للفقرة (ز)، يجب على المحكمة بموجب المادة 54 تقدير ما إذا كان مناسبًا فرض عقوبة بديلة عن عقوبة السجن بموجب المواد 54-57. و

(ط) في كل القضايا، وبمجرد أن تقرر المحكمة عقوبة أصلية مناسبة بالسجن المؤبد أو السجن أو عقوبة تبعية، يجب على المحكمة أن تقدر ما إذا كان من المناسب فرض عقوبات تكميلية بموجب المواد 58-67.

التعليق

إن جوهر الإجراء المنصوص عليه في المادة 41 هو أن ينظر القاضي أولاً في نطاق العقوبة المناسبة المنصوص عليها في القانون الجنائي النموذجي، ثم يفكر في أي تعديلات يمكن إجراؤها على ذلك النطاق. وفور تحديد النطاق المناسب، يقوم القاضي بتحديد العقوبة المناسبة ضمن هذا النطاق في ضوء الظروف المشددة والمخففة. ومن المهم جدًا ملاحظة أنه طبقًا للقانون الجنائي النموذجي، فإنه يتم فرض عقوبة أصلية (تكون السجن بصفة عامة) على الشخص المدان قبل أن يتم تحويلها إلى عقوبة تبعية. ويمكن استخدام عقوبة تبعية فقط إذا تم الحكم على الشخص بالسجن لمدة تقل عن ثلاث سنوات. وبناءً عليه، مثلاً، إذا قام س بارتكاب جريمة سرقة بسيطة وحصل على عقوبة بالسجن لمدة سنة واحدة كعقوبة أصلية، فإنه يستحق عقوبة تبعية. ويقوم القاضي، حيث يكون ذلك مناسبًا، بتحديد عقوبة تبعية كما هو منصوص عليه في القانون الجنائي النموذجي. وتظهر أهمية تحديد العقوبة الأصلية الأولى في حال عدم التزام الشخص بشروط العقوبة التبعية. ففي هذه الحالة، قد يخضع للعقوبة الأصلية الأولى منذ بدايتها. وبمجرد تحديد عقوبة تبعية، أو تحديد عقوبة أصلية لعدم توفر أي خيار لتحديد عقوبة تبعية (أي، حيث تكون عقوبة أصلية بالسجن لمدة تزيد عن ثلاث سنوات قد فرضت على الشخص)، يجوز للمحكمة عندئذ أن تنظر في ما إذا كانت عقوبة تكميلية مستحقة أيضًا.

كما ذكر أعلاه في التعليق العام على القسم 12 من الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي، لا ينص القانون الجنائي النموذجي على برامج العدالة الإصلاحية. إلا أنه فور بدء سريان برامج العدالة الإصلاحية في دولة ما، يلزم أخذها بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة. وفي بعض القضايا، قد تمثل تلك البرامج عامل تخفيف فقط، حيث إنه ليس لها أي أثر قانوني ملزم. وبالرغم من ذلك، في بعض الاختصاصات القضائية الأخرى، فإن استكمال برنامج العدالة الإصلاحية بنجاح قد يبطل عقوبة السجن و/أو عقوبات تبعية.

الفقرة 1: طوال فترة عملية تحديد العقوبة، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار المبدأ الجوهري المنصوص عليه في المادة 35 والمبادئ المنصوص عليها في المادة 36. وكما ذكر في كل التعليقات على هذا القسم، يمكن النظر أيضًا في أهداف العقوبات، لكن فقط بما يتفق مع المادة 35.

الفقرة 2 (أ): في هذه المرحلة، لا بد للقاضي من النظر في الجريمة المحددة التي أدين المتهم بسببها. يلزم الرجوع إلى الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي. ويمثل هذا النطاق للحد الأدنى– الأقصى نقطة البداية للتحديد القضائي للعقوبة المناسبة.

الفقرة 2(ب): تنص المواد 44-46 من القانون الجنائي النموذجي على عدد من العوامل العامة المشددة التي تعمل على تشديد نطاق العقوبة المعمول بها للجريمة، وبالأخص، في حال ارتكاب الجريمة كجزء من عصابة للجريمة المنظمة (المادة 44)، أو إذا كانت أفعال الشخص المدان تمت بدافع الكراهية (المادة 45)، أو حينما يكون الشخص المدان قد ارتكب الجريمة بصفته موظفًا عموميًا (المادة 46). في كل حالة من

هذه الحالات، عند استيفاء معايير كل مادة بعينها، يجوز للقاضي تشديد الحد الأقصى للعقوبة المعمول بها بما يوازي نصف العقوبة الأصلية. يلزم الرجوع إلى المواد 44 - 46 والتعليقات المصاحبة لها.

وفقًا للجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي، هناك عدد من العوامل المشددة التي قد يكون لها تأثير العوامل العامة ذاته في تشديد نطاق العقوبة المعمول بها لجريمة معينة. يلزم الرجوع إلى المادة 43 والتعليق المصاحب لها.

إن العوامل المشددة الواردة في الجزء العام وفي الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي التي تم تناولها توًّا تجري دراستها على نحو منفصل عن تلك الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 51(1)، بالرغم من احتمال وجود بعض التداخل فيما يخص المؤهِّل لكل منها. تعمل العوامل المشددة المنصوص عليها في المادة 51(1) على زيادة *نطاق* العقوبة، في مقابل *المدة* المنفصلة للعقوبة المنصوص عليها ضمن النطاق المحدد. والعوامل المشددة التي تعمل على زيادة مدة العقوبة التي يتم تحديدها يتم بحثها في مرحلة لاحقة من عملية تحديد العقوبة. وهي منصوص عليها في المادة 51 ويتم شرحها على نحو أكثر تفصيلاً في التعليق المصاحب لها.

في حال تخفيف العقوبات، تنص المادة 47 على أنه «في ظل وجود ظروف مخففة خاصة»، يمكن للمحكمة تخفيض المدة الدنيا للسجن. وخلافًا للوضع الخاص بزيادة نطاقات العقوبة، فإنه يوجد تداخل بين عوامل التخفيف التي يتم أخذها بعين الاعتبار في مقابل تخفيض *نطاق* العقوبة وتخفيض *المدة* المحددة للعقوبة ضمن نطاق محدد. عند تقرير ما إذا كان يجب تعديل الحد الأدنى للعقوبة، يجب على المحكمة أن تضع في اعتبارها العوامل الواردة في المادة 51(1). في هذه المرحلة، يمكن للمحكمة أن تعلن، على سبيل المثال، أنه يجب تعديل نطاق سنة واحدة إلى خمس سنوات للعقوبة وأن الحد الأدنى الجديد للعقوبة يجب أن يكون ثلاثة أشهر. بعد ذلك تواصل المحكمة تحديدها للعقوبة المناسبة ضمن هذا النطاق وفقًا لما هو منصوص عليه في الفقرات الخاصة بالتقاضي. وتتم مناقشة الأسباب والإجراءات لتخفيض نطاق العقوبة على هذا النحو بمزيد من التفصيل في التعليق على المادة 51.

الفقرة 2(ج): عند إدانة شخص بالشروع في ارتكاب جريمة، يجوز- بموجب المادة -48 تخفيض نطاق العقوبة إلى النصف. وهكذا، على سبيل المثال، إذا اعتبر شخص ما مسؤولاً جنائيًّا عن الشروع في ارتكاب جريمة تكون عقوبتها الدنيا السجن سنة واحدة وعقوبتها القصوى السجن خمس سنوات، يمكن تعديل نطاق العقوبة إلى ستة أشهر كحد أدنى، وإلى سنتين ونصف السنة كحد أقصى. يلزم الرجوع إلى المادة 48 والتعليق المصاحب لها.

الفقرة 2(د): تسري الفقرة 2(د) فقط على العدد المحدود للجرائم التي تكون عقوبة السجن المؤبد فيها اختيارية، وهي تحديدًا، الإبادة الجماعية (المادة 86)، والجرائم ضد الإنسانية (المادة 87)، وجرائم الحرب (المادة 88)، والقتل غير المشروع (المادة 89)، أو حينما يدان الشخص في ثلاث جرائم أو أكثر تتراوح العقوبة المحتملة لها من خمسة إلى عشرين عامًا سجنًا (المادة 52).

وعلى المحكمة أن تراعي مدى ملاءمة السجن المؤبد باعتباره العقوبة الأصلية وفقًا لحدود هذه العقوبة طبقًا للمادة 49. يلزم الرجوع إلى المادة 49 والتعليق المصاحب لها.

الفقرة 2(هـ): تسري الفقرة 2(هـ) فقط على عدد محدود من الجرائم التي تحمل عقوبة السجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات، مثل الاعتداء (المادة 90)، والتهديد بالقتل أو إلحاق ضرر جسيم (المادة 93)، وتفتيش الشخص أو أغراضه دون إذن (المادة 109)، وتفتيش المسكن أو العقار دون إذن (المادة 110)، والتسجيل المرئي دون إذن (المادة 111)، وحيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال (المادة 118)، والسرقة (المادة 119)، والاحتيال (المادة 126)، وحيازة وثائق مزورة (المادة 130)، والإتلاف العمدي (المادة 133)، وتزييف العملة (المادة 134)، وتهديد الموظفين العموميين وترويعهم (المادة 146)، والعبور غير المصرح به للحدود (المادة 162)، والشراء غير المشروع للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات أو الأسلحة (المادة 167)، والحيازة أو السيطرة أو الملكية غير المشروعة للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات أو الأسلحة (المادة 168)، والاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية (المادة 169)، وزراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب (المادة 173)، وحيازة أو شراء مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستعمال الشخصي (المادة 176)، ومنع ممارسة حق الانتخاب (المادة 177)، وانتهاك حرية قرار الناخبين (المادة 178)، إساءة استخدام حق الانتخاب (المادة 179)، وانتهاك سرية الانتخاب (المادة 180)، وشراء الأصوات وبيعها (المادة 181)، وتغيير الأدلة أو إتلافها (المادة 189)، وتلفيق الأدلة (المادة 190)، وتقديم أدلة زائفة أو مزورة (المادة 191)، وشهادة الزور (المادة 192)، وعرقلة سير العدالة للشهود (المادة 193)، وعرقلة سير العدالة من قبل موظف قضائي أو ضابط شرطة (المادة 194)، والامتناع عن تنفيذ أمر صادر من المحكمة (المادة 197)، وتقديم المساعدة إلى مرتكب الجريمة بعد ارتكاب الفعل المجرم (المادة 198)، والأقوال الكاذبة المتعلقة بالشاهد المتعاون (المادة 199)، وفك الأختام المتعلقة بتدابير الحماية وعدم الإفصاح (المادة 200). فيما يتعلق بهذه الجرائم، يتعين على المحكمة أن تنظر في ملاءمة الغرامة كعقوبة أصلية بما يتفق مع الحدود الموضوعة بموجب المادة 50. يلزم الرجوع إلى المادة 50 والتعليق المصاحب لها.

الفقرة 2(و): فور الانتهاء من تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات من 2(أ) حتى 2(هـ)، أو، فيما يتعلق بجرائم غير تلك الواردة في الفقرات 2(ب) حتى 2(هـ)، وفور تحديد نطاق العقوبة وفقًا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة 2(أ)، يتعين على المحكمة النظر في مدة العقوبة التي سيتم توقيعها على الشخص المدان ضمن النطاق المحدد للعقوبة. وعند قيامها بذلك، يتعين على المحكمة أن تضع في اعتبارها المبدأ الجوهري لاستحقاق الجزاء (الذي يشمل خطورة الجريمة واستحقاق الشخص المدان للوم)، فضلاً عن مبادئ العقوبات الأخرى التي يتضمنها القانون الجنائي النموذجي، كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة، إلى جانب عوامل التشديد والتخفيف المنصوص عليها في المادة 51. ويشمل مبدأ استحقاق الجزاء ضمنًا، ويتضح كذلك صراحة في الفقرة (ب) من المادة 36، التي تغطي المبادئ الأخرى المعمول بها، حقيقة أن عقوبات متشابهة يجب أن تفرض على أشخاص مدانين بطريق متشابهة في جرائم متشابهة تم ارتكابها في ظروف متشابهة– بمعنى، أنه يجب احترام مبدأ المعاملة المتماثلة للأشخاص المدانين بطريقة متماثلة. ويناقش التعليق المصاحب للفقرة (ب) من المادة 36 كيف يمكن تحقيق هذا المبدأ. يلزم الرجوع إلى هذا التعليق. وخلال مرحلة تحديد العقوبة، يجب النص على تطبيق المبدأ المذكور بطريقة عملية.

الفقرة 2(ز): ترتبط هذه الفقرة فقط بموقف يكون فيه شخص قد تمت محاكمته وإدانته في جريمتين أو أكثر في الوقت نفسه، أو عندما يتم إدانة شخص على نحو منفصل عن جريمة أخرى أثناء تنفيذه للعقوبة الأصلية. يلزم الرجوع إلى المادتين 52 و53 والتعليقين المصاحبين لهما.

الفقرة 2(ح): فور الانتهاء من احتساب المدة المحددة للعقوبة وفقًا لما جاء في الفقرة 2(و)، وإن أمكن وفقًا لما جاء في الفقرة 2(ز)، يتعين على المحكمة النظر في ملاءمة اللجوء إلى عقوبات تبعية. ويتم اتخاذ هذه الخطوة فقط عندما يكون مجموع العقوبة لجريمة واحدة، أو العقوبة الإجمالية لجريمتين أو أكثر بموجب الفقرة 2(ز)، السجن لمدة ثلاث سنوات أو أقل. في هذه الحالة، يمكن للمحكمة النظر، بموجب المواد 55 و56 و57، فيما إذا كان من الملائم تحديد عقوبة الحكم المعلق أو خدمة المجتمع أو الإفراج المشروط. يلزم الرجوع إلى هذه المواد والتعليقات المصاحبة لها. أما في حال تجاوزت مدة العقوبة المنفردة أو الإجمالية ثلاث سنوات، فيتعين على المحكمة النظر في مدى ملاءمة تحديد عقوبات تكميلية بموجب الفقرة 2(ط)، دون النظر في تطبيق عقوبات تبعية.

الفقرة 2(ط): عندما تقرر المحكمة عقوبة أصلية أو عقوبة تبعية، يجوز للمحكمة استكمال العقوبة بعقوبات تكميلية. يلزم الرجوع إلى المادتين 58 و59 والمواد 60-67 والتعليقات المصاحبة لها.

المادة 42: تقييم الحدّين الأدنى والأقصى للعقوبة

يجب على المحكمة أن تراجع النص الخاص الوارد في الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي حول الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة التي تنطبق على الجرائم التي يُدان شخص بها.

المادة 43: زيادة مدة الحد الأقصى للعقوبة بناءً على عوامل التشديد الفردية المنصوص عليها في الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي

يتعين على المحكمة الرجوع إلى النص الخاص الوارد في الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي للتحقق من وجود أية عوامل تشديد منفردة سارية على الجريمة المدان بها شخص ما.

التعليق

يشتمل القانون الجنائي النموذجي على نوعين من عوامل التشديد قد ينتج عن تطبيقهما رفع نطاق العقوبة المعمول بها لجريمة معينة. والنوع الأول من العوامل المشددة هو العوامل المشددة الفردية التي تم تناولها في المادة 43 وفي الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي. وتشمل العوامل المشددة الفردية عوامل مثل تلك الواردة في المادة 137، أو «الجرائم المرتبطة بتهريب المهاجرين»، التي تعمل على رفع نطاق العقوبة عندما يهدد ارتكاب الجريمة– أو من الأرجح أن يهدد– حياة المهاجرين المعنيين أو سلامتهم، أو إذا نجمت عن ارتكابها معاملة غير إنسانية أو مهينة. يلزم الرجوع بهذا الشأن إلى التعليق المصاحب للمادة 137. وفيما يتعلق بجرائم الممتلكات، مثل السرقة والاحتيال والإضرار الإجرامي والاختلاس، يتم رفع حد العقوبة في حال ما كانت الممتلكات التي تعرضت للسرقة أو للاحتيال أو للإضرار الإجرامي ذات «قيمة عالية.» أما فيما يتعلق بجرائم المخدرات أو الجرائم المرتبطة بالأسلحة النارية أو الذخائر أو الأسلحة أو المتفجرات، فقد أدرجت عوامل التشديد المنفردة ضمن النصوص التي ترفع الحد المعمول به للعقوبة المعمول بها إذا أدين الشخص بالاتجار «بكميات كبيرة» أو «كميات قابلة للتجارة» من المخدرات أو الأسلحة النارية أو الذخائر أو الأسلحة أو المتفجرات. يلزم الرجوع إلى المادة 167 «الشراء غير المشروع للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات أو الأسلحة»، والمادة 168 «الحيازة أو السيطرة أو الملكية غير المشروعة للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات أو الأسلحة»، والمادة 170 «الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية»، والمادة 171، «حيازة أو شراء مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاتجار»، والمادة 172 «تنظيم وإدارة أو تمويل تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية»، والمادة 173 « زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب»، والمادة 174 «تصنيع أو نقل أو توزيع مواد تصنيع المخدرات».

إن عوامل التشديد المنفردة التي سبقت مناقشتها أعلاه والمدرجة ضمن القانون الجنائي النموذجي تقابل عوامل التشديد العامة المدرجة في المواد 44-46. ويجب أخذ كل من عوامل التشديد المنفردة والعامة على حد سواء بعين الاعتبار إبان عملية تحديد العقوبة المناسبة.

المادة 44: زيادة الحد الأقصى للعقوبة عند ارتكاب جريمة كجزء من نشاط إجرامي منظم

1. يجوز للمحكمة رفع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لجريمة محددة لمدة تصل إلى نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة، عندما يسوغ إجراء كهذا وجود ظروف مشددة وعندما يكون الشخص المدان قد ارتكب الجريمة كجزء من نشاط إجرامي منظم.

2. لا تسري المادة 44 على جريمة المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة، طبقًا للمادة 136.

3. عندما تقرر المحكمة زيادة مدة الحد الأقصى للعقوبة، لا يجوز لها فرض مدة سجن تزيد على ثلاثين عامًا.

التعليق

تنص المادة 44 على عامل تشديد عام يمكن تطبيقه على أي جريمة باستثناء جريمة المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة، طبقًا للمادة 136، حيث تشمل هذه الجريمة فعلا نوع النشاط الذي تغطيه هذه المادة. والمادة 44، على النقيض من المادة 136، تعتبر المشاركة في *نشاط* إجرامي منظم، في مقابل المشاركة في *مجموعة* إجرامية منظمة، عامل التشديد الذي يمكن الأخذ به. وعندما يتبين أن شخصًا ما قام بارتكاب الجريمة المنطبقة كجزء من نشاط إجرامي منظم، وحيثما كانت هناك ظروف مشددة، يجوز رفع الحد الأقصى للعقوبة. وفي الدول الخارجة من الصراعات حيث تمثل الأنشطة الإجرامية المنظمة تهديدًا كبيرًا لاستقرار هذه الدول، يمكن أن يكون أي نص كهذا أداة مهمة.

عندما تقرر المحكمة عدم رفع الحد المقرر للعقوبة، فإنه يجوز لها مع ذلك أن تعتبر ارتكاب الجريمة كجزء من مجموعة إجرامية منظمة عامل تشديد في تحديدها للعقوبة المناسبة، وذلك وفقًا للمادة 51(2)(1).

الفقرة 3: تنص هذه الفقرة على مبدأ أن المحكمة، بزيادة الحد الأقصى للعقوبة، لا يجوز لها فرض مدة سجن تزيد على ثلاثين عامًا. فالسجن لمدة ثلاثين عامًا هو الحد الأقصى المعمول به للعقوبة، باستثناء عقوبة السجن المؤبد. وحيث إن عقوبة السجن المؤبد طبقًا للقانون الجنائي النموذجي لا يتم فرضها إلا فقط في عدد قليل من أخطر الجرائم، اعتبر من غير الملائم توسيع نطاق هذه العقوبة لتشمل جرائم منفردة أخرى. وهكذا، فإن الفقرة 3 تستبعد استخدام عقوبة السجن المؤبد عند زيادة الحد الأقصى للعقوبة على أساس المشاركة في نشاط إجرامي منظم.

المادة 45: زيادة الحد الأقصى للعقوبة عند ارتكاب جريمة بدافع الكراهية

1. باستثناء ما يرتبط بجريمة «التحريض على ارتكاب جريمة بدافع الكراهية»، بموجب المادة 161، يجوز للمحكمة زيادة الحد الأقصى للعقوبة المقررة لجريمة محددة، لمدة تصل إلى

نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة، عند تسويغ هذا المسار بوجود ظروف مشددة وعند ارتكاب الجريمة بدافع الكراهية على أساس العرق أو اللون أو الديانة أو المعتقد أو النوع الاجتماعي (الجندر) أو السن أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الجنسية أو القومية أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو التوجه الجنسي أو حالة الولادة.

2. عند قيام المحكمة بزيادة مدة الحد الأقصى للعقوبة، لا يجوز للمحكمة فرض مدة عقوبة تزيد على ثلاثين عامًا.

التعليق

تجرّم المادة 161 من القانون الجنائي النموذجي الشخص لتحريضه على ارتكاب جريمة بدافع الكراهية. يلزم الرجوع إلى المادة 161 والتعليق المصاحب لها. ولا يجرّم القانون الجنائي النموذجي ارتكاب جريمة ذات دافع محدد قائم على الكراهية، كما هو الحال في بعض الاختصاصات القضائية. وتجريم التحريض على ارتكاب جريمة بدافع الكراهية هو التزام دولي، كما هو موضح في التعليق المصاحب للمادة 161. ومع ذلك، هناك خلاف لا بأس به بين دول مختلفة، وتباين كبير في التطبيق، فيما يتعلق بمعاقبة مرتكب جريمة بدافع الكراهية. لقد عمدت بعض الدول إلى تجريم هذا الشكل المتفاقم لارتكاب جريمة وإلى النص على عقوبات صارمة. وكان مؤلفو القانون الجنائي النموذجي مدركين لأهمية معالجة جرائم الكراهية، وبخاصة في الدول الخارجة من الصراعات. لكنهم كانوا مدركين كذلك بأن سلطة معاقبة جرائم الكراهية هي أداة قوية جدًا يمكن إساءة استخدامها. وبناء عليه، تم التوصل إلى موقف تسوية يسمح بزيادة نطاق العقوبة المقررة للجرائم المرتكبة بدافع الكراهية عندما ترى المحكمة ذلك مناسبًا.

أما في حال قررت المحكمة عدم زيادة نطاق العقوبة، فإنه يظل في مقدورها بالرغم من ذلك أن تعتبر وجود الكراهية عامل تشديد للعقوبة في إصدار الحكم وفقًا للمادة 51 (2)(هـ).

وقد تم استثناء جريمة التحريض على ارتكاب جريمة بدافع الكراهية من نطاق هذه المادة، حيث يوجد فعلا عامل تشديد بسبب الكراهية ضمن أركان الجريمة.

الفقرة 2: يلزم الرجوع إلى التعليق المصاحب للمادة 44(3).

المادة 46: زيادة الحد الأقصى للعقوبة عند ارتكاب جريمة من قبل موظف عمومي

1. يجوز للمحكمة زيادة الحد الأقصى للعقوبة المقررة لجريمة محددة، لمدة تصل إلى نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة، عند ارتكاب الجريمة من قبل موظف عمومي أثناء قيامه بدوره كموظف عمومي.

2. لا يسري هذا الحكم على ارتكاب الجرائم التالية:
(أ) الفساد الذي يتورط فيه موظف عمومي طبقًا للمادة 138.
(ب) الفساد الذي يتورط فيه موظف عمومي أجنبيّ أو موظف في مؤسسة دولية عمومية طبقًا المادة 139. و
(ج) الجرائم الواردة في القسم 10 من الجزء الخاص للقانون الجنائي النموذجي.

3. عند قيام المحكمة بزيادة مدة الحد الأقصى للعقوبة، لا يجوز للمحكمة فرض مدة عقوبة تزيد على ثلاثين عامًا.

التعليق

إن بعض أركان الجرائم، مثل تلك المبينة في الفقرة 2، تتطلب أن يكون مرتكبها موظفا عموميًا. يلزم الرجوع إلى المواد ذات الصلة. وقد استثنيت هذه الجرائم من نطاق المادة 46 حيث إن العقوبات المخصصة لها تأخذ في اعتبارها بالفعل حقيقة ارتكاب موظف عمومي لها أساء استخدام منصبه والثقة به. وفيما يخص كل الجرائم الأخرى، يجوز للمحكمة زيادة الحد الأقصى للعقوبة المقررة عند ارتكاب الجريمة من قبل شخص أثناء قيامه بدوره كموظف عمومي. تجب الإشارة إلى المادة 1(9) للاطلاع على تعريف *الموظف العمومي*.

والمنطق الذي تستند إليه المادة 46 هو تشجيع الموظفين العموميين على القيام بمهام وظائفهم بنزاهة وأمانة. ويكمن منطق مماثل وراء حظر شغل منصب موظف عمومي طبقًا للمادة 65 كعقوبة تكميلية. وقد ارتأى مؤلفو القانون الجنائي النموذجي وجود أهمية لاتخاذ إجراءات قوية ضد إساءة استخدام موظف عمومي لمنصب ثقة. وقد يكون للدول الخارجة من الصراعات كذلك تاريخ طويل من إساءة استخدام المناصب العامة والفساد، وهو تاريخ يلزم مواجهته لبناء مجتمع يخضع لحكم القانون.

الفقرة 2: يلزم الرجوع إلى التعليق المصاحب للمادة 44(3).

المادة 47: خفض مدة الحد الأدنى للعقوبة لوجود ظروف مخففة خاصة

قد تقوم المحكمة بخفض العقوبة الدنيا المقررة لجريمة معينة إلى نصف العقوبة المنصوص عليها لهذه الجريمة عند توفر ظروف مخففة خاصة تسوغ هذا التخفيض.

التعليق

أثناء صياغة النصوص الخاصة بالعقوبات في القانون الجنائي النموذجي، كان هناك الكثير من الجدل بين الخبراء حول ما إذا كان يجب استخدام نظام الحدود الدنيا- القصوى للعقوبات أو الاكتفاء فقط بتحديد الحد الأقصى للعقوبة لكل جريمة على حدة. وفي نهاية المطاف، قرر المؤلفون تبني نظام الحدود الدنيا- القصوى، إلا إنهم قرروا كذلك وضع ذلك النظام داخل إطار من التقدير الهيكلي المنظم. ونتيجة لذلك، بالرغم من وجود تقسيمات للعقوبات وإجراءات لها، فإن هذه الحدود لا تتسم بالصرامة بشكل كامل. على سبيل المثال، نجد أن الظروف المخففة والمشددة لها تأثير قوي في تحديد مدة السجن المعينة التي يتم تحديدها ضمن الحدود الدنيا والقصوى المقررة للعقوبات.

وبالرغم من هذه المرونة، فإن مؤلفي القانون الجنائي النموذجي وكثيرًا من الخبراء الذين جرت استشارتهم في مجرى تدقيق القانون كانوا قلقين حيال وجود حد أدنى صارم للعقوبة. وجادل كثير منهم بأن هذا النظام قد يقود إلى نتائج غير عادلة، حيث يدان شخص بجريمة لكن حيث توجد ظروف مخففة مهمة تستحق عقوبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه لهذه الجريمة بعينها. وجادلوا بضرورة وجود آلية تسمح للمحكمة بتوقيع عقوبة أقل من السجن لسنة واحدة في حالة ارتكاب جريمة تحمل عقوبة محتملة بالسجن لمدة تتراوح من سنة واحدة إلى خمس سنوات أو، فيما يتعلق بالحدود الأخرى للعقوبات، تسمح بالخروج على مدد الحد الأدنى للعقوبة. ولهذا السبب تضمن القانون الجنائي النموذجي المادة 47. فتأثيرها ينصب على نطاق الحد الأدنى- الأقصى للعقوبات أكثر مما ينصب على حد العقوبة ضمن هذا النطاق. وأبدى بعض الخبراء مخاوفهم من أن السماح بتخفيض مدة الحد الأدنى للعقوبة يتعارض مع مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 3. غير أن منهج التقدير الهيكلي الذي تبناه القانون الجنائي النموذجي يتفق مع مبدأ الشرعية. وكما نوقش في التعليق على المادة 3، لا يشترط مبدأ الشرعية ألا يكون للقضاة أي تقدير بل أن يسترشد هذا التقدير بالقانون بطريقة مناسبة، كما هو الحال في المادة 47.

المادة 48: خفض مدة الحد الأدنى للعقوبة للشروع في الجريمة

يجوز للمحكمة خفض الحد الأدنى المقرر للعقوبة لجريمة معينة إلى نصف العقوبة المنصوص عليها لهذه الجريمة عند إدانة الشخص بالشروع في ارتكاب جريمة.

التعليق

يلزم الرجوع إلى المادة 27، «الشروع»، والتعليق المصاحب لها. وكما جاء في هذا التعليق، وبالرغم من قصد الجاني، لا يصبح الشروع جريمة كاملة إذا تم إحباط الجاني بطريقة أو بأخرى. إن حقيقة عدم اكتمال الجريمة تمامًا تستحق بعض الاعتبار من المحكمة أثناء تحديدها للعقوبة المناسبة. وحيثما ترى المحكمة مناسبًا، يجوز لها خفض الحد الأدنى لعقوبة جريمة الشروع.

المادة 49: مدى ملاءمة السجن المؤبد كعقوبة أصلية

1. ينص القانون الجنائي النموذجي على عقوبة السجن المؤبد.
2. يجوز فرض عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلية فقط حيث يَرِدُ نصٌّ عليها في الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي وفقط عندما:
   (أ) يتم ارتكاب الجريمة بقصد. و
   (ب) يكون السجن المؤبد مسوغًا بوجود ظروف مشددة بصفة خاصة.
3. يجوز كذلك توقيع عقوبة السجن المؤبد وفقًا للمادة 52.
4. لا يجوز توقيع عقوبة السجن المؤبد على شخص مدان لم يكن قد بلغ سن الثامنة عشرة في وقت ارتكاب الجريمة.

التعليق

تختلف الدول إلى حد كبير من حيث المبدأ ومن حيث الممارسة في مناهجها لموضوع السجن المؤبد. ففي بعض الدول، يحظر الدستور السجن المؤبد باعتباره عقوبة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، لذلك فإنه ليس العقوبة الواجبة التطبيق. وفي دول أخرى، وبالرغم من عدم وجود حظر دستوري، يوجد حظر قانوني على السجن المؤبد، من خلال وضع حد أقصى مسموح به لمدة السجن، على سبيل المثال، لمدة ثلاثين عامًا. غير أنه في دول غير هذه وتلك، يوجد نص على السجن المؤبد كحكم إلزامي في بعض الجرائم الخطيرة. ويجيز القانون الجنائي النموذجي إمكانية السجن المؤبد لعدد صغير من الجرائم، وهي تحديدًا، الإبادة الجماعية (المادة 86) والجرائم ضد الإنسانية (المادة 87)، وجرائم الحرب (المادة 88)، والقتل غير المشروع (المادة 89). وتخضع المحكمة للتقييد في فرض السجن المؤبد بقيدين محددين في المادة 49(2). أولاً، يجب أن يتوفر القصد في ارتكاب الجريمة. وثانيًا، يجب أن تتوفر «ظروف مشددة خاصة». وعندما تنظر في فرض أو عدم فرض عقوبة السجن المؤبد، يتعين على المحكمة أن تضع في اعتبارها المبدأ الجوهري الوارد في المادة 35 والمبادئ الأخرى المنصوص عليها في المادة 36 (بما فيها الظروف المشددة والمخففة)، وبخاصة الفقرة (ب) المعنية بالتقييد القضائي في توقيع الحكم بالسجن.

الفقرة 3: يلزم الرجوع إلى المادة 52 والتعليق المصاحب لها.

الفقرة 4: يحظر فرض عقوبة السجن المؤبد على شخص مدان كان دون سن الثامنة عشرة في وقت ارتكاب الجريمة. يقوم هذا النص على أساس حقيقة وجود أهداف مختلفة معمول بها تجاه تصرفات الأحداث لا يتم الوفاء بها بالنص على السجن المؤبد للحدث، كما يبين بحث القسم 14 من الجزء العام والتعليقات المصاحبة له. إن المادة 37(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تحظر السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج عن الأشخاص الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة عندما ارتكبت الجريمة. وتسعى الفقرة 4 إلى تطبيق هذا المعيار الدولي. وقد أيد كل الخبراء الذين تمت استشارتهم أثناء تدقيق القانون الجنائي النموذجي حظر السجن المؤبد للأحداث وللبالغين الذين ارتكبوا جريمة بينما كانوا أحداثًا.

المادة 50: مدى ملاءمة الغرامة المالية كعقوبة أصلية

1. يسري فرض غرامة مالية كعقوبة أصلية بديلة على الجرائم التي تحمل عقوبة محتملة بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات، كما هو منصوص عليه في الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي.
2. يجب ألا تقل الغرامة عن [أدخل المبلغ المالي] وألا تتجاوز [أدخل المبلغ المالي].

3. يجب على المحكمة مراعاة قدرة الشخص المدان على سداد الغرامة عند تقريرها لغرامة محددة.

4. عند تقرير غرامة مالية، يتعين على المحكمة أن تمنح الشخص المدان فترة زمنية مناسبة لسداد الغرامة.

5. قد تحكم المحكمة بسداد الغرامة دفعة واحدة أو بأقساط تسدد في تواريخ محددة خلال إطار زمني محدد.

6. في حالة الامتناع عن السداد عمدًا، يجوز للمحكمة، عندما تقتنع بأن كل إجراءات التنفيذ المتاحة للسداد قد استنفدت، أن تفرض على الشخص المدان:

(أ) فترة سجن لمدة لا تزيد على العام. أو

(ب) عقوبة تبعية وفقًا للقسم الفرعي 4 من القسم 12.

التعليق

يسري تطبيق الغرامة كعقوبة أصلية فقط على جرائم معينة أقل خطورة. وتنص المادة 50 على المبادئ والإجراءات الخاصة بفرض الغرامات.

عند النظر في فرض أو عدم فرض عقوبة بالغرامة على شخص ما، يجب أن تأخذ المحكمة في اعتبارها المبدأ الجوهري الوارد في المادة 35 والمبادئ الأخرى المنصوص عليها في المادة 36 (ومنها عوامل التشديد والتخفيف)، وبخاصة الفقرة (ج) الخاصة بالتقييد القضائي حول فرض حكم بالسجن والمبدأ الذي يتطلب فرض عقوبة أقل تقييدًا إن كان ذلك مناسبًا.

الفقرة 1: تختلف طريقة تحديد الغرامة المناسبة من دولة لأخرى. فبعض الدول لديها نظام معقد لاحتساب الغرامة التي تفرض على الشخص المدان بما يتناسب مع دخله اليومي. ويطلق على هذا النظام اسم نظام الغرامة اليومية. ويتم تقدير الدخل اليومي للشخص المدان وتحديد عدد معين من الأيام لتكون بمثابة العقوبة التي يتم توقيعها على الشخص المدان. على سبيل المثال، قد يطلب منه ما يعادل دخل ثلاثين يومًا. وتعتبر هذه الطريقة في احتساب الغرامة أرقى في بعض النواحي لأنها تأخذ بعين الاعتبار قدرة الشخص المدان الفردية في تحصيل الدخل. ويوجه منتقدو نظام الغرامة اليومية الاتهام إليه بأنه يجحف بحق الفقراء المدانين بينما يسمح للأثرياء المدانين بالإفلات من السجن. وقد تم إيلاء نظام الغرامة اليومي بعض الاهتمام من أجل استخدامه، إلا إنه تقرر في نهاية المطاف عدم تضمينه في القانون الجنائي النموذجي بالرغم من مزاياه الواضحة. وأحد أسباب عدم تضمينه هو لأن النظم التي استخدمت هذه الطريقة في احتساب الغرامة واجهت صعوبات في تحديد واحتساب الدخل الفعلي للأشخاص المدانين. وسبب آخر لعدم استخدام هذا النظام في القانون الجنائي النموذجي هو كونه معقدًا تمامًا ويتطلب أنظمة وهياكل قد لا تتوفر في الدول الخارجة من الصراعات. علاوة على ذلك، فإن الدول الخارجة من الصراعات قد لا تتوفر لديها

ببساطة سجلات دقيقة ورسمية للدخل. وعوضًا عن ذلك، وضع القانون الجنائي النموذجي حدًّا أدنى وحدًّا أقصى للغرامات. والنص الخاص بهذا النظام، المبين في الفقرة 3، يوجب على المحكمة أن تضع في اعتبارها قدرة الشخص المدان على دفع الغرامة المعنية.

الفقرة 6: ويجري جدل ساخن حول مسألة ما الذي ينبغي عمله عندما يتخلّف الشخص المدان عن سداد الغرامة في الدول التي تدرس إصلاح نصوصها القانونية الخاصة بالعقوبات، ومنها نظم دفع الغرامات. في بعض الدول، يقود التخلف عن سداد الغرامة إلى السجن تلقائيًا. ولو تبني القانون الجنائي النموذجي هذا النظام، لظهرت مشكلة النقص في مساحة السجون والموارد واضحة. وبدلاً من نظام السجن التلقائي للتخلف عن دفع الغرامة، يجيز القانون الجنائي النموذجي للمحكمة إما أن تنظر في عقوبة تبعية أو الحكم بالسجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

المادة 51: مدى ملاءمة مدة السجن الملائمة في ضوء الظروف المخففة والمشددة

1. عند تحديد عقوبة مناسبة ليتم فرضها على شخص مدان، يجب أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أية عوامل مخففة على أساس الظروف الشخصية للشخص المدان، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الظروف التي لا ترقى إلى انتفاء المسؤولية الجنائية، على سبيل المثال، قصور القدرة العقلية.

(ب) وجود أدلة على قيام الضحية بالاستفزاز.

(ج) الظروف الشخصية للشخص المدان وشخصيته.

(د) توفر أدلة على أن الشخص المدان قد لعب دورًا ثانويًا نسبيًّا في الجريمة.

(هـ) حقيقة أن الشخص المدان شارك في الجريمة ليس كمرتكب رئيسي لها بل من خلال المعاونة والدعم والمساعدة بأي طريقة.

(و) سن الشخص المدان، وما إذا كان شابًّا أو طاعنًا في السن.

(ز) توفر أدلة على قيام الشخص المدان بإعادة ما كان للضحية أو تعويض الضحية.

(ح) التعاون العام مع المحكمة، بما في ذلك استسلام الشخص المدان طوعًا.

(ط) التعاون الطوعي للجاني في التحقيق الجنائي أو المقاضاة.

(ي) تقديم التماس بالمسؤولية الجنائية (الاعتراف بالذنب).

(ك) أي دلائل على الندم يظهرها الشخص المدان. و

(ل) سلوك الشخص المدان بعد انتهاء الصراع.

(م) في حال إدانة شخص بتهمة الاختفاء القسري، وفقًا للمادة 104، المساهمة بفاعلية في إعادة الشخص المختفي حيًا أو التطوع بتقديم معلومات تساهم في حل قضايا اختفاء قسري أو في التعرف على هوية المسؤولين عن جرائم الاختفاء القسري.

2. عند تحديد عقوبة مناسبة ليتم فرضها على شخص مدان، يجب أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أية عوامل مشددة على أساس الظروف الشخصية للشخص المدان، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) مشاركة الشخص المدان بدرجة كبيرة في ارتكاب الجريمة.

(ب) درجة عالية من تقصد الشخص المدان، بما في ذلك أية أدلة على سبق الإصرار.

(ج) وجود عنف فعلي أو التهديد باستخدام العنف في ارتكاب الجريمة.

(د) ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بقسوة خاصة.

(هـ) ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت لأي دافع يشمل التمييز على أساس الكراهية لمجموعة تنتمي لجنسية محددة أو مجموعة عرقية أو عنصرية أو دينية أو أي جماعة يمكن تعريفها بطريقة مماثلة.

(و) ما إذا كانت الجريمة تشمل أكثر من ضحية واحدة.

(ز) ما إذا كان ضحية الجريمة لا يملك أي وسيلة دفاع أو كان مستضعفًا على نحو خاص.

(ح) سن الضحية، وما إذا كان شابًا أو مسنًا.

(ط) مدى الضرر الذي تسبب به الشخص المدان، ويشمل ذلك الوفاة، والإعاقة الدائمة، ونقل مرض إلى الضحية، وأي ضرر آخر تسبب فيه المدان للضحية أو لعائلة الضحية.

(ي) أي إساءة استخدام للسلطة أو الوظيفة الرسمية من الشخص المدان أثناء ارتكاب الجريمة.

(ك) توفر أدلة على خيانة الثقة من الشخص المدان. و

(ل) ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت كجزء من أنشطة مجموعة إجرامية منظمة. أو

(م) وجود أي إدانات سابقة ذات صلة بالشخص المدان.

3. يتعين على المحكمة تعيين مدة سجن ضمن الحدين الأدنى والأقصى لمدة السجن المقررة للجريمة المحددة على أساس أية ظروف مشددة أو مخففة.

4. فور قيام المحكمة بتحديد مدة سجن، يتعين عليها خصم المدة، إن وجدت، التي قضاها الشخص المدان قيد التوقيف سابقًا بموجب أمر صادر من المحكمة أو داخل مؤسسة لرعاية المرضى عقليًا، قبل أو أثناء المحاكمة. ويجوز للمحكمة خصم أي وقت قضاه الشخص المدان موقوفًا على أي نحو آخر فيما يتعلق بسلوك يرتبط بالجريمة.

5. إذا كان يوجد اختلاف بين فترة السجن المقررة من قبل المحكمة بموجب الفقرة 3، وبين فترة السجن التي يجب على الشخص المدان قضاؤها، (على أساس أي مدة تم استقطاعها وفقًا لما ورد في الفقرة 4)، فإنه يجب الإعلان عن الفارق بالسنوات والشهور والأيام.

التعليق

فور انتهاء المحكمة من تقرير الحد النافذ للعقوبة، يجب عليها عندئذٍ أن تقرر ما هي مدة السجن التي سيتم فرضها على الشخص المدان ضمن إطار ذلك الحد بعينه. يعتمد ارتفاع أو انخفاض المدة على وجود أو عدم وجود عوامل مشددة أو مخففة، حيث تقود الأولى إلى زيادة المدة المحتملة بينما تعمل الثانية على تخفيض المدة المحتملة. وفي هذه المرحلة من تحديد العقوبة، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار العوامل الفردية المرتبطة بالشخص المدان وبالجريمة المحددة التي ارتكبها. والعوامل المخففة والمشددة التي تنص عليها هذه المادة مستفيضة لكنها ليست شاملة، ويجوز للمحكمة أن تأخذ في الحسبان أية عوامل أخرى ذات صلة بالإضافة إلى تلك المذكورة في المادة 51. وبما يتفق مع *توصية مجلس أوروبا رقم 17 (92)R الصادرة عن لجنة وزراء الدول الأعضاء حول الانتظام في إصدار الأحكام وكذلك توصيات الأستاذ أشوورث (الوثيقة رقم PC-R-SN [90]11، الفقرة ج2)*، يلزم توضيح العوامل المشددة والمخففة في القانون.

الفقرة 1: تم التوصل إلى عوامل التخفيف الواردة في الفقرة 1 بعد إجراء مسح مقارن لقوانين الأحكام/العقوبات في النظم القانونية المختلفة حول العالم. وقد تم تطويل القائمة بإضافة اقتراحات الخبراء الأفراد الذين تمت استشارتهم أثناء عملية تدقيق القانون الجنائي النموذجي. وتم كذلك إبداء اهتمام كبير بالاتفاقيات الدولية التي تحدد، بالنسبة لجرائم معينة، عوامل تخفيف محددة يلزم أخذها في الحسبان عند تحديد العقوبة (انظر المناقشة في الفقرة 1[م]). وتضمن المسح المقارن كذلك دراسة تفصيلية للعوامل المخففة التي أخذتها بعين الاعتبار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR). وكان الهدف من وراء هذه الدراسة هو شرح العوامل المشتركة في الممارسة المحلية والدولية على حد سواء وضمان أن تكون العوامل المرتبطة بتحديد العقوبات للأشخاص المدانين بجرائم الإبادة

الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب قد تم تضمينها في المادة 51 (نظرًا لأن هذه الجرائم واردة في الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي). إن معظم العوامل المخففة التي تناولتها المنتديات الدولية شائعة في النظم المحلية، باستثناء عوامل مثل تلك المذكورة في الفقرة 1(1).

ويفرض القانون الجنائي النموذجي التزامًا إجباريًا على المحكمة بأن تنظر في هذه العوامل المخففة إلى جانب أية عوامل أخرى ذات صلة. ويتعين على المحكمة أن تذكر في نص حكمها ما هي العوامل التي أخذتها بعين الاعتبار وكيف أثرت في مدة السجن التي سيتم فرضها.

الفقرة 1(أ): ينص القانون الجنائي النموذجي على أسس متنوعة لانتفاء المسؤولية الجنائية في القسم 9، المواد 23-26. وعندما ينطبق أي من هذه الأسس على أي شخص، لا يتم تحميله المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها. في بعض الحالات، قد لا يكون الشخص مؤهلاً للدفاع على أساس واحد من هذه الأسس، حيث لا تكون أدلة الدفاع بالقوة الكافية لإعفاء الشخص تمامًا من المسؤولية الجنائية. مع ذلك، يجوز أخذ الأدلة بعين الاعتبار لتخفيف تطبيق العقوبة أكثر من إعفاء الشخص من هذه العقوبة. وانعدام الأهلية العقلية، بموجب المادة 23، مثال رئيسي، فقد لا يكون الشخص مؤهلاً على هذا الأساس، حيث تنص المادة 23 على إجراء اختبار صارم للغاية. يلزم الرجوع إلى المادة 23 والتعليق المصاحب لها. فقد لا يكون الشخص «غير مؤهل عقليًا»، إلا أنه قد يعاني من «نقص المسؤولية»، أي أن أهليته العقلية لم يتم «القضاء عليها» (كما تنص عليه المادة 23) إلا أن بها «قصورًا» نتيجة لحالة غير طبيعية بالعقل من شأنها أن تضعف مسؤوليته العقلية عن أفعاله. في بعض الدول، تعرف المسؤولية القاصرة بـ«الدفاع الجزئي»، وبموجبه يمكن اعتبار الشخص الذي تتبين مسؤوليته الجنائية عن جريمة قتل مسؤولاً فقط عن قتل خطأ في حالة إثبات معاناته من قصور المسؤولية. وبموجب القانون الجنائي النموذجي، فإن المسؤولية القاصرة عامل مخفف وليست دفاعًا جزئيًا.

الفقرة 1(ب): في بعض الأنظمة القانونية، يكون وجود الاستفزاز، مثله مثل قصور المسؤولية الذي نوقش أعلاه، دفاعًا جزئيًا عن جرائم مثل القتل. ويعني الاستفزاز أن يكون الضحية قد استفز الجاني، بسبب أشياء وقعت أو قيلت للجاني، ما دفعه إلى فقدان السيطرة على نفسه.

الفقرة 1(ج): وهذا نص عام يجيز تقديم أدلة حول طبيعة الشخص المدان وظروفه الشخصية قد تخفف من العقوبة. فقد توضح الأدلة، على سبيل المثال، أن إظهار العنف أثناء ارتكاب الجريمة كان ناجمًا تمامًا عن شخصية الشخص المدان.

الفقرة 1(هـ): وفقًا للمادة 31، فإن الشخص الذي يعاون أو يساند أو يساعد بأي طريقة في ارتكاب جريمة يتحمل المسؤولية عن ارتكاب الجريمة. والموقف الذي تبناه مؤلفو القانون الجنائي النموذجي هو أن الشخص يكون شريكًا في ارتكاب الجريمة وليس مجرد مساعد فيها (حيث إنه في هذه الحالة لا يكون مسؤولاً بصفته الجاني الرئيسي). وفي الدول التي تبنت منطقًا مشابهًا لمنطق مؤلفي القانون الجنائي النموذجي، تتضمن قوانينها المحلية إشارة محددة إلى تخفيف العقوبة المعمول بها على أساس أن مستوى مشاركة الشخص لم يكن بمستوى خطورة مشاركة المرتكب الرئيسي للجريمة. وقد ترغب المحكمة في أخذ هذا بعين الاعتبار

في تحديد عقوبة مناسبة للشخص المدان. وسوف يعتمد التأثير المحدد لهذا التخفيف على العقوبة التي سيتم فرضها على مستوى المعاونة والمساندة والمساعدة بأي طريقة. ومن الواضح أنه كلما قلت درجة المعاونة أو المساندة أو المساعدة المقدمة إلى مرتكب الجريمة، نظرت المحكمة إلى الشخص المدان بنظرة أكثر تساهلاً.

الفقرة 1(ز): يمكن النظر في برامج العدالة الإصلاحية تحت هذا الأساس المخفف. يلزم الرجوع إلى التعليق العام على القسم 12 والمادة 34 من الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي.

الفقرة 1(ط): وفقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يمكن أن يكون الشخص مؤهلاً كشاهد متعاون عند الوفاء بالمعايير المنصوص عليها في الفصل 8، الجزء 4، القسم 3. يلزم الرجوع إلى المواد ذات الصلة والتعليقات المصاحبة لها. في حالة عدم وفاء الشخص بهذه المعايير، أو عندما لا يستحق التقدم كشاهد متعاون (مثال، حين يكون متهمًا بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، وعليه لا يجوز له طلب اعتباره شاهدًا متعاونًا)، وفقًا للفقرة 1(ط) فإن أي تعاون مع المحكمة يجوز مع ذلك اعتباره عاملاً يعمل في صالح الشخص المدان عند تحديد العقوبة.

الفقرة 1(ي): ينص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية على آلية تسمى إجراءات التقاضي عند الاعتراف بالمسؤولية الجنائية، التي يمكن بموجبها للشخص ادعاء المسؤولية الجنائية عن جريمة ما، وهو ما يتم عادة على أمل الحصول على تخفيف للعقوبة. وقد يتم كذلك حتى الدخول في اتفاقية مع المدعي العام. والاتفاق مع المدعي العام ليس ملزمًا للمحكمة. لكن يمكنه أن يلعب دورًا لا بأس به في تخفيف العقوبة بموجب هذه الفقرة. وقد ترغب المحكمة في الأخذ بأي اتفاقية دفاع بين الشخص المدان والمدعي العام، بالرغم من عدم التزامها بها.

الفقرة 1(ل): وكما ذكر أعلاه، تم القيام بمسح للعوامل المخففة أخذته بعين الاعتبار محكمتان جنائيتان دوليتان مختصتان أثناء صياغة نصوص القانون الجنائي النموذجي. وإحدى النتائج الفريدة من نوعها بالنسبة للمحاكم ولا ترد في القوانين المحلية هي سلوك الشخص المدان في أعقاب الصراع. ويمكن لهذا السلوك أن يشمل، على سبيل المثال، أية جهود من الشخص المدان لتحقيق المصالحة الوطنية بعد الصراع.

الفقرة 1(م): ورد عامل التخفيف هذا في إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 4(2)، وفي اتفاقية الأمم المتحدة الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 5(2).

الفقرة 2: تم التوصل إلى عوامل التشديد المنصوص عليها في الفقرة 2 بعد إجراء مسح مقارن لقوانين إصدار الأحكام/ العقوبات في أنظمة قانونية مختلفة حول العالم.

يفرض القانون الجنائي النموذجي التزامًا إجباريًا على المحكمة بالنظر في هذه العوامل المشددة إضافة إلى أية عوامل أخرى ذات صلة. ويتعين على المحكمة أن تنص صراحة في حكمها على أية عوامل أخذتها بعين الاعتبار وكيف أثرت في مدة السجن التي سيتم فرضها.

إن الفقرتين 2(هـ) و2(ي) (في إطار كون الشخص موظفًا عموميًا)، والفقرة 2(ل)، هي عوامل

يجوز للمحكمة استخدامها أيضًا لرفع حد العقوبة، في مقابل *مدة* العقوبة. وحتى إذا قررت المحكمة عدم زيادة مدة العقوبة، يظل جائزًا لها اعتبار هذه العوامل عوامل تشديد في تحديد مدة العقوبة ضمن الحد الأصلي للعقوبة.

تتناول الفقرات من 2(أ) حتى نهاية 2(هـ) من الفقرة 2 كلاً من سلوك وقصد الشخص المدان أثناء الجريمة، بينما تتناول الفقرات من 2(و) حتى نهاية 2(ط) أمورًا تتعلق بالضحية، وتتناول الفقرات 2(ي) و2(ك) حالات إساءة استخدام المنصب في ارتكاب الجريمة، بينما تناقش الفقرة 2(ل) ارتكاب الجريمة في سياق أنشطة إجرامية منظمة، وأخيرًا، تتناول الفقرة 2(م) مُعاودة الإجرام، وهي موضوع غير متعلق بالجريمة قيد النظر.

الفقرة 2(أ): يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة ما إذا كان الشخص المدان قد ارتكب الجريمة مباشرة أو كان له درجة أقل من المشاركة فيها، مثل المعاونة أو المساندة. ومن الواضح أنه كلما زادت درجة المشاركة، زادت أهمية عامل التشديد هذا. يلزم الرجوع إلى القسم 11 من الجزء العام، «المشاركة في جريمة»، والتعليقات المصاحبة لها.

الفقرة 2(ب): حين تكون هناك درجة عالية من التعمد من جانب الشخص المدان، مثل كون الجريمة مع سبق الإصرار أو مخططًا لها، فإن هذا يمثل عامل تشديد.

الفقرة 2(م): كما ذكر في التعليق على المادة 35، يوجد توتر جوهري بين مبدأ استحقاق الجزاء المتبع في القانون الجنائي الدولي وبين تشديد العقوبات على أساس العودة إلى الإجرام. ويقصد *بنزعة العودة* إلى الإجرام العودة إلى السلوك الإجرامي. لذا فإن الفقرة 2(م) تسري على المجرمين الذين يعاودون الإجرام أو الأشخاص الذين يبدون نمطًا من السلوك الإجرامي. *إن التوصيات الصادرة عن لجنة وزراء الدول الأعضاء حول الانتظام في إصدار الأحكام التابعة لمجلس أوروبا* (الفقرة د1)، تنص على أنه يجب عدم استخدام نزعة العودة إلى الإجرام تلقائيًا في أي مرحلة من مراحل التقاضي ضد المدعى عليه، بينما يمكن الاعتداد بها كعامل تشديد، ويجب التركيز في هذه الحالة على مدى خطورة الجريمة وليس على النزعات السابقة نحو الإجرام. وتنص *توصيات الأستاذ آشوورث* (الوثيقة بي.سي-آر-إس.إن. (PC-R-SN [90]11 11 [90]) على أن «توقيع عقوبات صارمة على شخص معتاد الإجرام مدان بجرائم ثانوية أو جنح يتنافى مع سياسة التقييد القضائي في استخدام عقوبة السجن، كما أن ذلك من شأنه دعم عدم الانتظام». وفي نهاية المطاف، سوف تحتاج المحكمة إلى النظر في التاريخ الجنائي للشخص المدان لتقدير مدى خطورة الجرائم السابقة إضافة إلى نمط سلوكه الإجرامي ومدى تقارب الجرائم زمنيًا ونوعها بالنسبة إلى الجريمة الراهنة قيد النظر.

الفقرة 3: إذا تم توقيع عقوبة بالسجن لمدة تقل عن ثلاث سنوات على شخص مدان في هذه المرحلة من تحديد العقوبة، يجوز للمحكمة أن تنتقل إلى النظر في إمكانية عقوبات تبعية. أما إذا تم توقيع عقوبة بالسجن لمدة تتجاوز الثلاث سنوات، فيجب على المحكمة الانتقال إلى الفقرة 4 لتستقطع من مدة السجن المحكوم بها أي فترات سابقة قضاها الشخص المدان موقوفًا.

الفقرة 4: يجب استقطاع أي وقت تم قضاؤه قيد التوقيف قبل المحاكمة أو أثناءها من مدة السجن النهائية المحكوم بها على الشخص المدان. وهذا إجراء قياسي في كل أنحاء العالم. وبناءً عليه، إذا تم الحكم على شخص بالسجن لمدة خمس سنوات، إلا أنه قضى بالفعل عامًا كاملاً قيد التوقيف قبل وأثناء المحاكمة، فإن الحكم الصادر يجب أن يعلن بأن مدة السجن المحكوم بها هي لخمس سنوات لكن الشخص المدان سوف يقضي أربع سنوات فقط من العقوبة. وإضافة إلى الوقت الذي تم قضاؤه قيد التوقيف قبل المحاكمة أو أثناءها، فإن أي وقت تم قضاؤه داخل مؤسسة لرعاية المرضى العقليين يلزم استقطاعه كذلك من مدة السجن النهائية، فقد يقضي الشخص فترة زمنية في مؤسسة لرعاية المرضى العقليين إذا ما أعلن بأنه كان يعاني من عدم الأهلية العقلية مؤقتًا.

المادة 52: تعدد الجرائم وتأثيرها على نطاق العقاب

1. عند إدانة شخص بجريمتين أو أكثر في الدعوى القضائية نفسها، يتعين على المحكمة النطق بالعقوبة المقررة لكل جريمة على حدة، ثم تفرض عقوبة مشتركة.
2. يجب أن تتجاوز العقوبة المشتركة العقوبة الفردية القصوى التي تم النطق بها ويجب أن تكون أقل من مجموع كل العقوبات التي تم النطق بها. في حالة عقوبة السجن، يجب ألا تزيد العقوبة المشتركة على ثلاثين عاما.
3. في حالة العقوبة بالسجن، يجب ألا تزيد العقوبة المشتركة على عشر سنوات عندما تكون كل عقوبة حكمت بها المحكمة أقل من ثلاث سنوات.
4. على نحو استثنائي، يجوز فرض عقوبة بالسجن المؤبد عندما تنطق المحكمة بأحكام بالسجن يتجاوز كل منها خمسة عشر عامًا لثلاث جرائم على الأقل، وحين يكون السجن المؤبد مسوغًا بظروف مشددة خاصة.

التعليق

الفقرة 1: يجب النظر في مدة العقوبة المقررة لكل جريمة على حدة عند إدانة شخص بجريمتين أو أكثر. ويجب الأخذ بالإجراء الوارد في المادة 41 لكل جريمة مع تحديد مدد عقوبة منفردة لكل جريمة.

الفقرة 2: وفقًا للقانون الجنائي النموذجي، عندما يتبين بأن شخصًا ما يتحمل المسؤولية الجنائية عن جريمتين أو أكثر، يجب أن تقرر المحكمة عقوبة مشتركة لكل الجرائم. وهذه العقوبة المشتركة يجب أن تكون أكبر من أقصى عقوبة منفردة نطقت بها المحكمة وألا تتجاوز ثلاثين عامًا. لقد حدد مؤلفو القانون الجنائي

النموذجي ثلاثين عامًا كحد أقصى للعقوبة المشتركة التي يمكن توقيعها على شخص مدان، باستثناء ما جرى النص عليه في الفقرة 4 (أو في حالة ما كانت جريمة معينة تستوجب السجن المؤبد كعقوبة قصوى). وتسري القيود على الحد الأقصى لمدة العقوبة المشتركة على عقوبة السجن وكذلك على العقوبات التبعية، مثل الإفراج المشروط وخدمة المجتمع، وعلى العقوبات التكميلية، مثل ترحيل الشخص غير المواطن.

الفقرة 3: تهدف هذه الفقرة– حيث يكون الشخص مدانًا بعدد من الجرائم وتنطق المحكمة بعقوبة منخفضة نسبيًا– إلى ضمان عدم الحكم على الشخص بعقوبة مشتركة لا تتناسب مع خطورة العقوبات منفردة.

الفقرة 4: وفقًا لهذه الفقرة، عندما تصدر المحكمة عقوبات منفردة كل منها السجن لمدة خمسة عشر عامًا أو أكثر، يكون للمحكمة الخيار بفرض عقوبة مشتركة بالسجن. وهكذا، على سبيل المثال، عند إدانة شخص بثلاث تهم اغتصاب منفصلة (ارتكبت جميعها على نحو مشين) ونطقت المحكمة بعقوبة بالسجن لمدة ستة عشر عامًا لكل منها، يجوز للمحكمة فرض عقوبة مشتركة بالسجن المؤبد بدلاً من التقيد بالحد الأقصى البالغ ثلاثين عامًا المنصوص عليه في الفقرة 2. ويقتصر هذا النص بطبيعته على تلك الحالات التي تنطوي على جرائم تقع ضمن الحد الأقصى للعقوبة. علاوة على ذلك، لا يجوز فرض عقوبة السجن المؤبد كعقوبة مشتركة إلا فقط حين تجد المحكمة ظروفًا مشددة بصفة خاصة.

المادة 53: إنزال عقوبة لاحقة على شخص مدان

1. عندما يكون شخص يقضي عقوبة عن جريمة ما وتتم إدانته بجريمة أخرى تم ارتكابها قبل إدانته بالجريمة الأولى، يتعين على المحكمة أن تقرر عقوبة مشتركة طبقًا للمادة 52 للجريمتين الأولى والثانية.

2. عندما يرتكب شخص ما أثناء قضائه عقوبة عن جريمة ما جريمةً أخرى، يجب على المحكمة فرض عقوبة منفصلة للجريمة الجديدة، وتدخل حيز التنفيذ فقط بعد انتهاء العقوبة الأولى.

التعليق

تسري هذه المادة على الجرائم التي ترتكب أثناء تنفيذ عقوبة ما أو ترتكب قبل فرض العقوبة الأولى. تتناول الفقرة 1 حالة شخص تمت إدانته بجريمة (الجريمة 1) ويقوم بقضاء مدة عقوبته، وفي هذه الأثناء تتم إدانته بجريمة أخرى (الجريمة 2) تم ارتكابها قبل إدانته بالجريمة 1. وفقًا لهذا السيناريو، تؤخذ بعين الاعتبار العقوبات الصادرة للجريمة 1 وللجريمة 2 لإصدار عقوبة مشتركة بموجب المادة 52.

وفقًا للفقرة 2، يقضي شخص ما عقوبة عن جريمة ويرتكب جريمة أخرى أثناء قضائه لفترة العقوبة تلك (أي بعد إدانة المحكمة للشخص). وفقًا لهذا السيناريو، وخلافًا للفقرة 1، يتم التعامل مع الجرائم وعقوباتها على نحو منفصل عوضًا عن اتباع نظام العقوبة المشتركة.

المادة 54: استبدال عقوبة أصلية بعقوبة تبعية

1. عندما تنطق المحكمة بعقوبة سجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، إما لجريمة واحدة أو لأكثر من جريمة، قبل أي استقطاع لمدة التوقيف بموجب المادة 51(4)، يجوز للمحكمة عندئذٍ استبدال عقوبة السجن الأصلية هذه بعقوبة تبعية.
2. لتحديد ما إذا كانت عقوبة تبعية ملائمة أكثر من عقوبة السجن الأصلية، يجب على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي:
   (أ) خطورة الجريمة المرتكبة.
   (ب) خطورة عواقب الجريمة.
   (ج) درجة المسؤولية الجنائية للشخص المدان.
   (د) أية عوامل تشديد أو تخفيف منصوص عليها في المادة 51. و
   (هـ) طبيعة الشخص المدان وظروفه الشخصية.

التعليق

يلزم الرجوع إلى التعليق المصاحب للمادة 39، الذي يتناول العقوبات التبعية. ويلزم كذلك الرجوع إلى التعليق على المبادئ المنطبقة على العقوبات، وبخاصة المادتان 36(ج) و36(د)، اللتان تبحثان أيضًا الحاجة إلى فرض عقوبات تبعية وفوائدها.

الفقرة 1: بعد أن تكون المحكمة قد فرضت حكمًا بالسجن على شخص ما، ويكون هذا الحكم إما عن جريمة واحدة أو عن أكثر من جريمة لمدة تقل عن ثلاث سنوات، تنتقل المحكمة إلى مرحلة جديدة في تحديد العقوبة: لتقرر مدى ملاءمة فرض عقوبة تبعية. وإذا اعتبرت هذه الخطوة مناسبة، يجب على المحكمة أن تختار أي عقوبة تبعية تفرضها، ثم يتعين عليها اتباع التوجيهات المذكورة في المادة 55 (بخصوص الأحكام التي تم وقف تنفيذها)، أو في المادة 56 (بخصوص خدمة المجتمع)، أو في المادة 57 (بخصوص الإفراج المشروط). ومن الواضح أن العقوبات التبعية لا يمكن أن تكون مناسبة في كل الحالات. وهي ليست مناسبة كذلك في حالات الجرائم الخطيرة جدًا، وهذا هو السبب في اختيار مدة العقوبة بثلاث سنوات كنقطة تحوّل. ويشمل القانون الجنائي النموذجي فقط جرائم خطيرة نسبيًا. وفي الدول الخارجة من الصراعات،

حيث ينظم القانون الجرائم الأقل خطورة، تكون العقوبات التبعية أداة قيمة للتعامل مع هذا المستوى من الإجرام. ووفقًا للتوصية رقم (92)17 الصادرة عن مجلس أوروبا حول انتظام الأحكام، الفقرة ب5(2)، «يجب النظر إلى أحكام الحجز باعتبارها الملاذ الأخير، ولذلك يجب فرضها فقط في الحالات التي تجعل أي حكم آخر غير مناسب بصورة واضحة، مع أخذ الظروف الأخرى ذات الصلة بما تستحقه من اعتبار».

الفقرة 2: تناقش المادة 51 العديد من العوامل التي يتعين على المحكمة أخذها بعين الاعتبار عند تقرير ما إذا كان يجب توقيع عقوبة تبعية، ومنها عوامل التشديد والتخفيف، وتناقش المادتان 35 و36 كذلك الأمر نفسه ضمن استعراضهما للمبدأ الجوهري والمبادئ الأخرى المرتبطة بالعقوبات، على التوالي. ويتمثل الهدف من الفقرة 2 في توجيه المحكمة إلى تقييم مدى ملاءمة العقوبة التبعية في ضوء خطورة الجريمة ودرجة استحقاق اللوم للشخص المدان (كلاهما مطلوبان بموجب المبدأ الجوهري)، وعوامل التشديد وعوامل التخفيف (المطلوبة بموجب المادة 36[أ])، وطبيعة الشخص المدان وظروفه الشخصية. وتتخطى أهمية العنصر الأخير مجرد المساعدة في تحديد مدى ملاءمة العقوبة التبعية، بل إنه يساعد كذلك في تحديد أي نوع من أنواع العقوبات التبعية التي يمكن أن تناسب الشخص المدان وفقًا لشخصيته والظروف المحيطة به. على سبيل المثال، قد يكون الشخص المدان هو العائل الوحيد للأسرة، وقد يكون يعمل أكثر من ساعات الوقت الكامل ليكسب عيشه ولا يعتبر خطرًا على أمن المجتمع. في تلك الحالة، قد يعتبر حكم وقف التنفيذ أو الإفراج المشروط مناسبًا. فلا يعد من الملائم إيقاع عقوبة خدمة المجتمع عليه نظرًا لأنه يعمل بالفعل عدد ساعات كثيرًا أسبوعيًا.

المادة 55: وقف التنفيذ كعقوبة تبعية

1. وقف تنفيذ الحكم هو عقوبة تبعية.
2. عندما تنطق محكمة بعقوبة سجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، سواء لجريمة واحدة أو لعدة جرائم، يجوز لها عندئذٍ استبدال عقوبة السجن الأصلية بوقف تنفيذ الحكم.
3. يعني وقف تنفيذ الحكم أن حكمًا بالسجن كان قد فرض على شخص مدان، إلا أن المحكمة تأمر بعدم تنفيذ الحكم، بشرط فقط إمكانية نقضه عملا بالفقرات 5 و6 و11(ب).
4. عندما تقرر المحكمة وقف تنفيذ حكم بدلاً من العقوبة الأصلية بالسجن، يجب أن تحدد المحكمة فترة وضع الشخص المدان تحت المراقبة. ويجب ألا تقل فترة المراقبة التي تقررها المحكمة عن سنة واحدة وألا تتجاوز الخمس سنوات.
5. إذا قام الشخص المدان بارتكاب جريمة وتمت إدانته بتلك الجريمة أثناء فترة المراقبة أو بعد انقضائها بخمس سنوات، يتعين على المحكمة إلغاء وقف تنفيذ الحكم. وعند إلغاء وقف تنفيذ الحكم، يجب سجن الشخص المدان ويجب تنفيذ عقوبة السجن الأصلية التي كانت قد فرضت عليه.

6. يجوز للمحكمة إلغاء وقف تنفيذ الحكم والأمر بتنفيذ عقوبة السجن بعد قرار وقف تنفيذ الحكم إذا:

(أ) تبين للمحكمة أن الشخص المدان ارتكب جريمة أخرى قبل قرارها بوقف تنفيذ الحكم وتمت إدانته بهذه الجريمة أثناء فترة المراقبة أو بعدها بخمس سنوات. و

(ب) في نظر المحكمة، لو كان وجود الجريمة المرتكبة سابقًا معروفًا للمحكمة، لما كان صدر الحكم بوقف التنفيذ.

7. في حالة إلغاء وقف تنفيذ الحكم نتيجة لوجود جرائم سابقة أو جديدة وفقًا للفقرتين 5 و6، يتعين على المحكمة فرض عقوبة مشتركة للجريمتين وفقًا للمادة 52.

8. عند قرار وقف تنفيذ الحكم، قد تقرر المحكمة فرض عقوبات تكميلية بموجب المادة 59، كما قد تطلب بأن الشخص المدان:

(أ) يخضع لاستشارة أو علاج من إساءة استخدام الكحول وأية مواد أخرى أو من الإدمان عليها.

(ب) يخضع لاستشارة أو علاج الصحة العقلية، بما يشمل التحليل والعلاج النفسي.

(ج) يمنع من البقاء في أماكن أو مناطق معينة.

(د) يبتعد ويمتنع عن الاتصال بأشخاص معينين. أو

(هـ) يمتثل لأي التزامات أخرى ينص عليها القانون.

9. بفرضها التزامات إضافية بموجب الفقرة 8، يتعين على المحكمة أن تقرر الحد الزمني لتنفيذ هذه الالتزامات. وتنطبق على هذه الالتزامات الإضافية الحدود الزمنية نفسها المقررة لفترة المراقبة في الفقرة 4.

10. يجوز للمحكمة أن تعين جهة تراقب امتثال الشخص المدان للالتزامات الإضافية.

11. عندما تقوم المحكمة بفرض أحد الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 8، ويفشل الشخص المدان في تنفيذ ذلك الالتزام خلال المدة الزمنية التي حددتها المحكمة، يجوز للمحكمة:

(أ) تمديد الفترة الزمنية لتنفيذ الالتزام. أو

(ب) إلغاء وقف تنفيذ الحكم والأمر بتنفيذ عقوبة السجن.

التعليق

عملاً بالمادة 55، يمكن إدانة شخص والحكم عليه بالسجن لكنه لا يقضي أبدًا أي وقت في التوقيف، عند الوفاء بالشروط المنصوص عليها في المادة 55. وتحتوي المادة 55 على إطار عمل أساسي ينظم القضايا المحيطة

بالأحكام الموقوف تنفيذها، مثل تحديد فترة مراقبة (الفقرة 4)، وإلغاء أمر بوقف تنفيذ حكم والتوقف عن العمل بهذا الأمر (الفقرات 5-7 و11[ب])، وأوامر إضافية بوقف تنفيذ حكم (الفقرتان 8 و9) والإشراف على وقف تنفيذ حكم (الفقرة 10).

المادة 56: خدمة المجتمع كعقوبة تبعية

1. خدمة المجتمع هي عقوبة تبعية.
2. عندما تنطق المحكمة بحكم بالسجن لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات، سواء لجريمة واحدة أو لأكثر من جريمة، يجوز للمحكمة عندئذٍ استبدال عقوبة السجن الأصلية بخدمة المجتمع.
3. تعني خدمة المجتمع أن حكمًا بالسجن كان قد فرض على شخص مدان، إلا أن المحكمة تأمر بعدم تنفيذ الحكم إذا عمل الشخص المدان، دون تعويض مالي، لدى منظمة أو مؤسسة معينة بهدف نفع المجتمع.
4. يلزم موافقة الشخص المدان عندما ترغب المحكمة في فرض عقوبة خدمة المجتمع عليه.
5. عندما تقرر المحكمة الأمر بخدمة المجتمع بدلاً من عقوبة السجن الأصلية، يجب على المحكمة تحديد عدد معين من الساعات لخدمة المجتمع.
6. يجب ألا يقل عدد الساعات المحددة لخدمة المجتمع عن 40 ساعة ولا يزيد على 340 ساعة.
7. يجب ألا يزيد طول المدة التي ينبغي خلالها إكمال خدمة المجتمع على ستة أشهر.
8. عند فرضها عقوبة العمل لخدمة المجتمع، يجب على المحكمة:
   (أ) تحديد نوع خدمة المجتمع التي على الشخص المدان القيام بها.
   (ب) تسمية المنظمة أو المؤسسة التي يقوم الشخص المدان بخدمة المجتمع لصالحها.
   (ج) تحديد أي أيام الأسبوع وأي الساعات التي سيتم فيها تنفيذ خدمة المجتمع، وذلك بالتشاور مع المنظمة أو المؤسسة المعينة. و
   (د) تعيين مشرف لرفع التقارير للمحكمة حول قيام الشخص المدان بخدمة المجتمع.
9. يجب على المحكمة إلغاء الأمر بخدمة المجتمع وأن تأمر بتنفيذ عقوبة السجن إذا، حصل أثناء مدة خدمة المجتمع أن:
   (أ) ارتكب الشخص المدان جريمة. أو

(ب) علمت المحكمة أن الشخص المدان قد ارتكب جريمة أخرى قبل فرض عقوبة خدمة المجتمع.

10. في حالة إلغاء عقوبة خدمة المجتمع بسبب ارتكاب جرائم سابقة أو جديدة، يتعين على المحكمة فرض عقوبة مشتركة للجريمتين، وفقًا للمادة 52.

11. إذا فشل الشخص المدان في القيام بعمل خدمة المجتمع وفقًا لقرار المحكمة، يجوز للمحكمة:

(أ) تمديد مدة خدمة المجتمع وفقًا للحدود المنصوص عليها في الفقرتين 6 و7. أو

(ب) إلغاء عقوبة خدمة المجتمع والأمر بتنفيذ عقوبة السجن.

التعليق

يتزايد أكثر فأكثر عدد الدول– سواء تلك الخارجة أو غير الخارجة من الصراعات– التي تطبق خدمة المجتمع كشكل من أشكال العقوبة. إذ بالإضافة إلى جعل الشخص المدان يتحمل المسؤولية عن أفعاله، فإن خدمة المجتمع تقدم تعويضًا للمجتمع عن الضرر الذي لحق به جراء أفعال الشخص المدان، كما هو مبين في المادة 34 «ماهية العقوبات». وقد يكون لخدمة المجتمع تأثير قوي في إعادة تأهيل الشخص المدان، وهذا عامل يرد كهدف آخر للعقوبات في المادة 34. ويعلن القرار رقم (76)10 الصادر عن مجلس أوروبا أن خدمة المجتمع هي طريقة «لكي يساهم المجتمع بفاعلية في إعادة تأهيل المجرم من خلال قبول تعاونه في العمل التطوعي».

لقد تم إدخال برامج خدمة المجتمع على وجه الخصوص في الدول التي تعاني من مشكلات مزمنة تتعلق باكتظاظ السجون وغيرها من أمور خاصة بموارد السجون. ووردت تقارير على نطاق واسع عن فاعلية هذه البرامج، وكذلك عن رضى المجتمعات المحلية عن هذا الشكل لعقاب المدانين. والعمل الذي قد يقوم به شخص في المجتمع واسع ومتنوع ويعتمد على كل دولة بعينها. وتحظى خدمة المجتمع بالتأييد كعقوبة تبعية بموجب القواعد الدنيا القياسية للأمم المتحدة لإجراءات غير السجن (قواعد طوكيو)، الفقرة 8.2(ط)، وأيدها كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره رقم 1998/23، الفقرة 3(ج). وملحق بهذا القرار إعلان كادوما Kadoma حول خدمة المجتمع، الذي صدر كنتيجة للمؤتمر الدولي حول أحكام خدمة المجتمع في أفريقيا (1997). وقد تم كذلك تنفيذ خطة عمل وشبكة من اللجان الوطنية لخدمة المجتمع نتيجة للإعلان.

تنص المادة 56 على المبادئ والإجراءات الرئيسية التي يلزم اتباعها عند فرض عقوبة خدمة المجتمع. والملاحظة الأهم حول خدمة المجتمع كعقوبة هي أنها تتطلب موافقة الشخص المدان. ومن المهم كذلك أن تقوم المحكمة بتقدير مدى ملاءمة الشخص لخدمة المجتمع على أساس خطورة الجريمة، ودرجة استحقاقه للوم، والأمور الخاصة بسلامة المجتمع، وشخصيته وظروفه الشخصية. وبمجرد أن تعتبر المحكمة الشخص

مناسبًا لخدمة المجتمع وبعد أن يوافق الشخص عليها، تحدد المحكمة بعدها عددًا معلومًا من الساعات التي يتعين على الشخص المدان العمل خلالها (على ألا تتجاوز 340 ساعة على مدار ستة أشهر)، علاوة على تحديد نوعية العمل الذي سيقوم به، ولصالح مَن، وموعد تنفيذ العمل (الفقرة 8). وكما ذكر في الفقرة 8(د)، سوف يخضع برنامج خدمة المجتمع للإشراف. وعلى وجه العموم، يتم إنشاء هيئة للإشراف على برنامج خدمة المجتمع وإدارته فور إصدار العقوبة. وبالنسبة للدول الخارجة من الصراعات، توجد لهذا النظام مضاعفات واضحة خاصة بالموارد، التي يجب دراستها قبل تطبيق القانون على إجراءات خدمة المجتمع. ويجب توفير ما هو مناسب من العاملين والمباني والتمويل للهيئة المسؤولة عن الإشراف على برنامج خدمة المجتمع.

وكما ذكر في الفقرة 9(أ)، سوف يتم إلغاء الأمر بخدمة المجتمع إذا ارتكب الشخص المدان جريمة أخرى أثناء عمله في البرنامج. ووفقًا للفقرة 9(ب) سيتم إلغاء الأمر إذا كان الشخص المدان قد ارتكب جريمة أخرى قبل فرض أمر خدمة المجتمع. وعند إلغاء أمر بخدمة المجتمع، يتم استئناف العمل بعقوبة السجن التي كانت المحكمة قد فرضتها في الأصل، ويجب على الشخص تنفيذ عقوبة السجن الأصلية.

ويجوز كذلك الإخلال بأمر خدمة المجتمع عندما لا يفي الشخص بواجباته بموجبه. وفي هذه الحالة، يجوز للمحكمة أن تطلب إما تمديد أمر خدمة المجتمع أو تنفيذ عقوبة السجن الأصلية، بصورة مماثلة لإلغاء الأمر (الفقرة 11).

المادة 57: الإفراج المشروط كعقوبة تبعية

1. الإفراج المشروط هو عقوبة تبعية.
2. عندما تنطق المحكمة بحكم بالسجن لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات، سواء كان لجريمة واحدة أو لأكثر من جريمة، يجوز لها عندئذ استبدال عقوبة السجن الأصلية هذه بالإفراج المشروط.
3. يعني الإفراج المشروط أن حكمًا بالسجن كان قد فرض على شخص مدان، لكن المحكمة، بسبب التزاماته المرتبطة بالعمل أو الدراسة أو التدريب المهني أو العائلة، تأمر بأن الشخص المدان يمكنه مغادرة مركز التوقيف في أوقات معينة من اليوم. ويجب عليه العودة إلى مركز التوقيف فورًا بعد الوفاء بأي من التزاماته.
4. ويجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بأن يسمح الإفراج المشروط للشخص المدان بحضور علاج طبي أو إعادة تأهيل.
5. إذا لم يقم الشخص المدان بالوفاء بالتزاماته المرتبطة بالعمل أو الدراسة أو التدريب المهني أو العائلة أو علاج إعادة التأهيل، يجب على المحكمة إلغاء أمر الإفراج المشروط والأمر بتنفيذ الفترة المتبقية من عقوبة السجن.

التعليق

يوجد الإفراج المشروط كعقوبة تبعية في كثير من دول العالم. وهو يسمى في بعض الدول بالاحتجاز الدوري. ويُقصد به في الأساس أن عقوبة بالسجن قد فرضت على شخص إلا إنه يجوز له ترك مركز الاحتجاز في أوقات معينة معلومة للقيام بأنشطة مرتبطة بالعمل أو الدراسة أو التدريب المهني أو لمسؤوليات عائلية أو للعلاج أو إعادة التأهيل الطبي. وتسمح بعض الدول بأن يغادر الشخص مقر الحجز طوال الأسبوع ويقضي عقوبة السجن خلال عطلات نهاية الأسبوع فقط. ووفقًا للقانون الجنائي النموذجي، يجوز للشخص المغادرة خلال ساعات العمل فقط وعليه أن يعود فور الانتهاء من العمل.

ويمكن استخدام عقوبة الإفراج المشروط، على سبيل المثال، عندما ترى المحكمة استحقاق العقوبة بمدة من السجن، إلا أن الشخص لا يمثل تهديدًا لسلامة المجتمع، وهو العائل الوحيد لأسرته، وأن احتجازه في السجن، عدم قدرته على العمل، إنما من شأنه التأثير على العائلة بأكملها. يمكن كذلك استخدام هذه العقوبة عند رغبة المحكمة في دعم جهود هذا الشخص لاستكمال دراسته أو في سعيه للحصول على مهنة، وهذا عامل قد يساعد في منعه من ارتكاب جرائم في المستقبل. *وتذكر الورقة الخضراء الخاصة بالتقدير والاعتراف المتبادل وتنفيذ الجزاءات الجنائية في دول الاتحاد الأوروبي* (صفحة 71) فائدة أخرى لعقوبة الإفراج المشروط، وهي تتمثل في أنها «تسعى للقضاء على أحد أهم أوجه قصور عقوبة السجن، ألا وهو الانعزال الاجتماعي للسجين. وبمقارنته مع حكم وقف التنفيذ، فإن الاحتجاز مع الإفراج أثناء النهار يبدو أكثر نجاحًا في الإيفاء بمتطلبات إعادة التأهيل وحماية المجتمع».

الفقرة 4: لا يتضمن القانون الجنائي النموذجي نصًّا خاصًّا ببرامج إعادة التأهيل، مثل إعادة التأهيل بعد تعاطي المخدرات، اللهم إلا كجزء من أمر بوقف تنفيذ حكم بموجب المادة 55 وهذه المادة. وتجيز المادة 55 للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ حكم على شخص ما، ثم تأمر هذا الشخص بحضور برنامج لإعادة التأهيل من استخدام الكحول أو المخدرات. وتسمح المادة 57 للمحكمة بتأمين مراقبة أفضل على الشخص المدان بوضعه في السجن، مع التركيز في الوقت ذاته على إعادة تأهيل الشخص من خلال العلاج التأهيلي الإجباري.

المادة 58: استكمال عقوبة أصلية بعقوبات تكميلية

يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة تكميلية واحدة أو أكثر إضافة إلى العقوبة الأصلية.

التعليق

في حال حددت المحكمة عقوبة السجن كعقوبة أصلية ونظرت في فرض عقوبات تكميلية، حيث يجوز ذلك، فإنه يجب على المحكمة أن تتحول إلى السؤال عما إذا كان يلزم فرض عقوبة تكميلية. والسؤال

الذي على المحكمة النظر فيه هو ما إذا كان فرض عقوبات تكميلية يحقق الأهداف المرجوة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 34. وبينما تكون المحكمة مطالبة بأن تعطي الأسبقية للمبدأ الجوهري على باقي مبادئ العقوبات المنصوص عليها في المادة 35، فإنه عندما يتعلق الأمر بعقوبات تكميلية، يكون للمحكمة حرية التصرف في فرض العقوبات التي تفي بالأهداف الأخرى للعقوبات. على سبيل المثال، يجوز إيداع شخص في السجن على أساس خطورة الجريمة أو على درجة استحقاق لومه عنها. لكن، إذا كانت هذه العقوبة لا تخدم الأهداف الأخرى، مثل تقديم التعويض للضحية، فإنه يجوز للمحكمة فرض عقوبة تكميلية لتعويض الضحية وفقًا للمادة 62.

المادة 59: استكمال عقوبة تبعية بعقوبات تكميلية

يجوز للمحكمة فرض عقوبة تكميلية واحدة أو أكثر إضافة إلى العقوبة التبعية.

التعليق

هناك قضايا نفسها تنشأ عن فرض عقوبات تكميلية إضافة إلى العقوبات التبعية كما هو الحال مع فرضها إضافة إلى العقوبات الأصلية. يلزم الرجوع إلى المادة 58 والتعليق المصاحب لها.

المادة 60: الغرامة كعقوبة تكميلية

1. الغرامة هي عقوبة تكميلية.
2. يجوز للمحكمة فرض غرامة كعقوبة تكميلية لأي جريمة غير مخصص لها عقوبة الغرامة صراحةً كعقوبة أصلية بديلة، وذلك حين يقوم الشخص المدان بارتكاب جريمة بهدف الحصول على مزية مادية غير مستحقة.
3. عند فرض الغرامة، يتعين على المحكمة أن تتيح للشخص المدان مهلة زمنية معقولة لدفع الغرامة.
4. يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع الغرامة في دفعة واحدة أو على أقساط تسدد في تواريخ محددة خلال إطار زمني مسمى.
5. في حال تعمّد عدم الدفع، حيث لم تكن قد فرضت أي عقوبة بالسجن، يجوز للمحكمة أن تأمر الشخص المدان بالمثول أمامها لتوضيح أسباب عدم دفع الغرامة.

6. في حال قيام الشخص المدان، الذي تم استدعاؤه للمثول أمام المحكمة وفقًا للفقرة 5، بالاستمرار في عدم الدفع، يجوز للمحكمة فرض عقوبة السجن عليه، بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر. أما إذا كان الشخص يقضي عقوبة بالسجن فعلا، فإنه يجوز للمحكمة تمديد مدة السجن الأصلية لغاية ثلاثة أشهر.

التعليق

يجوز فرض غرامة على شخص كعقوبة أصلية بموجب المادة 50. وتجيز المادة 60 فرض عقوبة الغرامة على شخص مدان حين لا يكون خاضعًا للغرامة كعقوبة أصلية وحين يكون قد ارتكب جريمة بهدف الحصول على منفعة مادية غير مستحقة. والهدف من الغرامة كعقوبة تكميلية هو تعزيز الإحساس بالمسؤولية لدى الشخص المدان عن سلوكه الإجرامي، مثل التأثير التأديبي للغرامة كعقوبة أصلية. للاطلاع على مناقشة تفصيلية بشأن الغرامات وطريقة احتسابها، يلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 50. وقد يقود عدم دفع الغرامة إلى تمديد مدة السجن إذا كان الشخص يقضي عقوبة بالسجن فعلاً. أما إذا كان لا يقضي عقوبة بالسجن، فيعود فرض عقوبة بالسجن لمدة تقل عن ثلاثة أشهر إلى تقدير المحكمة (الفقرة 6).

المادة 61: مصادرة الممتلكات أو المعدات أو أي من الأدوات المستخدمة أو كانت هناك نية لاستخدامها في ارتكاب جريمة كعقوبة تكميلية

1. إن مصادرة الممتلكات أو المعدات أو غير ذلك من الأدوات المستخدمة، أو كانت هناك لاستخدامها، في ارتكاب جريمة هي عقوبة تكميلية.

2. يجوز للمحكمة، دون الإجحاف بحقوق حسن النية لأية أطراف ثالثة، أن تأمر بمصادرة الممتلكات أو المعدات أو غير ذلك من الأدوات المستخدمة، أو كان الهدف منها استخدامها، في ارتكاب جريمة.

التعليق

تشمل المادة 61 التجريد الدائم من الممتلكات أو المعدات أو أي أدوات أخرى مستخدمة أو الهدف منها استخدامها لارتكاب جريمة. وتتطلب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 12(1)(ب)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 31 (1)(ب)، من الدول الأعضاء سن قوانين تتضمن هذه النصوص الخاصة بالجريمة المنظمة، والفساد، والجرائم المرتبطة بالفساد. كما أن بروتوكول مكافحة

صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصوره غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (المادة 6)، يطالب تحديدًا بمصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها التي تم تصنيعها والمتاجرة بها على نحو غير مشروع. وبالمثل، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدِّرة والمؤثرات العقلية، المادة 5(1)(ب)، تطلب أن تتم مصادرة العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة فيما يتعلق بجرائم المخدرات.

ونوع المصادرة الوارد في المادة 61 يتميز عن ذلك المنصوص عليه في المواد 70-73 أدناه، التي تنص على مصادرة عائدات الجريمة والممتلكات التي تعادل قيمة عائدات الجريمة. ولا تُعد المواد 70-73 «عقوبة» وفقًا للقانون الجنائي النموذجي، بل تُعد آلية تمنع الشخص المدان من التمتع بثمار جريمته أو، وهو الأسوأ، تمنعه من أن يعيد استثمار عائدات جريمته في ارتكاب المزيد من الجرائم. وفقًا للمواد 70-73، يمكن مصادرة عائدات الجريمة أو مصادرة ممتلكات ذات قيمة تعادل عائدات الجريمة. ووفقًا للمادة 61، فإن الممتلكات التي «تم استخدامها، أو كان الهدف منها هو استخدامها، في» ارتكاب جرائم هي التي تخضع للمصادرة. إن المصادرة المنصوص عليها في المادة 61 هي أقرب إلى العقوبة من الإجراء الوارد في المواد 70-73. والنتيجة العملية لهذه العقوبة، على سبيل المثال، هي أن السيارة التي تستخدم عادة للأهداف الشخصية وتستخدم مرة واحدة لارتكاب جريمة قد تخضع للمصادرة كعقوبة. وبالمثل يمكن مصادرة العقارات التي تم فيها تصنيع مواد مخدرة على نحو غير مشروع حتى وإن كانت تلك العقارات تستخدم كذلك لأهداف قانونية. وكذلك الحال بالنسبة لأجهزة الحاسوب التي يستخدمها أشخاص مدانون بارتكاب جرائم إلكترونية إذ تجوز مصادرتها كذلك بموجب المادة 61، ويجوز أيضًا فرض قيود على استخدام شخص مدان لأجهزة الحاسوب وحيازته لها ووصوله لشبكة الإنترنت. وفضلاً عن هذا النوع من المصادرة، تتضمن المادة 61 مصادرة المزيد من الأشياء الأكثر وضوحًا والمستخدمة فقط وعلى نحو مباشر في ارتكاب جريمة، مثل مواد مخدرة أو سلاح ناري استخدم في عملية سطو.

ينص الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (صفحة 146) على أن مصطلح بهدف *الاستخدام* في «يعني الإشارة إلى توفر نية لها طابع يجوز اعتباره يرقى إلى شروع في ارتكاب جريمة». يلزم الرجوع إلى المادة 27 «الشروع»، والتعليق المصاحب لها.

ومن أجل تعريف *الممتلكات*، يلزم الرجوع إلى المادة 1(8). ويلزم كذلك الرجوع إلى نصوص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية بشأن المسائل الإجرائية الخاصة بمصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو الهدف منها استخدامها في ارتكاب جريمة.

ومن الأمور الوثيقة الصلة بالحجز على الممتلكات ادعاء أطراف ثالثة بالحق في هذه الممتلكات. يتم عادة النظر في مطالبات الأطراف الثالثة في دعاوى منفصلة بعد إصدار المحكمة أمرها بالمصادرة. ويتناول القانون النموذجي للإجراءات الجنائية النصوص الخاصة بإجراءات التعامل مع مطالبات أطراف ثالثة حسنة النية بالممتلكات التي خضعت لأمر بالمصادرة.

مع أن النصوص الخاصة بالمصادرة يمكن أن تكون مفيدة جدًّا، فإنه يجب الحرص عند تنفيذها لتجنب إساءة استخدامها. ويجب على المحكمة أن تمارس بعض ضبط النفس في ما تصادره. وتوجد حاجة كذلك لضمان إخضاع الممتلكات المصادرة للقوانين والإجراءات، في حال التماس الموظفين العموميين الذين يحق لهم الوصول إلى هذه الممتلكات لبيعها لحسابهم الخاص أو باستخدامها شخصيًّا. يلزم الرجوع إلى التعليق العام على القسم 13 من الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي، الذي يناقش هذا الأمر بمزيد من التفصيل.

المادة 62: دفع تعويض للضحية كعقوبة تكميلية

1. دفع تعويض للضحية هو عقوبة تكميلية.
2. عند فرض دفع تعويض للضحية، يجب على المحكمة أن تمنح الشخص المدان مهلة زمنية معقولة لدفع التعويض.
3. يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع الغرامة دفعة واحدة أو على أقساط تسدد في تواريخ محددة خلال إطار زمني معلوم.
4. في حال تعمّد عدم دفع التعويض حيث تكون المحكمة قد فرضت أيضًا عقوبة بالسجن، وبعد استنفاد كل إجراءات التنفيذ المتوفرة، يجوز للمحكمة أن تأمر بتمديد فترة السجن لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
5. في حال تعمّد الشخص المدان عدم دفع التعويض، حيث لم تكن قد فرضت عليه عقوبة بالسجن، يجوز للمحكمة أن تأمر بمثول الشخص المدان أمامها لتوضيح أسباب عدم دفع التعويض.
6. في حال استمر الشخص، المستدعى للمثول أمام المحكمة وفقًا للفقرة 5، في عدم الدفع، يجوز للمحكمة أن تفرض عليه عقوبة بالسجن لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

التعليق

تشير المبادئ الواردة في المادة 34 إلى تعويض الضحايا على اعتباره من أهداف العقوبات. والعقوبات التي تستحق للدولة، مثل السجن أو الغرامات، لا تخدم هذا الهدف. ويجب على المحكمة أن تعتبر أن لمبدأ استحقاق الجزاء أفضلية على الأهداف الأخرى للعقوبات، ويجب أن توجه العقوبة الأصلية أو العقوبة التبعية من أجل تحقيق ذلك الهدف. وعندما تقرر مدى ملاءمة فرض عقوبة تكميلية، مثل تعويض الضحية، يحق للمحكمة النظر إلى هذا الهدف الثانوي من العقوبات المنصوص عليه في المادة 34. كما أن النصوص الواردة في المادة 62، إضافة إلى تعويض الضحية، لها تأثير رادع، حسب البعض، وتأثير في إعادة التأهيل. وأكد بعض الخبراء الذين تمت استشارتهم أثناء تدقيق القانون الجنائي النموذجي على أهمية تعويض الضحية في دولهم وعلى الحاجة المترتبة على ذلك إلى تضمين مثل نصوص المادة 62 في القانون الجنائي النموذجي. ويطالب إعلان الأمم المتحدة بشأن االمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة بأن يقوم الأشخاص المدانون، حيث يكون ذلك مناسبًا، بتقديم تعويض عادل للضحايا، يشمل دفع مبلغ مالي نظير الضرر أو الخسائر التي تكبدتها الضحية (الفقرة 8). كما يحث الإعلان الدول على مراجعة ممارساتها وأنظمتها وقوانينها لاعتبار التعويض كخيار في إصدار الأحكام (الفقرة 9). وينص

القانون الجنائي النموذجي على دفع تعويض للضحية فقط. وقد ترغب الدول الخارجة من الصراعات في دراسة وضع نصوص خاصة بالتعويض، أو إعادة الممتلكات التي تمت سرقتها أو اختلاسها من الضحية. ولضمان نفاذ العقوبة وتطبيقها، يفضل أن تقوم المحكمة قبل أن تأمر بالتعويض، بالنظر في قدرة الشخص المدان على دفع هذا التعويض.

وبالرغم من القيمة الرمزية لتقديم تعويض إلى الضحية، فإن عدم دفع تعويض قد يصيب الضحية بخيبة أمل كبيرة. وإذا كان الشخص المدان لا يملك الوسائل لدفع التعويض، فإن هذا قد يقود إلى سجنه أو إلى تمديد الحكم السابق بالسجن. وفرض أو عدم فرض عقوبة بالسجن في حال تعمد عدم الدفع يعود إلى تقدير المحكمة. إن كثيرًا من المحاكم المحلية، بعد استدعائها للشخص المدان للمثول أمامها ليوضح أسباب عدم الدفع وبعد أن تأمر ثانية بدفع التعويض، غالبًا ما تتخذ الخيار البراغماتي بعدم فرض عقوبة السجن على الشخص المدان. ويتوقف هذا القرار على مدى تحفظ المحكمة في إصدار حكم بالسجن نظير عدم دفع مبلغ مالي حين يكون من غير الممكن الحصول على التعويض.

المادة 63: الحرمان من الحق في الترشح للانتخاب كعقوبة تكميلية

1. الحرمان من الحق في الترشح للانتخاب هو عقوبة تكميلية.
2. يجوز للمحكمة حرمان الشخص المدان من الحق في الترشح للانتخاب في انتخابات وطنية أو إقليمية أو محلية إذا:
   (أ) كان الشخص المدان قد أدين في جريمة ذات صلة بالانتخابات، وتم فرض عقوبة عليه بالسجن. أو
   (ب) تم فرض عقوبة على الشخص المدان بالسجن لمدة تزيد على خمس سنوات.
3. عندما تقرر المحكمة فرض عقوبة الحرمان من الترشح للانتخاب كعقوبة تكميلية، يتعين عليها تحديد فترة زمنية للعقوبة. ويجب ألا تقل مدة العقوبة عن سنة واحدة وألا تزيد على خمس سنوات اعتبارًا من اليوم الذي يصبح الحكم فيه نهائيًا.
4. عندما تفرض المحكمة عقوبة الحرمان من الترشح للانتخاب كعقوبة تكميلية، إضافة إلى عقوبة السجن أو الإفراج المشروط، يبدأ الحد الزمني للحرمان من الحق في الترشح للانتخاب منذ إطلاق سراح الشخص من السجن أو منذ الإفراج المشروط عنه.

التعليق

في حالات معينة، قد تقرر المحكمة أن الشخص المدان يجب ألا يترشح للانتخاب لعدد محدد من السنوات بعد إدانته بجريمة. وينطبق هذا النص على المواقف التي تثبت فيها المسؤولية للشخص المدان في أي من جرائم الانتخابات المنصوص عليها في المادة 15 من الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي أو حين يتم الحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر. والتفسير لهذا الإجراء هو ضمان إقصاء الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالاً غير مشروعة ذات صلة بالانتخابات فيما مضى عن الهدف من جرائمهم. والفئة الثانية من الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه العقوبة التكميلية هم الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن لمدة تزيد على خمس سنوات، وتضم هذه الفئة الأشخاص المدانين بارتكاب جريمة خطيرة واحدة أو أكثر، ولذلك فإنه لا يحق لهم شغل منصب عام بعد الانتخابات.

المادة 64: الحرمان من الحق في حيازة أسلحة نارية أو حملها كعقوبة تكميلية

1. الحرمان من الحق في حيازة أسلحة نارية أو حملها هو عقوبة تكميلية.
2. يجوز للمحكمة حرمان شخص مدان من الحق في حيازة أسلحة نارية أو حملها إذا كان الشخص:
   (أ) أدين في أي جريمة ارتكبت باستخدام سلاح ناري أو في أي جريمة أخرى مرتبطة بالأسلحة النارية، مثل الجرائم المذكورة في القسم 13 من الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي.
   (ب) ارتكب جريمة اشتملت على عنف وكانت السبب في أن تأمر المحكمة بمعاقبته بالسجن لمدة تزيد على ثلاث سنوات.
3. عندما تقرر المحكمة فرض العقوبة التكميلية لحرمان شخص مدان من الحق في حيازة أسلحة نارية أو حملها، يتعين على المحكمة تحديد المدة الزمنية للعقوبة. ويجب ألا تقل مدة العقوبة عن سنة واحدة وألا تزيد على عشر سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح الحكم فيه نهائيًا.
4. عندما تقرر المحكمة فرض العقوبة التكميلية بحرمان شخص مدان من الحق في حيازة أسلحة نارية أو حملها، إضافة إلى عقوبة السجن أو الإفراج المشروط، يبدأ الحد الزمني للحرمان من الحق في حيازة أسلحة نارية أو حملها عند انتهاء مدة السجن أو الإفراج المشروط.

5. حين يقوم شخص مدان قضى عقوبة بالسجن ويخضع لأمر بموجب المادة 64 بانتهاك الأمر بعدم حيازة أسلحة أو حملها خلال المدة الزمنية المحددة من المحكمة وفقًا للفقرة 3، يمكن مقاضاة الشخص المدان على الجريمة للحيازة أو السيطرة أو الملكية غير المشروعة لأسلحة نارية، بموجب المادة 168، أو على الجريمة لعدم احترام أمر المحكمة بموجب المادة 197.

6. حين يقوم شخص مدان يقضي عقوبة تبعية بانتهاك الأمر بعدم حيازة أسلحة أو حملها خلال المدة الزمنية المحددة من المحكمة وفقًا للفقرة 3، يجوز للمحكمة، إضافة إلى احتمال مقاضاته كما ورد في الفقرة 5، أن تأمر كذلك بإلغاء العقوبة التبعية وبوجوب تنفيذ الشخص الحكم الأصلي بسجنه. كما يجوز للمحكمة تمديد مدة الأمر بالحرمان من الحق في حيازة أسلحة نارية أو حملها.

التعليق

كما ذكر في التعليق العام للقسم 13 من الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي، يجب أن يخضع الحق في حيازة سلاح ناري أو حمله في الدول الخارجة من الصراعات إلى قوانين أو لوائح تنظيمية تنص على من يحق له حيازة أسلحة نارية أو حملها، وما هي الأسلحة النارية أو الأسلحة التي تخضع للقيود، وإجراءات الحصول على رخصة حمل أسلحة نارية. يلزم الرجوع إلى التعليق العام للقسم 13 من الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي. وبصرف النظر عن أية قيود ينص عليها القانون الخاص بالأسلحة النارية (أو بصرف النظر عما إذا كان هناك مثل هذا القانون في الأصل)، تجيز المادة 64 للمحكمة أن تحظر على الأشخاص المدانين حيازة الأسلحة النارية أو حملها لفترة زمنية محددة. ويسري هذا الحظر على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم باستخدام أسلحة نارية أو الذين ارتكبوا جرائم عنيفة، ما يجعلهم بشكل واضح غير مناسبين لحيازة أسلحة نارية أو حملها.

المادة 65: حظر شغل المناصب العامة كعقوبة تكميلية

1. حظر شغل منصب موظف عمومي هو عقوبة تكميلية.

2. يجوز للمحكمة منع شخص مدان من شغل منصب موظف عمومي إذا كان الشخص:

(أ) قد أساء استخدام وظيفته كموظف عمومي بخصوص ارتكاب جريمة. أو

(ب) قد ارتكب جريمة حكم عليه بموجبها بالسجن لمدة تزيد على خمس سنوات.

3. عندما تقرر المحكمة فرض عقوبة حظر شغل منصب موظف عمومي كعقوبة تكميلية، يجب عليها تحديد المدة الزمنية للعقوبة. ويجب ألا تقل مدة العقوبة عن سنة واحدة وألا تزيد على خمس سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح الحكم فيه نهائيًا.

4. عندما تقرر المحكمة فرض عقوبة حظر شغل منصب موظف عمومي كعقوبة تكميلية إضافة إلى عقوبة السجن أو الإفراج المشروط، فإن المدة الزمنية للحرمان من الحق في شغل منصب موظف عمومي يبدأ فور إطلاق سراح الشخص من السجن أو منذ الإفراج المشروط.

التعليق

تنص المادة 65 على إجراءات ومبادئ لمنع شخص مدان من شغل منصب موظف عمومي لفترة زمنية محددة. يلزم الرجوع إلى المادة 1(9) للاطلاع على تعريف موظف عمومي. ويرتبط هذا النوع من الحظر بصفة خاصة بجرائم الفساد والجرائم المتعلقة بالفساد. وفي الحقيقة، فإن المادة 30(6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحث الدول الأعضاء على إدخال عقوبات مثل تلك الواردة في المادة 65 في قوانينها المحلية «إلى الحد الذي يتفق مع المبادئ الجوهرية لنظامها القانوني [لأنظمتها القانونية]». وتسري المادة 65 على *الموظف العمومي* الذي استغل منصبه لارتكاب جريمة أو تم الحكم عليه بالسجن لمدة تزيد على خمس سنوات، ما يعني أن الجريمة كانت خطيرة نسبيًا. ويجوز للمحكمة كذلك أن تنظر في مدى عدم ملاءمة هاتين الفئتين من الأشخاص لشغل مناصب أخرى كموظفين عموميين في المستقبل، ما يجيز لها عندئذٍ حظر شغلهم لمثل هذه المناصب لفترة زمنية محددة.

المادة 66: حظر شغل مناصب إدارية أو إشرافية في هيئات قانونية خاصة كعقوبة تكميلية

1. حظر شغل مناصب إدارية أو إشرافية في هيئات قانونية خاصة هو عقوبة تكميلية.

2. يجوز للمحكمة منع شخص مدان من شغل مناصب إدارية أو إشرافية في هيئات قانونية خاصة إذا كان هذا الشخص:

(أ) قد أساء استخدام وظيفته كمدير أو مشرف بخصوص ارتكاب جريمة، وتم الحكم عليه بالسجن. أو

(ب) قد ارتكب جريمة حكمت عليه المحكمة بموجبها بالسجن لمدة تزيد على خمس سنوات.

3. عندما تقرر المحكمة حظر شغل مناصب إدارية أو إشرافية في هيئات قانونية خاصة كعقوبة تكميلية، يجب عليها تحديد المدة الزمنية للعقوبة. ويجب ألا تقل مدة العقوبة عن سنة واحدة ولا تزيد على خمس سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح الحكم فيه نهائيًا.

4. عندما تقرر المحكمة فرض عقوبة حظر شغل مناصب إدارية أو إشرافية في هيئات قانونية خاصة إضافة إلى حكم بالسجن أو الإفراج المشروط، فإن المدة الزمنية للحرمان من الحق في شغل مناصب إدارية أو إشرافية في هيئات قانونية خاصة تبدأ فور إطلاق سراح الشخص من السجن أو منذ الإفراج المشروط.

التعليق

تنص المادة 66 على الإجراءات والمبادئ لحرمان شخص مدان من ممارسة أية وظائف إدارية أو إشرافية في هيئة قانونية خاصة. وقد يكون لهذه العقوبة التكميلية علاقة، على سبيل المثال، بشخص أدين في جريمة اختلاس في هيئة خاصة وفقًا للمادة 142. وفي الحقيقة، تحث المادة 30(6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأعضاء على إدخال نصوص مثل تلك الواردة في المادة 66 في قوانينها المحلية «إلى الحد الذي يتفق مع المبادئ الجوهرية لنظامها القانوني [لأنظمتها القانونية]». وتسري المادة 66 على نحو أكثر شمولاً على الأشخاص الذين يسيئون استخدام وظائفهم بخصوص ارتكاب جرائم وعلى الأشخاص الذين تم الحكم عليهم بالسجن لمدة تزيد على خمس سنوات، ما يعني أن الجريمة كانت جريمة خطيرة نسبيًا. ويجوز للمحكمة كذلك أن تنظر في مدى عدم ملاءمة هاتين الفئتين من الأشخاص لشغل مناصب أخرى إدارية أو إشرافية في هيئات قانونية خاصة مستقبلاً، ما يجيز لها عندئذٍ حظر شغلهم لمثل هذه المناصب لفترة زمنية محددة.

المادة 67: ترحيل الأجانب كعقوبة تكميلية

1. يُعد ترحيل شخص غير مواطن عقوبةً تكميليةً وفقًا للقانون الجنائي النموذجي.

2. يجوز للمحكمة الأمر بترحيل شخص غير مواطن من [أدخل اسم الدولة] إذا ارتكب الشخص غير المواطن جريمة حكمت عليه المحكمة بعقوبة السجن بسببها.

3. عندما تقرر المحكمة ترحيل شخص غير مواطن كعقوبة تكميلية، يتعين عليها تحديد المدة الزمنية للعقوبة. ويجب ألا تقل مدة العقوبة عن سنة واحدة وألا تزيد على عشر سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح الحكم فيه نهائيًا.

4. عندما تكون المحكمة تنظر في تحديد ما إذا كانت توقع عقوبة الترحيل كعقوبة تكميلية لشخص غير مواطن وفي المدة الزمنية للعقوبة، يتعين عليها أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

(أ) نوع الجريمة وخطورتها.

(ب) دوافع الشخص المدان لارتكاب الجريمة. و

(ج) الروابط الشخصية والعائلية والاقتصادية والاجتماعية التي تربط بين الشخص المدان وبين [أدخل اسم الدولة].

5. يجب عدم فرض عقوبة الترحيل على شخص مدان غير مواطن إذا كان تنفيذ الترحيل يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بترحيل الأجانب.

6. تبدأ المدة الزمنية لأمر الترحيل من يوم الحكم النهائي.

7. عندما تفرض المحكمة عقوبة الترحيل على شخص مدان غير مواطن إضافة إلى عقوبة السجن أو الإفراج المشروط، تبدأ المدة الزمنية للترحيل عند إطلاق سراح الشخص من السجن أو منذ الإفراج المشروط.

التعليق

تجيز المادة 67 للمحكمة ترحيل شخص غير مواطن من الدولة لمدة زمنية محددة نتيجة لسلوكه الإجرامي. ويرد هذا النوع من العقوبات التكميلية في القوانين الجنائية لعدد من دول العالم.

الفقرة 5: إن القوانين المحلية والدولية المطبقة على اللاجئين ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار بترحيل أو عدم ترحيل شخص غير مواطن من أي دولة. ويحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان حظرًا تامًّا ترحيل (أو *الإعادة القسرية*) أي شخص يكون هناك خطر على حقه في الحياة أو ربما يتعرض للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، أو يتعرض لانتهاك أي من حقوق الإنسان الأخرى مما قد ينتج عنه ضرر لا يمكن إصلاحه.

القسم 12

القسم الفرعي 4: العقوبات الواجب تطبيقها على الأشخاص الاعتباريين

المادة 68: أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على الأشخاص الاعتباريين

يجوز للمحكمة أن تطبق أي مجموعة من العقوبات التالية على شخص اعتباري:

(أ) مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو الهدف منها استخدامها لارتكاب جريمة.

(ب) دفع تعويض للضحية.

(ج) غرامة.

(د) مصادرة أصول الشخص الاعتباري.

(هـ) إنهاء وجود الشخص الاعتباري.

(و) الإعلان العام عن الحكم ونشره. و

(ز) حظر ممارسة نشاط أو أنشطة تجارية معينة، إلى أجل غير مسمى أو لمدة زمنية محددة.

التعليق

يلزم الرجوع إلى المادة 19 والتعليق المصاحب لها، التي تتناول المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين بمزيد من التفصيل. ويجري تطبيق كل العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 ضد شخص اعتباري وليس

ضد شخص طبيعي. ومن الواضح، أن الشخص الاعتباري لا يمكن إيداعه السجن. وبناءً عليه تضمنت المادة 68 مجموعة من العقوبات الأخرى المناسبة للأشخاص الاعتباريين. إن بعض هذه العقوبات الواردة في المادة 68 (الغرامة، مصادرة الأصول، دفع تعويض للضحية، مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو الهدف منها استخدامها لارتكاب جريمة) قد تم النص عليها كعقوبات قابلة للتطبيق على الأشخاص الطبيعيين. أما الباقي (مصادرة الأصول، الإعلان العام عن الحكم ونشره، حظر مزاولة نشاط تجاري محدد، إنهاء وجود الشخص الاعتباري) فهو مخصص للأشخاص الاعتباريين فقط.

كما ذكر في التعليق الخاص بالمادة 19، لا يوجد لدى الدول كافة قانون محلي خاص بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. وفي أغلب الأحيان، يعاقب الأشخاص الاعتباريون من خلال القانون الإداري أو المدني. ومن أجل جمع العقوبات المعمول بها للأشخاص الاعتباريين في القانون الجنائي النموذجي، تم إجراء بحث مقارن حول أنواع العقوبات المطبقة في الدول التي يوجد لديها قانون معني بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. وتم الرجوع كذلك إلى الجدول المقترح للنصوص القانونية الخاصة بالأشخاص الاعتباريين الواردة في *التوصية رقم 18 R(88) الصادرة عن مجلس أوروبا حول مسؤولية المؤسسات التي لها شخصية اعتبارية عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولتها لأنشطتها*. والغرامة هي العقوبة الأكثر استخدامًا بعامة. ومع ذلك، فإن بقية العقوبات المذكورة في المادة 68 واردة كذلك في القانون الجنائي المحلي.

والعقوبات الواجب تطبيقها على الأشخاص الاعتباريين لا تقسم إلى عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية. ويجوز للمحكمة الحكم بأي مجموعة من هذه العقوبات، مسترشدة في ذلك بالأهداف من العقوبات المنصوص عليها في المادة 34 وبالمبدأ الجوهري المنصوص عليه في المادة 35 والمبادئ الأخرى المنصوص عليها في المادة 36.

إضافة إلى العقوبات الواردة في القسم 12، تجوز مصادرة عائدات الجريمة أو مصادرة ما يعادل قيمتها من ممتلكات الشخص الاعتباري وفقًا للمواد 70-73. يلزم الرجوع إلى المواد 70-73 والتعليقات المصاحبة لها.

المادة 69: تحديد نطاق العقوبات على الأشخاص الاعتباريين

1. عندما تقوم المحكمة بتحديد عقوبة أو عقوبات مناسبة لشخص اعتباري، يجب عليها اتباع المبادئ المنصوص عليها في المواد 34-36.
2. عندما تقرر المحكمة أن مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو الهدف منها استخدامها لارتكاب جريمة هي عقوبة مناسبة، يجب عليها في هذه الحالة تطبيق المادة 61.
3. عندما تقرر المحكمة أن دفع تعويض للضحية هو عقوبة مناسبة للشخص الاعتباري، يجب عليها تطبيق المادة 62(2) و62(3).

4. عندما تقرر المحكمة أن الغرامة هي عقوبة مناسبة لشخص مدان، يجب عليها فرض غرامة لا تقل عن [أدخل مبلغًا ماليًّا] ولا تزيد على [أدخل مبلغًا ماليًّا].

5. يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة أصول الشخص الاعتباري أو إنهاء وجوده فقط عندما:

(أ) يكون نشاط الشخص الاعتباري مستخدمًا استخدامًا كاملاً أو طاغيًا لتنفيذ جرائم. و

(ب) تكون العقوبة مسوغة بوجود ظروف مشددة بصفة خاصة.

6. يجب ألا تتجاوز أصول الشخص الاعتباري المصادَرَة نصف موجوداته.

7. يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار المصالح الشرعية للدائنين والأطراف الثالثة حسنة النية عند فرض عقوبات مصادرة الأصول وإنهاء وجود الشخص الاعتباري.

8. في حالة تعمد عدم دفع تعويض للضحية بموجب المادة 62، أو تعمد عدم دفع غرامة بموجب المادة 68(ج)، أو عدم الالتزام بحظر مزاولة أنشطة تجارية معينة، يجوز للمحكمة فرض عقوبة أخرى لاحقة على الشخص الاعتباري المدان بموجب المادة 68.

التعليق

تنص المادة 69 على بعض المبادئ العامة لفرض عقوبات على شخص اعتباري. وحيثما أمكن ذلك، يتم الرجوع إلى إجراءات فرض عقوبات مماثلة على الأشخاص الطبيعيين وفقًا للقانون الجنائي النموذجي.

الفقرة 5: علمًا بحقيقة أن إنهاء وجود شخص اعتباري ومصادرة أصوله هما عقوبتان خطيرتان جدًّا، ينص القانون الجنائي النموذجي على وجود قيود معينة على تطبيقهما، ومنها تحديدًا أن تكون أنشطة الشخص الاعتباري تستخدم استخدامًا كاملاً أو طاغيًا لتنفيذ جرائم (وهو أمر شائع للغاية في النشاط الإجرامي المنظم) وأن توجد كذلك «ظروف مشددة بصفة خاصة». وعندما تأمر المحكمة بإنهاء وجود شخص اعتباري أو تصفية أعماله ووظائفه، يجب على المحكمة إما تعيين حارس قضائي لإنهاء وجود الشخص الاعتباري أو أن تعمل بالآلية القانونية لإنهاء الأشخاص الاعتباريين المتبعة في القانون المحلي المعمول به.

الفقرة 6: كما هو الحال بالنسبة لمصادرة الممتلكات من الأشخاص الطبيعيين، يجب أن تكون هناك تدابير لحفظ الأصول المصادرة من الأشخاص الاعتباريين والتصرف فيها. يلزم الرجوع إلى التعليق العام على القسم 13 من الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي، الذي يتناول هذا الأمر بمزيد من التفصيل.

الفقرة 7: يجب الالتزام بالقانون المعمول به عند التعامل مع المصالح القانونية للأطراف الثالثة حسنة النية التي لها مصالح في الأصول ولدائني أي شخص اعتباري من المقرر إنهاء وجوده. والمعتاد، هو أن يجري

التعامل مع مصالحهم من خلال دعاوى قضائية منفصلة عن الدعاوى الجنائية، وهذا الوضع خارج نطاق القانون الجنائي النموذجي. وإذا لم تكن موجودة فعلاً، يجب إدخال نصوص قانونية تعالج الأسس التي يتم بناءً عليها المطالبة بالحق في أصول شخص اعتباري، وكذلك لتحديد الإجراءات التي يتم تقديم هذه المطالبة وفقًا لها وتحديد صلاحيتها.

الفقرة 8: حين يمتنع شخص طبيعي عن دفع غرامة أو تعويض، فإنه قد يخضع للسجن أو إلى عقوبة تبعية وفقًا للقانون الجنائي النموذجي. وحيث إن السجن ليس خيارًا مناسبًا للأشخاص الاعتباريين، فإنه يجوز للمحكمة بناء عليه إعادة النظر في قرارها الأصلي الخاص بالعقوبات المناسبة لتضيف إليه.

القسم 13: مصادرة عائدات الجريمة والممتلكات

التعليق العام

يتناول القسم 13 المصادرة، أو التجريد كما يُعرف عامة. وتعني المصادرة التجريد الدائم من عائدات الجريمة أو من ممتلكات ذات قيمة تعادل تلك العائدات. تقوم المصادرة على أساس أن عائدات الجريمة يجب أن تصادر، إذ لا يجب أن يستفيد الشخص المدان من نشاطه الإجرامي. لذلك، لا يستخدم مصطلح عقوبة لوصف المصادرة وقد فصلت عن قسم العقوبات في القانون الجنائي النموذجي. *وفقًا للدليل القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*، ف»إن تجريم السلوك الذي تم من خلاله جني أرباح غير مشروعة لا يعاقب أو يردع بطريقة مناسبة المجموعات الإجرامية المنظمة. فحتى لو تم اعتقالهم وإدانتهم، فسيتمكن بعض من هؤلاء المجرمين من التمتع بأرباحهم غير المشروعة في استخداماتهم الشخصية وفي الحفاظ على عمليات مشروعاتهم الإجرامية. وبالرغم من وجود بعض الأحكام، إلا أن الصورة التي ستظل في الأذهان هي أن الجريمة مجزية، ومن الضروري اتخاذ تدابير عملية لمنع المجرمين من جني الربح من جرائمهم. ومن أهم الطرق لعمل ذلك أن تضمن الدول وجود أنظمة مشددة للمصادرة». (الصفحات 140-141).

وأدخلت دول عديدة مؤخرًا قوانين تسمح بمصادرة عائدات الجريمة، بينما تعمل دول أخرى عديدة حاليًا على تعديل قوانينها الجنائية لفعل ذلك. ويضع عدد من الاتفاقيات الدولية التزامًا إيجابيًا على الدول الأعضاء لإصدار قوانين خاصة بمصادرة عائدات الجرائم. وأول اتفاقية كهذه كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية (1988)، المادة 5. وقبل فترة وجيزة تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التزامات مماثلة، المادة 12، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 31 والفصل 5، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المادة 8. وتتسم التدابير المحلية لمصادرة عائدات الجريمة بأهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة مثل جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة، والفساد، وتمويل الإرهاب، كما جاء في الاتفاقيات ذات الصلة. وتسري الاتفاقيات الدولية المذكورة للتو فقط على قائمة قصيرة من الجرائم. وعوضًا عن تطبيق المصادرة على هذا العدد القليل من الجرائم فقط، فإن أحكام القانون الجنائي النموذجي تسري على كل الجرائم الواردة في الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي، وهو ما يحث عليه *الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها* (صفحة 145).

ومن المهم التوضيح بأن مصادرة الأصول هي أمر معقد على نحو استثنائي ويتطلب الكثير من الوقت والمال وأفرادًا متخصصين للتحقيق وتقدير قيمة أرباح الجريمة وما هي الممتلكات ذات القيمة المعادلة التي

يلزم الحجز عليها. وتكافح دول كثيرة من أجل تطبيق نظم محلية للمصادرة. إن التقرير الصادر عن مجلس أوروبا، *محاربة الجريمة المنظمة: استبانة أفضل الممارسات لمجلس أوروبا*، يسلط الضوء على حقيقة أنه «في النادر فقط ما تسقط عائدات الجرائم في أيدي المحاكم أو الحكومة كالثمار الناضجة المتساقطة من شجرة أو كرمة. فالذي لا تحقق فيه الاستخبارات المالية أو غيرهم من العاملين قد لا يعرف عنه شيء على الإطلاق، لأنه من الصعب جدًّا إعادة تنظيم التدفقات المالية من الجرائم بعد فترة طويلة من وقوعها، والأصعب هو استرداد تلك الأموال. إن مجرد سن القوانين لن يقود بطبيعة الحال إلى زيادة كبيرة في الأموال المستعادة من المجرمين أو من أطراف ثالثة. فهذه الزيادة في حجم الأموال المستردة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال العثور على الأصول غير المنفقة، وإسنادها إلى حيازة أو سيطرة شخص ما يمكن إصدار حكم ضده» (صفحة 46). إضافة إلى الموارد، سيكون لزامًا وضع برامج تدريبية مكثفة للمشاركين في التحقيق حول عائدات الجرائم. وقد يكون لزامًا كذلك إنشاء وحدات أو فرق خاصة لتولي أمر هذه التحقيقات. ويمكن أن تتكون هذه الفرق من قطاعات مختلفة من داخل نظام العدالة وخارجه، بحيث تشمل مدعين عامين وشرطة وخبراء المراجعة المحاسبية القضائية. تجري مناقشة هذه العملية بمزيد من التفصيل في كتاب محاربة الجرائم الخطيرة في المجتمعات الخارجة من الصراعات (الصفحات 74-79)، الذي حررته كوليت روش وقام بنشره معهد الولايات المتحدة للسلام. وقد يكون من الضروري كذلك إنشاء وحدة للمخابرات المالية». إن المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحث الدول الأعضاء على النظر في إنشاء وحدة استخبارات مالية تكون «مسؤولة عن تلقي تقارير المعاملات المالية المثيرة للشبهة وتحليلها وتوزيعها على السلطات المختصة».

إن تطبيق نظام للمصادرة سوف يستلزم على الأرجح المزيد من الإجراءات التي يجب اتخاذها. أولاً، يلزم تعديل قوانين الإجراءات الجنائية بما يتيح لرجال الشرطة والمدعين العامين الحصول على المعلومات الخاصة بالمعاملات المصرفية للشخص المدان وعن أية أموال محفوظة في حسابات مصرفية. وتطلب المادة 12(6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الدول الأعضاء «أن تمكن محاكمها أو غيرها من السلطات المختصة من إصدار أوامرها بإتاحة الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بوضع اليد عليها. ويجب على الدول الأعضاء ألا ترفض العمل ... بحجة سرية البنوك». وتفرض المادة 31(7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واجبًا مطابقًا على الدول الأعضاء. *وينص الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها* (صفحة 123) على أن «السجلات المالية» تشمل تلك الخاصة بشركات الخدمات المالية الأخرى وأن «السجلات التجارية» تشمل المعاملات العقارية، وسجلات خطوط الشحن، ووكلاء الشحن، والمؤمنين. ثانيًا، قد يتطلب الأمر إجراء تغييرات أخرى في القوانين المصرفية المحلية. وأكثر النصوص تفصيلاً وشمولاً حول أنواع التعديلات المطلوبة واردة في المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي تشمل المطالبة بأن تقوم المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العملاء، واتخاذ خطوات معقولة لتحديد هويات المالكين المنتفعين من الأموال ذات القيمة المرتفعة المودعة في الحسابات، وإجراء تدقيق أفضل لحسابات بعينها، والاحتفاظ بسجلات مناسبة للمعاملات.

ثالثًا، سيكون من الضروري كذلك تنظيم إجراءات لإدارة العائدات والممتلكات المصادرة. ويجب أن تحدد اللوائح التنظيمية الشخص أو الجهة المسؤولة عن تسلم الممتلكات المصادرة وحفظها، وأين يجب حفظها، وكيف سيتم التصرف في تلك الممتلكات. إن المادة 31(3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنصان فعلاً على أنه يجب على الدول الأعضاء وضع الأحكام التي من شأنها تنظيم إدارة الممتلكات المصادرة والتصرف بها. وينطوي

هذا الحكم على السؤال حول كيفية استخدام العائدات أو الممتلكات المصادرة. في بعض الدول، تذهب العائدات والممتلكات إلى صندوق خاص بالضحايا أو يتم تسليمها مباشرة إلى ضحية الجريمة المعنية عندما يكون الضحية قد خسر ممتلكات أو أموالاً نتيجة لتلك الجريمة. وتحث المادة 14(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأعضاء على التفكير في اتخاذ هذه الخطوة. *ويذكر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها أنه* «بالنسبة لمعظم نظم المصادرة، فإن أحد الأهداف الرئيسية هو أن يعاد إلى الضحايا الممتلكات التي أخذها المجرمون منهم ومن المفيد للغاية النص على إجراء في القانون المحلي يمكن المشاركة في الأصول المصادرة بين الضحايا المحليين وبين الضحايا الأجانب» (صفحة 152). وتنص المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة إرجاع الممتلكات المصادرة إلى مالكيها الشرعيين السابقين.

ووفقًا للتقرير الصادر عن مجلس أوروبا، *محاربة الجريمة المنظمة: استبانة أفضل الممارسات لمجلس أوروبا*، لا تذهب العائدات المصادرة في بعض الدول إلى الدولة بل تذهب بدلاً من ذلك إلى أنشطة مثل تدريب شرطة إنفاذ القانون أو إلى الأنشطة الوقائية (صفحة 71). ويؤكد تقرير مجلس أوروبا على أهمية شفافية الإنفاق، بحيث يعرف الجمهور إلى أين ينتهي المطاف بتلك الأموال. أما في حالة الجرائم العابرة للحدود الوطنية، كما هو مبين في المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإن الدولة التي قامت بمصادرة العائدات أو الممتلكات يجوز لها النظر في مشاركتها مع الدولة الأخرى أو استخدامها لتغطية تكاليف المساعدة القانونية المتبادلة التي قدمتها لها الدول الأخرى.

ويمكن التمييز بين المصادرة وبين الحجز أو التجميد، حيث يتم بصفة مؤقتة منع الشخص من نقل ممتلكاته وتحويلها والتصرف بها، أو تحريك ممتلكاته أو أي «فوائد اقتصادية أخرى» كما هو منصوص عليه في المادة 70(ب) أدناه. إن الشخص الذي تمت مصادرة أملاكه يكون قد تم على الأرجح الحجز على أصوله. ويقع الحجز عادة أثناء التحقيق في جريمة بعد طلب يقدمه المدعي العام إلى المحكمة. ويشمل القانون النموذجي للإجراءات الجنائية نصوصا خاصة بالحجز على الممتلكات. يلزم الرجوع إلى الفصل 8، الجزء 3، القسم 3 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية والتعليقات المصاحبة، التي تتناول هذا الموضوع بمزيد من التفصيل.

المادة 70: التعريفات

الهدف من القسم 13:

(أ) *المصادرة* تعني أي إجراء تأمر به المحكمة عقب دعوى مرتبطة بجريمة أو جرائم ينتج عنها الحرمان النهائي من الممتلكات.

(ب) تعني *عائدات الجريمة* أي فائدة اقتصادية متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أو جرائم. وقد تتكون من أي ممتلكات كما هي معرّفة في المادة 1(8). و

(ج) *الممتلكات* لها المعنى نفسه الوارد في المادة 1(8).

التعليق

الفقرة (أ): أخذ تعريف *الصادرة* من المادة 1(ج) من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وعلى تمويل الإرهاب (2005). وهو مشابه للتعريف الوارد في المادة 2(ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باستثناء أن التعريف الأول أكثر تفصيلاً. يذكر التقرير التوضيحي لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وعلى تمويل الإرهاب، أن تعريف *الصادرة* يشتمل ضمنًا على التجريد، وهي حقيقة تم إيضاحها في اتفاقيات الأمم المتحدة.

الفقرة (ب): أخذ هذا التعريف من المادة 1(أ) من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وعلى تمويل الإرهاب. وورد تعريفٌ لعائدات الجريمة، وإن كان على نحو أضيق، في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 1(ه)، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 2(ه). ويشير التعريف الوارد في اتفاقيتي الأمم المتحدة إلى الممتلكات التي يكون مصدرها الجريمة فقط، وليس إلى أية فوائد اقتصادية مصدرها الجريمة، الواردة في اتفاقية مجلس أوروبا. والممتلكات واردة في تعريف مجلس أوروبا وفي تعريف القانون الجنائي النموذجي كليهما، إلا أنهما يمضيان إلى ما هو أبعد كثيرًا. فالتقرير التوضيحي الخاص باتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وعلى تمويل الإرهاب، ينص، في الفقرة 21، على أن «تعريف «العائدات» كان يقصد به أن يكون واسع النطاق بقدر الإمكان».

الفقرة (ج): للاطلاع على تعريف *الممتلكات*، يلزم الرجوع إلى المادة 1(8).

المادة 71: حظر الاحتفاظ بعائدات الجريمة

1. لا يجوز لأي شخص الاحتفاظ بعائدات الجريمة.
2. يجب مصادرة عائدات الجريمة بواسطة المحكمة بعد إدانة الشخص بجريمة.

التعليق

الفقرة 2: في بعض الدول، نظرًا للمشكلات المرتبطة بالجريمة المنظمة، وُضعت قوانين للسماح بمصادرة عائدات الجريمة من خلال الإجراءات المدنية أمام المحاكم المدنية (في مقابل المحاكم الجنائية)، بصرف النظر عن الإدانة الجنائية. ولم ينظر في تضمين هذا النموذج من المصادرة في القانون الجنائي النموذجي لأنه يركز على القانون الجنائي فقط وليس على معالجات القانون المدني.

في أغلب الدول، وكذلك في القانون الجنائي النموذجي، تقع المصادرة بعد القرار النهائي في جريمة حين يدان شخص بجريمة واحدة أو أكثر. ويمكن تنفيذ المصادرة بعد الإدانة بطريقتين. إحداهما تقرر المصادرة في نهاية المقاضاة الجنائية، عند تحديد الإدانة، في الوقت نفسه الذي تتقرر فيه العقوبات. والطريقة الأخرى تقرر المصادرة بعد إجراء المحاكمة، من خلال دعوى أمام محكمة مدنية، منفصلة ومستقلة عن الدعوى الجنائية (لكن دومًا بعد انتهاء الدعوى الجنائية). في مثل هذه الحالات، من المعتاد أن يستخدم الإجراء عبء الإثبات المدني فيما يتعلق بمصدر الأصول. وهو ما يعني أنه بدلاً من قيام المدعي بإثبات «بما لا يدع مجالاً للشك المعقول» (في النظم القانونية الجنائية التي تستخدم هذا النوع من عبء الإثبات في الجرائم) أن ممتلكات معينة، منها أية فوائد اقتصادية، مصدرها الجريمة، وعليه إثبات أن الفوائد الاقتصادية مصدرها الجريمة بناءً على «ميزان الاحتمالات» أو «رجحان البينة». في القانون الجنائي النموذجي، تقع المصادرة في نهاية المحاكمة الجنائية، عندما تقوم المحكمة بتحديد العقوبات الأخرى.

المادة 72: مصادرة عائدات الجريمة أو ممتلكات ذات قيمة معادلة من الشخص المحكوم عليه

1. يجب مصادرة عائدات الجريمة، أو ممتلكات تعادل في قيمتها تلك العائدات، من الشخص المدان.
2. تشمل المصادرة عائدات الجريمة، أو ممتلكات تعادلها في القيمة، مثل:
   (أ) ممتلكات تم نقل أو تحويل عائدات الجريمة إليها.
   (ب) ممتلكات تم الحصول عليها من مصادر مشروعة، إذا اختلطت عائدات الجريمة، كليًا أو جزئيًا، بهذه الممتلكات، لغاية القيمة المقدرة للعائدات المختلطة. و
   (ج) دخل أو فوائد أخرى مصدرها عائدات الجريمة، أو ممتلكات تم نقل أو تحويل عائدات الجريمة إليها، أو ممتلكات اختلطت عائدات الجريمة بها، وصولاً إلى القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، بالطريقة نفسها وإلى الحد نفسه مثل العائدات.
3. حين لا تكون مجدية مصادرة عائدات الجريمة أو مصادرة ممتلكات تعادلها في القيمة، يجوز للمحكمة أن تلزم الشخص المدان بدفع مبلغ مالي يعادل عائدات الجريمة.

التعليق

الفقرة 1: توجد طرق كثيرة للمصادرة في دول مختلفة، كما ذكر أعلاه. وهناك كذلك مناهج كثيرة مختلفة لما يجب على المحاكم أن تصادره. وكما ورد في *الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها* (صفحة 289)، تختار بعض الدول نظامًا للمصادرة قائمًا على أساس الممتلكات، وتختار أخرى نظامًا قائمًا على أساس القيمة، بينما تجمع دول غيرها بين المنهجين. وفقًا

للنموذج الأول، تصادر الممتلكات التي تمثل عائدات الجريمة. ووفقًا للنموذج الثاني، تقدر قيمة عائدات الجريمة وتصادر أموال تعادلها في القيمة. وهذا المنهج يسمى غالبًا نظام مصادرة القيمة. والنموذج الذي تبناه القانون الجنائي النموذجي يجمع بين كلا المنهجين. فهو يستهدف عائدات الجريمة أولاً ثم يتجه إلى الممتلكات ذات القيمة المعادلة لها. كما أنه يسمح، حسب تقدير المحكمة، بدفع مبلغ مالي عوضًا عن مصادرة الممتلكات.

الفقرة 2(أ): هذه الفقرة مستوحاة من المادة 12(3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن المادة 31(4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكلتاهما تنص على أنه «إذا كانت عائدات الجريمة قد [تم] نقلها أو تحويلها، جزئيًا أو كليًا، إلى ممتلكات أخرى، فإن مثل هذه الممتلكات» تخضع للمصادرة.

الفقرة 2(ب): هذه الفقرة مستوحاة من المادة 12(4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن المادة 31(5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفقرة 2(ج): هذه الفقرة مستوحاة من المادة 12(5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن المادة 31(6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وينص *الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها* (صفحة 308) على أن «ملاحظة تفسيرية [للاتفاقية] توضح بأن الهدف من كلمتي «فوائد أخرى» هو أن تشمل الفوائد المادية وكذلك الحقوق والمصالح القانونية التي تكون بطبيعتها قابلة للتنفيذ والتي تخضع للمصادرة».

الفقرة 3: وفقًا لهذه الفقرة، حين لا يكون من المجدي للشخص المدان، لأي سبب كان، أن يسلم ممتلكات، كما هو الحال عند تعرض هذه الممتلكات للتلف أو لكونها لم تعد موجودة، يجوز للمحكمة، حسب تقديرها، أن تسمح للشخص المدان بدفع مبلغ مالي يعادل قيمتها إلى المحكمة. ويتم التفاوض على هذه المسألة بين المحكمة والشخص المدان، عادة بناءً على طلب الشخص المدان.

المادة 73: مصادرة عائدات الجريمة أو ممتلكات ذات قيمة معادلة من طرف ثالث

1. يجب مصادرة عائدات الجريمة أو ممتلكات تعادلها في القيمة من طرف ثالث في الحالات التالية:

(أ) عندما تكون عائدات الجريمة أو الممتلكات قد نقلت إلى طرف ثالث من الشخص المدان أو شخص آخر دون مقابل، أو تم نقل عائدات الجريمة أو الممتلكات إلى الطرف الثالث من الشخص المدان أو شخص آخر بمقابل لا يعادل القيمة الحقيقية للعائدات أو للممتلكات. و

(ب) إذا كان الطرف الثالث على علم أو كان ينبغي له أن يعلم بأن الممتلكات قد تم الحصول عليها من خلال ارتكاب جريمة.

2. عندما يحصل شخص اعتباري على عائدات جريمة أو على ممتلكات تعادلها في القيمة ذات قيمة مناظرة، يجب مصادرة العائدات أو الممتلكات في الحالات التالية:

(أ) إذا تم نقل عائدات الجريمة أو الممتلكات إلى الشخص الاعتباري من الشخص المدان أو من شخص آخر دون مقابل. أو

(ب) إذا تم نقل عائدات الجريمة أو الممتلكات إلى الشخص الاعتباري بمقابل لا يعادل القيمة الحقيقية للعائدات أو للممتلكات.

3. حين يحصل أحد الأقارب المباشرين للشخص المدان على عائدات الجريمة أو على ممتلكات تعادلها في القيمة، يجب مصادرة العائدات أو الممتلكات، ما لم يتمكن الشخص من إثبات أنه قد أعطى للشخص المدان تعويضًا يعادل القيمة الحقيقية للعائدات أو للممتلكات.

التعليق

الفقرة 1: في الغالب، يكون الشخص المدان قد نقل عائدات الجريمة أو الممتلكات إلى طرف ثالث قبل محاكمته لإخفائها عن السلطات المحلية في محاولة لتجنيبها الخضوع لنظام المصادرة. عندما يتم إجراء عملية نقل ملكية دون مقابل، أو بمقابل لا يعادل القيمة الحقيقية للمنقولات، وحين يكون المستلم على علم أو كان من المفترض به أن يكون على علم بأن تلك العائدات أو الممتلكات تم تحصيلها من جريمة، تخضع العائدات أو الممتلكات للمصادرة أيضًا.

الفقرة 2: من الشائع أنه في محاولة لإخفاء عائدات الجريمة، قد يقوم الشخص المدان بنقل عائدات الجريمة إلى شخص اعتباري دون مقابل أو بمقابل لا يعادل قيمتها الحقيقية. عند إجراء مثل هذا النوع من المعاملات، يجب على المحكمة مصادرة الممتلكات. وعلى عكس الفقرة 1، لا توجد حاجة لإثبات أي معرفة بأن العائدات أو الممتلكات تم تحصيلها من جريمة.

الفقرة 3: إن نقل الممتلكات أو عائدات الجريمة إلى قريب مباشر من أفراد العائلة أكثر شيوعًا من نقلها إلى طرف ثالث من خارج أفراد العائلة أو إلى شخص اعتباري. ولا تقبل المحكمة الادعاء بأن الممتلكات كانت على سبيل الهدية، كما لا تقبل المحكمة نقلها نظير مقابل اسمي كسبب يسمح لعضو العائلة بالاحتفاظ بالممتلكات. وعندما يكون قريب مباشر قد حصل على ممتلكات أو عائدات جريمة، يطلب القانون الجنائي النموذجي أن يكون عضو العائلة المقرب قد أعطى الشخص المدان مقابلاً يعادل القيمة الحقيقية للممتلكات أو للعائدات. وخلافًا للفقرة 1 التي لها علاقة بالأطراف الثالثة المتلقية لممتلكات أو عائدات جريمة، فإن الفقرة 3 تجيز المصادرة حتى مع عدم وجود دليل يثبت أن القريب المباشر عرف أو كان عليه أن يعرف بأن العائدات أو الممتلكات قد تم تحصيلها من جريمة.

القسم 14: الأحكام الواجب تطبيقها على الأحداث والبالغين عن جرائم ارتكبوها وهم أحداث

التعليق العام

يتعين قراءة القسم 14 من الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي في ضوء الفصل 15 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية الخاص بعدالة الأحداث، الذي يتضمن نصوصا إضافية حول الجوانب الإجرائية لتقرير الحكم على حدث. كما يتضمن قانون التوقيف النموذجي نصوصًا خاصة بتوقيف الأحداث وسجنهم.

ومن المفضل أن تنشئ الدولة نظامًا مستقلاً تمامًا لعدالة الأحداث، لأنه يتعين معاملة الأحداث الذين يرتكبون جرائم بطريقة مختلفة عن معاملة نظام العدالة الجنائي للبالغين. بينما يستفيد الأحداث من الحقوق والحمايات نفسها التي يتمتع بها البالغون بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه يحق لهم كذلك التمتع بحقوق إضافية واردة في الأعراف والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهذه الحقوق يجب أن تنعكس في القوانين الجنائية المحلية. وفي دولة خارجة من الصراع، قد لا يكون دائمًا إنشاء نظام منفصل لعدالة الأحداث خيارًا قابلاً للتطبيق لأسباب متنوعة، يرتبط أغلبها بالموارد. وقد أيد بقوة كثير من الخبراء الذين تمت استشارتهم أثناء تدقيق القوانين النموذجية وضع نظام منفصل لعدالة الأحداث. لكنهم كانوا على استعداد للاعتراف باستحالة إنشاء مثل هذا النظام في بعض البيئات الخارجة من الصراعات، حيث تكون الموارد محدودة للغاية. ومع ذلك، وافق الجميع على أنه يتعين على الدول الخارجة من الصراعات أن تعمل من أجل وضع نظام منفصل لعدالة الأحداث. وخلال الفترة الانتقالية، تعالج القوانين النموذجية قضية الأحداث ضمن نظام العدالة الجنائية المعتاد، وهو خيار في وسع الدول الخارجة من الصراعات أن تتبعه بصفة مبدئية. وسيكون من غير المناسب معاملة الأحداث والبالغين بالطريقة نفسها. لذلك ينص القانون الجنائي النموذجي على أحكام منفصلة للعقوبات. ويتضمن القانون النموذجي للإجراءات القانونية نصوصًا منفصلة خاصة بالحماية الإجرائية للأحداث، وتم كذلك دمج نصوص منفصلة خاصة بتوقيف الأحداث وسجنهم في قانون التوقيف النموذجي.

والهدف من القسم 14 من القانون الجنائي النموذجي هو دمج المعايير الدولية للأحكام الخاصة بالأحداث الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية

الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين). يلزم الرجوع إلى هذه الوثائق، وبخاصة إلى التعليق المصاحب لقواعد بكين، الذي قد يكون مفيدًا في توجيه واضعي النصوص القانونية حول الأحكام الخاصة بالأحداث. ويؤكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(4) على الرغبة في دعم إعادة تأهيل الأحداث المخالفين للقانون. وتنص المادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل على أن سجن الأطفال يجب أن يستخدم كملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة. ويعرض الجزء الثالث من قواعد الحد الأدنى القياسية للأمم المتحدة لإدارة عدالة الأحداث المعايير الخاصة بالفصل في القضايا الجنائية التي تشمل أحداثًا. إن التركيز في الأحكام الخاصة بالأحداث ينصب على إعادة التأهيل أكثر من التركيز على القصاص. والسبب وراء معاملة الأحداث في قسم مستقل ليس له علاقة فقط في اختلاف أهداف العقوبات للبالغين عنها للأحداث، بل له علاقة كذلك في ملاءمة أو عدم ملاءمة العقوبات الخاصة بالبالغين للأطفال.

يُستخدم مصطلح حكم عوضًا عن *عقوبة* على مدار القسم 14 لتأكيد سيادة الطبيعة غير الجزائية للإجراءات المطبقة على الأحداث المدانين.

القسم 14

القسم الفرعي 1: المبادئ العامة ونطاق تطبيق القسم الرابع عشر

المادة 74: نطاق تطبيق القسم الرابع عشر

1. يسري القسم 14 على الحدث المدان بجريمة أو على شخص تجاوز سن الثامنة عشرة ويخضع للمحاكمة على جريمة ارتكبها عندما كان حدثًا.
2. لا يسري القسم 12 من القانون الجنائي النموذجي على الأحداث.

التعليق

للأسباب التي نوقشت سابقًا وكذلك الأسباب أدناه، فإن النصوص الخاصة بالعقوبات المطبقة على البالغين المدانين لا تسري على الأحداث. كما لا تسري على البالغين الذين تمت إدانتهم لجرائم ارتكبوها وهم أحداث. ويؤكد هذا النص حقيقة أنه يجب على المحكمة عدم تطبيق القسم 12 من القانون الجنائي النموذجي في أي واحدة من هاتين الحالتين.

القسم 14

القسم الفرعي 2: ماهية أحكام الأحداث والمبادئ الواجب تطبيقها

المادة 75: أهداف أحكام الأحداث

فيما يلي أهداف أحكام الأحداث:

(أ) دعم إعادة تأهيل الحدث وإعادة دمجه في المجتمع ودعم استئناف دوره البناء فيه.

(ب) تعزيز الإحساس بالمسؤولية لدى الحدث المدان والاعتراف بالضرر الذي ألحقه بالمجتمع.

(ج) ردع الحدث المدان وغيره من الأحداث عن ارتكاب جرائم.

(د) فصل الشخص المدان عن المجتمع، عند الضرورة. و

(هـ) الحكم بتعويض الضحايا أو المجتمع عن الأضرار التي لحقت بهم.

التعليق

كما نوقش في التعليق على المادة 34 «ماهية العقوبة»، الخاصة بأهداف عقوبات البالغين، فإن من الضروري أن تعلن الدولة عن سياسة جنائية حول ماهية العقوبة يسترشد بها القرار القضائي الخاص بالعقوبات. يلزم الرجوع إلى هذه المناقشة الواردة في التعليق على المادة 34. وتوجد أهمية بالقدر نفسه لعمل ذلك بالنسبة للأحكام الخاصة بالأحداث. إن الأهداف من الأحكام المطبقة على الأحداث الواردة في المادة 75 شديدة الشبه بتلك الواردة في المادة 34 الخاصة بالبالغين، مع إضافة الفقرة (أ). إن وضع هذا الهدف في أعلى قائمة أهداف الأحكام، وكذلك المبدأ الجوهري في المادة 76 أدناه، يؤكد حقيقة

أن إعادة تأهيل وإعادة دمج الحدث في المجتمع واستئناف قيامه بدور بناء فيه هي المفتاح لأحكام الأحداث. يلزم الرجوع إلى المادة 76 والتعليق عليها الذي يتناول هذا الموضوع بمزيد من التفصيل. ويمكن أخذ المبادئ الأخرى للعقوبات بعين الاعتبار كعوامل ثانوية تنظر فيها المحكمة عند إصدار حكم مناسب للأحداث.

المادة 76: المبدأ الجوهري

يجب على المحكمة أن تعتبر أن المبدأ الجوهري في تقرير الحكم على الأحداث هو إعادة تأهيل الحدث وإعادة دمجه في المجتمع واستئنافه القيام بدور بناء فيه.

التعليق

إن المبدأ الجوهري المعمول به الذي يوجه قرار فرض العقوبات على البالغين يؤكد على فكرة استحقاق الجزاء وهو مبدأ يطغى على كل الأهداف الأخرى للعقوبات. للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً حول مبدأ استحقاق الجزاء، يلزم الرجوع إلى المادة 35 والتعليق المصاحب لها. وهذا المبدأ، بإيجاز، هو الذي يملي بأن نوع العقوبة ومدة السجن، في حال فرض عقوبة، إنما يتقرران بصفة أساسية استنادًا إلى خطورة الجريمة ودرجة مسؤولية الشخص المدان، مع أنه يمكن أيضًا أخذ المبادئ الأخرى الواردة في المادة 34 بعين الاعتبار. ومبدأ استحقاق الجزاء ليس مناسبًا كمبدأ لتوجيه الأحكام الخاصة بالأحداث، للأسباب المبينة أدناه.

تؤكد المادة 40(1) من اتفاقية حقوق الطفل على الحاجة إلى منح الأولوية لإعادة تأهيل الحدث المدان وإعادة دمجه في المجتمع. وتنص المادة 17(3) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل على أن «الهدف الأساسي لمعاملة أي طفل أثناء المحاكمة، وكذلك إذا ثبت ذنبه في انتهاك قانون العقوبات يجب أن يكون إصلاحه أو إصلاحها، وإعادة دمجه في عائلته، وإعادة تأهيله اجتماعيًا». وكما ذكر أعلاه، فقد أكدت كذلك المادة 14(4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أهمية دعم إعادة تأهيل الأحداث المخالفين للقانون، كما تؤكد على ذلك أيضًا قواعد الحد الأدنى القياسية للأمم المتحدة لإدارة عدالة الأحداث (قواعد بكين). وتناقش قواعد بكين هذا الموضوع في التعليق على المبدأ 17 «المبادئ الموجهة في القرارات والأحكام القضائية». ولم تنص هذه القواعد على هدف بعينه لأحكام الأحداث، نظرًا للصعوبات التي تنطوي عليها هذه المهمة، لكن التعليق ينص تحديدًا على أن «المناهج الجزائية الصارمة ليست مناسبة». كما ينص على أنه «بينما قد يعتبر بأن هناك بعض الميزات لاستحقاق الجزاء وللجزاءات العقابية في قضايا البالغين، ومن الممكن أيضًا في قضايا الجرائم الخطيرة التي يرتكبها أحداث، إلا أنه في قضايا الأحداث يجب أن تطغى مصلحة حماية رفاه ومستقبل الشخص اليافع على هذه الاعتبارات». وصحيح بالتأكيد أن جعل الحدث مسؤولاً عن سلوكه له أهمية فائقة كذلك. إلا أن هذه الاعتبارات

لن يجري الأخذ بها باعتبار أن لها الأفضلية على هدف إعادة التأهيل، بل جنبًا إلى جنب مع هذا الهدف. ويتم النظر في إعادة التأهيل للبالغين، لكن فقط كاعتبار ثانوي وفقًا للمادة 34 أعلاه. لقد كتب الكثير حول عدم نجاعة العقوبات الجنائية في إعادة تأهيل البالغين المدانين. وبعكس ذلك، كان هناك نجاح أكبر في إعادة تأهيل الأحداث. وفي مجرى عملية التشاور وتدقيق القانون الجنائي النموذجي، أيد كثير من الخبراء تأييدًا قويًا التأكيد على إعادة تأهيل الأحداث وإعادة دمجهم كأهداف رئيسية لأحكام الأحداث.

المادة 77: المبادئ الواجب تطبيقها على أحكام الأحداث

1. يجب على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ الموجهة التالية عند تقرير الحكم المطبق على شخص حدث مدان:

(أ) عند تقرير الحكم المناسب لحدث، يجب أن تنظر المحكمة إلى المصالح الفُضلى للحدث كاعتبار رئيسي.

(ب) يجب أن يكون الحكم متناسبًا ليس فقط مع ظروف الجريمة وخطورتها لكن كذلك مع ظروف الحدث وسنه واحتياجاته وكذلك احتياجات المجتمع.

(ج) يجب فرض قيود على الحرية الشخصية للحدث فقط بعد تفكير متروٍّ ويجب أن تقتصر هذه القيود على أدنى حد ممكن. و

(د) يجب أن يكون حرمان الحدث من حريته الشخصية هو إجراء الملاذ الأخير، ويجب أن يكون هذا الحرمان لأقصر مدة ممكنة.

2. عندما تقرر المحكمة الحكم المناسب للحدث، يجب عليها النظر إلى العوامل الفردية الخاصة بالشخص الحدث المدان، التي تشمل لكنها لا تقتصر على:

(أ) سن الحدث.

(ب) نوع الجريمة وخطورتها.

(ج) مدى نموه النفسي.

(د) حالته النفسية في وقت ارتكاب الجريمة.

(هـ) دوافعه في ارتكاب الجريمة.

(و) تعليمه والنشأة.

(ز) بيئته والظروف المعيشية.

(ح) ما إذا كان قد أدين سابقًا في جريمة وما هي العقوبات التي صدر الأمر بفرضها على الحدث. و

(ط) بالنسبة للبالغين المدانين في جريمة ارتكبت وهم أحداث، الفترة المنقضية منذ ارتكاب الجريمة.

التعليق

تستهدف المبادئ المنصوص عليها في المادة 77 توجيه المحكمة في تقريرها الأحكام الخاصة بالأحداث، إلى جانب الأهداف من أحكام الأحداث الواردة في المادة 75 والمبدأ الجوهري المنصوص عليه في المادة 76. والمصدر الرئيسي لهذه المبادئ هو المبدأ 17 من قواعد بكين «المبادئ الموجهة للقرارات والأحكام القضائية».

الفقرة 1(أ): تعبر هذه الفقرة عن «مبدأ المصالح الفُضلى للحدث»، الكامنة في صلب المعايير الدولية لحقوق الطفل. وهي واردة في المادة 3(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وفي المادة 4(1) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، وهي سارية على حقوق الطفل كافة، وليس فقط على تلك الخاصة بالعدالة الجنائية. ويلزم مراعاة هذا المبدأ في كل مرحلة من مراحل التقاضي، وليس فقط في مرحلة تحديد العقوبة.

الفقرة 1(ب): أساس هذه الفقرة هو المبدأ 17-1(أ) من قواعد بكين. وهي تدخل شرط التناسب الذي يستلزم من القاضي ألا تقتصر نظرته على الخطورة الموضوعية للجريمة، بل كذلك على العوامل الشخصية للحدث المدان، مثل سنه وظروفه واحتياجاته. إضافة إلى ذلك، وكما هو منصوص عليه في المادة 75(هـ)، يجوز للمحكمة النظر في احتياجات المجتمع إلى جانب احتياجات الحدث المدان. وبطبيعة الحال، يلزم قراءة هذا الهدف في ضوء المبدأ الجوهري المنصوص عليه في المادة 77.

الفقرة 1(ج): هذه الفقرة 1(ج) تنسخ اللغة المستخدمة في المادة 17-1(ب) من قواعد بكين. وهذا المبدأ للحد الأدنى من التدخل في الحرية الشخصية للحدث يشجع ضمنًا على استخدام الأحكام التبعية للأحداث. يلزم الرجوع إلى التعليق الخاص بالمادة 78، الذي يناقش هذا الأمر بمزيد من التفصيل.

الفقرة 1(د): إن المبدأ الموضح في الفقرة 1(د) موضح كذلك في القانون الجنائي النموذجي بخصوص الأشخاص البالغين المدانين. وتعكس هذه الفقرة عن قرب اللغة المستخدمة في المبدأ 17-1(ج) من قواعد بكين. كما أنها تعكس أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة 37(ب). وينص التعليق الخاص بالمادة 17-1 من قواعد بكين على أن هذا الحكم «يهدف إلى تجنب الحجز في حالة الأحداث ما لم توجد أي طريقة مناسبة أخرى من شأنها حماية السلامة العامة». وكما سيتضح أدناه، ينص القانون الجنائي

النموذجي على أحكام غير الحجز وأحكام أخرى بالحجز، وفي ظروف استثنائية، على أحكام سجن الأحداث. ويتم تسهيل تجنب الحرمان من الحرية الشخصية باستخدام أحكام بديلة للحجز. يلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 78، الذي يتناول هذه القضايا بمزيد من التفصيل.

الفقرة 2: من الضروري أن تنظر المحكمة في الظروف الشخصية لكل شخص حدث مدان للمساعدة في تقرير الحكم المناسب على الحدث. ويجب على المحكمة أن تضع حكمًا له طابع فردي على أساس الصفات الشخصية للشخص الحدث المدان والظروف المحيطة بالجريمة المعنية التي ارتكبها. وتسرد الفقرة 2 قائمة توضيحية لكنها ليست شاملة بالعوامل الفردية التي يجب على المحكمة أخذها بعين الاعتبار عند تقرير حكمها على الحدث.

القسم 14
القسم الفرعي 3: التقسيمات العامة للأحكام المتعلقة بالأحداث

المادة 78: الأحكام الأصلية الواجب تطبيقها على الأحداث

الأحكام الواجب تطبيقها على الأحداث هي:

(أ) التحذير القضائي.

(ب) المراقبة المشددة للحدث.

(ج) إجراء تأديبي، إما كإجراء منفرد أو مصحوب بإشراف مكثف لاحق.

(د) إجراء بوضع الحدث في مؤسسات، إما كإجراء منفرد أو مصحوب بإشراف مكثف. و

(هـ) سجن الحدث أو سجن الحدث مع وقف التنفيذ.

التعليق

ينص المبدأ 18 من قواعد بكين على توفير مجموعة كبيرة ومنوعة من الأحكام للمحاكم عند التعامل مع أشخاص أحداث مدانين. ويعطي المبدأ أمثلة متنوعة، تم دمج الكثير منها في القانون الجنائي النموذجي. وتركز القواعد على تجنب إجراءات مؤسسية، التي نص المبدأ رقم 19 على اعتبارها «إجراء الملاذ الأخير». وتشمل هذه الإجراءات وضع الأحداث في مؤسسات مثل إصلاحيات الأحداث، وسجون الأحداث، والسجون التي يتم حجز البالغين فيها. ويستهدف القانون الجنائي النموذجي والمعايير الدولية لحقوق الأحداث إبعاد الأحداث عن أي نوع من إجراءات وضعهم في

مؤسسات بقدر الإمكان. غير أن بعض الدول تميل إلى استخدام السجن كعقاب تلقائي للأحداث وإلى وضع الأحداث ليس في منشآت أو مراكز مخصصة للأحداث بل في سجون البالغين، حيث يكونون عرضة لتأثيرات سلبية وللاستغلال الجسمي والجنسي على أيدي البالغين.

وأظهرت دراسات كثيرة تأثيرًا إيجابيًّا محدودًا للسجن في إعادة تأهيل الأحداث. وينص التعليق الخاص بالمبدأ 19 من قواعد بكين على أن «علم تطور الجريمة يفضل استخدام المعاملة غير المؤسسية على المؤسسية. و لم يكتشف إلا القليل من الاختلاف، أو عدم وجود أي اختلاف، بخصوص نجاح إجراءات الوضع في المؤسسات بالمقارنة مع إجراءات عدم وضع الأحداث في المؤسسات. ومن الواضح أن الجهود العلاجية لا يمكنها أن تتغلب على التأثيرات السلبية الكثيرة التي كما يبدو لا يمكن تجنبها والتي يتعرض لها الفرد في بيئة المؤسسات. وهذا هو الحال بالنسبة للأحداث بصفة خاصة. عند اللجوء إلى إجراءات وضع الأحداث في مؤسسات كإجراء الملاذ الأخير، فإن المعايير الدولية واضحة من حيث أن أي إجراء كهذا يجب أن يركز على توفير الرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية للأحداث، بهدف مساعدتهم في القيام بأدوار بناءة ومنتجة من الناحية الاجتماعية في المجتمع» (انظر المبدأ 26 من قواعد بكين).

تستعرض المادة 78 مجموعة من الأحكام– بعضها لا يشمل الوضع في مؤسسات، وبعضها يشمل المؤسسات جزئيًّا، والبعض الآخر يشمل إجراءات الوضع في مؤسسات. واستكمالاً لهذه، فإن الأحكام السبعة الواردة في المادة 79 حول الأحكام الإضافية تمثل جزءًا من مجموعة الأحكام التي يجوز للمحكمة فرضها على الأحداث المدانين. ويمكن للمحكمة أن تجتهد في كيفية الجمع بين هذه الأحكام. على سبيل المثال، يمكن للمحكمة توجيه اللوم إلى حدث بموجب المادة 78(أ). ويمكن لها أن تضيف إلى هذا اللوم أمرًا بذهاب الحدث إلى المدرسة على نحو منتظم، كما ورد في المادة 79(أ). وكما ورد في المادة 79(ج)، يجوز للمحكمة أن تأمر الحدث بالامتناع عن الاتصال مع أشخاص بعينهم أو الذهاب إلى مناطق محددة، حيث قد يغري كلاهما الحدث بارتكاب جريمة.

إن التركيز الرئيسي للأحكام الواردة في القانون الجنائي النموذجي، وفقًا للهدف من العقوبات الخاصة بالأحداث الوارد في المادة 75، هو على إعادة تأهيل الحدث المدان وإعادة دمجه في المجتمع، واستئناف القيام بدور بناء في المجتمع. وعندما يتم فصل الحدث المدان عن المجتمع من خلال إجراءات وضعه في مؤسسات كليًّا أو جزئيًّا، يجب أن يكون محور اهتمام هذه الأحكام أيضًا هو إعادة التأهيل. على سبيل المثال، خلال مدة الإجراء التأديبي بموجب المادة 83، ينخرط الحدث في نشاطات مفيدة تساعد في تنمية الإحساس بالمسؤولية لديه. وتشمل إجراءات الوضع في مؤسسات الإقامة في مركز تعليمي أو مركز لإعادة التأهيل أو للعلاج. ويشمل الحكم بسجن الأحداث قضاء فترة في مركز توقيف. وسجن الأحداث هو إجراء ملاذ أخير ويجوز فرضه فقط في ظروف استثنائية. عند إيداع حدث في السجن، يتعين على المؤسسة أن تقدم برامج متنوعة تستهدف إعادة تأهيل الحدث. للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً، يلزم الرجوع إلى التعليق المصاحب للمادة 85.

تنص قواعد بكين على أن «يطلب من المتطوعين والمنظمات التطوعية والمؤسسات المحلية وغيرها من موارد المجتمع المساهمة بفاعلية في إعادة تأهيل الأحداث في بيئة اجتماعية» (القاعدة 1-25) وبالتالي المساهمة في تنفيذ أحكام الأحداث. وجاء في التعليق على القاعدة 25 «أن التعاون مع المجتمع لا غنى عنه

إذا أُريد تنفيذ توجيهات السلطة المختصة تنفيذًا فعالاً. وقد أثبت المتطوعون والخدمات التطوعية، بصفة خاصة، أنهم موارد قيمة، لكن الاستفادة منهم أقل مما يجب في الوقت الحاضر». وتوجد أمثلة كثيرة على مشاريع تعاونية بين الدول والمنظمات التطوعية في مجال أحكام الأحداث. ويتعين على السلطات في الدول الخارجة من الصراعات أن تفكر في السعي إلى إشراك منظمات مشهورة في العمل معها في هذا المشروع.

قبل أن تطبق أي دولة إجراءات وضع الأحداث في مؤسسات كليًّا أو جزئيًّا ضمن قانونها المحلي، يجب أن تضمن توفير موارد كافية لبناء المؤسسات وصيانتها (أو، حين تكون مثل هذه المؤسسات موجودة فعلاً، لتحديثها وإصلاحها) وتزويدها بالعاملين وتمويل عملها وأنشطتها. وغالبًا ما تكون الموارد ناقصة فيما يتعلق بإجراءات وضع الأحداث في مؤسسات كليًّا أو جزئيًّا، وذلك بسبب تدني الأولوية الممنوحة لها في ميزانيات حكومات الدول الخارجة من الصراعات وقلة التمويل من المانحين الدوليين. ففي كوسوفو *على سبيل المثال، وفقًا لتقرير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) بعنوان كوسوفو، مراجعة لنظام العدالة الجنائية (نيسان/ أبريل 2003 – تشرين الأول/ أكتوبر 2004): الجريمة والتوقيف والعقاب*، كان غياب المؤسسات المناسبة للأحداث المدانين عقبة أمام تنفيذ أحكام الأحداث (صفحة 57). إن المؤسسات الواردة ضمن قانون كوسوفو للإجراءات الجنائية– وهي تحديدًا، مراكز الإصلاح، والمؤسسات التعليمية، ومرافق الرعاية الخاصة– لم تخصص ميزانيات لها أو تم إنشاؤها أثناء بدء سريان القانون. كما أن خدمة المراقبة (نظام مراقبة السلوك) التي أنشئت في كوسوفو تفتقر إلى القدرة على القيام بالدور المتوقع لها إزاء الأحكام الخاصة بالأحداث.

علاوة على ذلك، يجب القيام ببرامج تدريبية للقضاة لتثقيفهم حول عقوبات الأحداث. ففي كوسوفو، وفقًا لتقرير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، لجأ القضاة على الفور تقريبًا إلى إصدار أحكام بالحجز عوضًا عن النظر في البدائل. وهذا الفعل التلقائي للقضاة شائع في كثير من الدول الأخرى الخارجة من الصراعات، ويجب معالجة ذلك من خلال تدريب القضاة وتثقيفهم. وقد يكون مفيدًا أيضًا تنظيم حملات توعية عامة تستهدف السكان المحليين، الذين يشاركون القضاة في آرائهم.

الفقرة (أ): يلزم الرجوع إلى المادة 81 والتعليق المصاحب لها.

الفقرة (ب): يلزم الرجوع إلى المادة 82 والتعليق المصاحب لها.

الفقرة (ج): يلزم الرجوع إلى المادة 83 والتعليق المصاحب لها.

الفقرة (د): يلزم الرجوع إلى المادة 84 والتعليق المصاحب لها.

الفقرة (هـ): يلزم الرجوع إلى المادة 85 والتعليق المصاحب لها.

المادة 79: الأحكام التكميلية الواجب تطبيقها على الأحداث

إضافة إلى الحكم الأصلي، يجوز للمحكمة أن تأمر الحدث المدان بما يلي:

(أ) الالتحاق بمدرسة على أساس منتظم.

(ب) قبول العمل أو التدرب على مهنة، بما يتناسب مع قدراته ومهاراته.

(ج) الامتناع عن الاتصال بأشخاص معينين ممن لهم على الأرجح تأثير سلبي على الحدث.

(د) الامتناع عن زيارة أماكن أو مواقع معينة من المرجح أن يكون لها تأثير سلبي على الحدث.

(هـ) الامتناع عن تعاطي المخدرات أو الكحول.

(و) الخضوع للاستشارة أو للعلاج من إساءة استخدام الكحول وغيرها من المواد أو من الإدمان عليها. أو

(ز) الخضوع لاستشارات أو علاج الصحة العقلية ومنها استشارات أو علاج التحليل أو الطب النفسي.

التعليق

يمكن استخدام الأحكام التكميلية الواردة في المادة 79 لاستكمال الأحكام الأصلية المنصوص عليها في المادة 78، حينما يكون استخدامها في صالح الحدث المدان. ويؤكد الحكم الأصلي على الهدف الرئيسي لعقوبات الأحداث: ألا وهو إعادة التأهيل. ويمكن للأحكام التكميلية أن تساعد في تعزيز عملية إعادة التأهيل، على سبيل المثال، من خلال منع حدث مدان من الاتصال بأشخاص معينين اشتركوا في الماضي في أنشطة إجرامية مع الحدث، أو من خلال تقديم الاستشارة أو العلاج للحدث الذي يعاني من إدمان الكحول أو المخدرات أو من مرض عقلي. كما أن استخدام الاعتذار الشخصي إلى الضحية قد لا يقتصر تأثيره على إعادة التأهيل بل يتجاوزه لتوفير بعض الإحساس بالرضى أيضًا لدى ضحية الجريمة ولدى المجتمع، وبالتالي يفي بالأهداف الأخرى للأحكام الخاصة بالأحداث.

ومن الواضح أن أغلب الأحكام التكميلية لا يمكن فرضها على شخص يخضع لحكم بالحجز مثل إجراءات الوضع في مؤسسات. ومع ذلك، يمكن الحكم بتطبيق الأحكام التكميلية فور انتهاء الحدث المدان من قضاء الحكم عليه بالحجز.

وتمامًا كما هو الحال مع الأحكام الأصلية، يتعين على السلطات في الدول الخارجة من الصراعات أن تنظر في ضم جهودها إلى جهود متطوعين يتمتعون بحسن السمعة، ومنظمات تطوعية، ومؤسسات محلية، وغيرها من الموارد الاجتماعية لتطبيق الأحكام التكميلية الخاصة بالأحداث.

ومن القضايا التي لم يعالجها موضوع القانون الجنائي النموذجي هي عواقب عدم الامتثال لحكم تكميلي خاص بالأحداث. لقد كافح واضعو القانون الجنائي النموذجي مع هذه القضية. وفي العادة، هذه قضية تتعامل معها هيئة حكومية مختصة بالمراقبة وليس المحكمة. وإلا، فإن إحضار حدث مدان للمثول أمام المحكمة في كل مرة يتم فيها خرق حكم تكميلي سوف يكون عبئًا على المحكمة لا لزوم له. ويتعين على الدول التي تطبق قانونً خاصًا بأحكام الأحداث أن تضع فيه نصًا خاصًا بعواقب خرق حكم تكميلي للأحداث. ويمكن تضمين هذا النص في القانون الخاص بالهيئة المؤسسة بموجب القانون لمراقبة تنفيذ العقوبات وأحكام الأحداث (أي، خدمة المراقبة (نظام مراقبة السلوك) القضائية).

الفقرة (و): كما هو الحال مع كثير من الأحكام الأصلية التي تناولتها المادة 78، فإن وجود قدر كاف من الموارد والعاملين لتنفيذ هذه الأحكام هو أمر ضروري. وكما نوقش أعلاه، قد ترغب السلطات في النظر في التعاون مع هيئة تطوعية شهيرة لتطبيق هذا الحكم.

القسم 14
القسم الفرعي 4: الإجراءات الواجب اتباعها في محاكم الأحداث

المادة 80: الإجراءات الواجب اتباعها في محاكم الأحداث

1. يجب على المحكمة البت في مدى ملاءمة حكم معين على حدث في ضوء أهداف أحكام الأحداث المنصوص عليها في المادة 75، والمبدأ الجوهري الوارد في المادة 76 والمبادئ الواجب تطبيقها على أحكام الأحداث المنصوص عليها في المادة 77، بما في ذلك الظروف الشخصية للحدث المدان وفقًا للمادة 77(2).

2. عندما تثبت المسؤولية الجنائية لحدث، أو لشخص بالغ ارتكب جريمة وهو حدث، في جريمتين أو أكثر، يجب على المحكمة أن تفرض حكمًا مشتركًا.

3. يجب على المحكمة أن تقرر أولاً ما هو الحكم الأصلي الذي ستفرضه على الحدث المدان. وفي ذلك، يجب على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار مدى ملاءمة كل حكم على حدة من حيث تأثيره المحتمل على إعادة تأهيل الحدث المدان.

4. ويجب على المحكمة عندئذ اتباع الإجراءات والمبادئ الموضحة في المادة المعنية بالحكم الأصلي المحدد الذي تم اختياره.

5. بعد فرض حكم أصلي على الحدث المدان، يجوز للمحكمة كذلك فرض حكم تكميلي.

التعليق

الفقرة 1: تسرد هذه الفقرة المبادئ العامة التي يلزم أخذها بعين الاعتبار في كل خطوة من خطوات تحديد عقوبة الأحداث المناسبة.

الفقرة 2: عندما يدان شخص بالغ بجريمتين أو أكثر، إما نتيجة للحدث الإجرامي نفسه أو قبل الإدانة أو بعدها، يجب على المحكمة أن تخصص عقوبة لكل جريمة على حدة، ثم تنتقل إلى النظر في عقوبة مشتركة. يلزم الرجوع إلى المادتين 52 و53 والتعليقات المصاحبة لهما. وهذا الإجراء لا يسري على الأحداث. فحين يرتكب حدث أكثر من جريمة واحدة، لا يمكن إلا تقرير حكم أصلي واحد على الحدث. ويمكن طبعًا استكمال الحكم الأصلي بأحكام تكميلية عند الضرورة. إن حقيقة ارتكاب الحدث لأكثر من جريمة واحدة سيكون بالتأكيد عاملا مهمًّا في القرار الذي تتخذه المحكمة حول ما هو الحكم الأصلي الذي تفرضه.

الفقرة 3: لكل حكم بموجب القانون الجنائي النموذجي الهدف العام نفسه والنتيجة المحتملة نفسها— أي إعادة تأهيل الحدث المدان. في بعض الحالات، قد تتطلب إعادة التأهيل توجيه تحذير قضائي فحسب. وفي حالات أخرى، قد تتطلب إعادة تأهيل الحدث المدان اتخاذ إجراءات بالحجز أو إجراءات الوضع في المؤسسات. وسوف يعتمد المنهج على الظروف الشخصية للحدث المدان. ويجب على المحكمة تقدير كل حكم في ضوء هذه الظروف الخاصة بالحدث.

الفقرة 5: يلزم الرجوع إلى المادة 79 الخاصة بالأحكام التكميلية وإلى التعليق المصاحب لها.

القسم 14

القسم الفرعي 5: الأحكام الأصلية الواجب تطبيقها على الأحداث

المادة 81: التحذير القضائي

1. التحذير القضائي هو إجراء تبلغ المحكمة الحدث بواسطته بأنه قد ارتكب عملاً ضارًّا وخطيرًا ومضرًا يمثل جريمة، وأنه إذا ارتكب مثل هذا العمل مجددًا، فإن المحكمة سوف تصدر عليه حكمًا أشد.
2. يجوز للمحكمة أن تفرض تحذيرًا قضائيًّا على حدث عندما يعتبر مثل هذا الإجراء كافيًا ويخدم أفضل مصالح الطفل، من أجل إعادة تأهيل الحدث المدان والتأثير إيجابيًا في سلوكه.

التعليق

يسمى التحذير القضائي إنذارًا في بعض الأنظمة. وهو أقل الأحكام المطبقة على الأحداث تشددًا، ويمكن استخدامه عندما تعتبره المحكمة كافيًا لإعادة تأهيل الحدث والتأثير إيجابيًا في سلوكه، وعندما يكون حكمًا مناسبًا بناءً على مبدأ المصالح الأفضل للطفل. وفي بعض الحالات، فإن الدخول في العملية الجنائية، وثبوت المسؤولية الجنائية، والتحذير من أن أي سلوك إجرامي مستقبلاً من شأنه إصدار حكم أكثر تشددًا، يكون كافيًا لإعادة تأهيل الحدث المدان، دون الحاجة إلى حرمانه من الحرية الشخصية. ويمكن استكمال التحذير القضائي بحكم تكميلي، مثل الاعتذار، كما ورد في المادة 79.

المادة 82: المراقبة المشددة للأحداث

1. المراقبة المشددة إجراء يوضع الحدث بموجبه تحت مراقبة مشددة من والديه أو من أبويه بالتبني أو الأوصياء الشرعيين عليه أو أبويه بالرعاية أو من [أدخل اسم هيئة رعاية اجتماعية].

2. يجوز للمحكمة أن تأمر بالمراقبة المشددة على حدث حين يتمكن من الاستفادة من الإجراء للتعليم لفترة طويلة، أو إعادة التأهيل، أو العلاج تحت إشراف مناسب، لكن عندما لا يكون من الضروري عزل الحدث تمامًا عن بيئة بيته.

3. يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يتولى الوالدان أو الأبوان بالتبني أو الأوصياء الشرعيون على الحدث مهمة المراقبة المشددة للطفل، عندما ترى المحكمة أن الوالدين أو الأبوين بالتبني أو الأوصياء الشرعيين قادرون على ممارسة هذا الإشراف.

4. يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بأن تقوم [أدخل اسم هيئة رعاية اجتماعية] بالإشراف على تنفيذ المراقبة المشددة أو تقديم المساعدة إلى الوالدين أو الأبوين بالتبني أو الأوصياء الشرعيين في الإشراف على الحدث.

5. عندما تقرر المحكمة أنه ليس من المتوقع بصورة معقولة أن يتمكن الوالدان أو الأبوان بالتبني أو الأوصياء الشرعيون من المراقبة المشددة للحدث، وحين يخدم ذلك مصالح الحدث بشكل أفضل، يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع الحدث في دار رعاية للمراقبة المشددة.

6. يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بقيام [أدخل اسم هيئة الرعاية الاجتماعية] بالإشراف على تنفيذ أمر المراقبة أو تقديم المساعدة إلى الأبوين بالرعاية في مراقبة الحدث.

7. يجوز للمحكمة ألا تستمر في المراقبة المشددة في دار للرعاية عندما يصبح ممكنًا، في وقت لاحق، قيام الوالدين أو الأبوين بالتبني أو الأوصياء الشرعيين بهذا الدور.

8. عندما لا يكون متوقعًا بصورة معقولة أن يقوم الوالدان أو الأبوان بالتبني أو الأوصياء الشرعيون بالمراقبة المشددة اعتمادًا على أنفسهم، ولا تتوفر دار رعاية للحدث يخضع فيها للمراقبة المشددة، يجوز للمحكمة أن تأمر بأن تكون [أدخل اسم هيئة الرعاية الاجتماعية] مسؤولة عن مراقبة الحدث.

9. حين تأمر المحكمة بأن تتولى [أدخل اسم هيئة الرعاية الاجتماعية] مسؤولية مراقبة الحدث، يظل الحدث مقيمًا مع والديه أو أبويه بالتبني أو الأوصياء الشرعيين عليه، ويقوم شخص مفوض من [أدخل اسم هيئة الرعاية الاجتماعية] بالمراقبة المشددة عليه.

10. عندما تأمر المحكمة بالمراقبة المشددة بواسطة أحد الوالدين أو أحد الأبوين بالتبني أو

وصي شرعي أو أبويه بالرعاية [أدخل اسم هيئة الرعاية الاجتماعية]، يجب أن يتضمن حكم المحكمة واجبات الأطراف المعنية في المراقبة المشددة على الحدث.

11. يجوز للمحكمة في أي وقت إنهاء أو تعديل الالتزامات الخاصة التي أمرت الحدث بتنفيذها أو الواجبات التي فرضتها على الوالدين أو الأبوين بالتبني أو الأوصياء الشرعيين أو الأبوين بالرعاية أو [أدخل اسم هيئة الرعاية الاجتماعية].

12. يجوز للمحكمة أن تأمر بالمراقبة المشددة لفترة حدّ أدنى لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات كحد أقصى.

13. في حالة عدم تنفيذ الأوامر، يجوز للمحكمة استبدال الأمر بالمراقبة المشددة بحكم آخر. وفي وقت فرض الالتزام، يجب على المحكمة أن تحذر الحدث المدان من عواقب عدم تنفيذ أي التزام فرض عليه.

14. يجوز للمحكمة كذلك إنهاء أمر المراقبة المشددة أو استبداله بحكم آخر يسري على الأحداث في الحالات التالية:

(أ) حيث تنشأ ظروف لم تكن موجودة أو لم تكن معروفة عندما أصدرت المحكمة أمرها. و

(ب) حيث كان من المحتمل أن تؤثر هذه الظروف في نتيجة أمر المحكمة.

التعليق

المراقبة المشددة هي حكم لا يشمل الحجز ولا الوضع في المؤسسات، ويشمل بقاء الحدث المدان في البيت أو يوضع في دار للرعاية، حيث يخضع للمراقبة من والديه أو أبويه بالتبني أو الأوصياء الشرعيين عليه أو أبويه بالرعاية أو هيئة الرعاية الاجتماعية المختصة في الدولة. ويمكن أن تستمر المراقبة المشددة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاثة أعوام. وهي بديل جيد لإجراءات وضع الحدث في المؤسسات، حيث تتم مراقبة الحدث بطريقة مناسبة دون اضطراره في الوقت ذاته إلى ترك بيئة البيت. قد يكون من المعتاد استكمال الحكم بالمراقبة المشددة بحكم تكميلي، وبخاصة حكم تكميلي له علاقة بالتعليم أو إعادة التأهيل أو العلاج، في ضوء الهدف من المراقبة المشددة. وتقوم المحكمة بتعيين هيئة أخرى –هيئة الرعاية الاجتماعية– للمساعدة في الإشراف على تنفيذ الحكم الصادر على الحدث. وبطبيعة الحال، في الدول الخارجة من الصراعات، قد لا تكون هيئات الرعاية الاجتماعية موجودة، أو تعاني من نقص في التمويل. ويجب على الدول الخارجة من الصراعات أن تبذل قصارى جهدها لتضمن توفير موارد كافية لإنشاء و/أو تشغيل هيئة للرعاية الاجتماعية مناط بها، ضمن مهام أخرى، الإشراف على أوامر المراقبة المشددة للأحداث المدانين الصادرة من المحكمة. وقد يلزم إصدار قانون لإنشاء هيئة للرعاية الاجتماعية وتحديد

صلاحياتها والأهداف منها. وهناك قضية أخرى يتعين على الدول الخارجة من الصراعات معالجتها لها علاقة بالرعاية والحضانة. لقد طورت دول كثيرة نظمًا للحضانة في إطار قانون الأسرة. ويتعين على الدول الخارجة من الصراعات مراجعة قوانينها الخاصة بالحضانة قبل تنفيذ هذا النص. وإن لم تكن توجد قوانين لرعاية الأطفال، يجب على الدولة أن تنظر في معالجة هذا الأمر، عندما يكون ذلك مناسبًا، مع إضافة نصوص لها صلة بالمراقبة المشددة للأحداث المدانين، وهي نصوص تأمر المحاكم بإضافتها إلى القوانين المحلية الخاصة بأنظمة رعاية الأطفال. وتصبح لهذه القضايا أهمية خاصة بالنسبة لعدالة الأحداث في أعقاب الصراع، حيث قد لا يكون الأبوان الطبيعيان للحدث خيارًا، إذا كانا قد قتلا أو أصيبا بالعجز أو هربا من البلاد أثناء الصراع.

في حال خرق الأمر بالمراقبة المشددة، يجوز للمحكمة اللجوء إلى حكم آخر من أحكام الأحداث، قد يشمل فرض إجراءات مؤسسية على الحدث المدان. وينطبق الحال نفسه عند اكتشاف ظروف معينة كان من الممكن أن تؤثر في قرار المحكمة، كما هو وارد في الفقرة 14.

المادة 83: الإجراءات التأديبية

1. الإجراء التأديبي هو إجراء مؤسسي قصير الأجل يتم بموجبه إيداع الحدث المدان في مركز تأديبي للأحداث.
2. داخل المركز التأديبي للأحداث، ينخرط الحدث في نشاطات مفيدة، بما يتناسب مع سنه ومهاراته واهتماماته. وتهدف هذه الأنشطة إلى تنمية الإحساس بالمسؤولية لدى الحدث المدان.
3. يجوز للمحكمة أن تفرض إجراءً تأديبيًّا على الحدث في الحالات التالية:
   (أ) قيام الحدث بارتكاب جريمة بسبب عدم التفكير أو اللامبالاة. و
   (ب) إذا اعتبر الإجراء التأديبي كافيًا للتأثير إيجابيًّا في سلوكه ويخدم أفضل مصالحه.
4. يجوز للمحكمة فرض إجراء تأديبي:
   (أ) بحد أقصى لمدة أربعة أيام دراسة أو عطلة عامة لمدة ثماني ساعات في اليوم.
   (ب) لعدد محدد من الساعات خلال اليوم، على ألا تتجاوز المدة شهرًا واحدًا. أو
   (ج) إقامة مستمرة طوال عدد محدد من الأيام لا يتجاوز عشرين يومًا.
5. عندما تفرض المحكمة إجراءً تأديبيًّا على حدث، يجب أن تضمن أن الأمر لا يعرقل عمله المعتاد أو أنشطته المدرسية.
6. بعد استكمال الحدث للإجراء التأديبي، يجوز فرض مراقبة مشددة تكميلية.

التعليق

يمكن أن يشمل الإجراء التأديبي إجراءات الوضع في المؤسسات، إما جزئيًا أو كليًا، لفترة زمنية قصيرة (لا تتجاوز عشرين يومًا). والإجراء التأديبي حكم مناسب في الحالات التي يرتكب فيها الحدث جريمة بدافع اللامبالاة أو الإهمال، وحين يعتبر إيداع الحدث لفترة قصيرة في مؤسسة إجراءً كافيًا لإعادة تأهيل الحدث المدان. ويمكن قضاء مدة الحكم داخل مؤسسة دفعة واحدة أو تقسيمها إلى مراحل على فترات زمنية أطول، يقوم الحدث خلالها بالحضور إلى المؤسسة، على سبيل المثال، خلال عطلات نهاية الأسبوع والإجازات فقط. عند اختيار هذا الإجراء، يمكن أن تكون المحكمة قد استنتجت أن التحذير القضائي ليس كافيًا لإعادة تأهيل الحدث في قضية بعينها. وكذلك الحال بالنسبة للمراقبة المشددة داخل بيت الحدث أو في إحدى دور الرعاية. فقد يكون لزامًا توفير درجة أعلى من الرقابة في مركز تأديب الأحداث. وداخل هذه المؤسسة، يجب على الحدث القيام بأنشطة مفيدة تهدف إلى مساعدته على الإحساس بالمسؤولية. ولتنفيذ هذا الإجراء، يلزم توفير ما يحتاج إليه من تمويل وموارد وعاملين. يلزم الرجوع إلى التعليق المصاحب للمادة 78، الذي يتناول هذا الأمر بمزيد من التفصيل.

ويجوز أن يكون الإجراء التأديبي مصحوبًا بالمراقبة المشددة التي يبدأ تطبيقها بعد إنهاء الحدث له. وعندما تفرض المحكمة حكمًا بالمراقبة المشددة على الحدث المدان، فإن فرض أحكام تكميلية أيضًا يرجع لتقدير المحكمة.

المادة 84: الإجراءات المؤسسية

1. الإجراء المؤسسي هو إجراء حجز طويل الأجل، يتم بموجبه إيداع الحدث المدان في إحدى مؤسسات الأحداث.
2. داخل مؤسسة الأحداث، يشارك الحدث في أنشطة مفيدة تتناسب مع سنه ومهاراته واهتماماته. وتستهدف هذه النشاطات إعادة تأهيل الحدث المدان وتعليمه.
3. يجوز للمحكمة أن تفرض إجراءً مؤسسيًا على حدث عندما يمكنه الاستفادة من إجراء طويل الأجل للتعليم أو إعادة التأهيل أو العلاج تحت إشراف مناسب، وحيث تتمثل أفضل مصالحه في عزله عن بيئته السابقة.
4. يجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء تأديبي لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى.
5. يجوز للمحكمة إنهاء الإجراء التأديبي أو استبداله بعقوبة أخرى من عقوبات الأحداث في الحالات التالية:

(أ) عندما تنشأ ظروف لم تكن موجودة، أو كانت غير معروفة عندما أصدرت المحكمة أمرها. و

(ب) إذا كان من الممكن لمثل هذه الظروف أن تؤثر في نتيجة أمر المحكمة.

6. يجوز فرض المراقبة المشددة، إضافة إلى الإجراء التأديبي، بعد أن يكون الحدث قد أكمل تنفيذ الإجراء المؤسسي.

التعليق

عندما تخلص المحكمة إلى أن التحذير القضائي لن يخدم احتياجات إعادة تأهيل الحدث المدان، وحين لا تقود المراقبة في البيت أو في دار للرعاية أو في مؤسسة، لأجل قصير، إلى إعادة تأهيل الحدث المدان، يجوز للمحكمة أن تنظر في اتخاذ إجراءات لوضع الحدث في مؤسسة لمدة أطول. وداخل مثل هذه المؤسسات، التي قد تكون مخصصة للتعليم أو لإعادة التأهيل أو للعلاج، يشارك الحدث في أنشطة تعليمية أو تأهيلية، من شأنها المساعدة في إعادة اندماجه في المجتمع مستقبلاً. ويتم استخدام المصطلح مؤسسة أحداث، بوجه عام، لوصف مكان يقضي فيه الحدث وقته أثناء نفاذ الإجراء المؤسسي. ويمكن تنفيذ حكم الإجراء المؤسسي في المؤسسة نفسها، مثله مثل الإجراء التأديبي. وفي حالات أخرى، حينما يكون لدى الدولة مراكز علاج –على سبيل المثال، لعلاج إدمان المخدرات والكحول– يمكن للحدث قضاء مدة الإجراء المؤسسي فيها. وتنطبق هنا الاعتبارات نفسها الخاصة بالتمويل والموارد والعاملين، كما هو الحال مع كل الإجراءات المؤسسية. يلزم الرجوع إلى التعليق المصاحب للمادة 78 الذي يناقش هذا الموضوع بمزيد من التفصيل.

المادة 85: العقوبات السالبة لحرية الأحداث

1. يجوز فرض عقوبة سجن الحدث فقط في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الحدث بين سن السادسة عشرة والثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.

(ب) إذا قام الحدث بارتكاب جريمة خطيرة.

(ج) إذا كان الحدث يستحق درجة عالية من اللوم. و

(د) إذا خلصت المحكمة إلى أن أحكام الأحداث الأخرى لن تساعد على نحو كاف في تحقيق المبدأ الجوهري لإعادة تأهيل الحدث.

2. يجب استخدام سجن الحدث كإجراء ملاذ أخير، ولأقصر مدة مناسبة.

3. عندما تأمر المحكمة بسجن حدث، يجب عليها ألا تفرض مدة سجن تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها للجريمة ذات الصلة.

4. يجوز للمحكمة أن تقرر سجن حدث لمدة تقل عن الحد الأدنى من العقوبة المنصوص عليها للجريمة ذات الصلة.

5. عند تحديد العقوبة، يجب على المحكمة النظر في الظروف المشددة والمخففة، المنصوص عليها في المادة 77(2).

6. عندما تأمر المحكمة بسجن حدث، يجوز لها وقف تنفيذ الحكم بالسجن.

7. تسري أحكام المادة 55، مع التعديلات اللازمة، على وقف تنفيذ حكم سيتم فرضه على حدث مدان.

التعليق

يُسمح بسجن الحدث فقط في ظروف معينة. إذ يجب أن يكون الشخص ما بين سن السادسة عشرة والثامنة عشرة عندما ارتكب الجريمة. علاوةً على ذلك، يجب أن تكون الجريمة خطيرة، ويجب أن يستحق الحدث المدان درجة عالية من استحقاق اللوم. وأخيرًا، يجب أن تقرر المحكمة أن أيًّا من الأحكام الأخرى الخاصة بالأحداث الواردة في القانون الجنائي النموذجي تخدم إعادة تأهيل الحدث. والسجن، كما هو منصوص عليه في القانون الجنائي النموذجي، هو إجراء ملاذ أخير. وتعكس هذه الفكرة أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المادة 37(ب)، وكذلك قواعد بكين (القاعدة 17)، والفقرة 1 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم. يجب وضع الأحداث في سجن خاص بالأحداث إذا أمكن، بدلاً من سجنهم مع البالغين داخل المؤسسة نفسها. وإذا لم يكن هذا خيارًا، يلزم إجراء الترتيبات اللازمة للفصل بين الأحداث والبالغين داخل منشأة السجن، ومنع أي اتصال أو تواصل بين البالغين والأحداث، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. في كوسوفو، على سبيل المثال، أثناء مرحلة بدء عمليات السلام، حين كانت القوات العسكرية الدولية في كوسوفو (KFOR)، مسؤولة عن حكم القانون والنظام، عملت تلك القوات، بالتعاون مع اليونيسيف والفريق المدني التابع للأمم المتحدة، في قضية احتجاز الأحداث. ونظرًا للدمار الذي حلّ بالبنية التحتية للعدالة الجنائية خلال فترة الصراع، لم تكن هناك أية سجون أو مؤسسات مخصصة للأحداث، لذا، عملت القوات العسكرية الدولية في كوسوفو (KFOR) مع اليونيسيف والأمم المتحدة لضمان وضع الأحداث على نحو منفصل داخل السجون نفسها التي كانت تؤوي البالغين أيضًا. وكانت للأحداث أقسام خاصة بهم، وكانوا يتناولون طعامهم ويتمرنون في أوقات مختلفة، بحيث لم يحدث أي اتصال بين الأحداث والبالغين. وفي النهاية، تم بناء منشأة خاصة بالأحداث.

يلزم الرجوع إلى المناقشة الواردة في القانون النموذجي للتوقيف حول المعايير الدولية الخاصة باحتجاز وسجن الأحداث والطرق العملية لتطبيق هذه المعايير.

وكما ورد في المادة 76، يجب أن يكون التركيز الرئيسي للحكم بسجن الأحداث هو إعادة التأهيل وليس الجزاء. ويجب إشراك الأحداث في أنشطة تعليمية وتأهيلية داخل السجن. وتؤكد قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم على هذه الفكرة في القسم هـ (الفقرات 46-38) الخاصة

بالتعليم والتدريب المهني والعمل. وتؤكد *خطة النقاط العشر المعنية لعدالة الأحداث*، الصادرة عن اللجنة الدولية للإصلاح الجزائي، أنه يجب احتجاز الأحداث داخل «منشآت صغيرة ومفتوحة، وبالحد الأدنى من التدابير الأمنية» وأن «التعليم وإعادة التأهيل يجب أن يكونا على قمة الأولويات». وتناقش هذه الأمور بمزيد من التفصيل في التعليق على القانون النموذجي للتوقيف.

القانون الجنائي النموذجي

الجزء 2

الجزء الخاص

القسم 1: الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب

التعليق العام

إن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، هي من مقومات التشريع المحلي، حيث ترغب دولة في أن تلاحق قضائيًا أشخاصًا عما ارتكبوه من فظائع في مجرى الصراع. وهذه الجرائم كانت منذ مدة طويلة تعتبر جرائم طبقًا للقانون الدولي، لكن غالبًا لا يتم دمجها في القوانين الوطنية. ولحسن الحظ، فإن الدول– ومنها، بالطبع، الدول الخارجة من الصراعات– حرة في تبني قوانين تنص على مقاضاة هذه الجرائم التي ارتكبت في الماضي، بالرغم من الحظر العام على المحاكمات بأثر رجعي. والسبب في هذا يرجع إلى أن المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والنصوص المماثلة في كل المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان (المكررة في المادة 3[3] من القانون الجنائي النموذجي)، تعلن أن قاعدة عدم المحاكمة بأثر رجعي لا يتم خرقها إذا كان القانون الدولي يعترف بالجريمة سابقًا، ومن الواضح أن هذا هو حال الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

وحيث لا يصدر أي قانون حول الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، ستكون الدولة دائمًا قادرة تقريبًا على مقاضاة أي شخص يقف وراء الجرائم الدولية للإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب– جرائم مثل القتل غير المشروع والاغتصاب والاعتداء. لكن، حتى لو لجأت دولة خارجة من الصراع إلى هذا الخيار الأخير، فإنه يتعين على هذه الدولة، مع ذلك، أن تضم الجرائم الدولية إلى قانونها الجنائي الجديد. وبهذه الطريقة، يسري مفعول الجرائم مستقبلاً منذ تاريخ نفاذ القانون. وإذا كانت الدولة موقعة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يتوقع منها أيضًا تضمين هذه الجرائم في قانونها المحلي. والطريقة الأسهل لكي تنفذ الدولة التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، هي أخذ التعريفات من هذا القانون، كما حدث في القانون الجنائي النموذجي.

وبسبب متطلبات التخصص العالي للهيئة القانونية المعنية بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، يمكن للدولة أن تدرس إنشاء محكمة منفصلة أو هيئة قضائية متخصصة من جهاز المحاكم النظامية، لمحاكمة هذه الجرائم. يلزم الرجوع إلى المادة 3 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، التي تناقش، بمزيد من التفصيل، إنشاء هياكل محاكم مستقلة. وسواءٌ جرت محاكمة هذه القضايا أمام محكمة مستقلة، أو في غرفة قضاء، أو أمام هيئة قضائية، أو في إطار النظام العادي للعدالة الجنائية،

فإن من الضروري أن يتمتع الأشخاص المشاركون في المحاكمة والدفاع في هذه القضايا بالتدريب الكافي في هذا المجال القانوني المعقد جدًّا. كما سيحتاج القضاة إلى تدريب مناسب للفصل في هذه القضايا.

لقد اشتكى القضاة والمدّعون العامون ومحامو الدفاع المشاركون في القضايا المحلية التي تشمل هذه الجرائم في كوسوفو وتيمور الشرقية في أعقاب الصراع، وتم التشاور معهم خلال عملية تدقيق القوانين النموذجية، من أنهم لم يتلقوا مثل هذا التدريب. وكان القليل منهم، أو لا أحد منهم، لديه خبرة سابقة في القانون الجنائي، ناهيك عن خبرة في المجالات المعقدة للقانون الجنائي الدولي، أو القانون الإنساني الدولي، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وينبغي وضع برامج شاملة للتدريب وتوفير الموارد المناسبة لها قبل إصدار التشريعات المحلية، أو وقت إصدارها. وربما يكون من الضروري كذلك إنشاء هيئات تقدم الأبحاث والدعم اللوجستي للمشاركين في محاكمة هذه القضايا أو في الفصل فيها أو في الدفاع عنها، ومن المرجح بصفة خاصة أن تكون هيئة الدفاع هي الأقل موارد. وفي الدول الخارجة من الصراعات، يمكن إنشاء هيئات إسناد ودعم تزودها الدولة بالموارد، أو منظمة دولية، أو منظمة غير حكومية. وفي بعض الدول، قدم خبراء من مؤسسات أكاديمية من دول أخرى مساعدات أبحاث مجانية إلى المدعين العامين، وهيئات الدفاع، والقضاة المشاركين في هذه الأنواع من القضايا.

المادة 86: الإبادة الجماعية

المادة 86-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة الإبادة الجماعية عندما يرتكب أيًّا من الأفعال التالية بقصد القضاء، كليًّا أو جزئيًّا، على جماعة قومية أو عرقية أو قبلية أو دينية مثل:

(أ) قتل أعضاء هذه الجماعة.

(ب) التسبب في ضرر جسيم بدني أو عقلي لأعضاء الجماعة.

(ج) إخضاع جماعة عمدًا لظروف حياة معينة، من أجل تدميرها ماديًّا، كليًّا أو جزئيًّا.

(د) فرض تدابير تستهدف منع الجماعة من التناسل.

(هـ) نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى بالقوة.

التعليق

ينسخ التعريف الوارد في المادة 86 ذلك المنصوص عليه في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، التي تم لاحقًا دمجها دون تعديل في عدد من الوثائق الدولية، منها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY)، وفي تيمور الشرقية، توجد اللائحة التنظيمية رقم 15/2000 الصادرة عن الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET) حول إنشاء لجان ذات اختصاص قضائي حصري للنظر في الجرائم الخطيرة. وكانت مجموعة قوانين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) ويوغوسلافيا السابقة مفيدة في وضع تعريف الإبادة الجماعية، وقد أشير إليها باستفاضة في التعليق أدناه. وتتسم محاكمة جريمة الإبادة الجماعية بالتعقيد، فضلاً عن تحديد معنى دقيق لهذه الجريمة. ويقدم التعليق التالي مناقشة تمهيدية حول تعريف الإبادة الجماعية. والمزيد من الأبحاث سوف يكون ضروريًا بالنسبة للمشاركين في مقاضاة الإبادة الجماعية، أو في الدفاع عنها، أو في الحكم على أشخاص متهمين بارتكاب الإبادة الجماعية. وللاطلاع على مناقشة أشمل حول معنى الإبادة الجماعية ونطاق تعريفها، بما في ذلك نموذج قانوني ذو صلة، يلزم الرجوع إلى كتاب *الإبادة الجماعية في القانون الدولي* بقلم وليام ايه شاباس. وقد قامت منظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) بتجميع خلاصة أساسية لنموذج قانون خاص بالإبادة الجماعية عنوانه *الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية: نبذة موضوعية عن السوابق القضائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وللمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة*.

إن السمة الرئيسية التي تميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أو غيرها من الجرائم مثل القتل غير المشروع، هي شرط إثبات أن الجاني كان يملك «قصد القضاء، كليًا أو جزئيًا على جماعة قومية أو عرقية أو قبلية أو دينية». وأطلقت كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على هذا الشرط اسم القصد الخاص بالإبادة الجماعية، أو الخداع الخاص *dolus specialis*. ووفقًا لإحدى غرف محاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فإن مصطلحي *القصد الخاص* و*الخداع الخاص* يمكن استخدامهما على نحو تبادلي. وفي تعليقها عام 1996 على مسودة قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية (صفحة 144)، وصفت لجنة القانون الدولية القصد الخاص بالإبادة الجماعية بأنه «السمة المميزة لهذه الجريمة بعينها، طبقًا للقانون الدولي». ويمكن استخلاص الأدلة على هذا المقصد من الوقائع، أو الظروف الملموسة، أو نمط لعمل هادف. إلا أنه «حين تكون هناك حاجة للاستنتاج، *فيجب أن يكون هذا هو الاستدلال المنطقي الوحيد المتوفر بشأن الأدلة» (الخط المائل موجود في الأصل) (المدعي العام ضد برونين*، القضية رقم IT-99-36-T، الحكم، 1 أيلول/ سبتمبر 2004، الفقرة 970، انظر كذلك *المدعي العام ضد كريستدش*، القضية رقم IT-98-33-A، الحكم، 19 نيسان/ أبريل 2004، الفقرة 41).

ينبغي أن يكون قصد مرتكب جريمة الإبادة الجماعية هو «تدمير» الجماعة. في قضية كريستدش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ذكرت غرفة محاكمة أن «القانون الدولي العرفي يقصر تعريف الإبادة الجماعية على تلك الأفعال التي تستهدف التدمير المادي أو البيولوجي لجماعة ما، سواء

كليًا أو جزئيًا. وعليه، لا ينطبق تعريف الإبادة الجماعية على مخطط يهاجم فقط الخصائص الثقافية أو الاجتماعية لجماعة بشرية بهدف القضاء على هذه العناصر التي تمنح لتلك الجماعة هويتها الخاصة التي تميزها عن بقية المجتمع» (*المدعي العام ضد كريستدش*، القضية رقم IT-98-33-A، الحكم، 2 آب/ أغسطس 2001، الفقرتان 576 و580).

فيما يتعلق بما يجب على مرتكب الإبادة الجماعية أن يسعى إلى تدميره، فإن تعريف الإبادة الجماعية يضم قائمة طويلة، تشترط وجوب أن يكون قصده القضاء على «جماعة قومية أو عرقية أو قبلية أو دينية». وفي تفسيرهما لمعنى جريمة الإبادة الجماعية، اتجهت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، نحو منهج ذاتي غير موضوعي لتقرير وجود الجماعة وهويتها. فإذا اعتبر كل من الجاني أو الضحية الجماعة موجودة، فإن هذا مؤشر دامغ على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. ومع ذلك، جمعت المحكمتان بين هذا الاختبار الذاتي وبين تحليل لعوامل موضوعية خاصة بكل قضية عند تقرير ما الذي يمثل «جماعة». «هذا هو الحال»، كما كتبت غرفة محاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، «لأن المعايير الذاتية فقط قد لا تكون كافية لتحديد الجماعة المستهدفة بالتدمير والمحمية *باتفاقية الإبادة الجماعية*، لأن الأفعال المعرفة في الفقرات الفرعية (أ) حتى (هـ) من المادة 4(2)، يجب أن تكون، في واقع الأمر، موجهة ضد 'أعضاء الجماعة' « (*المدعي العام ضد برونين*، القضية رقم IT-99-36-T الحكم، 1 أيلول/ سبتمبر 2004، الفقرة 684).

ومن الضروري إثبات أن مرتكب جريمة الإبادة الجماعية قصد فقط تدمير الجماعة «جزئيًا». وقد فسرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) هذا المتطلب بإضافة صفة (*مادّيا*)، وهي صفة تشير إلى بعد كمي، أو صفة (*مهمًا*)، التي تقترح بعدًا نوعيًا. وقالت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) «إن «جزئيًا» تتطلب أن يكون هناك قصد تدمير عدد كبير من الأفراد» (*المدعي العام ضد كايشيما وآخرين*، قضية رقم ICTR-95-1-T، الحكم والعقوبة، 21 أيار/ مايو 1999، الفقرة 97). ووفقًا لغرفة محاكمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، يجب أن تتضمن جريمة الإبادة الجماعية قصد تدمير جزء «مادي»، وإن لم يكن بالضرورة «جزءًا مهمًّا جدًّا» (*المدعي العام ضد جيليسيك*، القضية رقم IT-95-10-T، الحكم، 19 تشرين الأول/ أكتوبر 1999، *المدعي العام ضد باجلشيما*، القضية رقم ICTR-95-1A-T، 7 حزيران/ يونيو 2001، الفقرات 59-56). وفي حكم آخر، أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إلى ضرورة تدمير عدد «مادي معقول» بالنسبة إلى الجماعة ككل (*المدعي العام ضد جيليسيك*، القضية رقم IT-95-10-T، الحكم، 19 تشرين الأول/ أكتوبر 1999، المدعي العام ضد باجلشيما، القضية رقم ICTR-95-1A-T، 7 حزيران/ يونيو 2001، الفقرات 59-56). ويجب ألا يتم الخلط بين شرط القصد باستهداف تدمير جماعة «كليًا أو جزئيًا»، وبين مدى مشاركة جان منفرد. فقد يكون المرتكب مشاركًا في حادث قتل واحد، أو عمليات قتل قليلة، أو في غير ذلك من الأفعال المعاقب عليها. ولا يمكن أن يكون هناك مرتكب واحد، بصفته المرتكب الرئيسي للأفعال المادية، مسؤول عن تدمير جماعة ما كليًا أو جزئيًا. لقد أقرت بعض الأحكام الصادرة أنه يكفي استهداف جزء «مهم» من الجماعة، مثل صفوتها الدينية أو السياسية. وقد تبنت هذا المنهج غرفة محاكمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية جيليسيك، حيث ارتأت أنه يمكن

استنتاج قصد الإبادة الجماعية المطلوب من خلال «الرغبة في تدمير عدد محدود أكثر من أشخاص يتم اختيارهم بسبب التأثير الذي سيتركه اختفاؤهم في بقاء المجموعة بصفتها جماعة» (*المدعي العام ضد جيليسيك*، القضية رقم IT-95-10-T، الحكم، 14 كانون الأول/ ديسمبر 1999، الفقرة 82).

وارتأت غرفتا الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، عدم وجود أي حاجة لوضع «خطة» لارتكاب إبادة جماعية، ما يعني أنه يمكن إثبات ارتكاب الإبادة الجماعية دون أي دليل على مشاركة دولة أو كيان منظم أشبه بدولة. فوفقًا لغرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فإن «وجود خطة أو سياسة ليس ركنًا قانونيًا للجريمة. لكن وجود خطة أو سياسة، في إطار إثبات قصد محدد، قد يصبح عاملاً مهمًا في أغلب الحالات. وقد تتفق الأدلة مع وجود خطة أو سياسة، أو ربما حتى تظهر وجودها، ووجود خطة أو سياسة قد يسهل إثبات الجريمة» (المدعي العام ضد جيليسيك، القضية رقم IT-95-10-A، الحكم، 5 تموز/ يوليو 2001، الفقرة 48). وفي قضية أخرى، أشارت غرفة الاستئناف إلى هذه الفقرة لتأييد استنتاجها بعدم طلب إثبات وجود «خطة أو سياسة» فيما يتعلق بالإبادة الجماعية (*المدعي العام ضد كوناراك وآخرين*، القضية رقم IT-96-23/1-A، الحكم، 12 حزيران/ يونيو 2002، الفقرة 98، ملاحظة 114).

ووفقًا لغرفة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تم تضمين عبارة «بصفتها هذه» في المادة 2 من اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948، لحل خلاف استعصى على المتفاوضين حول ما إذا كان يجب، أو لا يجب، إضافة إثبات وجود دافع للإبادة الجماعية إلى متطلب القصد المحدد أو القصد الخاص. وقد أكدت الغرفة أن هذا التعبير له «تأثير عملي للتمييز الواضح بين القتل الجماعي والجرائم التي يستهدف مرتكبها جماعة محددة بسبب قوميتها أو عرقها أو قبيلتها أو ديانتها». إلا أن عبارة «بصفتها هذه» لا تحظر الإدانة بارتكاب الإبادة الجماعية «في قضية كان المرتكب فيها مدفوعًا أيضًا بدوافع أخرى غير ذات صلة قانونية في هذا الإطار» (*المدعي العام ضد نيتيجيكا*، القضية رقم ICTR-96-14-A، الحكم، 9 تموز/ يوليو 2004، الفقرة 53، انظر كذلك *المدعي العام ضد نتاكيروتيمانا*، القضية رقم ICTR-96-10-A. و ICTR-96-17-A، الحكم، 13 كانون الأول/ ديسمبر 2004، الفقرة 363).

وتنص المادة 86 على قائمة بخمسة أفعال للإبادة الجماعية تستحق العقاب. وتوجد لكل واحد من هذه الأفعال أركانه المعنوية والمادية، التي يلزم إثباتها إضافة إلى العناصر الواردة في المقدمة، أو الفقرة الاستهلالية، حتى تكون هناك إدانة. وتعتبر هذه القائمة شاملة ولا تجيز أية أفعال أخرى قد ينتج عنها تدمير جماعة خاضعة للحماية.

الفقرة (أ): يمكن محاكمة القتل القصدي وفقًا للقانون الجنائي النموذجي كجريمة حرب (القتل المقصود)، وكجريمة ضد الإنسانية (القتل العمد) وكإبادة جماعية (القتل). بموجب المادة 86، فإن القتل العمد كجريمة إبادة جماعية يجب أن يرتكب بالقصد المحدد بالقضاء، كليًا أو جزئيًا، على جماعة قومية أو عرقية أو قبلية أو دينية بصفتها هذه.

وفعل القتل، كالإبادة الجماعية، يتكون من ثلاثة أركان مادية: موت الضحية، نتيجة لفعل أو إهمال غير مشروع من جانب المرتكب أو مرؤوس له، وفي وقت وقوع القتل، كان لدى المتهم أو مرؤوسه القصد للقتل أو إلحاق أذى بدني جسيم بالمتوفى، مع العلم بأن مثل هذا الأذى البدني سوف يتسبب في

موت الضحية على الأرجح، أو أن يكون مستهترًا حول ما إذا كانت الوفاة ستعقبه أم لا (*المدعي العام ضد أكاييسو*، القضية رقم ICTR-96-4-T، الحكم، 2 أيلول/ سبتمبر 1998، الفقرة 589). ويجب أن يكون المرتكب قد تعمد الوصول إلى هذه النتيجة أو تجاهل باستهتار احتمال وقوع الوفاة نتيجة لمثل هذه الأفعال أو الإهمال. ولا يشترط سبق الإصرار على القتل (*المدعي العام ضد كايشيما وآخرين*، القضية رقم ICTR-95-1-A، الحكم [الحيثيات]، 1 حزيران/ يونيو 2001، الفقرة 151)، إلا أنه يجب إثبات أن الشخص قد لقي حتفه نتيجة لأفعال الجاني أو إهماله. وليس من الضروري أن تكون الأفعال أو الإهمال هما فقط السبب الوحيد للوفاة، إلا أنهما يجب أن يكونا «سببًا جوهريًا» (*المدعي العام ضد كورديك وآخرين*، القضية رقم IT-95-14/2-T، الحكم، 26 شباط/ فبراير 2001، الفقرتان 236 و229، انظر كذلك *المدعي العام ضد كرنوجيلاك*، القضية رقم IT-97-25-T، الحكم، 15 آذار/ مارس 2002، الفقرتان 323 و324). ولإثبات الركن المعنوي للجريمة، يجب وجود أدلة على أن المرتكب كان لديه قصد القتل. وعوضًا عن ذلك، أقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأنه يكفي إثبات أن المرتكب قصد إيقاع إصابة بدنية جسيمة في تجاهل مستهتر بحياة الإنسان (*المدعي العام ضد كورديك وآخرين*، القضية رقم IT-95-14/2-A، الحكم، 17 كانون الأول/ ديسمبر 2004، الفقرة 36، *المدعي العام ضد ديلاليك وآخرين*، القضية رقم IT-96-21-A، الحكم، 20 شباط/ فبراير 2001، الفقرة 422). وبينما يجب إثبات وفاة الشخص، فإن هذه الحقيقة يمكن استنتاجها، وليس من الضروري بيان العثور على الجثة. واعتبر أن التسبب في انتحار شخص ما قد يرقى إلى القتل عندما تكون أفعال المتهم أو إهماله «قد دفعت الضحية إلى القيام بفعل نتجت عنه وفاته، وأن انتحاره إما كان مقصودًا، أو كان عملاً من نوع يمكن لأي شخص عاقل أن يتوقعه كنتيجة» (*المدعي العام ضد كرنوجيلاك*، القضية رقم IT-97-25-T، الحكم، 15 آذار/ مارس 2002، الفقرة 329).

الفقرة (ب): لقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) أن «الأذى البدني أو العقلي الجسيم، دون أن يقتصر على ذلك، يعني أفعال التعذيب، سواء كانت بدنية أو عقلية، أو معاملة أو اضطهادًا غير إنساني أو مهينًا» (*المدعي العام ضد أكاييسو*، القضية رقم ICTR-96-4-T، الحكم، 2 أيلول/ سبتمبر 1998/ الفقرة 504). وعرفت غرفة محاكمة أخرى في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الأذى البدني أو العقلي الجسيم بأنه «الأذى الخطير الذي يصيب الصحة، أو يسبب تشوهات، أو يتسبب في إصابة خطيرة في الأعضاء أو الحواس الخارجية أو الداخلية» (*المدعي العام ضد كايشيما وآخرين*، القضية رقم ICTR-95-1-T، الحكم والعقوبة، 21 أيار/ مايو 1999، الفقرة 109). وبالمثل، اعتبرت غرفة محاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة تقع ضمن نطاق الحكم (*المدعي العام ضد كارادزيك وآخرين*، القضية رقم IT-95-5-R61 و IT-95-18-R61، ومراجعة الاتهام بموجب القانون 61 من قوانين الإجراءات والأدلة، 11 تموز/ يوليو 1996، الفقرة 93). وقد اعتبرت أن «المعاملة اللاإنسانية والإبعاد يعدان من الأفعال التي قد تتسبب في إصابة بدنية أو عقلية خطيرة» (*المدعي العام ضد كرستيك*، القضية رقم IT-98-33-T، الحكم، 2 آب/ أغسطس 2001، الفقرة 513). وقد يمثل الاغتصاب والعنف الجنسي «أذى بدنيًا أو عقليًا خطيرًا» على المستويين البدني والمعنوي معًا (*المدعي العام ضد أكاييسو*، القضية رقم ICTR-96-4-T، الحكم، 2 أيلول/ سبتمبر 1998، الفقرات 731-733). إن إحداث ضرر بدني أو عقلي خطير

بأعضاء جماعة لا يعني بالضرورة أن هذا الضرر دائم وغير قابل للإصلاح، إلا أنه يجب أن يكون خطيرًا (*المدعي العام ضد كايشيما وآخرين*، القضية رقم ICTR-95-1-T، الحكم والعقوبة، 21 أيار/ مايو 1999، الفقرة 108، المدعي *العام ضد روتاجاندا*، القضية رقم ICTR-96-3-T، الحكم والعقوبة، 6 كانون الأول/ ديسمبر 1999، الفقرة 51).

الفقرة (ج): ويشير فعل الإبادة الجماعية هذا إلى أساليب تدمير غير عمليات القتل المباشر، مثل إخضاع الجماعة لنظام غذائي قاس، والطرد المنظم من المنازل، والحرمان من الحق في تلقي الخدمات الطبية (*المدعي العام ضد ستاكيكً*، القضية رقم IT-97-24-PT، الاتهام الثاني المعدل، 5 تشرين الأول/ أكتوبر 2001، الفقرة 20)، (*المدعي العام ضد أكاييسو*، القضية رقم ICTR-96-4-T، الحكم، 2 أيلول/ سبتمبر 1998، الفقرتان 505 و506). وهو يشمل كذلك الظروف التي تقود إلى الموت البطيء، مثل انعدام المستوى المناسب من المسكن والملبس والنظافة الصحية أو العمل المرهق أو الإجهاد البدني (*المدعي العام ضد ستاكيك*، القضية رقم IT-97-24-T، الحكم 31 تموز/ يوليو 2003، الفقرة 517، *المدعي العام ضد كايشيما وآخرين*، القضية رقم ICTR-95-1-T، الحكم والعقوبة، 21 أيار/ مايو 1999، الفقرتان 115 و116).

الفقرتان (د) و(هـ): العملان الأخيران المستحقان للعقاب، المنصوص عليهما في الفقرتين (د) و(هـ)، نادرًا ما يقعان فعليًا.

المادة 86-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به لجريمة الإبادة الجماعية هو السجن من عشر سنوات إلى ثلاثين سنة.
2. في ظروف استثنائية، ووفقًا للمادة 49، يجوز للمحكمة أن تفرض السجن المؤبد لجريمة الإبادة الجماعية.

المادة 87: الجرائم ضد الإنسانية

المادة 87-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، إذا ارتكب أيًّا من الأفعال التالية، عندما ترتكب كجزء من هجوم مباشر وموجه ضد أي سكان مدنيين، مع العلم بالهجوم:

(أ) القتل القصدي.

(ب) الإبادة.

(ج) الاسترقاق.

(د) الترحيل أو النقل الجبري للسكان.

(هـ) السجن أو أي حرمان قاسٍ آخر من الحرية الشخصية يعتبر انتهاكًا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

(و) التعذيب.

(ز) الاغتصاب، أو الاسترقاق الجنسي، أو الإجبار على البغاء، أو الحمل القسري، أو التسبب بالعقم، أو أي شكل آخر للعنف الجنسي ذي خطورة مماثلة.

(ح) الاضطهاد الموجه ضد أي جماعة معروفة عن غيرها، أو الاضطهاد الجماعي على أسس سياسية أو عنصرية أو قومية أو عرقية أو ثقافية أو دينية، أو على أساسٍ النوع الاجتماعي (الجندر)، أو غير ذلك من الأسس غير المسموح بها عالميًا طبقًا للقانون الدولي، فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه المادة أو في القسم 1 من الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي.

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

(ي) جريمة الفصل العنصري. أو

(ك) غير ذلك من الأفعال اللاإنسانية ذات طبيعة مماثلة تتسبب بقصد في معاناة كبيرة أو في إصابة خطيرة للجسم أو للصحة البدنية أو العقلية.

2. لأغراض المادة 87:

(أ) الهجوم المباشر والموجه ضد أي سكان مدنيين يعني أي نهج سلوكي يشمل الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 87 ضد أي سكان مدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب أي هجوم كهذا أو تعزيزًا لهذه السياسة.

(ب) الإبادة تتضمن قصد فرض ظروف حياة مدروسة، منها الحرمان من الوصول إلى الغذاء والدواء، لكي تقود إلى تدمير جزء من السكان.

(ج) الاسترقاق يعني ممارسة أي أو كل السلطات المرتبطة بحق التملك على شخص ما، بما في ذلك ممارسة سلطة كهذه في سياق الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال.

(د) الإبعاد أو النقل الجبري للسكان يعني ترحيل الأشخاص بالقوة عن طريق الطرد أو غير ذلك من أفعال الإكراه من المنطقة التي يقيمون بها بشكل قانوني، دون أي سند يسمح به القانون الدولي.

(هـ) التعذيب يعني تعمد إيقاع ألم أو معاناة مبرحة، سواء بدني أو عقلي، بشخص تحت الحراسة وتحت سيطرة المتهم. باستثناء أن التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناجمين فقط عن جزاءات قانونية أو يكونان جزءًا منها أو نتيجةً لها.

(و) الحمل القسري يعني الحجز غير القانوني لامرأة أكرهت على الحمل قسرًا بقصد التأثير في التكوين العرقي لأي من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي.

(ز) الاضطهاد يعني الحرمان القصدي والقاسي من الحقوق الأساسية خلافًا للقانون الدولي، بسبب هوية الجماعة أو بشكل جماعي.

(ح) تعني جريمة الفصل العنصري أفعالاً غير إنسانية تماثل في طبيعتها تلك المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 87 وترتكب في إطار نظام قمع مؤسسي ومبرمج وسيطرة جماعة عرقية واحدة على أي جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بقصد المحافظة على ذلك النظام. و

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص يعني قيام دولة أو منظمة سياسية، أو بتفويض منها، أو بدعمها، أو بسكوتها، باعتقال، أو توقيف، أو خطف أشخاص، يعقبه رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بقصد حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

التعليق

الفقرة 1: أخذ تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في القانون الجنائي النموذجي حرفيًا من المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ووضع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية للمرة الأولى أثناء محاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين، التي عقدت في نوريمبرج في الفترة بين عامي 1945-1946. وتطور هذا التعريف مع مرور السنين، حيث أضيفت إليه أفعال محددة تستحق العقاب لم تكن موجودة في النصوص الأصلية، وألغي منه ما يعرف بشرط الترابط، وهو ما كان يعني أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن ارتكابها فقط في سياق صراع دولي مسلح. ومن المعترف به بشكل عام الآن أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن كذلك أن ترتكب في وقت السلم، وهي حقيقة تم الإقرار بها من خلال حذف شرط الترابط من تعريف الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليه في المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن النص الوارد أعلاه.

لقد كان المعنى والنطاق الدقيق للجرائم ضد الإنسانية موضوعًا للكثير من اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR). ويناقش الجزء الأكبر من التعليق التالي قضايا محددة من المحاكم الدولية بهدف تقديم وصف عام لمعنى ونطاق الجرائم ضد الإنسانية. ويعرض التعليق التالي مناقشة تمهيدية حول تعريف الجرائم ضد الإنسانية. والمزيد من الأبحاث سوف يكون ضروريًا للمشاركين في الادعاء على المتهمين، والدفاع عنهم، والحكم عليهم. وللاطلاع على مناقشة كاملة حول معنى ونطاق تعريف الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك قانون نموذجي، يلزم الرجوع إلى كتاب السيد محمود شريف بسيوني، *الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي*. ويمكن كذلك الرجوع إلى تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان (HRW)، *الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية نبذة موضوعية عن السوابق القضائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة*، وهو خلاصة لقانون نموذجي مأخوذ من المحاكم الدولية.

لارتكاب جريمة ضد الإنسانية، يجب أن يكون سكان مدنيون هدفًا لـ«هجوم واسع النطاق أو منهجي». والكلمات منفصلة أكثر منها متصلة. وهكذا، لإثبات جريمة ضد الإنسانية، يكفي إثبات وجود هجوم إما «واسع النطاق» *أو* «منهجي». وتشير صفة «واسع النطاق» إلى نطاق الأفعال المرتكبة وإلى عدد الضحايا» (*المدعي العام ضد بلاسكيك*، القضية رقم IT-95-14-T، الحكم، 3 آذار/ مارس 2000، الفقرة 206، انظر كذلك *المدعي العام ضد كورديك وآخرين*، القضية رقم IT-95-14/2-A، الحكم، 17 كانون الأول/ ديسمبر 2004، الفقرة 94). وفي قضية أكاييسو، قالت غرفة محاكمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إن «مفهوم 'واسع النطاق' يمكن تعريفه كفعل ضخم متكرر على نطاق واسع، ينفذ على نحو جماعي بجدية كبيرة، ويكون موجهًا ضد العديد من الضحايا» (*المدعي العام ضد أكاييسو*، القضية رقم ICTR-96-4-T، الحكم، 2 أيلول/ سبتمبر 1998، الفقرة 580). وقد تشمل الجريمة «واسعة النطاق» على «تأثير تراكمي لسلسلة من الأفعال اللاإنسانية أو تأثير فعل غير إنساني منفرد كبير الحجم على نحو استثنائي» (*المدعي العام ضد كورديك وآخرين*، القضية رقم IT-95-14/2-T، الحكم، 26 شباط/ فبراير 2001، الفقرة 179. انظر كذلك *المدعي العام ضد كورديك وآخرين*، القضية رقم IT-95-14/2-A، الحكم، 17 كانون الأول/ ديسمبر 2004، الفقرة 94). وتشير صفة «منهجية» إلى الطبيعة المنظمة لنمط الجريمة، أي التكرار غير العرضي للسلوك الإجرامي نفسه وعدم احتمال وقوعه على نحو عشوائي (*المدعي العام ضد كوناراك* وآخرين، القضية رقم IT-96-23/1-A، الحكم، 12 حزيران/ يونيو 2002، الفقرة 94، ومن الواضح أن المحكمة ستنظر في عدد الضحايا ونوعية الأعمال (*المدعي العام ضد كوناراك وآخرين*، القضية رقم IT-96-23/1-A، الحكم 12 حزيران/ يونيو 2002، الفقرة 95، *المدعي العام ضد جيليسيك*، القضية رقم IT-95-10-T، الحكم، 14 كانون الأول/ ديسمبر 1999، الفقرة 53). كما ستأخذ المحكمة بعين الاعتبار وجود هدف سياسي وسياسة أو خطة معتمدة يتم بموجبها تنفيذ الهجوم، أو وجود أيديولوجية، بالمعنى الأكثر شموليةً للكلمة، تفكر في تدمير أو اضطهاد أو إضعاف مجتمع ما، وإعداد واستخدام موارد حيوية خاصة أو عامة، ومشاركة السلطات السياسية أو العسكرية رفيعة المستوى (*المدعي العام ضد بلاسكيك*، القضية رقم IT-95-14-T، الحكم، 3 آذار/ مارس 2000، الفقرة 203، *المدعي العام ضد كوناراك وآخرين*، القضية رقم IT-96-23/1-A، الحكم، 12 حزيران/ يونيو 2002، الفقرة 95، *المدعي العام ضد جيليسيك*، القضية رقم IT-95-10-T، الحكم، 14 كانون الأول/ ديسمبر 1999، الفقرة 53). والهجوم في حد ذاته هو الذي يجب أن يكون «واسع النطاق أو منهجيًا» وليس

أفعالاً بعينها متهمًا بارتكابها الشخص المتهم (*المدعي العام ضد كورديك وآخرين*، القضية رقم IT-95-14/2-A، الحكم 17 كانون الأول/ ديسمبر 2004، الفقرة 94، *المدعي العام ضد بلاسكيك*، القضية رقم IT-95-14-T، الحكم، 29 تموز/ يوليو 2004، الفقرة 101، بالإشارة إلى *المدعي العام ضد كوناراك وآخرين*، القضية رقم IT-96-23/1-A، الحكم، 12 حزيران/ يونيو 2002، الفقرة 96).

ومع أن مصطلح هجوم قد يبدو وكأنما يوحي بوجود صراع مسلح، كما ذكر أعلاه، فإن وجود صراع مسلح ليس شرطًا، بل إن المفهومين مختلفان ومستقلان: «فقد تم تعريف الهجوم بأنه منحى سلوكي يشمل ارتكاب أفعال عنف. ويمكن أن يقع هذا الهجوم قبل بدء النزاع المسلح أو خلاله، أو يستمر حتى بعد انتهائه، لكن لا حاجة لأن يكون جزءًا من الصراع وفقًا للقانون الدولي العرفي» (*المدعي العام ضد نالتيليك ومارتينوفيك*، القضية رقم IT-98-34، الحكم، 31 آذار/ مارس 2003، الفقرة 233). فالهجوم لا يقتصر على الهجوم المسلح، وقد يشمل أي إساءة معاملة للسكان المدنيين وحتى الهجمات غير العنيفة، مثل إقامة نظام للفصل العنصري (*المدعي العام ضد فاسيلجيفيك*، القضية رقم IT-98-32-T، الحكم، 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2002، الفقرتان 29، 30، *المدعي العام ضد كوناراك وآخرين*، القضية رقم IT-96-23/1-A، الحكم 12 حزيران/ يونيو 2002، الفقرة 86).

ويجب أن تكون هناك صلة ما أو رابط بين أفعال المرتكب وبين الهجوم ذاته، لكن لا توجد حاجة لإثبات أن الأفعال المحددة التي اتهم بها الشخص المتهم هي أفعال واسعة النطاق ومنهجية (*المدعي العام ضد كوناراك وآخرين*، القضية رقم IT-96-23-T. و IT-96-23/1-T، الحكم، 22 شباط/ فبراير 2001، الفقرة 431). وفي ظروف معينة، يمكن حتى لفعل منفرد واحد أن يكون جريمة ضد الإنسانية متى تم ارتكابه ضمن سياق مناسب، لكن لا يمكن لأي فعل منعزل أن يكون كذلك (*المدعي العام ضد كوبريسكيك وآخرين*، القضية رقم IT-95-16-T، الحكم، 14 كانون الثاني/ يناير 2000، الفقرة 550).

إضافة إلى الرابط القائم بين فعل المرتكب وبين الهجوم ذاته، يلزم أن يكون المرتكب على علم بأن الهجوم واسع النطاق أو منهجي (*المدعي العام ضد كوناراك وآخرين*، القضية رقم IT-96-23/1-A، الحكم، 12 حزيران/ يونيو 2002، الفقرة 102، المدعي العام ضد كرنوجيلاك، القضية رقم IT-97-25-T، الحكم، 15 آذار/ مارس 2002، الفقرة 59، *المدعي العام ضد تاديك*، القضية رقم IT-94-1-A، الحكم، 15 تموز/ يوليو 1999، الفقرة 271). وبناء عليه، فإن المرتكب الذي ليس لديه علم كهذا، لا يمكن اعتباره مسؤولاً جنائيًا عن جرائم ضد الإنسانية، بالرغم من أنه قد يظل عرضة للمحاكمة أمام المحاكم القومية لانتهاجه سلوكًا إجراميًا، مثل القتل العمد (*المدعي العام ضد تاديك*، القضية رقم IT-94-1-A، الحكم، 15 تموز/ يوليو 1999، الفقرة 271).

واعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن السكان المدنيين يجب أن يكونوا «الهدف الرئيسي للهجوم» (*المدعي العام ضد نالتيليك وآخرين*، القضية رقم IT-98-34-T، الحكم، 31 آذار/ مارس 2003، الفقرة 235). ولا يوجد ما يستدعي إثبات أن سكان كيان جغرافي بأكملهم كانوا مستهدفين بالهجوم، طالما لم يكن الهجوم موجهًا ضد «عدد محدود من الأفراد تم اختيارهم عشوائيًا» (*المدعي العام ضد كوناراك وآخرين*، القضية رقم IT-96-23/1-A، الحكم، 12 حزيران/ يونيو 2002، الفقرة 90). ويقول حكم آخر إن متطلب «السكان المدنيين» إنما «الهدف منه هو تضمين الجرائم ذات الطبيعة الجماعية، ومن ثم استثناء الأفعال الفردية أو المنعزلة» (*المدعي العام ضد باجيلشيما*، القضية رقم ICTR-95-1A-T، الحكم، 7 حزيران/ يونيو 2001، الفقرة 80). ويجب أن يكون السكان «مدنيين بطبيعتهم في أغلبيتهم

الساحقة»، بالرغم من إمكانية وجود أشخاص غير مدنيين (*المدعي العام ضد كورديك وآخرين*، القضية رقم IT-95-14/2-T، الحكم، 26 شباط/ فبراير 2001، الفقرة 180). ويمكن كذلك ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ضد أعضاء حركة مقاومة ومحاربين سابقين، بغض النظر عما إذا كانوا ارتدوا زيًّا رسميًّا، وإلى الحد الذي لم يعودوا فيه مشاركين في الأعمال العدائية عندما ارتكبت الجرائم، إما لأنهم تركوا الجيش، أو لأنهم لم يعودوا يحملون أسلحة، أو لأنهم في نهاية المطاف وضعوا خارج الصراع، بصفة خاصة بسبب الجروح أو لأسرهم (*المدعي العام ضد بلاسكيك*، القضية رقم IT-95-14-T، الحكم، 3 آذار/ مارس 2000، الفقرة 214). وهذا التعريف الواسع «يشمل كل الأشخاص ما عدا أولئك المكلفين بواجب حفظ النظام العام ويمتلكون الوسائل الشرعية لاستخدام القوة» (*المدعي العام ضد كايشيما وآخرين*، القضية رقم ICTR-95-1-T، الحكم، 21 أيار/ مايو 1999، الفقرات 129-127). وبصفة عامة، يجب تفسير مفهوم السكان المدنيين بحرية، بهدف تعزيز المبادئ التي يقوم عليها حظر الجرائم ضد الإنسانية، وهي المبادئ التي قوامها حماية القيم الإنسانية والحفاظ على كرامة الإنسان (*المدعي العام ضد كوبريسكيك وآخرين*، القضية رقم IT-95-16-T، الحكم، 14 كانون الثاني/ يناير 2000، الفقرات 549-547، *المدعي العام ضد جيليسيك*، القضية رقم IT-95-10-T، الحكم، 14 كانون الأول/ ديسمبر 1999، الفقرة 54).

يتكون تعريف الجرائم ضد الإنسانية من مقدمة، أو فقرة تمهيدية، تتبعها قائمة بالأفعال التي تستحق العقاب. وهذه القائمة شاملة، ومن الواضح أنها لا تدعو المحاكم إلى إضافة فئات جديدة إليها، بالرغم من أن الأفعال الأخيرة للجرائم ضد الإنسانية، و«الأفعال الأخرى اللاإنسانية»، تمنح المحكمة بعض المجال للنظر في أفعال غير تلك الواردة في قائمة الأفعال التي تستحق العقاب.

الفقرة 1(أ): اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) أن مصطلح القتل العمد له معنى متطابق مع فعل الإبادة الجماعية بالقتل، ومع جريمة الحرب بالقتل المقصود طبقا للنص الخاص بالانتهاكات الخطيرة في المادة 88، وجريمة الحرب بالقتل العمد (*المدعي العام ضد كريستيك*، القضية رقم IT- 98- 33- T ، الحكم، 2 آب/ أغسطس 2001، الفقرة 499، *المدعي العام ضد روتاجاندا*، القضية رقم ICTR-96- 3-T، الحكم والعقوبة، 6 كانون الأول/ ديسمبر 1999، الفقرتان 83 و84، *المدعي العام ضد موسيما*، القضية رقم ICTR-96- 13-T، الحكم والعقوبة، 27 كانون الثاني/ يناير 2000، الفقرة 218، *المدعي العام ضد نتاكيروتيمانا وآخرين*، القضية رقم ICTR-96- 10 و ICTR-96- 17-T، الحكم، 21 شباط/ فبراير 2003، الفقرة 813). وفي إطار القانون الجنائي النموذجي، يعادل القتل العمد القتل غير المشروع. يلزم الرجوع إلى المادة 89 حول القتل غير المشروع والتعليق المصاحب لها.

الفقرة 1(ب) والفقرة 2(ب): تشير الإبادة، الفعل الثاني المعاقب عليه في قائمة الجرائم ضد الإنسانية، إلى «أفعال يتم ارتكابها بهدف قتل عدد كبير من الضحايا، سواء على نحو مباشر، كما هو الحال عند قتل الضحية بسلاح ناري، أو على نحو أقل مباشرة، عن طريق خلق ظروف تقود إلى موت الضحية» (*المدعي العام ضد كريستيك*، القضية رقم IT-98- 33-T، الحكم، 2 آب/ أغسطس 2001، الفقرة 499). وقالت غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إن: «القتل العمد باعتباره جريمة ضد الإنسانية لا يشمل ركنًا ماديًّا يميزه عن الإبادة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية: فكلاهما ينطوي على القتل في سياق

هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، والركن الوحيد الذي يميز هذه الجرائم هو الشرط المقترن بجريمة الإبادة وبأن يتم القتل على نطاق جماعي» (*المدعي العام ضد نتاكيروتيمانا وآخرين*، القضية رقم ICTR-96-10-A و ICTR-96-17-A، الحكم، 13 كانون الأول/ ديسمبر 2004).

«يجب أن تكون هناك أدلة على أن سكانا بعينهم قد استهدفوا وأنه قد تم قتل أفرادهم أو تم إخضاعهم لظروف حياة أعدت لتقود إلى تدمير جزء مهم عدديًّا من السكان» (*المدعي العام ضد كرستيك*، القضية رقم IT-98-33-T، الحكم، 2 آب/ أغسطس 2001، الفقرة 503). وقالت غرفة محاكمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إنه يمكن تمييز الإبادة عن القتل العمد في كونها موجهة ضد مجموعة سكان وليس ضد أفراد (*المدعي العام ضد سيمانزا*، القضية رقم ICTR-97-20-T، الحكم والعقوبة، 15 أيار/ مايو 2003، الفقرة 340). ومع ذلك، «ينبغي أن يكون نطاق القتل اللازم لإثبات ارتكاب الإبادة هو الركن الأهم. فالمسؤولية عن عملية قتل واحدة أو عدد محدود من عمليات القتل لا تكفي لإثبات الجريمة» (*المدعي العام ضد سيمانزا*، القضية رقم ICTR-97-20-T، الحكم والعقوبة، 15 أيار/ مايو 2003، الفقرة 340). ولا يوجد متطلب يقضي بضرورة تقديم قائمة بأسماء الضحايا إلى المحكمة لإثبات ارتكاب جريمة الإبادة (*المدعي العام ضد نتاكيروتيمانا وآخرين*، القضية رقم ICTR-96-10-A. و ICTR-96-17-A، الحكم، 13 كانون الأول/ ديسمبر 2004، الفقرات 518 - 521). علاوة على ذلك، فإن «أي محاولة لتحديد حد أدنى من عدد الضحايا بشكل مجرد سوف يثبت أنه لا يجدي نفعًا في النهاية، ويجب تقدير ركن النطاق الواسع على أساس كل حالة على حدة في ضوء السلوك الإجرامي المثبت وكل العوامل ذات الصلة» (*المدعي العام ضد بلاجوجيفك*، القضية رقم IT-02-60-T، الحكم، 17 كانون الثاني/ يناير 2005، الفقرة 573).

الفقرة 1(ج) والفقرة 2(ج): تم تعريف الاسترقاق بأنه «ممارسة كل أو بعض السلطات المرتبطة بحق التملك على شخص ما» (*المدعي العام ضد كوناراك وآخرين*، القضية رقم IT-96-23-T. و IT-96-23-T / 1، الحكم، 22 شباط/ فبراير 2001، الفقرة 539). وتطور التعريف التقليدي للاسترقاق، عما هو معرف به في اتفاقية الاسترقاق لسنة 1926، والذي يشار إليه عادة بالعبودية (أو استرقاق «الأشياء»)، لكي يشمل الأشكال المتعددة للرق الموجودة في الوقت الراهن والقائمة كذلك على ممارسة بعض أو كل السلطات المرتبطة بحق التملك. ووفقًا لغرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، «في حالة كهذه الأشكال المعاصرة المتنوعة من الاسترقاق، لا يخضع الضحية إلى ممارسة الحقوق المتطرفة للملكية المرتبطة 'بالعبودية'، إلا أنه في جميع الحالات، نتيجة لممارسة كل أو بعض السلطات المرتبطة بحق التملك، يتم تدمير الشخصية القانونية القضائية إلى حد ما، والتدمير يكون أكبر في حالة 'العبودية'، إلا أن الفارق يكمن في الدرجة فحسب. وتعتبر غرفة الاستئناف أنه في الوقت المتصل بالجرائم موضوع الاتهام، فإن هذه الأشكال المعاصرة من الاسترقاق شكلت جزءًا من الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية وفقًا للقانون الدولي العرفي» (*المدعي العام ضد كوناراك وآخرين*، القضية رقم IT-96-23 /1-A .، الحكم، 12 حزيران/ يونيو 2002، الفقرة 117).

ولا يحظر القانون الإنساني الدولي كل صور عمل الأشخاص الخاضعين للحماية في النزاعات المسلحة. فعلى سبيل المثال، تهدف المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة إلى تنظيم ممارسة العمل القسري، معلنة أنه لا يجوز لأي سلطة محتلة إجبار الأشخاص المحميين على العمل، إلا إن كانوا قد تجاوزوا سن الثامنة عشرة،

ثم يمكنهم تنفيذ الأعمال الضرورية فقط لتلبية احتياجات جيش الاحتلال، أو لخدمة المرافق العامة، أو لتغذية أو إسكان أو كساء أو مواصلات أو رعاية صحة سكان البلد الخاضع للاحتلال. وتناولت المادة 5 من البروتوكول الإضافي 2 الملحق باتفاقية جنيف الرابعة أشكال العمل القسري: «إضافة إلى أحكام المادة 4، يلزم احترام الأحكام التالية كحد أدنى فيما يتعلق بالأشخاص الذين تم تجريدهم من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، سواء كانوا أسرى أو موقوفين. يجب أن يحظوا، في حالة إجبارهم على العمل، بظروف وحمايات عمل وحماية تماثل تلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون». أما في وقت السلم، فيبدو أن حظر الاسترقاق أو العبودية هو حظر مطلق، بما يتفق مع النظم غير القابلة للانتقاص الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. لقد نص قانون التقاضي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة على أن «استغلال العمل القسري أو الجبري أو الخدمة القسرية أو الجبرية» إنما هو «مؤشر استعباد»، وهو عامل «يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد ما إذا كان الاسترقاق قد ارتكب أو لم يرتكب» *(المدعي العام ضد كوناراك وآخرين*، القضية رقم IT-96-23-T. و IT-96-23/1-T، الحكم، 22 شباط/ فبراير 2001، الفقرتان 542 و543). وغالبا ما يكون العمل القسري أو الإجباري أو الخدمة القسرية أو الجبرية دون مقابل، وكثيرًا، مع أنه ليس بالضرورة، ما ينطوي على مشقات بدنية واستغلال جنسي وبغاء واتجار بالبشر، وهذه كذلك عوامل يلزم تقديرها *(المدعي العام ضد كوناراك وآخرين*، القضية رقم IT-96-23/1-T، الحكم، 12 حزيران/ يونيو 2002، الفقرة 542). إن وجود أدلة على إبقاء شخص في العبودية في غياب مؤشرات أخرى لا يكفي لإثبات جريمة الاسترقاق. والمدة عامل في تحديد الاسترقاق، إلا أنها لا تمثل ركنًا من أركان الجريمة. وعدم الموافقة أو المقاومة ليس من أركان جريمة الاسترقاق *(المدعي العام ضد كوناراك وآخرين*، القضية رقم IT-96-23/1-T، الحكم، 12 حزيران/ يونيو 2002، الفقرة 120).

وفضلاً عن جريمة الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية، يتضمن القانون الجنائي النموذجي كذلك جريمة «فرض العبودية وظروف أشبه بالعبودية والعمل القسري». يلزم الرجوع إلى المادة 103 والتعليق المصاحب لها.

الفقرة 1(د) والفقرة 2(د): ينطوي الإبعاد على النقل الجبري خارج حدود الدولة، بينما يشير النقل الجبري إلى الترحيل (الإجلاء) الداخلي. ويتم التعامل مع مصطلحي النقل الجبري والترحيل الجبري باعتبارهما مترادفين (المدعي العام ضد بلاجوجيفك، القضية رقم IT-02-60-T، الحكم، 17 كانون الثاني/ يناير 2005، الفقرة 595، ملاحظة 1962). وفقًا لغرفة محاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، يختلف الإخلاء عن الإبعاد الجبري أو الترحيل الجبري: «الإخلاء، وفقًا لتعريفه، هو إجراء مؤقت وشَرطي، ويستوجب القانون أن تتم إعادة الأفراد الذين يتم إخلاؤهم إلى منازلهم فور توقف الأعمال العدائية في المنطقة المعنية» *(المدعي العام ضد بلاجوجيفك*، القضية رقم IT-02-60-T ، الحكم، 17 كانون الثاني/ يناير 2005، الفقرة 597). إضافة إلى ذلك، لاحظت الدائرة الابتدائية (في المحكمة) كذلك أن القانون الإنساني الدولي اعترف منذ مدة طويلة، ليس فقط بحق القادة العسكريين في إخلاء المدنيين عندما يحيط بهم الخطر نتيجة للعمليات العسكرية، بل كذلك اعتبر القانون هذا العمل واجبًا عليهم. وقد استخلصت المحكمة أن الأسباب الإنسانية هي أيضا مسوغ لإخلاء السكان المدنيين (الفقرات 597-600).

الفقرة 1(هـ): السجن، كجريمة ضد الإنسانية، جريمة تتكون من فعل أو إهمال ينجم عنه الحرمان التعسفي من الحرية المادية، أو يحتمل على الأرجح تحقق هذه النتيجة. ويقع فعل الحرمان التعسفي من الحرية حين لا يوجد مسوغ قانوني للحجز (*المدعي العام ضد كرنوجيلاك*، القضية رقم IT-97-25-T، الحكم، 15 آذار/ مارس 2002، الفقرة 115، *المدعي العام ضد كورديك وآخرين*، القضية رقم IT-95-14/2-T، الحكم، 26 شباط/ فبراير 2001، الفقرتان 302 و303). وفقًا لغرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فإن السجن «يلزم فهمه كاعتزام السجن التعسفي، أي، حرمان الشخص من الحرية، دون عملية قانونية حسب الأصول، كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين» (*المدعي العام ضد كورديك وآخرين*، القضية رقم IT-95-14/2-T، الحكم، 26 شباط/ فبراير 2001، الفقرة 302).

الفقرة 1(و) والفقرة 2(هـ): تم تعريف الجريمة الدولية للتعذيب بأنها تشمل «عن طريق الفعل أو الإهمال، إيقاع آلام أو معاناة حادة، سواء بدنية أو عقلية»، بهدف «الحصول على معلومات أو اعتراف أو.. معاقبة الضحية أو شخص ثالث أو إرهابها أو إجبارها، أو.. التمييز، لأي سبب كان، ضد الضحية أو شخص ثالث» (*المدعي العام ضد كوناراك وآخرين*، القضية رقم IT-96-23-A/1، الحكم، 12 حزيران/ يونيو 2002، الفقرة 142). ولاعتبار التعذيب جريمة ضد الإنسانية، «يجب أن يستهدف الفعل أو الإهمال الحصول على معلومات أو اعتراف، أو معاقبة أو إرهاب أو إجبار الضحية أو شخص ثالث، أو التمييز، لأية أسباب، ضد الضحية أو طرف ثالث» (*المدعي العام ضد كوناراك وآخرين*، القضية رقم IT-96-23-A/1، الحكم، 12 حزيران/ يونيو 2002، الفقرتان 142 و155). وأخذت قائمة الأهداف المحظورة من المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لكنها أخذت كقائمة تمثيلية لا حصرية (المدعي العام ضد ديلاليك وآخرين، القضية رقم IT-96-21-T، الحكم، 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1998، الفقرة 470، *المدعي العام ضد كفوكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-T، الحكم، 2 آذار/ مارس 2001، الفقرة 140). على سبيل المثال، «يمثل إذلال الضحية أو شخص ثالث هدفا محظورًا للتعذيب وفقًا للقانون الإنساني الدولي» (*المدعي العام ضد كفوكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-T، الحكم، 2 آذار/ مارس 2001، الفقرة 140). وقد لوحظ أن التعذيب ليس عملاً من أعمال العنف بلا مسوغ، بل إنه يستهدف تحقيق نتيجة محددة أو هدف بعينه. وفي حال انعدام هذه النتيجة أو الهدف، فإنه حتى إيقاع آلام قاسية جدًّا لا يعتبر تعذيبًا (*المدعي العام ضد كرنوجيلاك*، القضية رقم IT-97-25-T، الحكم، 15 آذار/ مارس 2002، الفقرة 180). وبينما يلزم وجود دليل على وجود الهدف المحظور، فإنه ليس من الضروري أن يكون هو الهدف الأوحد أو حتى السائد لإيقاع آلام أو معاناة شديدة بالضحية (*المدعي العام ضد كفوكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-T، الحكم، 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2001، الفقرة 153، *المدعي العام ضد كوناراك وآخرين*، القضية رقم IT-96-23-T. و IT-96-23/1-T، الحكم، 22 شباط/ فبراير 2001، الفقرة 486). وتم اعتبار قائمة الأهداف المحظورة الواردة ضمن تعريف التعذيب تمثيلية وليست حصرية. غير أن التعذيب لأهداف خاصة تمامًا يقع خارج دائرة هذا التعريف.

ولا يوجد متطلب خاص بأن يكون أحد مرتكبي التعذيب من الموظفين العموميين أو شخصًا ما لا يتصرف بصفة شخصية. وأوضحت غرفة محاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن «متطلب

الفاعل الحكومي الذي ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتفق مع تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المعمول بها في القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي» (*المدعي العام ضد كفوكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-T، الحكم، 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2001، الفقرة 139).

إن شدة الألم أو المعاناة التي يتم إيقاعها في جرائم التعذيب هي التي تميزها عما يشابهها من جرائم. وعند تقدير خطورة مثل هذه المعاملة السيئة، اعتبر أنه يجب أولاً تقدير القسوة الموضوعية للضرر. بعد ذلك، يتعين على المحكمة النظر في المعايير الذاتية، مثل التأثير المادي أو العقلي للمعاملة في ضحية بعينها، وكذلك، في بعض الحالات، عوامل مثل سن الضحية وجنسه وحالته الصحية (*المدعي العام ضد كفوكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-T، الحكم، 2 شباط/ نوفمبر 2001، الفقرتان 142 و143). وفقًا لإحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فإنه «عند تقدير خطورة الأفعال موضوع الاتهام باعتبارها تعذيبا، يجب أن تأخذ الدائرة الابتدائية (في المحكمة) بعين الاعتبار كل ظروف القضية، ومنها طبيعة الألم والإطار الذي وقع فيه، وسبق الإصرار وكون المعاملة السيئة جزءًا من عمل مؤسسي، والحالة البدنية للضحية، والطريقة والأسلوب المستخدمان في التعذيب، والوضع الدوني للضحية. وتوجد صلة أيضا بمدى إساءة المعاملة للفرد خلال فترة زمنية مطولة» (*المدعي العام ضد كرنوجيلاك*، القضية رقم IT-97-25-T، الحكم، 15 آذار/ مارس 2002، الفقرة 182). ومع أن التعذيب غالبًا ما يتسبب في أذى دائم لصحة ضحاياه، فإن الإصابة الدائمة ليست شرطًا (*المدعي العام ضد كفوكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-T، الحكم، 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2001، الفقرة 148). والمعاناة النفسية لفرد أجبر على مراقبة المعاملة السيئة لأحد أقاربه قد تصل إلى المستوى اللازم من الخطورة لاعتبارها جريمة تعذيب. وقد كتبت إحدى غرف المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: «إن الإجبار على مشاهدة اعتداءات جنسية خطيرة توقع على أنثى من المعارف كان تعذيبًا لمن أرغم على المشاهدة. كما أن وجود مشاهدين، بخاصة من أعضاء العائلة، يلحق كذلك ضررًا نفسيًا بالغًا يرقى إلى التعذيب لشخص يتعرض للاغتصاب» (*المدعي العام ضد كفوكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-T، الحكم، 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2001، الفقرة 149). ولاحظت المحكمة أن «المعاناة النفسية التي يخضع لها الأشخاص المعرضون للاغتصاب قد تتفاقم نتيجة للظروف الاجتماعية والثقافية المحيطة، ويمكن أن تصبح بالغة القسوة ويستمر أثرها لأمد طويل على وجه الخصوص» (*المدعي العام ضد ديلاليك وآخرين*، القضية رقم IT-96-21-T، الحكم 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1998، الفقرة 495).

إضافة إلى التعذيب كجريمة ضد الإنسانية، وفقًا للمادة 101، يشمل القانون الجنائي النموذجي كذلك جريمة التعذيب خارج إطار الجرائم ضد الإنسانية. يلزم الرجوع إلى المادة 101 والتعليق المصاحب لها.

الفقرة 1(ز) والفقرة 2 (و): يستخدم مصطلح الاغتصاب على نطاق واسع في نظم العدالة الوطنية، إلا أن تعريفه يختلف إلى حد كبير من نظام إلى آخر. وقد تطور التعريف تطورًا كبيرًا مع مرور السنين، ليعكس المواقف المتغيرة تجاه طبيعة العنف الجنسي وخطورته. ولا تشمل المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفًا *للاغتصاب*. إلا أنه معرف في المادة 7(1)(ز)1- كواحد من أركان الجريمة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهو التعريف ذاته المستخدم في المادة 94 من القانون الجنائي النموذجي. يلزم الرجوع إلى المادة 94 الخاصة بـ«الاغتصاب» والتعليق المصاحب لها. وتضمنت أركان الجريمة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفات *للاسترقاق الجنسي والبغاء*

القسري والتسبب بالعقم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة. يلزم الرجوع إلى المادة 7(1)(ز)2- (حول جريمة الاسترقاق الجنسي ضد الإنسانية)، وإلى المادة 7(1)(ز)3- (حول جريمة البغاء القسري كجريمة ضد الإنسانية)، والمادة 7(1)(ز)5- (حول جريمة التسبب بالعقم كجريمة ضد الإنسانية)، والمادة 7(1)(ز)6- (حول أشكال العنف الجنسي الأخرى المصنفة جرائم ضد الإنسانية). ويرد تعريف *الحمل القسري* في الفقرة 2(و).

الفقرة 1(ح) والفقرة 2(ز): قالت غرفة محاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إن الاضطهاد يشير إلى «فعل أو إهمال يقود إلى التمييز» ويقود إلى «نفي حق منصوص عليه في القانون العرفي الدولي أو في قانون معاهدة ويجحف به» يتم «بقصد التمييز على أسس عرقية أو دينية أو سياسية» (*المدعي العام ضد نالتيليك وآخرين*، القضية رقم IT-98-34-T، الحكم، 31 آذار/ مارس 2003، الفقرة 634). وعرفت غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاضطهاد بأنه «فعل أو إهمال يعمل على: 1. التمييز في الواقع ومنع أو انتهاك حق من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي العرفي أو قانون معاهدة (*الركن الجنائي*)، و2. تم تنفيذه عن عمد بقصد التمييز بناء على أحد الأسس المذكورة، وبخاصة العرق أو الدين أو السياسة (الركن المعنوي)» (*المدعي العام ضد كورديك وآخرين*، القضية رقم IT-95-14/2-A، الحكم، 17 كانون الأول/ ديسمبر 2004، الفقرة 101).

مثل جريمة الإبادة الجماعية، التي توجد أوجه شبه مهمة معها، فإن جريمة الاضطهاد، كجريمة ضد الإنسانية، هي جريمة «قصد محدد» (*المدعي العام ضد كفوكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-T، الحكم، 28 شباط/ فبراير 2005، الفقرة 460). ويمكن إثبات قصد التمييز عن طريق الإهمال تمامًا، كما هو الحال عن طريق الفعل، حيث يمكن الاستدلال على قصد التمييز من خلال المشاركة عن علم في نظام أو عمل يقوم على التمييز على الأساس السياسي أو العرقي أو الديني. إلا أن «المتطلب بأن يكون المتهم يقصد عن علم أن يقوم بالتمييز لا يستلزم وجود سياسة تمييز أو، عندما تكون هذه السياسة موجودة فعلا، أو مشاركة المتهم في صياغة سياسة التمييز هذه أو ممارستها من قبل سلطة من السلطات» (*المدعي العام ضد فاسيلجيفيك*، القضية رقم IT-98-32-T، الحكم، 29 تشرين الثاني نوفمبر 2002، الفقرة 248). ولا يشترط القانون وجود سياسة تمييز أو وجود أدلة على مشاركة المتهم في صياغة سياسة التمييز هذه أو ممارستها من إحدى السلطات (*المدعي العام ضد كرنوجيلاك*، القضية رقم IT-97-25-T، الحكم، 15 آذار/ مارس 2002، الفقرة 435). و«يجب أن يكون المتهم يقصد عن علم أن يقوم بالتمييز» (*المدعي العام ضد فاسيلجيفيك*، القضية رقم IT-98-32-T الحكم، 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2002، الفقرة 248)، «وبينما ليس بالضرورة أن يكون قصد التمييز هو القصد الرئيسي للفعل، إلا أنه يجب أن يكون قصدًا جوهريًا» (*المدعي العام ضد كرنوجيلاك*، القضية رقم IT-97-25-T. الحكم، 15 آذار/ مارس 2002، الفقرة 435). ويلزم إثبات قصد التمييز هذا فيما يخص الفعل موضوع الاتهام، وليس فيما يخص الهجوم بصفة عامة. لكن إضافة إلى القصد نفسه، يلزم إثبات أنه كانت هناك عواقب تمييزية، وبكلمات أخرى، لا يكفي لإثبات الجرم البرهان على أن المرتكب قد نفذ فعلاً ما يقصد التمييز، إذ يجب إثبات أن الضحية خضع بالفعل للاضطهاد (*المدعي العام ضد فاسيلجيفيك*، القضية رقم IT-98-32-T، الحكم، 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2002، الفقرة 245).

عند تقرير ما إذا كانت الأفعال تندرج أو لا تندرج تحت عنوان الاضطهاد، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنه يتعين عدم تقدير هذه الأفعال في معزل، بل داخل أطرها، آخذة بعين الاعتبار آثارها التراكمية على وجه الخصوص. وقد لا ترقى الأفعال الفردية إلى الاضطهاد، لكن تأثيرها الإجمالي يكون كذلك (*المدعي العام ضد كوبريسكيك وآخرين*، القضية رقم IT-95-16-T، الحكم، 14 كانون الثاني/ يناير 2000، الفقرة 622، *المدعي العام ضد فاسيلجيفيك*، القضية رقم IT-98-32-T، الحكم،29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2002، الفقرة 247)، إلا أن هذا لا يعني احتمال أن فعلاً منفردًا قد لا يمثل جريمة اضطهاد (*المدعي العام ضد كوبريسكيك وآخرين*، القضية رقم IT-95-16-T، الحكم، 14 كانون الثاني/ يناير 2000، الفقرة 624).

وعمليات الاضطهاد قد تشمل إيقاع ضرر بدني أو عقلي، أو انتهاكا للحرية الفردية، مثل التوقيف غير القانوني أو الإبعاد أو النقل الجبري للمدنيين (*المدعي العام ضد فاسيلجيفيك*، القضية رقم IT-98-32-T، الحكم، 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2002، الفقرة 246، *المدعي العام ضد بلاسكيك*، القضية رقم IT-95-14-T، الحكم، 3 آذار/ مارس 2000، الفقرة 220). وقد تشمل أعمال الاضطهاد كذلك التعدي على الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية. لقد أشارت غرفة محاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، على وجه الخصوص، إلى «أفعال اعتبرت خطيرة، ليس لقسوتها الواضحة، لكن للتمييز الذي تسعى إلى غرسه في المجتمع البشري» (*المدعي العام ضد بلاسكيك*، القضية رقم IT-95-14-T، الحكم، 3 آذار/ مارس 2000، الفقرة 227). إن أفعال «التحرش أو الإذلال أو الإساءة النفسية» قد ترقى أيضًا إلى الاضطهاد (*المدعي العام ضد كفوكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-A، الحكم، 28 شباط/ فبراير 2005، الفقرتان 324 و325). وقد يشمل الاضطهاد كذلك جرائم تستهدف الممتلكات، وهو ما يبدو ظاهريًا أقل خطورةً، إلا أن الجرم ينطوي على التمييز (*المدعي العام ضد بلاسكيك*، القضية رقم IT-95-14-T، الحكم، 3 آذار/ مارس 2000، الفقرة 233).

الفقرة 1(ط) والفقرة 2(ط): يتضمن القانون الجنائي النموذجي الجريمة للاختفاء القسري في المادة 104. وتختلف صياغة المادة 104 اختلافًا طفيفًا عن صياغة المادة 87(2)(ط). يلزم الرجوع إلى المادة 104 والتعليق المصاحب لها.

الفقرة 1(ك): «العبارة 'أفعال أخرى غير إنسانية' صيغت عن عمد كفئة مختلفة، حيث كان هناك إحساس بعدم الرغبة في أن تكون هذه الفئة موضحة باستفاضة. فالوصف المسهب سيخلق فقط فرصًا للتهرب من النص الحرفي للحظر» (*المدعي العام ضد كوبريسكيك وآخرين*، القضية رقم IT-95-16-T، الحكم، 14 كانون الثاني/ يناير 2000، الفقرة 563).

إن الإصابات البدنية والعقلية الخطيرة، التي لا تصل إلى حد القتل العمد، يمكن مقاضاتها باعتبارها «أفعالاً أخرى غير إنسانية» (*المدعي العام ضد بلاسكيك*، القضية رقم IT-95-14-T، الحكم، 3 آذار/ مارس 2000، الفقرة 239). إن السلوك الذي اعتبر إجراميًا في أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يقع في إطار «أفعال أخرى غير إنسانية»، وشمل التشويه وغيره من أنواع الأذى الجسدي الجسيم، والضرب وغيره من أعمال العنف، والإصابات البدنية والعقلية الخطيرة،

والمعاملة المذلة والمهينة، والبغاء القسري، والاختفاء القسري (*المدعي العام ضد كفوكا وآخرين*، القضية رقم IT-98-30/1-T، الحكم، 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2001، الفقرة 208). ووجدت غرفة محاكمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن أفعال العنف الجنسي التي لم ترد في نص الفقرات الأخرى الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، مثل التعري القسري، يمكن مقاضاتها باعتبارها أفعالاً أخرى غير إنسانية (*المدعي العام ضد أكاييسو*، القضية رقم ICTR-96-4-T، الحكم، 2 أيلول/ سبتمبر 1998، الفقرتان 688 و697).

المادة 87-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به للجرائم ضد الإنسانية هو السجن من عشر إلى ثلاثين سنة.

2. في ظروف استثنائية، ووفقًا للمادة 49، يجوز للمحكمة إيقاع عقوبة السجن المؤبد للجرائم ضد الإنسانية.

المادة 88: جرائم الحرب

المادة 88-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة من جرائم الحرب عندما يقوم بـ:

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وتحديدًا، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات المحميين بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(1) القتل العمد.

(2) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية.

(3) التسبب عمدًا في معاناة كبيرة أو في أذى خطير للجسم أو الصحة.

(4) التدمير الواسع ووضع اليد على الممتلكات، دون أن تسوغ ذلك ضرورة عسكرية، وتنفيذ ذلك بطريقة غير قانونية وقصدية.

(5) إجبار أسير الحرب أو الأشخاص المحميين الآخرين على العمل في قوات معادية.

(6) تعمد حرمان أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في محاكمة عادلة ونظامية.

(7) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو السجن غير المشروع.

(8) أخذ رهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية خلال النزاعات المسلحة الدولية، ضمن إطار العمل الثابت للقانون الدولي، وتحديدًا، أي فعل من الأفعال التالية:

(1) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.

(2) تعمد توجيه هجمات ضد أهداف مدنية، أي الأهداف التي لا تكون أهدافًا عسكرية.

(3) تعمد شن هجمات ضد عاملين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات تقدم مساعدة إنسانية أو تقوم بمهمة حفظ السلام وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، طالما يستحقون الحماية الممنوحة للمدنيين أو للأهداف المدنية طبقًا للقانون الدولي الذي يحكم النزاعات المسلحة.

(4) تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سوف يتسبب في خسائر في الأرواح أو يسفر عن إصابات بين المدنيين أو يلحق ضررا بأهداف مدنية أو يوقع ضررا واسع النطاق وطويل الأجل وشديدًا بالبيئة ويتجاوز بصورة واضحة الفائدة العسكرية المباشرة والشاملة المتوقعة منه.

(5) مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا دفاع لها ولا تكون أهدافًا عسكرية، بأية وسيلة كانت.

(6) قتل أو جرح محارب استسلم طوعًا، بعد أن ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

(7) إساءة استعمال علم الهدنة أو العلم أو الشارة أو الزي العسكري للعدو أو للأمم المتحدة، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف، ما يسفر في النتيجة عن موت الأشخاص أو إصابتهم بجروح بالغة.

(8) قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

(9) تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية.

(10) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادٍ للتشويه البدني أو لأي

نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا يسوّغها العلاج الطبي أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة هذا الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

(11) قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا.

(12) إعلان رفض إظهار العفو أو الرحمة أو الحفاظ على الحياة مقابل الاستسلام غير المشروط.

(13) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تقتضيه حتمًا ضرورات الحرب.

(14) إعلان إلغاء حقوق مواطني الطرف المعادي ودعاواهم أو وقف تنفيذ العمل بها أو عدم قبولها في المحاكم القانونية.

(15) إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك في عمليات عدائية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا محاربين قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المعادية.

(16) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه بالقوة.

(17) استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

(18) استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

(19) استخدام الرصاص الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشرى، مثل الرصاص ذي الأغلفة الصلبة التي لا تغطى نواة الرصاصة بالكامل أو الرصاص ذي الغلاف المحزز.

(20) استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو وسائل حربية تسبب بطبيعتها إصابات لا لزوم لها أو آلامًا لا ضرورة لها أو أن تكون في حد ذاتها عشوائية ومخالفة للقانون الدولي الذي يحكم النزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والوسائل الحربية موضع حظر شامل.

(21) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(22) الاغتصاب أو الاسترقاق الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التسبب بالعقم أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يمثل أيضًا انتهاكًا خطيرًا لاتفاقيات جنيف.

(23) استغلال وجود مدنيين أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية كدروع بشرية لتحصين نقاط أو مواقع أو قوات عسكرية ضد العمليات العسكرية.

(24) تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستخدمي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقًا للقانون الدولي.

(25) تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الغوث على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

(26) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر تجنيدًا إلزاميًّا أو طوعيًّا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليًّا في الأعمال العدائية.

(ج) الانتهاكات الخطيرة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، في حالة وقوع صراع مسلح ليس له طابع دولي، وتحديدًا، أيّ فعل من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكًا فعليًّا في الأعمال العدائية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الأسر أو لأي سبب آخر:

(1) العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل العمد بكل أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(2) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(3) أخذ الرهائن.

(4) إصدار الأحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق من محكمة مؤلفة بطريقة نظامية تمنح كل الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

(د) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، ضمن إطار العمل الثابت للقانون الدولي، وتحديدًا، أيّ فعل من الأفعال التالية:

(1) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.

(2) تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستخدمي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

(3) تعمد شن هجمات ضد عاملين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات تقدم

مساعدة إنسانية أو تقوم بمهمة لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة طالما يستحقون الحماية الممنوحة للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي الذي يحكم النزاعات المسلحة.

(4) تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية.

(5) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه بالقوة.

(6) الاغتصاب أو الاسترقاق الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التسبب بالعقم، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي مما يمثل أيضًا انتهاكًا خطيرًا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

(7) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر تجنيدًا إلزاميًا أو طوعيًا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال العدائية.

(8) الأمر بترحيل سكان مدنيين لأسباب لها علاقة بالصراع، ما لم يكن ذلك بداعي الحفاظ على أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية محتمة.

(9) قتل عدو محارب أو إصابته غدرًا.

(10) إعلان رفض إظهار العفو أو الرحمة أو الحفاظ على الحياة مقابل الاستسلام غير المشروط.

(11) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في الصراع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا يسوغها العلاج الطبي أو معالجة الأسنان أو العلاج في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

(12) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تقتضيه حتمًا ضرورات النزاع.

2. تنطبق الفقرة 1(ج) على النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي ولا تنطبق على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المعزولة أو المتفرقة أو غيرها من الأعمال ذات الطابع المماثل.

3. تنطبق الفقرة 1(د) على النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي ولا تنطبق على

أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المعزولة أو المتفرقة أو غيرها من الأعمال ذات الطابع المماثل. وتنطبق على النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح طويل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات.

4. ليس في الفقرتين 1(ج) و1(د) ما يؤثر في مسؤولية الحكومة عن حفظ القانون والنظام أو عن إعادة فرضهما في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامة أراضيها الإقليمية بكل الوسائل المشروعة.

التعليق

اقتبس نص المادة 88 حرفيًّا تقريبًا من المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تتناول جرائم الحرب. ولم يكرر القانون الجنائي النموذجي المتطلب الذي تنص عليه المادة 8(1) بأن جرائم الحرب يمكن ارتكابها فقط «كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من ارتكاب واسع النطاق لمثل هذه الجرائم». والغرض من هذه الصياغة هو ضمان أن تركز المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب التي هي «الجرائم الأخطر التي تثير قلق المجتمع الدولي» (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الديباجة، الفقرة 4)، بينما ستجري مقاضاة كل جرائم الحرب الأخرى التي لا تتسم بهذا الطابع أمام المحاكم الوطنية تحت ما يعرف باسم النظام التكميلي.

وجرائم الحرب هي انتهاكات لمجموعة من القوانين تعرف باسم القانون الإنساني الدولي أو قانون النزاعات المسلحة. وظهر القانون الإنساني الدولي إلى الوجود تحت مسمى «قوانين الحرب»، وهي قواعد عرفية حكمت سلوك التحارب بين الدول. وفي نهاية الأمر، أصبحت هذه القواعد مُقننه في معاهدات دولية. وفي الوقت نفسه، فإن بعض القواعد التي لم يتم تقنينها يمكن الاعتراف بها ضمن القانون الدولي العام إذا ما اعتبرت من أعراف القانون الدولي العرفي. يلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 3(3)، التي تتناول معنى *القانون الدولي العرفي*. ولا يتم تحميل مسؤولية جنائية فردية لكل انتهاكات القانون الإنساني الدولي، سواء القائم على أساس معاهدات أو كجزء من القانون الدولي العرفي. وهنالك عدد قليل من المحاكمات الدولية لجرائم الحرب بعد الحرب العالمية الأولى وأيضًا بعد الحرب العالمية الثانية استخدمت كأمثلة توضيحية وتمهيدية لأنواع جرائم الحرب التي يمكن اعتبار شخص ما مسؤولاً جنائيًا عنها، وبالتالي يمكن إجباره على المثول أمام القضاء. لكن الاجتهاد القضائي لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) هي التي مهدت الطريق أمام صياغة المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تسرد قائمة كاملة من انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي يجب إخضاعها لكل من القانون الجنائي الدولي والمحلي على حد سواء. عند تفسير المادتين 2 و3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على التوالي، قامت المحكمتان، بقدر كبير من الاجتهاد القضائي، بتوسيع المجموعة الكاملة الموجودة سابقًا لجرائم الحرب الخاضعة للمسؤولية الجنائية الفردية.

إن المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي اشتقت منها المادة 88 من القانون الجنائي النموذجي، هي نص طويل ومعقد. وهي مقسمة إلى أربعة أجزاء. الجزءان الأول والثاني من المادة يتناولان انتهاكات القانون الإنساني الدولي إبان النزاعات المسلحة الدولية، بينما يُعنى الجزءان الثالث والرابع بالانتهاكات التي تقع أثناء النزاع المسلح الداخلي. وتضم المادة 88 من القانون الجنائي النموذجي هذه العناصر الأربعة كذلك. وتغطي المادة 88.1 (1) (أ) «الانتهاكات الجسيمة» لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949. واتفاقيات جنيف هي جزء من القانون الإنساني الدولي القائم على أساس قانون المعاهدة. وفقًا لأحكام اتفاقيات جنيف، يجب على الدول الأعضاء أن تضمن إخضاع الانتهاكات الجسيمة للمسؤولية الجنائية الفردية على المستوى المحلي. ويغطي الجزء الثاني من المادة، 88.1(ب)، «الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية». ويشمل هذا النص قائمة شاملة ومفصلة تضم ستة وعشرين انتهاكًا ومصدر هذه الانتهاكات من المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي (ضامّا اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، واتفاقيات لاهاي) وأيضا من القانون الدولي العرفي. والجزء الثالث من نص المادة 88.1(1)(ج)، يكرر المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف. والمادة 3 المشتركة، كما يدل الاسم، واردة في كل اتفاقيات جنيف الأربع. وتم تضمين المادة 3 المشتركة لتغطي أوضاع «النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي»، خلافًا لبقية الاتفاقيات، التي تركز فقط على المسائل المتعلقة بإدارة النزاعات المسلحة الدولية. أما الفئة الأخيرة من جرائم الحرب، المادة 1-88 (1) (د)، فهي تُعنى «بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي». وأخذ العديد من هذه النصوص من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع، الذي يحكم سلوك المنازعات المسلحة غير الدولية ويتوسع في النص الموجز للمادة 3 المشتركة للاتفاقيات. فضلاً عن أحكام المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن *أركان الجرائم* توفر المزيد من الإسهاب حول الأركان القانونية لجرائم الحرب. ولغرض تفسير المادة 88 من القانون الجنائي النموذجي، يلزم الرجوع إلى هذه الوثيقة.

إن مناقشة تفصيلية لطبيعة وأصول القانون الإنساني الدولي، وجوانب التجريم الواردة فيه، والمعنى الدقيق لكل جريمة حرب على حدة تحت المادة 88 من القانون الجنائي النموذجي، هي مسائل تتجاوز مجال هذا التعليق. وللاطلاع على مناقشة شاملة حول معنى جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يلزم الرجوع إلى نوت دورمان، *أركان جرائم الحرب وفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: المصادر والتعليق*. ويمكن كذلك الرجوع إلى تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان: *الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: نبذة موضوعية عن السوابق القضائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة*، وهو ملخص لسوابق قضائية من المحاكم الجنائية الدولية. وكما ذكر في التعليق العام على القسم 1 من الجزء الخاص، فإن أولئك المشاركين في الادعاء والدفاع والحكم على أشخاص متهمين بجرائم حرب سوف يحتاجون إلى تدريب مكثف للقيام بعملهم. وسوف يشمل ذلك التدريب على القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.

الفقرة 1: تم اشتقاق صياغة هذه الفقرة من المواد 8(2)(أ) و8(2)(ب) و8(2)(ج) و8(2)(هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية.

الفقرة 1(ب)(20): تم اشتقاق صياغة الفقرة 1(ب)(20) من المادة 8(2)(ب)(20) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتنص المادة 8(2)(ب)(20)، بعد كلمات «موضع حظر شامل» (الواردة في نص القانون الجنائي النموذجي كذلك) على أن الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الوسائل الحربية الخاضعة لحظر شامل يجب أيضًا «تضمينها في ملحق لهذا القانون [نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية] بتعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123». وهذه الصياغة خاصة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولذلك، لم تتكرر في القانون الجنائي النموذجي. وفي تفسير معنى الفقرة 1(ب)(20) من القانون الجنائي النموذجي، وما هي الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الوسائل الحربية التي تكون «في حد ذاتها عشوائية في انتهاك القانون الدولي للصراعات المسلحة» والتي تكون كذلك «موضع حظر شامل»، يمكن الرجوع إلى البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مُفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الصادر بتاريخ 10 تشرين الأول/ أكتوبر 1980، والذي يتضمن حظر استخدام الأسلحة الكيماوية، والأسلحة البيولوجية، والشظايا غير القابلة للاكتشاف، وأسلحة الليزر التي تسبب العمى، والأفخاخ المتفجرة. وتوجد حجة قوية كذلك لشمول الألغام الأرضية المضادة للأفراد والأسلحة النووية ضمن نطاق الفقرة 1 (ب)(20).

الفقرة 2: تم اشتقاق صياغة هذه الفقرة من المادة 8(2)(د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة 3: تم اشتقاق صياغة هذه الفقرة من المادة 8(2)(و) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة 4: تم اشتقاق صياغة هذه الفقرة من المادة 8(3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة 88 - 2: العقوبة

نطاق العقوبة لجرائم الحرب هو السجن من عشر سنوات إلى ثلاثين سنة.

القسم 2: جرائم الاعتداء على الحياة والأطراف

المادة 89: القتل غير المشروع

المادة 89-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة القتل غير المشروع عندما:

(أ) يقتل شخصًا آخر عمدًا.

(ب) يقتل شخصًا آخر بقصد القتل، أو

(ج) يقتل شخصًا آخر نتيجة الاستهتار أو الإهمال.

التعليق

كان التوصل إلى اتفاق على تعريف موحد لعمليات القتل غير المشروع واحدًا من أصعب المهام لإنجاز الصياغة الخاصة بالقانون الجنائي النموذجي. فالنظم القانونية المختلفة تختلف حول النطاق والمعنى الدقيق لمصطلحات القتل غير المشروع، *والقتل العمد (Murder)*، *والقتل الخطأ (Manslaughter)*، *والقتل (Homicide)*، اختلافًا جعل من الصعب إيجاد تعريف يرضي الخبراء الذين تمت استشارتهم حول هذا النص. بل إنه كان من الصعب حتى الاتفاق على عنوان لهذا النص. وحبذ البعض استخدام مصطلحات *القتل العمد* و*القتل الخطأ*، بينما فضل آخرون استخدام *القتل*. ونتيجة لذلك لم يكن إيجاد تعريف مناسب للاستخدام في القانون الجنائي النموذجي مجرد مسألة أخذ تعريف من نظام قانوني آخر. وبدلاً من ذلك، قرر واضعو القانون وضع تعريف جديد *للقتل غير المشروع* (وهو المصطلح المتفق عليه) والذي من الممكن أن يتضمن عناصر متنوعة من أنظمة قانونية ومن دول مختلفة.

ويمثل التعريف الوارد في المادة 89 تسوية بين تعريفات مختلفة في القوانين المحلية. وتضع الدول المختلفة فئات أو درجات متنوعة لجريمة قتل الشخص الآخر، وفقًا لخطورة الجريمة الأساسية المحكوم بها في ضوء العنصر المعنوي لمرتكب الجريمة. وبالتالي فإن قتل شخص آخر يُصنَّف وفقًا لما إذا كانت الجريمة مخططًا لها أو مع سبق الإصرار أو من منطلق الرغبة أو قصدًا أو ارتُكبت باستهتار أو بإهمال جسيم. وبوضع فئات مختلفة لجريمة قتل الشخص الآخر، يصبح من الممكن عندئذٍ تحديد نطاق عقوبات مختلفة لها، حسب مستوى القتل أو بشاعته أو خطورته. ومن الواضح على سبيلٍ المثال أن قتل شخص مع سبق الإصرار والترصد يستحق عقوبة أشد من قتل شخص نتيجة الإهمال الجسيم.

كذلك فإن التهديدات بالقتل تعتبر جريمة في إطار القانون الجنائي النموذجي. يلزم الرجوع إلى المادة (93) والتعليق المرافق لها.

الفقرة (أ): الفقرة (أ) تحدد شكل أخطر نوع من أنواع القتل غير المشروع. وهناك طرق مختلفة لتحديد أخطر أشكال القتل غير المشروع في النظم القانونية المحلية. ففي بعض الأنظمة يكون سبق الإصرار والترصد هو السمة المميزة لـ«القتل من الدرجة الأولى» أو «القتل العمد». وثمة طريقة شائعة أخرى تحدد الدوافع أو الظروف الخاصة التي يجب أن تصاحب عملية القتل لاعتبار مثل هذا القتل «قتل عمد»، أو «قتل عمد من الدرجة الأولى»، كما هو معروف في غالب الأحيان.

وفي بعض النظم، يتم تعريف هذه الدوافع أو الظروف على وجه التحديد. وتحدد تشريعات دول مختلفة إحالات محددة إلى الدوافع الجنسية، والدوافع المتصلة بالجشع، وتسهيل جرائم أخرى، والتهرب من التحقيق الجنائي والملاحقة القضائية، والهروب من السجن، والقتل من أجل الربح. وتشير قوانين جنائية أخرى إلى الظروف التي تجعل من جريمة قتل بعينها هي الأخطر من نوعها، مثل القتل المرتكب بقسوة خاصة أو مع التعذيب، والقتل المتعدد، أو عندما تعرّض ظروف القتل السلامة العامة للخطر، أو قتل أنواع محددة من الأشخاص، مثل الأطفال أو ضباط الشرطة أو القضاة أو الموظفين العموميين أو الشهود على الجرائم. وفي عدد لا بأس به من الدول، تشمل معظم عمليات القتل غير المشروع الأكثر خطورة على بعض أركان سبق الإصرار والترصد أو التخطيط. وتستخدم دول أخرى لغة أقل تحديدًا، حيث يكون قتل العمد مصحوبا بظروف بشعة متصلة به أو حيث ينتج عن الدوافع تعيين جريمة قتل، لغرض فرض عقوبات، باعتبارها الشكل الأخطر للقتل بموجب القانون المحلي. ومن الجدير بالملاحظة أن المحكمة الدستورية في إحدى الدول قررت عدم دستورية اللغة غير المحددة التي تسمح للمحاكم المحلية بتفسير واسع لتحديد الحد الأقصى للعقوبة. كما أن عدم الدقة في تعريف الشكل الأخطر للقتل العمد قد ينتهك أيضًا مبدأ الشرعية الوارد في المادة 3 من القانون الجنائي النموذجي.

وفي حين تحدد بعض الدول العوامل المشددة التي تجعل من قتل بعينه هو أخطر أشكال القتل، فإن قوانين دول أخرى لا تتضمن أية عوامل كهذه. ففي نظمها القانونية، يتم تعريف كل عمليات القتل المرتكبة بقصد القتل أو تتسبب في أذى خطير أو بالغ للجسم أو ترتكب بـ«استهتار قاس» أو بـ»استهانة بالغة بالحياة الإنسانية» أو «بنية مبيتة للأذى» بأنها الأشكال الأخطر للقتل غير المشروع. ويستخدم عادة مصطلح *القتل العمد* لوصف هذا الشكل من القتل. وقد فكر الخبراء الذين تمت استشارتهم في صياغة المادة 89 بشأن اعتماد هذه الطريقة من عدمها، وقرروا في نهاية المطاف أنه كان

من الضروري في الواقع النص على مستوى آخر أعلى من القتل العمد. وبعد النظر في كل العوامل المشددة المبينة أعلاه التي تفيد في تعريف المستوى الأخطر للقتل غير المشروع، اتفق الخبراء وواضعو القانون على تعريف أخطر أشكال القتل غير المشروع من حيث التخطيط وسبق الإصرار والترصد والإعداد المسبق الذي يدخل فيه.

الفقرة (ب): الفقرة (ب) تحدد فئة ثانية أقل خطورة للقتل غير المشروع، فئة تشمل كل عمليات القتل بقصد الأخرى (أي، كل عمليات القتل غير المشروع المرتكبة دون سبق الإصرار والترصد، والتخطيط، و/أو غيرها من الدوافع والظروف المشددة). ينص تعريف القصد (انظر المادة 18) على أنه عندما يقتل شخصٌ شخصًا آخر عن قصد أو عن علم، فإنه يجوز عندئذٍ اعتباره مسؤولاً جنائيًا عن جريمة القتل غير المشروع بموجب الفقرة (ب). وفي حين تنص بعض النظمِ القانونية على أنه يكفي لهذا المستوى من القتل إما قصد القتل أو قصد إلحاق إصابة جسدية خطيرة أو ضرر، فإن الفقرة (ب) تنص على كفاية قصد القتل وحده.

وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض النظم القانونية المحلية توجد فئة أخرى من القتل غير المشروع أدنى من المستوى المحدد في الفقرة (ب). وتشمل هذه الفئة من القتل غير المشروع ظروفًا مخففة خاصة. على سبيل المثال، ينطبق هذا الشكل الأقل من القتل غير المشروع إذا قتل شخصٌ شخصًا آخر في أعقاب طلب جاد من الضحية بأن يقتل أو تحت ظروف صعبة مثل الضغط أو الاستفزاز. وفي نظم قانونية أخرى، عندما يرتكب الشخص جريمة قتل عمد في مثل هذه الظروف، فإنه يمكنه الاستفادة مما يسمى الدفوع الجزئية مثل «الاستفزاز» و«المسؤولية المنقوصة». وحال وجود هذه الدفوع الجزئية، سيكون الشخص معرضًا لدرجة أقل من القتل غير المشروع، مماثلة لنوع القتل غير المشروع المنصوص عليه في الفقرة (ج). إن القانون الجنائي النموذجي لا ينص على الشكل الأقل من القتل غير المشروع تحت ظروف مخففة، كما أنه لا يتضمن نصوصًا حول الدفوع الجزئية، كما نوقش في التعليق على المادة 51 (1) (أ). بدلاً من ذلك، يتم النظر في الاستفزاز أو المسؤولية المنقوصة كعامل مخفف في مرحلة تحديد العقوبات. يلزم الرجوع إلى المادة 51 (1) (أ) والتعليق المرافق لها.

الفقرة (ج): أما الفئة الثالثة من القتل غير المشروع الواردة في القانون الجنائي النموذجي فهي تعادل الجريمة المعروفة باسم القتل الخطأ في كثير من النظم القانونية. وهي تشمل أيضًا جريمة القتل الناجم عن الإهمال الوارد في بعض النظم القانونية. وتشمل هذه الفئة التسبب في وفاة شخص آخر، بالرغم من أن الشخص لم يكن لديه قصد القتل لكنه كان مستهترًا أو مهملاً عند القيام بذلك. يلزم الرجوع إلى المادة 18 والتعليق المرافق لها، الذي يبحث معنى ونطاق مصطلحي *الاستهتار والإهمال*.

المادة 89 – 2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة القتل غير المشروع هو:
   (أ) السجن لمدة عشر سنوات إلى ثلاثين سنة للقتل العمد.
   (ب) السجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة للقتل بقصد القتل.
   (ج) السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة للقتل الناجم عن الاستهتار أو الإهمال.
2. في ظروف استثنائية وطبقًا للمادة 49، يجوز للمحكمة فرض عقوبة السجن المؤبد على جريمة القتل العمد.

المادة 90: الاعتداء

المادة 90-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة الاعتداء عندما يقوم بشكل غير مشروع بـ:

(أ) التهديد، بفعل أو إشارة، باستخدام القوة ضد شخص آخر، إذا تسبب هو في أن يجعل شخص آخر يعتقد بناء على أسس معقولة بأنه يملك القدرة الحالية على تنفيذ غرضه، أو

(ب) استعمال القوة عمدًا ضد الشخص الآخر، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، دون الحصول على موافقة الشخص الآخر.

التعليق

تميز بعض النظم القانونية بين الاعتداء (عند تعرض الشخص لخوف من استخدام القوة ضده) والضرب (عند استخدام القوة ضد أي شخص). وتغطي المادة 90 جرائم الاعتداء والضرب (أو القوة الجنائية كما هو معروف في بعض النظم القانونية)، فتتناول الفقرة (أ) الاعتداء، بينما تتناول الفقرة (ب) الضرب. وورد مصطلح *بصورة غير مشروعة* في هذه الفقرة لاستبعاد حالات الاستخدام المشروع للقوة، على سبيل المثال: قيام أحد ضباط الشرطة بصورة مشروعة باستخدام القوة في سياق واجباته.

وتفسَّر القوة في بعض الدول بأنها تشمل استعمال الحرارة والضوء والتيار الكهربائي والضوضاء أو أي شكل آخر من أشكال الطاقة، واستعمال هذه المادة في صورة صلبة أو سائلة أو غازية. وترى معظم

المحاكم في تفسير *القوة* أن الكلمات وحدها لا ترقى إلى اعتداء حيث يتعين وجود فعل أو إشارة. وجادل بعض المعلقين بأن الكلمات وحدها ينبغي السماح بها بموجب تعريف الاعتداء. بيد أن هذه الحجة غير مقبولة عالميًا، و لم ترد في تعريف الاعتداء بموجب المادة 90. وتستخدم الفقرة (أ) مصطلح *القدرة الحالية* للتأكيد على حقيقة أن التهديد باستخدام القوة يجب أن يكون فوريًا. كما أنها تقدم اختبارًا موضوعيًا (من خلال استخدام *أسس معقولة*) للاستخدام المفهوم للقوة.

المادة 90-2: العقوبة

1. يتراوح نطاق عقوبة السجن المعمول به لجريمة الاعتداء بين سنة واحدة وخمس سنوات.
2. يجوز للمحكمة فرض الغرامة كعقوبة أصلية على الشخص المدان بالاعتداء.

المادة 91: الاعتداء المسبب للضرر

المادة 91-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة الاعتداء المسبب للضرر عندما يعتدي على شخص ما ويتسبب في ضرر له.
2. لأغراض المادة 91، فإن مصطلح الضرر يعني الإضرار بالجسد أو العقل مشتملاً على الألم وفقدان الوعي.

التعليق

بعض النظم القانونية تعرف الاعتداء المسبب للضرر بأنه «اعتداء خطير» أو يتسبب في «أذى جسدي خطير» أو « أذى جسدي موجع» أو «اعتداء يتسبب في أضرار جسدية». ويختلف العامل المشدد الذي يحول الاعتداء إلى جريمة من نوع الاعتداء المسبب للضرر من دولة إلى أخرى. فبعض النظم تعرف الجريمة من حيث الوسائل المستخدمة في الاعتداء، في حين تعرفها نظم أخرى من حيث آثارها على الضحية أو من حيث الوسائل والآثار معًا. يركز القانون الجنائي النموذجي على تعريف الاعتداء المسبب للضرر من حيث الآثار.

لإثبات وقوع الاعتداء المسبب للضرر، من الضروري إثبات أركان الاعتداء بموجب المادة 90، بالإضافة إلى إلحاق ضرر على النحو المحدد في الفقرة 2. يلزم الرجوع إلى المادة (90)، «الاعتداء»، والتعليق المرافق لها.

المادة 91-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به لجريمة الاعتداء المسبب للضرر هو السجن من سنتين إلى عشر سنوات.
2. يجوز للمحكمة فرض الغرامة كعقوبة أصلية على الشخص المدان بالاعتداء المسبب للضرر.

المادة 92: الاعتداء المسبب للضرر الجسيم

المادة 92-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة الاعتداء المسبب للضرر الجسيم عندما يعتدي على شخص آخر ويتسبب في ضرر جسيم له.
2. لأغراض المادة 92، فإن الضرر الجسيم يعني الجرح أو التشويه أو إحداث عاهة لشخص ما أو تعريض حياته للخطر.

التعليق

بعض النظم القانونية تعرف الاعتداء المسبب للضرر الجسيم بأنه «اعتداء خطير» أو يتسبب في «أذى جسدي خطير» أو «أذى جسدي موجع» أو «اعتداء يتسبب في أضرار جسدية». ويختلف العامل المشدد الذي يحول الاعتداء إلى جريمة من نوع الاعتداء المسبب للضرر الجسيم من دولة إلى أخرى. فبعض النظم تعرف الجريمة من حيث الوسائل المستخدمة في الاعتداء، في حين أن نظمًا أخرى تعرفها من حيث آثارها على الضحية أو من حيث الوسائل والآثار معًا. ويركز القانون الجنائي النموذجي على تعريف الاعتداء المسبب للضرر الجسيم من حيث الآثار.

ويتطلب إثبات الاعتداء المسبب للضرر الجسيم وجود أركان الاعتداء، بموجب المادة 90، بالإضافة إلى إيقاع ضرر جسيم. يلزم الرجوع إلى المادة (90)، «الاعتداء»، والتعليق المرافق لها.

المادة 92-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الاعتداء المسبب للضرر الجسيم هو السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

المادة 93: التهديد بالقتل أو إلحاق ضرر جسيم

المادة 93-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة التهديد بالقتل أو إلحاق ضرر جسيم عندما:
   (أ) يهدد بقتل شخص آخر أو يتسبب له في ضرر جسيم. و
   (ب) يقصد أن يتلقى الشخص الآخر التهديد، ويوصله بأي وسيلة إلى الشخص.
2. لأغراض المادة (93)، فإن الضرر الجسيم له المعنى نفسه الوارد في المادة 92-1 (2).

التعليق

إضافة إلى تجريم الاستعمال الفعلي للقوة بموجب المادة 90-1 (ب)، والضرر بموجب المادة 91، والضرر الجسيم بموجب المادة 92، فإن القانون الجنائي النموذجي يجرم التهديد بالقتل أو إلحاق ضرر جسيم، الذي تغطيه المادة (93). ويعتبر ركنًا أساسيًا من أركان الجريمة أن يقوم مرتكب الجريمة، بقصد تلقي الشخص الآخر للتهديد، بإيصال التهديد بأي وسيلة. وليس شرطًا أن يتلقى الشخص الموجه إليه التهديد فعلاً، مع أن هذا هو ما يحدث عادة.

يرجى الرجوع إلى المادة 1-92 (2) للوقوف على معنى الضرر الجسيم.

المادة 93-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به لجريمة التهديد بالقتل أو إلحاق ضرر جسيم هو السجن ما بين سنة إلى خمس سنوات.
2. يجوز للمحكمة فرض غرامة كعقوبة أصلية ضد الشخص المدان بالتهديد بالقتل أو إلحاق ضرر جسيم.

القسم 3: الجرائم الجنسية

التعليق العام

الجرائم الجنسية غالبًا ما ترتكب في وقت الحرب، والاحتلال، وفي الدول الخارجة من الصراعات. وُترتكب الجرائم الجنسية بانتظام ضد المدنيين في سياق أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. يلزم الرجوع إلى المادة 86 («الإبادة الجماعية»)، والمادة 87 («جرائم ضد الإنسانية»)، والمادة 88 («جرائم الحرب»)، ولا سيما المواد 87-1 (1) (ز)، و88-1 (1) (ب) (22)، و88-1 (1) (د) (6)، التي تشير صراحة إلى الجرائم الجنسية المتمثلة بالاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتسبب بالعقم، وغيرها من أشكال العنف الجنسي. وتجوز أيضًا ملاحقة الجرائم الجنسية قضائيًّا بموجب أحكام أخرى، حتى عندما لا يرد ذكر لها على وجه التحديد في نص المادة، وعلى سبيل المثال، بموجب المادة 86-1 (ب) (كما قررت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية المدعي العام ضد أكاييسو، القضية رقم ICTR-96-4-T، القرار الصادر في 2 أيلول/ سبتمبر 1998) والمادة 87-1 (1) (و) (كما قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية *المدعي العام ضد «ديلاليك» وآخرين*، القضية رقم IT-96-21-T، القرار الصادر في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1998. *والمدعي العام ضد «فوروندزيا»* القضية رقم IT-95-17/1-T، القرار الصادر في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1998) والمادة 87-1 (1) (ح) (كما قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد «كفوكا» القضية رقم IT-98-30/1-T. القرار الصادر في 15 كانون الأول/ ديسمبر 2000). وبالتالي، فإن التعذيب الجنسي (أو التعذيب عن طريق الاغتصاب) والاضطهاد القائم على النوع الاجتماعي (الجندر) يخضعان أيضًا للملاحقة القضائية. وقد تمت مُقاضاة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بنجاح كأدوات للإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR).

والقسم 3 من الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي يتناول الجرائم الجنسية خارج إطار الجرائم الخاصة بالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وفي كثير من الأحيان، إما أن يكون القانون في الدول الخارجة من الصراعات قديمًا عفا عليه الزمن، وفي هذه الحالة تكون تعريفات الجرائم الجنسية قد عفا عليها الزمن أيضًا، أو تميز عن قصد ضد المرأة في التعبير عن الجرائم الجنسية. ونظرًا لأن حالات الجرائم الجنسية غالبًا ما ارتفعت في أعقاب الصراعات، فإنه أمر حاسم للدول الخارجة من الصراعات أن تدرس نجاعة القوانين الموجودة لمكافحة ومعاقبة مثل هذه الجرائم.

جنبًا إلى جنب مع إدخال قانون جديد للتعامل مع الجرائم الجنسية، قد تحتاج الدول إلى معالجة مسائل أخرى على نحو ملائم لمكافحة مشكلة هذه الجريمة. ومن التحديات الرئيسية في الدول الخارجة

من الصراعات عند إجراء الملاحقات القضائية للجرائم الجنسية (بعد سن قانون جديد) وصمة العار الملازمة لضحية الجريمة الجنسية. فعلى سبيل المثال، وكما أُثبت في المجتمعات الخارجة من الصراعات، مثل كوسوفو، وتيمور الشرقية، وليبيريا، وأفغانستان، ورواندا، وكمبوديا، نجد الضحايا يترددون في التقدم والإبلاغ عن الجرائم بسبب وصمات العار الاجتماعية أو الدينية أو الثقافية أو غيرها من العقبات المصاحبة للجرائم الجنسية. وتتم تسوية بعض الحالات بتعويض عائلة الضحية، أو بتزويج الضحية لمرتكب الجريمة، أو بإرسال الضحية بعيدًا. وفي بعض المناطق، يتم حتى إرغام ضحايا الجرائم الجنسية على إثبات الجرائم الجنسية بأنفسهم أو قد يتعرضون لخطر المحاكمة على جرائم مثل الزنا أو المواقعة الجنسية غير المشروعة لرجل وامرأة غير متزوجين. وغالبًا ما تكون حملات التوعية والتثقيف العامة ضرورية في الدول الخارجة من الصراعات لمعالجة القضايا التي ذكرت للتو.

وفي الدول التي تكون الشرطة أو النيابة العامة فيها ليست على استعداد للتحقيق في الجرائم الجنسية وملاحقتها قضائيًا، قد يكون التثقيف والتدريب ضروريين لضمان أن تقوم الشرطة والنيابة العامة بتطبيق القانون، وبالتعامل مع الضحايا بطريقة حساسة وكفؤة، وبالتعامل مع الجرائم الجنسية باعتبارها جرائم عنف. ومن المهم التأكد من وجود إناث مدربات في قوة الشرطة أو النيابة العامة لمعالجة هذه الحالات. وللتحقيق بصورة صحيحة في الجرائم الجنسية، قد يتطلب الأمر أيضًا وجود خبرات في الطب والطب الشرعي. وبالرغم من الموارد المحدودة في الدول الخارجة من الصراعات، إلا أنه ينبغي بذل كل جهد لتوفير «أدوات فحص الاغتصاب» لأصحاب المهن الطبية من أجل مساعدتهم في فحص ضحية الاغتصاب. (تتكون أدوات فحص الاغتصاب من صناديق، وشرائح ميكروسكوب، وأكياس بلاستيكية لجمع وتخزين الأدلة، مثل سوائل الجسم أو خلايا الجلد، التي يمكن استخدامها لاحقًا في مقاضاة هذه الجريمة) وبالمثل، وبالرغم من محدودية الموارد، ينبغي بذل كل جهد لتوفير مختبرات للطب الشرعي. إضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة أو لمنظمة غير حكومية أو منظمة مجتمع مدني، لديها الإمكانيات والصلاحيات والمهارات اللازمة، تقديم المساعدة الطبية، والمشورة، وإعادة التأهيل لضحايا الجرائم الجنسية.

المادة 94: الاغتصاب

المادة 94-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة الاغتصاب عندما:

(أ) يعتدي على جسم شخص آخر بسلوك ينتج عنه إدخال، مهما كان طفيفًا، أي جزء من جسم هذا الشخص أو من جسم مرتكب الجريمة في عضو جنسي، أو في فتحة الشرج أو الأعضاء التناسلية لشخص آخر بواسطة أي جسم أو أي جزء آخر من الجسم، و

(ب) يعتدي باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالإكراه، من قبيل ما ينجم عن الخوف من العنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي، أو إساءة استعمال السلطة ضد هذا الشخص أو أي شخص آخر، أو بالاستفادة من وجود بيئة قاهرة، أو تم ارتكاب الاعتداء ضد شخص عاجز عن إعطاء موافقة حقيقية.

التعليق

إن صياغة المادة (94) مأخوذة من *أركان الجرائم*، المصاحبة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد 7 (1) (ز)- 1، و 8 (2) (ب) (22)- 1، و 8 (2) (هـ) (6)- 1). وينطبق تعريف الاغتصاب في *أركان الجرائم* فقط على الاغتصاب في سياق الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ومع ذلك، فإن واضعي القانون الجنائي النموذجي اعتبروا هذا التعريف مناسبا لاستخدامه في تعريف مستقل للاغتصاب. وكان قد تم التوصل إلى تعريف الاغتصاب في *أركان الجرائم* بعد مفاوضات مكثفة بين ممثلين من دول حول العالم. وحقيقة أن التعريف مقبول عمومًا من دول عديدة بدلاً من اشتقاقه من نظام قانوني واحد بعينه جعلته الخيار الأوضح لتعريف الاغتصاب في القانون الجنائي النموذجي. واصطدم المندوبون الذين وضعوا *أركان الجرائم* بتعريفات كثيرة مختلفة للاغتصاب كانت موجودة في ذلك الوقت، على حد سواء في القانون الدولي (في إطار الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا) وفي القانون المحلي، وذلك قبل التوصل إلى هذا التعريف الجديد.

إن هذا التعريف، الذي يلقى إطراء واسعًا الآن، يخلو من كثير من النواقص الواردة في تعريفات الاغتصاب التي عفا عليها الزمن في بعض النظم القانونية. ومن المهم أن تعريف الاغتصاب في المادة 94 لا يتضمن عدم الموافقة كركن لا بد من إثباته لإدانة شخص متهم بالاغتصاب. وفي كثير من الاختصاصات القضائية المحلية، فإن إدراج عدم موافقة الضحية على الفعل الجنسي يعني فعلاً أن هناك افتراضًا قويًّا بموافقة الضحية. وهكذا فإن السبيل الوحيد لإدانة شخص بالاغتصاب هو من اختصاص المدعي العام لدحض هذا الافتراض عن طريق تقديم أدلة على أن الضحية لم يوافق. وفي هذه الحالات، يجوز للمحكمة أن تنظر إلى كون الشخص وافق شفهيًا أو ضمنًا على الفعل الجنسي. ومع ذلك، قد لا تنظر المحكمة دائمًا في ما إذا كانت هذه الموافقة حقيقية. وإذا كان الشخص قد قال لفظيًا نعم للعلاقات الجنسية لا لشيء إلا لأنه يخشى على حياته، فهذه ليست موافقة فعلية وينبغي ألا تسمح بالحيلولة دون الإدانة. يتناول الفصل 11، الجزء 3، من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية مسألة الموافقة فيما يتصل بحالات العنف الجنسي ويحدد «مبادئ الأدلة في الحالات المتعلقة بالعنف الجنسي». يلزم الرجوع إلى المادة ذات الصلة والتعليق المرافق لها. وتوجد صلة أيضًا للنص في الفصل 11، الجزء 3، على «استبعاد الأدلة على السلوك الجنسي»، الذي يحكم تقديم أدلة تتعلق بالسلوك الجنسي السابق للضحية. للوقوف على مناقشة كاملة، يلزم الرجوع إلى الفصل 11، الجزء 3 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

وهناك ميزة أخرى لتعريف الاغتصاب المأخوذ من *أركان جرائم* الاغتصاب وهي أن الاغتصاب يُصنف كانتهاك للسلامة الجسدية والاستقلال الجنسي للشخص لا كجريمة تتعلق بشرف الشخص، كما يجري تصنيفها في القوانين الجنائية لبعض الدول. علاوة على ذلك، فإن تعريف الاغتصاب في *أركان*

الجرائم وفي المادة 94 يُطَبق جريمة الاغتصاب على جميع الأشخاص. وهذا يعني أن الاغتصاب يمكن أن يرتكب ضد رجل أو امرأة دون الاقتصار على المرأة وحدها. ويمتد تطبيق الاغتصاب على كل الأشخاص ليشمل أيضًا الجاني الذي تزوج من الضحية المزعومة. وينص تعريف الاغتصاب في قوانين الكثير من الدول الخارجة من الصراعات على أن الرجل لا يمكن تحميله المسؤولية الجنائية عن اغتصاب زوجته. وقد تم استبعاد هذا الشرط الاستثنائي تدريجيًا من قوانين الدول الخارجة من الصراعات وغيرها من الدول التي أصلحت قوانينها حول الاغتصاب وهو غير موجود في تعريف القانون الجنائي النموذجي للاغتصاب.

ومن نقاط القوة الأخرى في تعريف الاغتصاب الوارد في القانون الجنائي النموذجي ما يلي:

- الاعتراف بأن الاغتصاب يمكن أن يُرتكب إما عن طريق الإدخال من فتحة جسدية بواسطة عضو جنسي أو عن طريق الاعتداء من فتحة الشرج أو الأعضاء التناسلية للشخص بواسطة أي شيء. ويبتعد هذا الجانب عن تعريفات الاغتصاب التي تركز فقط على الاعتداء على عضو جنسي واحد بعضو جنسي آخر.
- استخدام مصطلح الاعتداء بدلاً من مصطلح الإدخال، الذي يُستخدم في بعض الاختصاصات القضائية. وقد رحب المندوبون باستخدام مصطلح *الاعتداء* عند صياغة *أركان الجرائم* لأنه أكثر دقة من حيث تصوير جريمة الاغتصاب من منظور الضحية بدلاً من منظور مرتكب الجريمة. كما أنه مصطلح أكثر حيادية بين الجنسين. وتنص الحاشية رقم 15 لأركان الجرائم على أن «مفهوم الاعتداء قصد به أن يكون عامًا بما يكفي ليكون محايدًا بين الجنسين».
- توسيع تعريف القوة المستخدم في بعض التعريفات المحلية للاغتصاب. بموجب المادة 94، يمكن ارتكاب الاغتصاب عن طريق القوة أو التهديد باستعمال القوة أو الإكراه ضد شخص غير قادر على إعطاء موافقة حقيقية. ومن الجدير ملاحظة أنه في سياق النزاعات المسلحة (ذات الصلة بالملاحقة القضائية للاغتصاب باعتباره جريمة حرب)، وجدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) أن الإكراه قد يكون «متأصلاً» في حال وجود الأفراد العسكريين *(المدعي العام ضد «أكاييسو»*، القضية رقمT-4- 96-ITCTR، الحكم الصادر في 2 أيلول/ سبتمبر، 1998، الفقرة 688).

المادة 94-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الاغتصاب هو السجن ما بين خمس سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 95: الاتصال الجنسي والأفعال ذات الطابع الجنسي مع الأطفال ممن هم دون سن الرشد

المادة 95-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة الاتصال الجنسي والأفعال ذات الطابع الجنسي مع الأطفال ممن هم دون سن الرشد عندما:

(أ) يتصل جنسيًا مع شخص من الجنس نفسه أو من الجنس الآخر دون سن [اكتب سن الرشد] أو

(ب) يقوم بفعل ذي طابع جنسي مع شخصٍ من الجنس نفسه أو من الجنس الآخر دون سن [اكتب سن الرشد] أو يجبر شخصًا على أن يخضع لفعل ذي طبيعة جنسية.

2. الشخص الذي تقل سنه عن الثامنة عشرة ويرتكب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (1) يكون مسؤولاً جنائيًا فقط إذا ارتكب هذه الأفعال من خلال استغلال عدم قدرة تقرير المصير الجنسي لشخص دون سن الرشد.

التعليق

تتضمن المادة 95 ركنين: الاتصال الجنسي مع شخص دون سن الرشد، والأفعال ذات الطابع الجنسي مع شخص دون سن الرشد. وغالبًا ما تعرف الجريمة الأولى باغتصاب من هم دون السن القانونية. وقد تُركت سن الرشد فارغة في المادة المذكورة أعلاه، لتضعها الدولة المعنية. وتختلف سن الرشد من دولة إلى أخرى. غير أن متوسط سن الرشد استنادا إلى دراسة مسحية عالمية هو خمسة عشر أو ستة عشر عامًا. وينبغي ألا تكون سن الرشد التي تحددها الدولة منخفضة أكثر من اللازم.

الفقرة 2: إن الغرض من الفقرة 2 هو وضع استثناء للمادة (95) لتغطية الحالات التي يكون فيها الشخص تحت سن الثامنة عشرة وقام بالاتصال الجنسي مع شخص دون سن الرشد، وكذلك عندما لا ينطوي الاتصال الجنسي أو فعل آخر ذو طبيعة جنسية على أي استغلال لعدم القدرة على تقرير المصير الجنسي لشخص دون سن الرشد. ويتوخى هذا الاستثناء الحالة التي يقرر فيها، على سبيل المثال، المراهقون الذين هم في أعمار مُتقاربة جدًّا من بعضهم طوعًا وبالتراضي يقومون بالاتصال الجنسي أو يشاركون في أعمال ذات طابع جنسي مع بعضهم. لكن هذا الاستثناء لا ينطبق على شخص بالغ وطفل صغير أو مراهق اشتركا في اتصال جنسي أو غيره من الأعمال ذات الطابع الجنسي.

المادة 95-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الاتصال الجنسي أو أي فعل من الأفعال ذات الطابع الجنسي مع طفل دون سن الرشد هو السجن ما بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

المادة 96: الاعتداء الجنسي على شخص فاقد أهلية الدفاع (العقلية أو الجسدية) عن نفسه

المادة 96-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة الاعتداء الجنسي على الاستقلالية الجنسية لشخص لا يستطيع الدفاع عن نفسه عندما يقوم بالاتصال الجنسي مع شخص لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو يجبر شخصًا لا يستطيع الدفاع عن نفسه على القيام أو الخضوع لأي فعل ذي طابع جنسي.
2. الشخص الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه هو الشخص الذي يعاني من مرض عقلي، أو من اضطراب أو علة عقلية، مؤقتا أو دائما، أو من أي حالة أخرى يكون الشخص بسببها غير قادر على إعطاء موافقة حقيقية.

التعليق

يستهدف هذا النص حماية الأشخاص المعرضين للخطر الذين يعجزون عن إعطاء موافقة صادقة على الاتصال الجنسي أو غيره من الأفعال الجنسية.

المادة 96-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الاعتداء الجنسي على شخص فاقد أهلية الدفاع (العقلية أو الجسدية) عن نفسه هو السجن ما بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

المادة 97: الاعتداء الجنسي في حالة ما إذا كان الفاعل ممن لهم سلطة على الضحية

المادة 97-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة الاعتداء الجنسي في حالة ما إذا كان الفاعل ممن لهم سلطة على الشخص عندما يدفع مرؤوسه، وهو شخص يعتمد عليه، أو شخص يمارس سلطة عليه، للقيام بالاتصال الجنسي معه أو القيام أو الخضوع لأي فعل ذي طبيعة جنسية. والضحية يمكن أن يكون من الجنس نفسه أو من الجنس الآخر.

التعليق

يستهدف هذا النص حماية الأشخاص الذين هم في وضع غير متساوٍ مع الشخص الذي يدفعهم إلى القيام باتصال جنسي معه أو للخضوع لأي فعل جنسي. في هذه الحالة، يكون فعل الاتصال الجنسي أو غيره من الأفعال الجنسية قد وقع بسبب سلطة المرتكب على الضحية. وقد يكون المرتكب شخصًا لديه سلطة في مكان العمل أو في مؤسسة تعليمية، أو يكون أحد أفراد الأسرة ممن يعتمد الضحية عليه، أو أي شخص آخر يعتمد الضحية عليه (على سبيل المثال، مقدم للرعاية الطبية).

المادة 97-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الاعتداء الجنسي في حالة ما إذا كان الفاعل ممن لهم سلطة على الشخص هو السجن ما بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

المادة 98: الاسترقاق الجنسي

المادة 98-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة الاسترقاق الجنسي عندما يمارس أيا من أو كل السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص واحد أو أكثر، مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو

الأشخاص، أو أن يفرض عليهم حرمانًا مماثلاً من الحرية تجعل هذا الشخص أو الأشخاص يشاركون في واحد أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

التعليق

إن صياغة المادة (98) مأخوذة من أركان الجرائم، المواد 7 (1) (ز) – 2، و 8 (2) (ب) (22) – 2، و8 (2) (هـ)(6) –(2). ولا ينطبق التعريف الوارد في *أركان الجرائم* إلا على الاسترقاق الجنسي في سياق الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ومع ذلك، فإن واضعي القانون الجنائي النموذجي اعتبروا هذا التعريف مناسبًا لاستخدامه في تعريف قائم بذاته للاسترقاق الجنسي. وقد تم التوصل إلى تعريف الاسترقاق الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، شأنه شأن الاغتصاب، بعد مفاوضات مكثفة بين ممثلين من دول حول العالم. وحقيقة أن التعريف مقبول عمومًا من دول عديدة بدلاً من اشتقاقه من نظام قانوني واحد بعينه جعله الخيار الأوضح لتعريف الاسترقاق الجنسي في القانون الجنائي النموذجي.

إن تعريف الاسترقاق في المادة 98 هو نفسه الوارد في تعريف الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية في المادة 7 (1)(ج) من *أركان الجرائم*. وتنص الحاشية 11 من النص في *أركان الجرائم* على أنه «من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو الحط من وضع الشخص إلى مرتبة العبودية، بحسب التعريف الوارد في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والنخاسة والنُظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956. ومن المفهوم أيضًا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يشمل الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال. «وقد أعلنت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ما يلي:

> تشمل مؤشرات الاسترقاق ركني السيطرة والملكية، وتقييد أو السيطرة على استقلالية الفرد أو حريته في الاختيار أو حريته في الحركة. وغالبًا، تحقيق بعض الكسب لمرتكب الجريمة. وتكون موافقة الضحية أو إرادته الحرة غائبة. فهي غالبًا ما تصبح مستحيلة أو غير واردة، على سبيل المثال، باستخدام القوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو غيرها من أشكال الإكراه. أو الخوف من العنف، أو الخداع أو الوعود الكاذبة، أو إساءة استخدام السلطة، أو الموقف الضعيف للضحية، أو الاعتقال أو الأسر، أو القهر النفسي، أو الظروف الاجتماعية والاقتصادية. وثمة مؤشرات أخرى للاستعباد تشمل الاستغلال أو السخرة أو الخدمة أو العمل القسري أو الإجباري، غالبًا دون أجر، وغالبًا بلا ضرورة، ويشمل ذلك المشقة الجسدية، والجنس، والبغاء، والاتجار بالبشر.. والسيطرة على النشاط الجنسي.

(انظر: *المدعي العام ضد «كوناراك» وآخرين*، القضية رقم IT-96-23 وIT-96-23/1، الحكم الصادر في 22 شباط/ فبراير،2001).

المادة 98-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الاسترقاق الجنسي هو السجن ما بين خمس سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 99: الإكراه على البغاء

المادة 99-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة الإكراه على البغاء عندما:

(أ) يجبر شخصا أو أكثر على المشاركة في واحد أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي. بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالإكراه، كتلك الناجمة عن الخوف من العنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي، أو إساءة استخدام السلطة، ضد هذا الشخص أو الأشخاص أو أي شخص آخر، أو من خلال الاستفادة من بيئة قاهرة أو عجز هذا الشخص أو الأشخاص عن إعطاء موافقة حقيقية.

(ب) يحصل أو يتوقع أن يحصل المرتكب أو أي شخص آخر على أموال أو فوائد أخرى مقابل أو لعلاقة بأفعال ذات طابع جنسي.

التعليق

إن صياغة المادة (99) مأخوذة من أركان الجرائم، المواد 7 (1) (ز)- 3، و8 (2) (ب) (22) - 3، و8 (2) (هـ) (6)-(3). ولا ينطبق التعريف الوارد في أركان الجرائم إلا على الإكراه على البغاء في سياق الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ومع ذلك، فإن واضعي القانون الجنائي النموذجي اعتبروا هذا التعريف مناسبًا لاستخدامه في تعريف قائم بذاته للإكراه على البغاء. وقد تم التوصل إلى تعريف الإكراه على البغاء ضمن أركان الجرائم- تمامًا مثل تعريف الاغتصاب والاسترقاق الجنسي بعد مفاوضات مكثفة بين ممثلين من عدة دول حول العالم. وحقيقة أن التعريف مقبول عمومًا من دول عديدة بدلاً من اشتقاقه من نظام قانوني واحد بعينه جعلته الخيار الأوضح لتعريف الإكراه على البغاء في القانون الجنائي النموذجي. ويوجد بعض التداخلات بين المادة 99 والمادة 98 الخاصة بالاسترقاق الجنسي. ففي بعض الحالات، يمكن إجراء الملاحقة القضائية بموجب كلتا المادتين. وأوضح الخبراء في القوانين الخاصة بالجرائم الجنسية أن الضحايا عمومًا يفضلون مصطلح الاسترقاق الجنسي كوصف دقيق للجريمة المرتكبة ضدهم بدلاً من مصطلح يقترح صلة بالبغاء.

المادة 99-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الإكراه على البغاء هو السجن ما بين خمس سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 100: العنف الجنسي

المادة 100-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة العنف الجنسي عندما:

(أ) يرتكب عملاً ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يجعل هذا الشخص أو الأشخاص يشاركون في فعل ذي طبيعة جنسية.

(ب) يستعمل القوة أو يهدد باستعمالها أو بالإكراه، كتلك الناجمة عن الخوف من العنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي، أو إساءة استخدام السلطة، ضد هذا الشخص أو الأشخاص أو أي شخص آخر، أو من خلال الاستفادة من بيئة قاهرة أو عجز هذا الشخص أو الأشخاص عن إعطاء موافقة حقيقية.

التعليق

إن صياغة المادة (100) مأخوذة من أركان الجرائم، المواد 7 (1) (ز)- 6، و8 (2) (ب) (22) - 6، و8 (2) (هـ) (6) - 6). ولا ينطبق التعريف الوارد في أركان الجرائم إلا على العنف الجنسي في سياق جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. ومع ذلك، فإن واضعي القانون الجنائي النموذجي اعتبروا هذا التعريف مناسبًا لاستخدامه في تعريف قائم بذاته للعنف الجنسي. وقد تم التوصل إلى تعريف العنف الجنسي ضمن أركان الجرائم، تماما مثل تعريف الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء بعد مفاوضات مكثفة بين ممثلين من عدة دول حول العالم. وحقيقة أن التعريف مقبول عمومًا من دول عديدة بدلاً من اشتقاقه من نظام قانوني واحد بعينه جعلته الخيار الأوضح لتعريف العنف الجنسي في القانون الجنائي النموذجي. والمادة 100 هي نص تكميلي تتناول أعمال العنف الجنسي التي لا يمكن تصنيفها على أنها اغتصاب أو استرقاق جنسي أو أي من الجرائم الأخرى الواردة في القسم 3.

المادة 100-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة العنف الجنسي هو السجن ما بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

القسم 4: الجرائم المرتكبة ضد حقوق الأشخاص

المادة 101: التعذيب

المادة 101-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة التعذيب عندما:

(أ) يوقع بقصد ألمًا أو عذابًا شديدًا، جسديًا أو عقليًا، بشخص تحت حراسته أو تحت سيطرته.

(ب) وذلك لأغراض مثل الحصول منه، أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف، أو لمعاقبته على جريمة ارتكبها هو، أو شخص ثالث، أو يشتبه في ارتكابه، أو لترهيبه أو إخضاعه، أو ترهيب أو إخضاع شخص ثالث، لأي سبب آخر على أساس التمييز أيًا كان نوعه.

التعليق

إن حق الشخص في عدم التعرض للتعذيب هو حق تحميه كثير من الاتفاقيات الدولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 5)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 7)، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (المادة 5)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 5)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة 37). وفي سنة 1984، تمت صياغة واعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتنص المادة 4 من الاتفاقية على التزام أي دولة طرف فيها بضرورة «التأكد من أن كل أعمال التعذيب هي جرائم طبقًا لقانونها الجنائي».

وفي المادة 1، تنص الاتفاقية على تعريف للتعذيب استخدم كأساس لصياغة المادة 1.101 من القانون الجنائي النموذجي. ووفقًا لتعريف التعذيب في ميثاق الأمم المتحدة، توجد ثلاثة أركان أساسية للجريمة: (1) إيقاع «ألم أو عذاب شديد» (تمت مناقشته أدناه)، (2) ولعدد من الأغراض مدرجة في الاتفاقية (تمت مناقشتها أدناه)، و(3) بتحريض من أو بموافقة أو برضى من موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. والركنان الأولان من تعريف ميثاق الأمم المتحدة للتعذيب واردان في المادة 101. وخلافا لتعريف الأمم المتحدة، لا تتطلب المادة 101 أن يكون موظفٌ عمومي أو شخصٌ مرتبطٌ به قد ارتكب فعل التعذيب. وعلى هذا النحو يوسع التعريف نطاق جريمة التعذيب. وفي دولة أفسدها الصراع، وغالبًا في الدول الخارجة من الصراعات، لا يقتصر ارتكاب التعذيب على الموظفين العموميين لكن يرتكبه أيضًا عاملون غير مباشرين للدولة، وحركات حروب العصابات، والمجموعات شبه العسكرية، والجماعات الإجرامية المنظمة. وغالبًا ما يصعب العثور على دليل مادي على أن شخصًا ما عمل بتحريض من موظف عمومي أو بموافقته أو برضاه. ولضمان الحماية الكاملة للأشخاص من التعذيب، تسري الجريمة على الجهة الحكومية وغير الحكومية حيث يكون الضحية «تحت حراسته أو تحت سيطرته».

ومن المهم ملاحظة أن التعذيب يمكن أن يكون إما جسديًا أو عقليًا. ومن المفاهيم الخاطئة الشائعة أن التعذيب يشمل فقط أفعالاً جسدية. وتتوسع في هذه النقطة المادة 2 من اتفاقية البلدان الأميركية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، حيث تنص على أنه «يجب فهم أن التعذيب يكون أيضًا باستخدام أساليب مع الشخص تستهدف طمس شخصية الضحية أو الحد من قدرته الجسدية أو العقلية، حتى وإن كانت لا تسبب ألمًا جسديًا أو معاناة عقلية». ولا يتضمن تعريف التعذيب قائمة محددة بالأفعال التي تعتبر تعذيبًا، لأن مرتكبيه يصممون باستمرار أساليب جديدة للتعذيب. لذلك يستحيل تحديد النطاق الكامل لأفعال التعذيب. والكثير من التقنيات الجديدة أكثر براعة، ويتم استخدامها أملاً في الهروب من تعريف أفعال التعذيب. ومن المهم كذلك ملاحظة أن قائمة الأغراض الواردة في الفقرة (ب) ليست شاملة، وهو ما يتضح من استخدام عبارة «*لأغراض مثل*».

وتتطلب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إضافةً إلى معاقبة المرتكب الأصلي لفعل التعذيب، أن يعاقب القانون الجنائي المحلي كذلك الأشخاص المتواطئين مع التعذيب أو المشاركين فيه. وتناول القانون الجنائي النموذجي هذه المسألة في القسم 11 من الجزء العام. يلزم الرجوع إلى المواد 27-31 والتعليقات المرافقة لها. كما تتطلب الاتفاقية إثبات الاختصاص القضائي الجنائي، إذا اعتبرت الدولة ذلك مناسبًا، عند ارتكاب جريمة التعذيب فوق أراضي الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها، حين يكون المتهم أو الضحية من مواطنيها (المادة 5). وهي تنص كذلك على أنه يجوز للدولة تأكيد اختصاص القضاء العالمي بأفعال التعذيب. وتغطي المادة 4 من القانون الجنائي النموذجي أسس الاختصاص القضائي، الإلزامية والاختيارية، الواردة في الاتفاقية («الاختصاص القضائي الإقليمي») وفي المادة 5 («الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة»)، والمادة 6 («الاختصاص القضائي العالمي»).

علاوة على ذلك، تعلن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقًا للمادة 2(3)، أن وجود أوامر بارتكاب التعذيب لا يجوز الاحتجاج به كمسوغ لأعمال التعذيب. يلزم الرجوع إلى المادة 22 («الأوامر العليا»)، حيث تم النص بصورة واضحة على أن الأوامر بالتعذيب غير مشروعة. وأخيرًا، تتضمن الاتفاقية العديد من النصوص الإجرائية الأخرى، إضافة إلى النصوص الموضوعية، حول قضايا مثل التحقيق والملاحقة القضائية للتعذيب (المواد 6 و7 و12)، وتسليم المتهمين إلى حكوماتهم (المادة 8)، والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة 9)، وتدريب الأفراد العاملين على إنفاذ القانون والعدالة الجنائية (المادة 10)، والحق في الشكوى والمطالبة بالتعويض عن أعمال التعذيب (المواد 13 و14)، ومنع المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة (المادة 16)، واستبعاد الأدلة المنتزعة تحت التعذيب (المادة 15). ويتناول القانون النموذجي للإجراءات القانونية العديد من هذه الالتزامات. يلزم الرجوع إلى القسم 14، الجزء 2 الذي يتناول تسليم المتهمين إلى حكوماتهم، وإلى الفصل 14، الجزء 1 الذي يتناول المساعدة القانونية المتبادلة، وإلى الفصل 11، الجزء 3 الذي يتناول استبعاد الأدلة المنتزعة تحت التعذيب.

فيما يتعلق بالتحقيق في أعمال التعذيب، يلزم الرجوع إلى *دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة* (بروتوكول اسطنبول) *ومناهضة التعذيب: دليل للقضاة والمدعين العامين*، الصادر عن مركز حقوق الإنسان، جامعة إسيكس. يلزم الرجوع كذلك، على نحو أعم، إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. ومن الأعمال ذات الصلة كذلك عمل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (CPT)، التي أنشئت بموجب الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. لقد قامت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بنشر تقرير عنوانه معايير *اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب: أقسام «جوهرية» من التقارير العامة للجنة الأوروبية لمنع التعذيب*، يتضمن توجيهًا مساعدًا حول منع التعذيب.

ويمكن ارتكاب أفعال التعذيب كجزء من جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. يلزم الرجوع إلى المواد 86-88 من القانون الجنائي النموذجي والتعليقات المرافقة لها.

المادة 101-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به لجريمة التعذيب هو السجن من خمس إلى عشرين سنة.

المادة 102: الاتجار بالبشر

المادة *102-1*: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة الاتجار بالبشر حين يقوم، بغرض الاستغلال بـ:
   (أ) تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.
   (ب) عن طريق:
      (1) التهديد باستخدام القوة أو باستخدام القوة أو بأي شكل آخر من أشكال الإكراه.
      (2) الاختطاف.
      (3) الاحتيال.
      (4) الخداع.
      (5) إساءة استخدام السلطة أو إساءة استخدام حالة الضعف. أو
      (6) إعطاء أو تسلم مدفوعات أو فوائد للحصول على موافقة شخص مسيطر على شخص آخر.
2. يشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال الآخرين أو استغلالهم في أعمال البغاء أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، أو العمل أو الخدمات القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات المماثلة للاسترقاق، أو العبودية، أو نزع الأعضاء.
3. لا اعتبار لموافقة ضحية الاتجار بالبشر على قصد الاستغلال في حال استخدام أي من الوسائل الموضحة في الفقرة 1(ب).
4. يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو تسلمه بغرض الاستغلال اتجارًا بالبشر، حتى وإن لم يشمل الفعل أيا من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة 1(ب).

التعليق

بسبب الغياب المعتاد لنظام عدالة جنائية ذي فاعلية في الدول الخارجة من الصراعات، غالبًا ما تعمل أركان الجريمة المنظمة بحصانة. والاتجار بالبشر من أسرع الأنشطة الإجرامية نموًّا في الدول الخارجة من الصراعات. فمن سيراليون إلى كوسوفو والبوسنة والهرسك إلى ليبيريا، واجهت السلطات المحلية والدولية مشكلات ضخمة للاتجار بالبشر. ووفقًا *لتقرير الاتجار بالبشر وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم*

المتحدة: ورقة عن سياسة إدارة عمليات حفظ السلام (DPKO) (آذار/ مارس 2004) فإن «الاتجار بالبشر ظاهرة مدمرة تصيب كثيرًا من البيئات الخارجة من الصراعات ومن شأنها أن تعيق بصورة خطيرة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وغيرها من أهداف الأمم المتحدة في البلدان المضيفة» (الفقرة 3). كما أنها تنتهك الكثير من حقوق الإنسان الأساسية للضحايا، منها الحق في التحرر من الاسترقاق، والتحرر من التعذيب، والتحرر من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحرية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

وفي الغالب، تكمن الصعوبة الرئيسية في معالجة مشكلة هذه الجريمة واسعة الانتشار في الدول الخارجة من الصراعات في حقيقة قدم القانون المحلي وعدم احتوائه على جريمة الاتجار بالبشر. وقد تخضع أفعال كثيرة ترتكب أثناء عملية الاتجار بالبشر (مثل الاختطاف أو الاعتداء) للجرائم المختلفة الموجودة فعلاً في القوانين المحلية. ومع ذلك، فإن الفعل الإجرامي للاتجار بالبشر لم يجرّم بصفة عامة. وفضلاً عن إضافة الجريمة الموضوعية للاتجار بالبشر إلى القانون المحلي، يلزم كذلك وضع أحكام أخرى لمحاربة الاتجار والتحقيق فيه وللتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر، كما يناقش أدناه. وتركز الكثير من الاهتمام في كثير من الدول الخارجة من الصراعات على مشكلة الاتجار بالبشر، ومن ذلك تبني قوانين تطبق الأحكام الموضوعية والإجرائية اللازمة للتحقيق في هذه الجريمة وملاحقتها قضائيًا.

في كوسوفو، في أعقاب الصراع، أصدرت بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK) لائحة رقم 2001/4 بشأن حظر الاتجار بالبشر في كوسوفو. وأدخلت هذه اللائحة نصُوصاً موضوعية وإجرائية ترمي إلى معالجة مشكلة الاتجار بالبشر. وقامت بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK) كذلك بإنشاء خمس وحدات إقليمية من الشرطة الخاصة لمكافحة الاتجار بالبشر، فضلاً عن إنشاء وحدة الدفاع عن الضحايا ومساعدتهم لتنسيق سياسة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر. وفي البوسنة والهرسك، قامت بعثة الأمم المتحدة في البوسنة بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بإنشاء البرنامج الخاص بعمليات الاتجار بالبشر(STOP). وجرت مناقشة البرنامج الخاص بعمليات الاتجار بالبشر بمزيد من التفصيل في دراسة «*المرأة والسلام والأمن*»، وهي دراسة رفعها إلى مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة عام 2000.

وكان هناك عدد من الاتفاقيات الإقليمية حول الاتجار بالبشر، منها اتفاقية البلدان الأميركية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث، واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء. علاوة على ذلك، ينص بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 4(2)(ز)، على منع الاتجار بالنساء وإدانته ومقاضاته. وتناولت وثائق كثيرة أخرى جوانب أخرى للاتجار بالبشر، مثل الاسترقاق، أو العمل القسري، أو الاسترقاق لغرض الاستغلال الجنسي. وتوجد قائمة كاملة على صفحة 262 من *الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*.

ورد أول تعريف متفق عليه دوليًا للاتجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويهدف البروتوكول إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته، وحماية ضحايا الاتجار ودعمهم، وتعزيز سبل التعاون بين الدول الأعضاء في البروتوكول (المادة 2). ولا يقتصر البروتوكول على الأحكام الخاصة بتجريم الاتجار بالبشر (المادة 5)، والتدابير الإجرائية اللازمة للتحقيق في الاتجار بالبشر ومقاضاته، لكنه يتضمن كذلك نصوصًا خاصة بحماية ضحايا الاتجار بالبشر (الفصل 2)، ومنع الاتجار، والتعاون بين الدول، وتدابير أخرى

(الفصل 3). وفضلاً عن هذه الالتزامات، ووفقًا للمادة 1 من البروتوكول، تسري الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما لم ينص على خلاف ذلك في البروتوكول. لذلك يلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 136 الذي يناقش الالتزامات ذات الصلة طبقًا للاتفاقية.

وتجدر ملاحظة الأهمية الخاصة لإضافتين في القانون الجنائي المحلي، موضحتين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالنسبة إلى التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر ومقاضاتها. أولاً، إن تدابير حماية الشهود كما ترد في الفصل 8، الجزء 4، القسم 1 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية (ومرجعه المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) لها أهمية حيوية لضمان سلامة ضحايا الاتجار بالبشر الذين يدلون بشهاداتهم في المحكمة. وغالبًا ما يستحيل إقناع ضحية لجريمة الاتجار بالبشر بالشهادة دون ضمان للسلامة والحماية. يلزم الرجوع إلى الأقسام ذات الصلة من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية والتعليقات المرافقة لها. وثانيًا، إضافة إجراءات المراقبة السرية كأداة مهمة (التي تتناولها المادة 20 من الاتفاقية) للتحقيق في جريمة الاتجار بالبشر، كما هو الحال مع الأنشطة الإجرامية المنظمة الأخرى.

إن إجراء مناقشة كاملة لكل الالتزامات طبقًا للاتفاقية والبروتوكول الملحق بها هو خارج إطار هذا التعليق. يلزم *الرجوع إلى الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*. ويلزم كذلك الرجوع إلى *الملحوظات التفسيرية للوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية) لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها* (وثيقة الأمم المتحدة رقم A/55/383/Add.1) *والمبادئ والتوجيهات الموصي بها حول حقوق الإنسان والاتجار بالبشر: تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي* (وثيقة الأمم المتحدة رقم E/2002/68/Add.1). وقامت المبادرة المتعلقة بقوانين وسط وشرق أوروبا (CEELI) بنشر أداة *تقييم الاتجار بالبشر ومقدمة أداة تقييم حقوق الإنسان: أداة تقييم قائمة على أساس بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*، كما قامت المجموعة الدولية لقانون حقوق الإنسان بنشر *الدليل المفسر لبروتوكول الأمم المتحدة الكامل الخاص بالاتجار بالبشر*. للاطلاع على مناقشة للاتجار بالبشر في إطار عمليات السلام وسياسة الأمم المتحدة الراهنة، يلزم الرجوع إلى *الاتجار بالبشر وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: ورقه عن سياسة إدارة عمليات حفظ السلام* (آذار/ مارس 2004).

الفقرة 1: جاءت صياغة الفقرة 1 من المادة 3(أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. *والدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها* (صفحة 268) يقسم جريمة الاتجار بالبشر إلى ثلاثة أركان تتكون منها: (1) الفعل (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيواؤهم أو تسلمهم)، (2) والوسائل (التهديد باستخدام القوة، أو استخدام القوة، أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو إساءة استخدام حالة ضعف، أو إعطاء أو تسلم مدفوعات أو فوائد للحصول على موافقة الشخص المسيطر على شخص آخر)، و(3) الغرض (الاستغلال). وينص الدليل التشريعي، في صفحة

268، على أن الدول الأعضاء في الاتفاقية ملتزمة «بتجريم الاتجار بالبشر بوصفه مجموعة من الأركان المكونة له وليس تجريم الأركان ذاتها». وهذا يعني أنه يتعين على الدولة تطبيق تعريف الاتجار الوارد في المادة 3(أ) من البروتوكول.

وتتضمن مقدمة *أداة تقييم حقوق الإنسان للمبادرة* المتعلقة بقوانين وسط وشرق أوروبا (CEELI) مناقشة بالغة التفصيل حول المعنى الدقيق لفعل الاتجار ووسائله وأغراضه، بالرجوع إلى القوانين المحلية للدول المختلفة للوقوف على كيفية تفسيرها لأحكام البروتوكول (انظر الصفحات 31-44). والمناقشة الكاملة لهذا الموضوع تتجاوز نطاق هذا التعليق، ويلزم الرجوع إلى المورد القيم الذي ذكر للتو، إضافة إلى *الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*.

وتتطلب المادة 5 من البروتوكول تجريم الشروع في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر أو المشاركة فيها كشريك وتنظيم الاتجار بالبشر أو توجيهه. وهذه الالتزامات مغطاة في المواد 27 و29 و31 من القانون الجنائي النموذجي. يلزم الرجوع إلى المواد ذات الصلة والتعليقات المرافقة لها.

الفقرة 2: تأتي صياغة الفقرة 2 من المادة 3(أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتجدر ملاحظة أن هذه القائمة توضيحية وليست شاملة. إن أغراضا استغلالية أخرى، مثل استخدام الضحايا في النزاعات المسلحة أو في الصناعة المتعلقة بالمواد الإباحية- توجد أمثلة في *أداة تقييم الاتجار بالبشر* للمبادرة المتعلقة بقوانين وسط وشرق أوروبا (CEELI) (صفحة 39)- قد تستوفي أيضًا الركن الأساسي للاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر. وتوفر أداة الاتجار للمبادرة المتعلقة بقوانين وسط وشرق أوروبا (CEELI) أوصافًا وتعريفات مفيدة لأنماط الاستغلال المذكورة في الفقرة 2 (انظر الصفحات 38–44).

الفقرة 3: من المعتاد أن المتهم بارتكاب الجريمة يمكنه استخدام موافقة الضحية كدفاع عن جريمة الاتجار بالبشر. وفي مثل هذه الحالات، تقوم المحكمة بتقدير ما إذا كانت هذه الموافقة صادقة وعن وعي أم لا. فعلى سبيل المثال، إذا وافق شخص مدرك لكل الظروف الواقعية موافقة كاملة على أن يتم تجنيده أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه (وهي الوسائل المنصوص عليها في الفقرة 1) لغرض استغلالي واضح مثل البغاء، فإن هذه الحالة لا تكون اتجارًا بالبشر. وعوضًا عن ذلك، قد يخضع الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بنقل الشخص من دولة إلى أخرى لتهمة تهريب المهاجرين وفقًا للمادة 137. إلا إنه في حال استخدام أي من الوسائل المذكورة في الفقرة 1(ب)، فإنه لا يمكن وصف موافقة الضحية بأنها موافقة صادقة. وبإضافة الفقرة 3، تم قطع الطريق على إمكانية أن يثير المتهم موافقة الضحية كدفاع عند استخدام أي وسيلة من وسائل الاستغلال. ومن المهم أن تضاف هذه الفقرة مرفقة بالجريمة الموضوعية للاتجار بالبشر.

الفقرة 4: في حال ما اشتملت جريمة الاتجار على طفل، أي شخص دون سن الثامنة عشرة، فإن موضوع الموافقة يصبح غير ذي صلة تمامًا. لذلك، لا يعود مهمًّا أن تكون أو لا تكون الوسائل المذكورة في الفقرة 1 قد استخدمت أم لم تستخدم، حيث إنه لا توجد أي ظروف يستطيع أي طفل فيها الموافقة على أن يتم تجنيده أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه لغرض استغلالي واضح مثل البغاء. وبناء عليه، سوف يحتاج المدعي

العام فقط إلى إثبات أن النقل أو الترحيل أو الإيواء أو التسلم إنما كان بغرض الاستغلال. وانتقدت أداة تقييم الاتجار للمبادرة المتعلقة بقوانين وسط وشرق أوروبا (CEELI) البروتوكول لأنه لم يعالج معالجة مناسبة حقوق الأطفال من ضحايا الاتجار (انظر الصفحات 45-46). إن *المبادئ والتوجيهات الموصى بها حول حقوق الإنسان والاتجار بالبشر: تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي* (وثيقة الأمم المتحدة رقم E/2002 /68/Add.1) تتضمن عددًا من الاقتراحات القيمة حول كيفية تحقيق ذلك ويجب أن ترجع إليها أي دولة تسعى إلى وضع قانون حول الاتجار بالبشر.

المادة 102-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به لجريمة الاتجار بالبشر هو السجن من ثلاث إلى خمس عشرة سنة.

المادة 103: ترسيخ الاسترقاق والأوضاع الشبيهة بالاسترقاق والعمل القسري

المادة 103-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة فرض الاسترقاق والأوضاع الشبيهة بالاسترقاق والعمل القسري، في حال قيامه، بقصد فرض الاسترقاق والأوضاع الشبيهة بالاسترقاق والعمل القسري بـ:

(أ) وضع أو حيازة أو الاحتفاظ أو شراء أو بيع أو تسليم أو إيصال شخص إلى الاسترقاق أو أوضاع شبيهة بالاسترقاق أو العمل القسري.

(ب) التوسط في شراء شخص آخر أو بيعه أو تسليمه إلى الاسترقاق أو أوضاع شبيهة بالاسترقاق أو العمل القسري.

(ج) يحث شخص ما على بيع حريته للاسترقاق أو أوضاع شبيهة بالاسترقاق أو العمل القسري.

التعليق

ترتبط جريمة فرض الاسترقاق أو أوضاع شبيهة بالاسترقاق أو العمل القسري وفقًا للمادة 103 في بعض النواحي بجريمة الاتجار بالبشر وفقًا للمادة 102، حيث إن الاتجار قد يشمل استغلال الشخص من خلال

الاسترقاق وممارسات أشبه بالاسترقاق والعمل القسري. لقد كان الاسترقاق هو قضية حقوق الإنسان الأولى التي تثير قلقا دوليا. وقد تم إبرام أول اتفاقية دولية معنية بالاسترقاق في عهد عصبة الأمم (الهيئة الأممية السابقة للأمم المتحدة) وهي اتفاقية الرق لعام 1926، وتلتها في سنة 1949 اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. (وتمت صياغة اتفاقية تكميلية لاتفاقية عام 1926 في سنة 1956). ويظل الرق مشكلة في المجتمع المعاصر. وتعرّف المادة 1(1) من اتفاقية عام 1926 الاسترقاق بأنه «وضع أو حالة شخص تمارس عليه بعض أو كل السلطات المرتبطة بحق التملك». وتوجد العديد من الأمثلة على الأوضاع الشبيهة بالاسترقاق، منها العمل مقابل سداد الديون، ورقيق الأرض، والزواج القسري، وبيع الأطفال، وتعالج بعض هذه الحالات المادة 1 من الاتفاقية التكميلية لعام 1956 لاتفاقية سنة 1926. لقد بحثت مجموعة عمل الأمم المتحدة حول الأشكال المعاصرة للاسترقاق الأوضاع الأخرى الشبيهة بالاسترقاق، مثل عمالة الأطفال (التي يشملها كذلك تعريف العمل القسري) والتجنيد الإجباري للأطفال في النزاعات المسلحة. والعمل القسري معرف في المادة 2 (1) من اتفاقية العمل القسري رقم 29 الصادرة عن منظمة العمل الدولية، بأنه «كل عمل أو خدمة منتزعة من شخص ما تحت التهديد بأي عقوبة لم يتقدم لها الشخص المذكور طوعًا».

وفقًا للمادة 103، تعاقب مجموعة منوعة من الأفعال والفاعلين المختلفين المشاركين في إخضاع شخص للاسترقاق أو للممارسات شبيهة بالاسترقاق أو العمل القسري أو إبقاء الشخص في هذه الأوضاع. وخلافًا لما تنص عليه المادة 102 أعلاه، لا توجد حاجة لإثبات استخدام وسائل غير مشروعة في إخضاع شخص أو حثه على الاسترقاق أو على ممارسات أشبه بالاسترقاق أو العمل القسري.

للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً حول أمور تتعلق بالاسترقاق، ومنها منعه والوسائل الأخرى لمعالجة مشكلته، يلزم الرجوع إلى عمل الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بأشكال الرق (الاسترقاق) المعاصرة.

ومن المهم ملاحظة أنه حتى تتم إدانة شخص بالاسترقاق، يلزم إثبات القصد بفرض الاسترقاق أو أوضاع شبيهة بالاسترقاق أو العمل القسري. على سبيل المثال، إذا قام سائق سيارة أجرة دون علم منه بتوصيل شخص ما إلى موضع استرقاق، لا يمكن إدانته بارتكاب الجريمة إلا إذا كان لديه القصد اللازم لفرض الاسترقاق أو أوضاع شبيهة بالاسترقاق أو العمل القسري.

المادة 103-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به لجريمة فرض الاسترقاق أو أوضاع شبيهة بالاسترقاق أو العمل القسري هو السجن لمدة تتراوح من ثلاث إلى خمس عشرة سنة.

المادة 104: الاختفاء القسري

المادة 104-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة الاختفاء القسري عندما يحرم شخصا آخر من حريته بأي شكل كان وأيًا كان السبب، وذلك عن طريق عملاء للدولة أو من قبل أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يعملون بتفويض من الدولة أو بدعمها أو بموافقتها، يعقبه غياب المعلومات عن الشخص المختفي أو رفض الإقرار بحرمانه من حريته أو بأية معلومات أخرى أو إخفاء مصيره أو مكان تواجده.

التعليق

وكما هو المألوف، يشمل الاختفاء القسري قيام موظف في الدولة (مثل ضابط شرطة أو أحد أفراد القوات المسلحة) بإخراج شخص من منزله أو من أي موقع آخر دون أي مذكرة اعتقال ودون أي إخطار بالمكان الذي سيتم احتجازه فيه، ولا يشاهد الشخص بعد ذلك أبدًا من أسرته. وفي كثير من الحالات، يُعذّب ضحية الاختفاء القسري ثم يُقتل، ويتم التخلص من جثته دون علم عائلته.

ينتهك الاختفاء القسري حقوقًا فردية متنوعة للضحية ــ مثل الحق في الحياة، والحق في الحماية من التعذيب أو من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحرية والأمن، والحق في الاعتراف به كشخص أمام القانون ــ فضلا عن حقوق عائلة الضحية في مجال الحقوق الاقتصادية (مثل حرمان عائلة ليس فقط من أحد أعضائها بل من معيلها الرئيسي أيضًا). وكما جاء في *التقرير المقدم من السيد مانفريد نواك، الخبير المستقل المكلف بفحص إطار العمل الدولي الحالي للحقوق الجنائية والإنسانية الخاصة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، عملا بالفقرة 11 من قرار اللجنة رقم 2001/46* (وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/71، بتاريخ 8 كانون الثاني/ يناير 2001، الفقرة 70): فإن «الاختفاء القسري هو انتهاك معقد جدًا وتراكمي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني». وحالات الاختفاء هي الآن ظاهرة عالمية وغالبًا ما تقع في الدول التي تعاني من النزاعات المسلحة الداخلية. وكثير من الأفراد في الدول الخارجة من الصراعات هم ضحايا للاختفاء القسري، حيث تم «إخفاء» ذويهم على أيدي موظفي نظام سابق. وفي دول أخرى، ما زال الاختفاء القسري يستخدم كوسيلة للقمع السياسي.

ويتناول عدد من الاتفاقيات الدولية ظاهرة الاختفاء القسري، منها اتفاقية البلدان الأميركية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص، وإعلان الأمم المتحدة حول حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية الأمم المتحدة الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وصياغة المادة 104 مأخوذة من المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهي شبيهة جدًا بالصياغة الواردة في اتفاقية البلدان الأميركية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري

للأشخاص. ووفقًا للمادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، يجب على الدولة تبني الإجراءات التشريعية اللازمة لتعريف الاختفاء القسري كجريمة مستقلة. وحتى يتم الامتثال للالتزام الوارد في الاتفاقية، لا يكفي أن تعتمد الدولة على النصوص القانونية الموجودة سابقًا حول الحرمان من الحرية، والتعذيب، والترهيب، والعنف المفرط، وما إلى ذلك. فالاختفاء القسري يجب أن يكون جريمة مستقلة.

إضافة إلى المتطلب الموضوعي لإدخال جريمة الاختفاء القسري، فإن اتفاقية الأمم المتحدة الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تَحتوي على العديد من المتطلبات الإجرائية التي تُلزم الدولة النظر فيها من أجل خلق إطار عمل كامل للحماية من الاختفاء القسري. ومن أكثر الآليات فائدة في حماية الأشخاص من إمكانية الاختفاء القسري هي آلية أمر الإحضار (Habeas Corpus)، التي يمكن بواسطتها لأي شخص تقديم التماس إلى المحكمة في حال احتجاز شخص آخر على نحو غير مشروع. يلزم الرجوع إلى الفصل 15 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. كما أن النصوص الإجرائية الخاصة بالتوقيف لها أهمية كبيرة في محاربة الاختفاء القسري. يلزم الرجوع في هذا الشأن إلى قانون التوقيف النموذجي.

وجريمة الاختفاء القسري معترف بها أيضًا كجريمة دولية، وتحديدًا كجريمة ضد الإنسانية ــ انظر المادة 7(1)(ط) من *النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية* والمادة 3 من *الاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري*. يلزم الرجوع كذلك إلى المادة 87 من القانون الجنائي النموذجي والتعليق المرافق لها.

المادة 104-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به لجريمة الاختفاء القسري هو السجن من ثلاث إلى خمس عشرة سنة.

المادة 105: العنف الأسري

المادة 105-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة العنف الأسري حين يرتكب أيًّا من الجرائم التالية ضد شخص تربطه به علاقة أسرية:

(أ) الاغتصاب كما هو معرف في المادة 94.

(ب) الاتصال الجنسي أو أفعال ذات طبيعة جنسية مع طفل لم يبلغ سن الرشد كما هو معرف في المادة 95.

(ج) الاعتداء الجنسي على شخص فاقد أهلية الدفاع (العقلية أو الجسدية) عن نفسه كما هو معرف في المادة 96.

(د) الاعتداء الجنسي عن طريق إساءة استخدام السلطة كما هو معرف في المادة 97.
(هـ) الاسترقاق الجنسي كما هو معرف في المادة 98.
(و) الإكراه على البغاء كما هي معرفة في المادة 99.
(ز) العنف الجنسي كما هو معرف في المادة 100.
(ح) الاعتداء كما هو معرف في المادة 90.
(ط) الاعتداء المسبب للضرر كما هو معرف في المادة 91.
(ي) الاعتداء المسبب للضرر الجسيم كما هو معرف في المادة 92.
(ك) التهديد بالقتل أو التسبب في أذى خطير كما هو معرف في المادة 93.
(ل) الاختطاف كما هو معرف في المادة 106.
(م) الحرمان غير المشروع من الحرية كما هو معرف في المادة 107.
(ن) ترسيخ الاسترقاق أو أوضاع شبيهة بالاسترقاق أو العمل القسري كما هو معرف في المادة 103.
(س) الحريق العمد كما هو معرف في المادة 131. و
(ع) الإتلاف العمدي كما هو معرف في المادة 133.

2. لأغراض المادة 105، العلاقة الأسرية تعني علاقة بين:
(أ) زوج وزوجة أو زوج وزوجة سابقين.
(ب) رجل وامرأة يقيمان معًا دون زواج.
(ج) صديق وصديقته.
(د) شخصين مرتبطين بالنسب أو صلة قربى أو بالتبني أو بالوصاية.
(هـ) شخص وعامل في منزله.

التعليق

الفقرة 1: في المسودات الأولى للقانون الجنائي النموذجي، تم تناول العنف الأسري إلى حد كبير كما كان في كثير من القوانين الجنائية المحلية ــ كعامل مشدد لعقوبات جرائم محددة. ونتيجة لذلك، إذا ما تم ارتكاب الجرائم المحددة المبينة في الفقرة 1(أ) في سياق علاقة أسرية كما هي معرفة في الفقرة 2، فإنه يمكن زيادة نطاق العقوبة المعمول به للجريمة المعنية. وبينما كان هناك اتفاق بين المؤلفين والخبراء الذين تمت استشارتهم أثناء عملية تدقيق القانون الجنائي النموذجي على أن ارتكاب جريمة ضد ضحية تربطه مع المرتكب علاقة أسرية يستحق اهتمامًا خاصًا، كما يستحق زيادة نطاق العقوبة المعمول به للجريمة الأساسية المرتكبة، فقد كان هناك الكثير من الجدل حول ما إذا كان يجب أو لا يجب على القانون الجنائي

النموذجي معاملة العنف الأسري كعامل مشدد أو يلزم تضمين القانون تعريفا منفصلا للعنف الأسري. وكتسوية، تم الاتفاق على وجوب شمل العنف الأسري في نصٍّ منفصل، بينما يجب تحديد نطاقات العقوبة المعمول بها بالرجوع إلى نطاقات العقوبة المعمول بها لجرائم العنف الأسري الأصلية، أو الأساسية، ــ أي، تلك الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

ويوجد عدد من الأسباب للأخذ بالعنف الأسري كجريمة منفصلة في القانون الجنائي النموذجي. أولاً، بإعطائهم جريمة العنف الأسري نصًّا مستقلا خاصًّا بها، سعى المؤلفون إلى التأكيد على ضرورة معالجة هذه القضية معالجة ملائمة في الدول الخارجة من الصراعات. لقد عانت الكثير من الدول الخارجة من الصراعات من ارتفاع كبير في العنف الأسري في أعقاب الصراع. ففي تيمور الشرقية، على سبيل المثال، ذكرت التقارير أن العنف الأسري كان هو الجريمة المرتكبة الأوسع انتشارًا عام 2000، أي بعد مرور عام واحد على توقف الصراع. وهذا المستوى المرتفع للعنف الأسري ربما كان مدفوعًا بعدة عوامل مختلفة، منها ارتفاع حالات الاضطراب الناتج عن ضغوط ما بعد الصدمة في أوساط المحاربين السابقين، والبطالة المرتفعة، وانتشار الإحساس على نطاق واسع بتقبل العنف بعد سنوات من الصراع. وتناقش منظمة *المرأة والسلام والأمن* الحاجة الملحة لمعالجة العنف الأسري (انظر الفقرات 278–286) وتوصي بأن تقوم الدول الخارجة من الصراعات بإصلاحات قانونية لمعالجة هذه القضية (انظر الفقرة 392).

والسبب الثاني لإدخال العنف الأسري كجريمة منفصلة في القانون يتجاوز الاحتياجات المحددة للدول الخارجة من الصراعات لتكون له علاقة كذلك بالدول غير الخارجة من الصراعات. ويتصل هذا السبب بالحاجة إلى عزل العنف الأسري عن الجرائم الأخرى نظرًا للسمة المميزة له: أفعال عنف جسدي أو نفسي أو جنسي تقع في نطاق الحياة الخاصة وتنتهك حقوق الفرد الذي يرتبط بعلاقة أسرية مع مرتكب الجريمة كما تعرفها الفقرة 2. من الناحية التاريخية، وفي بعض الدول حتى في الوقت الحاضر، كان يوجد تحفظ في الإقرار بمصلحة الدولة في تجريم أعمال العنف التي تقع في نطاق الحياة الخاصة، على سبيل المثال، بين زوج وزوجته. لكن كان هناك في الآونة الأخيرة تحرك متنام على مستوى العالم نحو الاعتراف بمصلحة الدولة في تجريم أعمال العنف التي تقع في نطاق الحياة الخاصة ونحوً وضع قوانين خاصة بشأنها.

ووفقًا للمقرر الخاص للأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، حينما لا يوجد اعتراف بالعنف الأسري كجريمة منفصلة، وحينما تجري الملاحقة القضائية طبقًا لقوانين عامة أخرى، مثل تلك القوانين الخاصة بالاعتداء والضرب غير المشروع، فإنه «نادرًا ما تتم مقاضاة تلك الحالات وتواصل المرأة... معاناتها في صمت» (*انظر دمج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ومفهوم النوع الاجتماعي (الجندر): العنف ضد المرأة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2003/75، الفقرة 26). إن لجنة الأمم المتحدة المعنية باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (المؤسسة بموجب الاتفاقية)، في توصيتها العامة رقم 19، تتطلب أن تقوم الدول الأعضاء في الاتفاقية بإدخال قوانين خاصة بالعنف ضد المرأة، مثلما تفعل اتفاقية البلدان الأميركية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه، المادة 7، والبروتوكول المعني بحقوق المرأة في أفريقيا، المادة 4(2)، الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

لقد جادل بعض الخبراء الذين تمت استشارتهم أثناء صياغة القانون الجنائي النموذجي بأن النص يجب أن يشير فقط إلى العنف المرتكب ضد المرأة، حيث إن العنف الأسري ضد الرجل ليس شائعًا جدًّا حسب الإحصائيات، كما أن الجهود الدولية لمكافحة العنف الأسري تميل إلى التركيز على الحاجة إلى حماية المرأة، وليس الرجل. إن *إطار العمل للقانون النموذجي الخاص بالعنف الأسري*، الذي صاغه المقرر الخاص المعني

بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه وتبنته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1996/53/Add.2)، ينص في الفقرة 2 (ب) على أن العنف الأسري هو «عنف خاص بالجندر موجه ضد المرأة». ومع ذلك، فإنه على المستوى الأسري، تم إدخال قانون يحمي الرجال والنساء من إساءة المعاملة في إطار العلاقة الأسرية. وبينما أقر مؤلفو القانون الجنائي النموذجي بأن العنف الأسري يؤثر بصفة رئيسية على المرأة وينبع من عدم توازن تاريخي وتقليدي في القوى بين الجنسين، فإنهم اختاروا اتباع منهج غطى العنف الأسري ضد الرجال والنساء معا.

بعد معالجة السؤال حول من هو الذي يجب أن تشمله جريمة العنف الأسري، نظر المؤلفون في قضية أخرى، وهي: ما هي الجرائم التي يجب أن يتضمنها النص؟ إن الجرائم المحددة في المادة 105 باعتبارها جرائم أصلية للعنف الأسري هي تلك الجرائم الواردة في القانون الجنائي النموذجي التي تشمل العنف الجسدي والنفسي والجنسي. وتشمل الأشكال الأكثر شيوعًا للعنف الأسري الضرب للمرأة، والاغتصاب الزوجي، وسفاح القربى، والإكراه على البغاء، والعنف ضد العاملين في المنازل، والعنف ضد الأطفال الإناث، والممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال. كما يشمل العنف الأسري أعمال العنف النفسي، مثل الترهيب والإكراه والمطاردة والجلد اللفظي. كما أضيفت الجرائم المتعلقة بالممتلكات مثل الحريق العمد والإتلاف العمدي إلى قانون العنف الأسري، وهو النهج الذي اتبعه القانون الجنائي النموذجي.

غير أن إدخال جريمة موضوعية ليس كافيًا لمكافحة العنف الأسري مكافحة فعالة في الدول الخارجة من الصراعات. فعلى مستوى الإصلاح التشريعي، لا بد من إجراء تعديلات أخرى على إطار العمل القانوني. ويجب بصفة خاصة، إجراء إصلاحات في الإجراءات الجنائية حتى يتسنى التحقيق في جرائم العنف الأسري ومقاضاتها. إن مجموعة من الإصلاحات الإجرائية المقترحة الخاصة بالتحقيق في العنف الأسري ومقاضاته مبينة في إطار *العمل الخاص بالقانون النموذجي للعنف الأسري*، المذكور أعلاه. وتتضمن هذه المقترحات نصوصًا إجرائية تعالج موضوعات مثل واجب الشرطة في الاستجابة لطلبات المساعدة في حالات العنف الأسري، ومتطلب قيام الشرطة بإعداد تقرير عن حالة العنف الأسري بعد الاستجابة إلى شكوى تتعلق بالعنف الأسري، وحقوق ضحايا العنف الأسري، وواجبات العاملين في العدالة الجنائية في التحقيق في حالات العنف الأسري وملاحقتها قضائيًا ومحاكمتها. يلزم الرجوع إلى ملحق «منع الجريمة وإجراءات العدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد المرأة» (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1998/86) الذي يناقش المتطلبات الإجرائية المرتبطة بالإجراءات الجنائية والشرطة وإصدار الأحكام وإعادة التأهيل. ويشير *إطار عمل القانون النموذجي للعنف الأسري* كذلك إلى إصلاحات تكميلية في مجال القانون المدني لازمة لاستكمال القانون الجنائي للعنف الأسري. ومن الضروري للدول الراغبة في معالجة مشكلة العنف الأسري أن تطبق قوانين تنص على أوامر تقييدية مؤقتة أو على تدابير وقائية أخرى أطول مدى مثل إصدار أوامر حماية لصالح ضحايا العنف الأسري.

إضافة إلى الإصلاحات في القانون الجنائي والمدني، يتعين على الدول الخارجة من الصراعات التي تقوم بمعالجة مشكلة العنف الأسري أن تتطلع إلى إجراءات أخرى، مثل تدريب وتوعية العاملين في الشرطة أو غيرهم من العاملين في العدالة الجنائية الذين يشاركون في التحقيق في قضايا العنف الأسري أو في ملاحقتها قضائيًا أو في الفصل فيها. وقامت بعض الدول أيضًا بإصلاحات مؤسسية، مثل إنشاء وحدات

شرطة خاصة (غالبًا ما يكون العاملون فيها ضابطات شرطة)، أو حتى محطات شرطة خاصة، للتعامل فقط مع حالات العنف الأسري. وقد يستلزم الأمر كذلك إجراءات لإعادة التأهيل تستهدف معالجة ضحايا العنف الأسري. فالضحايا قد يحتاجون إلى خدمات استشارية ورعاية صحية وخدمات اجتماعية. وغالبًا ما تقدم مثل هذه الخدمات منظمات غير حكومية تعمل بالتعاون مع الدولة. وقد يتطلب الأمر كذلك تقديم خدمات مثل إنشاء وتشغيل خطوط الهاتف لاستقبال البلاغات عن حوادث العنف الأسري، وتوفير ملاجئ لإيواء ضحايا العنف الأسري الذين لا يستطيعون العودة إلى المنزل. ويمكن الرجوع إلى دليل المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية *المعنون بالإستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية*، الذي يبحث الإصلاحات الموضوعية والإجرائية اللازمة لمعالجة العنف الأسري، وكذلك التدريب، والتوعية تجاه العنف الأسري، وتقديم الخدمات لضحايا العنف الأسري، والإصلاحات المؤسسية.

ونظرًا لأن كثيرًا من الدول الخارجة من الصراعات تظهر قبولاً ثقافيًا بالعنف الأسري، ركزت إجراءات أخرى على التوعية العامة، والحوار العام، وحملات تثقيف الجمهور. ففي تيمور الشرقية، على سبيل المثال، عندما كانت تجري صياغة القوانين الخاصة بالعنف الأسري، تم إطلاق حملة ضد العنف الأسري لمدة ستة عشر يومًا. كما عملت بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية مع قطاعات معينة في المجتمع، وعلى سبيل المثال، وفرت التدريب للصحافيين حول كتابة تقارير حساسة للنوع الاجتماعي (الجندر) عن العنف الأسري.

الفقرة 2: أخذ تعريف العلاقة الأسرية من الفقرة 7 من *إطار عمل القانون النموذجي للعنف الأسري*، الذي قام بصياغته المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وهذا التعريف واسع نسبيًا لكي يشمل كل أنواع العلاقات الأسرية التي يقع العنف الأسري في إطارها عادة، ومنها العنف الذي يشمل العاملات في المنازل، اللواتي يتعرضن عامة للعنف الأسري في البيوت التي يعملن ويعشن فيها.

المادة 105-2: العقوبة

يجب احتساب نطاق العقوبة المعمول به لجريمة العنف الأسري برفع الحد الأقصى للعقوبة المعمول بها للجريمة الأصلية ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 105-1(1) بمقدار النصف.

التعليق

كما جاء في التعليق على المادة 105، قرر واضعو القانون الجنائي النموذجي إنشاء جريمة منفصلة للعنف الأسري. لكنهم بدلاً من تحديد عقوبات منفصلة للعنف الأسري، قرروا بأنه يجب تحديد العقوبات المعمول بها بالرجوع إلى عقوبات الجرائم الأصلية للعنف الأسري. على سبيل المثال، إذا تم ارتكاب اعتداء ضد ضحية ترتبط بعلاقة أسرية مع المرتكب، عندئذٍ يكون نطاق العقوبة المناسب هو نطاق عقوبة الاعتداء،

إضافة إلى رفع الحد الأقصى لهذه العقوبة المنصوص عليه في المادة 105-2. وفي هذه الحالة، يكون نطاق العقوبة المعمول به هو من سنة إلى سبع سنوات ونصف السنة (نطاق العقوبة الأصلي للاعتداء هو من سنة إلى خمس سنوات). وبدا تبني هذا المنهج لعقوبات العنف الأسري هو الحل الأكثر مباشرة، حيث يوجد لكل جرائم العنف الأسري الأساسية المختلفة نطاقات عقوبة مختلفة، على أساس خطورة الجريمة الأساسية. وقد حاول المؤلفون جاهدين في البداية إيجاد نطاق عقوبة واحد مناسب لكل أنواع الجرائم الأصلية الواردة في المادة 105-1(1)، وقرروا في نهاية المطاف تبني منهج لتحديد نطاق عقوبة مناسب يتفرد به القانون الجنائي النموذجي.

المادة 106: الاختطاف

المادة 106-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة الاختطاف حين يأخذ أو يحتجز شخصا آخر، دون موافقة الشخص الآخر، بقصد:

(أ) احتجاز الشخص الآخر مقابل فدية، أو كرهينة.

(ب) أخذ هذا الشخص الآخر، أو إرساله خارج الاختصاص القضائي، أو

(ج) ارتكاب جريمة ضد ذلك الشخص أو ضد شخص ثالث.

التعليق

الاختطاف ــ وبخاصة اختطاف موظفين دوليين ــ أصبح حدثًا واسع الانتشار في الدول الخارجة من الصراعات مثل كمبوديا والعراق ونيبال. ففي بعض البيئات الخارجة من الصراعات، كانت جماعات إرهابية ترتكب الاختطاف لإثارة التوترات وزعزعة الأمن. في دول أخرى، استخدمت العصابات الإجرامية المنظمة الاختطاف لجني الأموال. وقد أصبحت ظاهرة الاختطاف من الخطورة إلى حد أن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة مرتين من الأمين العام أن يقدم تقريرا حول الموضوع. يلزم الرجوع إلى تقريرين، أحدهما نشر في سنة 2003 والآخر عام 2004، تحت العنوان نفسه، *التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الاختطاف والقضاء عليه وفي تقديم المساعدة إلى الضحايا* (وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.15/2003/7، ووثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.15/2004/7، على التوالي). ويحتوي التقريران على معلومات بشأن كيفية محاربة الاختطاف ويطرحان أنواعًا من الاستجابات القانونية، والممارسات العملية اللازمة للتعامل مع الاختطاف، واستراتيجيات وقائية.

وجريمة الاختطاف هي شكل خطير من الحرمان غير المشروع من الحرية (وفقًا للمادة 107). فكلتا الجريمتين تشملان أخذ أو احتجاز شخص آخر دون موافقته. ويرقى الحرمان غير المشروع من الحرية إلى الاختطاف، ولذلك يدخل في نطاق أعلى من العقوبة، عندما يتوفر أي عامل من عوامل التشديد الثلاثة المذكورة أعلاه. وصياغة المادة 106 مأخوذة من القسم 30-1-5 من قانون العقوبات النموذجي الأسترالي. للمزيد من التفاصيل حول النطاق والمعنى الدقيقين للاختطاف، يلزم الرجوع إلى القانون والتعليقات عليه.

والمادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل توجه الدول نحو اتخاذ كل التدابير المناسبة لمنع اختطاف الأطفال خارج الاختصاص القضائي. ومن هذه التدابير تجريم هذه الجريمة. وتقر بعض الدول جريمة منفصلة لاختطاف الأطفال، إضافة إلى الاختطاف. ووفقًا للقانون الجنائي النموذجي، تشمل جريمة الاختطاف، الاختطاف أو اختطاف الأطفال.

ينص القانون الأسترالي على أن «الشخص الذي يأخذ أو يحتجز طفلاً ينبغي التعامل معه بوصفه يتصرف دون موافقة الطفل». لقد جادلت لجنة حقوق الطفل (هيئة تم إنشاؤها بموجب اتفاقية حقوق الطفل لمراقبة امتثال الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقية) فيما إذا كان يجب أن تتضمن جريمة اختطاف طفل وضعًا يوافق فيه الطفل على ترك وصي لصالح آخر. وفقًا للتعليق المرافق للقانون الجنائي النموذجي الاسترالي (صفحة 89)، لا تعتقد اللجنة بوجوب ذلك. على سبيل المثال، حين تغادر مراهقة رعاية أحد والديها لتقيم مع عمة لها لا يجعل العمة عرضة للمقاضاة الجنائية. ويجب على الدول التي تُطبق نصاً جديدًا خاصًا بالاختطاف أن تنظر في أي من الموقفين ترغب في أن تتبنى. وحيث تجوز موافقة الطفل، يتعين على المحكمة أن تقدر ما إذا كانت الموافقة حقيقية.

المادة 106-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول بها لجريمة الاختطاف هو السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

المادة 107: الحرمان غير المشروع من الحرية

المادة 107-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة الحرمان غير المشروع من الحرية حين يأخذ أو يحتجز شخصا آخر، أو يقيد الحرية الشخصية لشخص آخر، دون سلطة شرعية ودون موافقة ذلك الشخص.

التعليق

تعرف جريمة الحرمان غير المشروع من الحرية في كثير من الدول بالسجن غير القانوني. ولنفي هذه الجريمة، يمكن إثبات موافقة الضحية. وفي هذه الحالة، يجب أن تكون الموافقة حقيقية.

المادة 107-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به لجريمة الحرمان غير المشروع من الحرية هو السجن من سنتين إلى عشر سنوات.

المادة 108: الإكراه الجنائي

المادة 108-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة الإكراه الجنائي عندما:

(أ) يستخدم القوة أو يهدد بإيقاع أذى خطير.

(ب) يجبر شخصا على القيام أو على الامتناع عن القيام بعمل ما.

المادة 108-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به لجريمة الإكراه الجنائي هو السجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات.

2. يجوز للمحكمة أن تفرض غرامة، كعقوبة أصلية تبعية، على شخص مدان بالإكراه الجنائي.

المادة 109: تفتيش الشخص أو أغراضه دون إذن

المادة 109-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة تفتيش الشخص أو أغراضه دون إذن عندما يقوم دون تفويض قانوني أو دون موافقة الشخص بـ:

(أ) تفتيش شخص آخر، أو

(ب) تفتيش أغراضه أو ما بحوزته من مواد.

التعليق

يتم تجريم تفتيش الأشخاص أو تفتيش أغراضهم دون إذن لأنه يمثل تدخلاً جوهريًا وغير مسوغ في خصوصيتهم. والحق في الخصوصية محمي طبقًا للدساتير أو القوانين المحلية لكثير من الدول، كما أنه محمي بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17، واتفاقية حقوق الطفل، المادة 40(2) (ب) (7)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة 8، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، المادة 11، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المادة 10. والحق في الخصوصية «محدود» مقارنة بالحق «المطلق»، ولذلك، يمكن أحيانًا تسويغ التدخل على أسس مثل السلامة العامة، وحماية حريات وحقوق الآخرين، ومنع انتشار الفوضى أو الجريمة ــ وجميعها مبينة في المادة 8(2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

تسري المادة 109 على جميع الأشخاص بمن فيهم الموظفون العموميون وضباط الشرطة. وفيما يتعلق بضباط الشرطة، يتضمن الفصل 8، الجزء 3، القسم 4 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أحكاما تفصيلية بشأن تفتيش الأشخاص، مثلما يفعل القانون النموذجي لسلطات الشرطة. وعندما يتصرف ضابط في الشرطة وهو يقوم بتفتيش شخص ما خارج نطاق السلطات المخولة له بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أو وفقًا للقانون النموذجي لسلطات الشرطة، ومن ثم فهو يتصرف على نحو غير مشروع، فإنه قد يخضع للمقاضاة الجنائية بموجب المادة 109. يلزم الرجوع إلى القسم المعني في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية والقانون النموذجي لسلطات الشرطة والتعليقات المرافقة لهما.

المادة 109-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به لجريمة تفتيش الأشخاص وأغراضهم دون إذن هو السجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. يجوز للمحكمة أن تفرض غرامة، كعقوبة أصلية، على شخص مدان بتفتيش الأشخاص وأغراضهم دون إذن.

المادة 110: تفتيش المسكن أو العقار دون إذن

المادة 110-1: تعريف الجريمة

يرتكب شخص جريمة تفتيش مسكن أو عقار دون إذن حين يقوم بـ:

(أ) تفتيش مسكن أو عقار خاص.

(ب) دون تفويض قانوني أو موافقة الشخص المعني.

التعليق

يسري هذا النص على الموظفين العموميين والموظفين غير العموميين على حد سواء.

فيما يتعلق بضباط الشرطة، يشمل الفصل 8، الجزء 3، القسم 4 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية نصوصًا تفصيلية حول تفتيش المساكن أو العقارات. ويوجد نص مماثل حول التفتيش (خارج سياق التحقيق الجنائي) في القانون النموذجي لسلطات الشرطة. يلزم الرجوع إلى القانون النموذجي للإجراءات الجنائية وإلى القانون النموذجي لسلطات الشرطة والتعليقات المرافقة لهما. ويمثل تفتيش مسكن أو عقار خاص انتهاكًا لحق الخصوصية ــ وهو حق محمي بموجب الدساتير أو القوانين المحلية للعديد من الدول، كما سبق بحثه بمزيد من التفصيل في المادة 109 أعلاه. وطبقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية والقانون النموذجي لسلطات الشرطة تمت الموازنة بعناية بين حق الفرد في الخصوصية وبين هذه الأسس. وإذا عمل ضابط شرطة بموجب هذه النصوص، لن يكون هناك أي انتهاك للحق في الخصوصية، فضابط الشرطة يمتلك «تفويضًا قانونيًا». ودون وجود هذا التفويض القانوني للقيام بتفتيش المسكن أو العقار، قد يتعرض ضابط الشرطة للمساءلة الجنائية بموجب المادة 110.

المادة 110-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به لجريمة تفتيش مسكن أو عقار دون إذن هو السجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. يجوز للمحكمة أن تفرض غرامة، كعقوبة أصلية، على شخص مدان بتفتيش مسكن أو عقار دون إذن.

المادة 111: التسجيل المرئي دون إذن

المادة 111-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة التسجيل المرئي دون إذن حين يقوم بـ:

(أ) التقاط صورة واحدة أو أكثر أو تسجيلات مرئية أخرى بواسطة وسائل تقنية لشخص أو لمسكنه أو لعقار خاص به.

(ب) دون تفويض قانوني أو موافقة الشخص المعني. و

(ج) التقاط صورة واحدة أو أكثر أو تسجيلات مرئية أخرى تنتهك بلا مسوغ الخصوصية المعقولة المتوقعة لهذا الشخص.

2. يرتكب الشخص كذلك جريمة التسجيل المرئي دون إذن حين:

(أ) يبث أو يقدم صورة واحدة أو أكثر أو تسجيلات مرئية أخرى بوسائل تقنية لشخص أو لمسكنه أو لعقار خاص به إلى شخص ثالث، أو يمكن بالقصد شخصا ثالثًا من الاطلاع على هذه الصور أو التسجيلات.

(ب) دون تفويض قانوني أو موافقة الشخص المعني، و

(ج) يبث أو يعرض الصورة أو الصور أو التسجيلات المرئية الأخرى بطريقة تنتهك بلا مسوغ الخصوصية المعقولة المتوقعة لذلك الشخص.

التعليق

يتم تجريم التسجيل المرئي دون إذن لأنه يمثل انتهاكًا جوهريًا غير مسوغ لخصوصية الفرد، وهو حق تمت مناقشته في التعليق على المادة 109. في المادة 111، يتمثل الفعل المجرّم في التدخل غير المسوغ في خصوصية

شخص آخر من خلال التقاط صور أو غير ذلك من صيغ التسجيل المرئي لشخص ما أو لعقار خاص به أو لمسكنه. وتجرّم المادة 111 كذلك الجرائم المرتبطة بهذا الفعل والمتمثلة في بث أو عرض صور أو تسجيلات غير مصرح بها، ما يسمح لشخص ثالث بالاطلاع عليها. ويترك لتقدير القضاء تقرير ما إذا كان هناك تدخل غير مسوّغ في خصوصية شخص آخر. على سبيل المثال، إذا كان هناك شخص مشهور بوجه خاص إلى حد كبير (مثل، سياسي معروف على مستوى وطني)، فإن توقعه للخصوصية يكون أقل من توقع شخص «عادي». لذلك، فإن ما يمكن اعتباره تدخلاً غير مسوّغ بالنسبة إلى الشخص العادي قد لا يكون كذلك بالنسبة إلى شخصية عامة. يتم كذلك الأخذ باعتبارات مختلفة بالنسبة إلى المواقف العامة والخاصة، وبالطبع الشخص يكون له توقع اقل بالخصوصية حينما يكون في مكان عام.

والتسجيل المرئي دون إذن جريمة قد يرتكبها موظف عمومي أو أي فرد. ويرتبط استخدام مصطلح «تفويض قانوني» بتسجيل مرئي للأشخاص أو العقارات بواسطة ضباط الشرطة. وفقًا للقانون النموذجي للإجراءات الجنائية، الذي يتناول التخفي وغيره من إجراءات المراقبة الأخرى، يسمح بالتسجيل المرئي للأشخاص أو العقارات في ظروف محددة. وإذا عمل ضابط الشرطة طبقًا لنصوص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، فإنه لا ينتهك خصوصية شخص آخر بطريقة غير قانونية.

المادة 111-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به لجريمة التسجيل المرئي دون إذن هو السجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. يجوز للمحكمة أن تفرض غرامة، كعقوبة أصلية بديلة، على الشخص المدان بالتسجيل المرئي دون إذن.

المادة 112: انتهاك خصوصية الاتصالات وسريتها

المادة 112-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة انتهاك خصوصية الاتصالات وسريتها حين يقوم، دون وجود تفويض أو مسوغ قانوني أو دون موافقة الأشخاص المشاركين في الاتصال، بـ:

(أ) اعتراض الاتصالات أو التنصت عليها أو الوصول إليها أو تسجيلها أو فتحها أو تخزينها أو إتلافها أو انتهاك خصوصيتها وسريتها، عن طريق استخدام الوسائل التقنية.

(ب) فتح اتصال مغلق، أو، عن طريق استخدام مواد كيميائية أو وسائل تقنية، يتمكن من معرفة محتويات الاتصال المُغلق غير موجهة له.

(ج) نقل أو توصيل محتوى اتصال خاص أو سري إلى طرف ثالث أو تمكين طرف ثالث عن عمد من معرفة محتوى مثل هذه الاتصالات.

2. لأغراض المادة 112، تتضمن الاتصالات:

(أ) الاتصالات الشفهية.

(ب) الرسائل.

(ج) البرقيات.

(د) الرسائل بالفاكس.

(ه) الطرود المختومة.

(و) الاتصالات الهاتفية، و

(ز) الاتصالات الأخرى التي تتم بواسطة شبكات الحاسوب وغيرها من وسائط تكنولوجيا المعلومات.

3. لأغراض المادة 112، تشمل سرية الاتصالات وخصوصيتها الاتصالات التي تجري عبر الهاتف وشبكات الحاسوب وغيرها من وسائط تكنولوجيا المعلومات ما يلي:

(أ) محتويات الاتصالات، و

(ب) بيانات حركة الاتصالات، بما في ذلك بيانات الموقع.

التعليق

يتم تجريم انتهاك خصوصية الاتصالات وسريتها لأنه يمثل تدخلاً كبيرًا وغير مسوغ في خصوصية الفرد. تمت مناقشة الحق في الخصوصية بمزيد من التفصيل في المادة 109 أعلاه.

إن الفصل 8، الجزء 3، القسم 5 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية المعني بالتخفي وغيره من إجراءات المراقبة أو التحقيق، يحدد حق الشخص في الخصوصية بالسماح باعتراض الاتصالات في ظروف معينة. وعندما يعمل ضابط الشرطة طبقًا للنصوص المنصوص عليها في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، فإن ذلك يمثل مسوغًا قانونيًا كما سبق بحثه في المادة 112. لكن، إذا تجاوز ضابط الشرطة نصوص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية أو لم يعمل بموجبها، يكون في ذلك انتهاك غير مصرح به وغير مشروع لحق الشخص المعني في الخصوصية وتجوز مقاضاته على جريمة بموجب المادة 112.

تسري المادة 112 كذلك على أفراد غير ضباط الشرطة.

الفقرة 3: للاطلاع على مناقشة لمعنى حركة نقل البيانات، يمكن الرجوع إلى التقرير التوضيحي لاتفاقية الجرائم الإلكترونية، الفقرات 28-31. وبيانات الموقع يشملها تعريف حركة نقل البيانات.

المادة 112-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به لجريمة انتهاك خصوصية الاتصالات وسريتها هو السجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. يجوز للمحكمة أن تفرض غرامة، كعقوبة أصلية بديلة، على الشخص المدان بانتهاك خصوصية الاتصالات وسريتها.

المادة 113: إساءة استخدام البيانات الشخصية

المادة 113-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة إساءة استخدام البيانات الشخصية حين يقوم دون تفويض قانوني بالوصول إلى البيانات الشخصية المخزنة لنفسه أو لغيره، والتي لم يكن القصد من تخزينها وحمايتها الوصول إليها دون تفويض قانوني.

التعليق

يتم تجريم إساءة استخدام البيانات الشخصية لأنها تمثل تدخلاً جوهريًا وغير مسوغ قانونًا في الخصوصية الفردية. تمت مناقشة الحق في الخصوصية بمزيد من التفصيل في المادة 109 أعلاه. وتسري هذه الجريمة على جميع الأشخاص، بمن فيهم الموظفون العموميون وضباط الشرطة. يلزم تفسير المادة 113 في ضوء التشريعات الوطنية التي تنظم استخدام البيانات الشخصية والوصول إليها.

المادة 113-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به لجريمة إساءة استخدام البيانات الشخصية هو السجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. يجوز للمحكمة أن تفرض غرامة، كعقوبة أصلية بديلة، على الشخص المدان بإساءة استخدام البيانات الشخصية.

المادة 114: إساءة استخدام الأسرار الشخصية

المادة 114-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة إساءة استخدام الأسرار الشخصية عندما يكشف سر شخص آخر، وعلى وجه الخصوص، السر المتعلق بالخصوصية الشخصية أو سر عمل أو سر تجاري، كان قد ائتمن عليه أو تناهى إلى علمه بصفته:

(أ) طبيبًا أو طبيب أسنان أو عالمًا نفسيًّا أو طبيبًا نفسيًّا أو طبيبًا بيطريًّا أو صيدلانيًّا أو عضوًا في مهنة طبية أخرى

(ب) محاميًا

(ج) مستشار زواج أو مستشارًا عائليًّا أو مستشارًا في الأمور المتعلقة بالإدمان.

(د) أخصائيًّا اجتماعيًّا، أو

(هـ) موظفًا عموميًّا.

المادة 114-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة إساءة استخدام الأسرار الشخصية هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. يجوز للمحكمة فرض غرامة كعقوبة أصلية بديلة ضد الشخص المدان بإساءة استخدام الأسرار الشخصية

القسم 5: الجرائم المرتكبة ضد الأطفال

التعليق العام

تمت صياغة بروتوكولين اختياريين ملحقين باتفاقية حقوق الطفل ودخلا حيز النفاذ. وهما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وهذا القسم من القانون الجنائي النموذجي يسعى لتنفيذ جوانب مما جاء في البروتوكول الثاني، وتحديدًا بشأن تجريم ثلاث جرائم هي: بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء، واستغلالهم في المواد الإباحية. إن تجريم هذه الجرائم هو التزام دولي للدول الأطراف في البروتوكول. كما تتضمن اتفاقية حقوق الطفل التزامًا دوليًا للدول الأطراف بـ«حماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي» (المادة 34)، مع إشارة محددة إلى استغلال الأطفال في البغاء واستغلالهم في المواد الإباحية. وتعبر المادة 27 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عن توجهات مماثلة.

ويعتبر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية أكثر تفصيلا من اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، حيث يتضمن تعريفات للجرائم ونصوصًا أخرى ذات صلة بالتحقيق في هذه الجرائم وبملاحقتها قضائيًا. جدير بالذكر أن التعريفات الواردة في القانون الجنائي النموذجي مأخوذة من هذا البروتوكول. وينص البروتوكول على مقاضاة الفاعلين، أو الشركاء، أو أولئك الذين ساهموا في أي من الجرائم. يلزم الرجوع إلى المواد 28-33 من القانون الجنائي النموذجي، التي تتناول المشاركة في جرائم. علاوة على ذلك، تنص المادة 4 من البروتوكول على تأكيد الاختصاص القضائي على هذه الجرائم عندما ترتكب على أراضي الدولة، أو عندما يكون المتهم مواطنًا من مواطني الدولة، أو عندما يكون الضحية مواطنًا من مواطني الدولة. وتشمل المادة 4 («الاختصاص القضائي الإقليمي») والمادة 5 («الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة») من القانون الجنائي النموذجي هذه الأسس للاختصاص القضائي. ويجب الرجوع إلى كلتا المادتين والتعليقات المرافقة لهما. وأخيرا، تتطلب المادة 3 (4) من البروتوكول من الدول أن تضمن، متى كان ذلك مناسبًا، تحديد المسؤولية الجنائية التي تنطبق على الأشخاص الاعتباريين في هذه الجرائم. وهذا النص وارد في القانون الجنائي النموذجي تحت المادة 19 («المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين»). يرجى الرجوع إلى المادة 19 والتعليق المرافق لها.

يتعين على الدول النظر في العناصر الأخرى من البروتوكول عند تنفيذ نصوصه وطنيًا، بما في ذلك النصوص المتعلقة بتسليم المجرمين (المادة 5)، والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي (المادتان 6 و10)،

وضبط ومصادرة البضائع وعائدات الجريمة (المادة 7)، والمسائل الإجرائية في التحقيق في هذه الجرائم (المادة 8). وفيما يتعلق بهذه المسائل، يلزم الرجوع إلى ما يلي: الفصل 14، الجزء 2، من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية بشأن تسليم المجرمين، والفصل 14، الجزء 1، من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية بشأن التعاون الدولي، والفصل 8، الجزء 3، الفصل 4، من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، والمواد 61 و70-73 من القانون الجنائي النموذجي بشأن مصادرة أدوات وعائدات الجريمة، والفصل 8، الجزء 4، والفصل 2، من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية بشأن حماية الشهود والضحايا. إن مشاكل بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، بطبيعة الحال، لا يمكن حلها من خلال تدابير التجريم فقط. بل يتعين وضع استراتيجيات وخطط إضافية لنظام العدالة الجنائية. وتبحث المادة 9 من البروتوكول في التدابير الممكنة لمنع هذه الجرائم ويجب أن ينظر إليها بعناية من قبل الدولة التي ترغب في مكافحة هذه الجرائم الخطيرة.

وينبغي الرجوع أيضًا إلى عمل المقرر الخاص للأمم المتحدة للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وقد عينت لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص في سنة 1990 للنظر في المسائل التي لها علاقة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وأنتج المقرر الخاص العديد من التقارير والتوصيات التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان من الدول التي تنظر في قضايا الجرائم ضد الأطفال.

المادة 115: بيع الأطفال

المادة 115-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة بيع الأطفال عندما يشترك في أي فعل أو معاملة يتم بواسطتها نقل طفل من قبل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص لقاء تعويض أو لأي اعتبار آخر. وتشمل جريمة بيع الأطفال:

(أ) عرض طفل أو تسليمه أو تسلمه، بأي وسيلة كانت، لغرض الاستغلال الجنسي للطفل، أو نقل أعضاء الأطفال بغرض الربح، أو إشراك الطفل في العمل القسري.

(ب) الحث بطريقة غير لائقة على الموافقة، كوسيط، على تبني طفل خلافًا للقوانين المعمول بها بشأن التبني.

التعليق

إن صياغة المادة (115) مأخوذة من المادتين 2 (أ) و3 (1)(أ) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. ويحدد هذا النص عددا من جوانب بيع الأطفال الشائعة في العالم، بما في ذلك بيع الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، وبيع أعضاء الأطفال تحقيقًا للربح، وبيع الأطفال في العمل القسري، والحث غير اللائق للموافقة على تبني طفلٍ شخصٍ آخر. وهذه القائمة توضيحية فقط وليست شاملة.

المادة 115-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة بيع الأطفال هو السجن ما بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

المادة 116: استغلال الأطفال في البغاء

المادة 116-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة استغلال الأطفال في البغاء عندما يعرض أو يحصل أو يدبر أو يقدم طفلا لممارسة البغاء.
2. استغلال الأطفال في البغاء يعني استخدام الطفل في الأنشطة الجنسية مقابل تعويض أو لأي اعتبار آخر.

التعليق

في كثير من الدول، يتم التعامل مع قضية استغلال الأطفال في البغاء بموجب التشريعات العادية المتصلة بالبغاء، والتي غالبًا ما تجرم قضية استغلال الأطفال في البغاء. إن أحكام القانون الجنائي النموذجي بشأن استغلال الأطفال في البغاء لا تجرم أفعال الطفل، الذي هو في الواقع ضحية بريئة. وينبغي على الدول أن تعيد النظر في تصنيف البغايا من الأطفال باعتبارهم مجرمين والتركيز بشكل أكبر على البالغين الذين يجبرون الأطفال على ارتكاب مثل هذه الأفعال. لذا يعاقب القانون الجنائي النموذجي البالغين الذين يعرضون الأطفال أو يحصلون عليهم أو يعملون قوادين لاستغلالهم في البغاء. إن صياغة المادة 116 مستمدة من المادة 2(ب) و3(1)(ب) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. إن تعريف استغلال الأطفال في البغاء لا يشير فقط إلى استخدام الأطفال لأغراض الاتصال الجنسي بل هو أوسع ويمكن أن يشمل الأنشطة الجنسية جميعها.

المادة 116-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة استغلال الأطفال في البغاء هو السجن ما بين خمس سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 117: استغلال الأطفال في المواد الإباحية

المادة 117-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية عندما ينتج، أو يعرض، أو يتيح، أو يوزع، أو ينشر، أو يبث، أو يستورد، أو يصدر، أو يبيع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.

2. تشمل جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية:

(أ) إنتاج المواد الإباحية لغرض توزيعها من خلال نظام الحاسوب.

(ب) عرض وإتاحة وتوزيع ونشر ونقل المواد الإباحية من خلال نظام الحاسوب، و

(ج) شراء وبيع المواد الإباحية من خلال نظام الحاسوب لنفسه أو لغيره.

3. لأغراض المادة 117:

(أ) استغلال أطفال في المواد الإباحية يعني أي تصوير لأي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً، وتتضمن المواد الإباحية ظهور شخص يبدو أنه قاصر منشغل بارتكاب سلوك جنسي صريح، أو صور واقعية تُظهر قاصراً منشغلاً بارتكاب سلوك جنسي صريح، و

(ب) نظام الحاسوب يعني أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة ببعضها أو المتعلقة ببعضها ويقوم واحد منها أو أكثر، تبعًا لبرنامج بعمل معالجة آلية للبيانات.

التعليق

في كثير من الدول، يتم التعامل مع قضية استغلال الأطفال في المواد الإباحية بموجب التشريعات العادية المتصلة بالمواد الإباحية. ولا يتعامل القانون الجنائي النموذجي مع الإباحية إلا بقدر ما تتصل بالمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال. وفي الدول الخارجة من الصراعات التي تعاني من نظام عدالة جنائية منهار، غالبًا ما تسارع العصابات المنظمة إلى استغلال الأطفال الصغار كفريسة لأغراض صنع المواد الإباحية. وقد عثر على عمليات صنع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال في عدد من الدول الخارجة من الصراعات، والتي تفتقر إلى تشريعات كافية خاصة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية لمقاضاة مرتكبي هذه الجريمة.

يلزم الرجوع إلى الفصل 8، الجزء 3، الفصل 4 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، الذي يمنح للشرطة سلطة البحث ومصادرة المعلومات من أنظمة الحاسوب التي قد تكون ذات صلة بالتحقيق في استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

الفقرة 1: إن صياغة المادة (117) مستمدة من المادة 3(1)(ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

الفقرة 2: صياغة الفقرة 2 مستمدة من المادة 9(1) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية، وتشمل استغلال الأطفال في المواد الإباحية التي ترتكب من خلال أجهزة الحاسوب. للاطلاع على مناقشة تفصيلية للمحتوى الموضوعي لهذه النصوص، يلزم الرجوع إلى الفقرات 91-106 من التقرير التوضيحي لاتفاقية الجرائم الإلكترونية.

الفقرة 3(أ): هذه الفقرة تأتي من المادة 2(ج) من البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ومن المادة 9(2) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية.

الفقرة 3(ب): هذه الفقرة مستمدة من المادة 1(أ) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية. للوقوف على مناقشة حول معنى نظام الحاسوب، يلزم الرجوع إلى الفقرات 23-24 من التقرير التوضيحي للاتفاقية بشأن *الجرائم الإلكترونية*.

المادة 117-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية هو السجن ما بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

المادة 118: حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال

المادة 118-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال عندما يحوز مواد إباحية متعلقة بالأطفال.

2. تشمل جريمة حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال حيازة هذه المواد مخزنة في نظام حاسوب أو جهاز تخزين بيانات بواسطة الحاسوب.

3. لأغراض المادة 118:

(أ) استغلال أطفال في المواد الإباحية يعني أي تصوير لأي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً، وتتضمن المواد الإباحية ظهور شخص يبدو أنه قاصر منشغل بارتكاب سلوك جنسي صريح، أو صور واقعية تُظهر قاصرًا مُنشغلاً بارتكاب سلوك جنسي صريح، و

(ب) نظام الحاسوب يعني أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة ببعضها أو المتعلقة ببعضها ويقوم واحد منها أو أكثر، تبعًا لبرنامج بعمل معالجة آلية للبيانات.

التعليق

قضية حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، إضافة إلى غيرها من جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية المنصوص عليها في المادة (117)، يتم التعامل معها في المادة 3(1)(ج) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وقد وضعت حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال في نص منفصل لأنها تخضع لنطاق عقوبة مختلف عن الجرائم التي تشمل صنع أو توزيع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال– وهي جرائم اعتبرها واضعو القانون الجنائي النموذجي أكثر خطورة، وبالتالي تخضع لنطاق عقوبة أعلى.

الفقرة 2: صياغة الفقرة 2 مستمدة من المادة 9(1) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية، وتشمل استغلال الأطفال في المواد الإباحية التي ترتكب من خلال أجهزة الحاسوب. للاطلاع على مناقشة تفصيلية للمحتوى الموضوعي لهذه النصوص، يلزم الرجوع إلى الفقرات 91-106 من التقرير التوضيحي للاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية.

الفقرة 3(أ): هذه الفقرة مستمدة من المادة 2(ج) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ومن المادة 9(2) لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية.

الفقرة 3(ب): تأتي هذه الفقرة من المادة 1(أ) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية. للوقوف على مناقشة حول معنى نظام الحاسوب، يلزم الرجوع إلى الفقرات 23-24 من التقرير التوضيحي للاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية.

المادة 118-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.

القسم 6: الجرائم المتعلقة بالممتلكات

التعليق العام

هذا القسم يحتوي على الجرائم المتعلقة بالممتلكات، ومعظمها وارد في كل الدول تقريبًا، وإن كانت بتصنيفات مختلفة وببعض التنوع في أركان الجرائم. وكُتب هذا القسم بعد دراسة مقارنة لقوانين العقوبات من أعراف قانونية متنوعة.

المادة 119: السرقة

المادة 119-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة السرقة عندما يستولي بشكل غير مشروع على ممتلكات تخص شخصا آخر بقصد حرمان الشخص الآخر منها.
2. لأغراض المادة 119، فإن الممتلكات تعني:
   (أ) الممتلكات المنقولة، مادية كانت أم غير مادية، و
   (ب) الممتلكات غير المنقولة وغير المادية.

التعليق

الفقرة 1: جريمة السرقة غالبًا ما تُعرف بأنها سرقة بسيطة غير مشددة في كثير من قوانين العقوبات، لكن هذين المصطلحين مترادفان. في بعض النظم، لا سيما تلك التي يُستخدم فيها مبدأ القانون العام القديم بشأن السرقة البسيطة، يكون ركن القصد المطلوب هو قصد حرمان الشخص من ممتلكاته الخاصة *بصفة دائمة*، ما يعني أن سلوكًا مثل أخذ سيارة لغرض التمتع بركوبها لا يعتبر سرقة. ولم يأخذ القانون الجنائي النموذجي بركن القصد هذا. وعليه فإن أخذ السيارة بقصد التمتع بركوبها يقع في نطاق السرقة المنصوص عليها في المادة 119. بخلاف ذلك، فإن الجريمة المنفصلة عن ركوب المتعة، أو سرقة سيارة، أو أخذ سيارة دون موافقة، يتعين تضمينها في قانون العقوبات.

الفقرة 2: تعريف الممتلكات الوارد في المادة 1(8) من القانون الجنائي النموذجي لا ينطبق على جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 119. وذلك لأن التعريف الوارد في المادة 1(8) واسع أكثر مما يجب لأغراض السرقة وكثير من الجرائم الأخرى المرتبطة بالممتلكات الواردة في القسم 6. وبوصفها سلوكًا عامًّا في كثير من دول العالم، فإن الجرائم المتعلقة بالممتلكات لا تنطبق على أنواع معينة من الممتلكات، على سبيل المثال، الممتلكات غير المنقولة. وقد تمت صياغة تعريف للممتلكات وتم دمجه في هذه النصوص يختص على وجه التحديد بجرائم السرقة، والسلب، والسلب المشدد، وتلقي بضائع مسروقة وإخفائها، والابتزاز، وجلب الممتلكات إلى الدولة تم الحصول عليها من الجريمة والاحتيال والاتلاف العمدي. يلزم الرجوع إلى التعليق على الفقرتين 2(أ) و2(ب).

الفقرة 2 (أ): الممتلكات المنقولة هي الممتلكات التي يمكن نقلها أو تحريكها. والممتلكات المادية هي الممتلكات المدركة بالحواس، مثل اللوحات الفنية أو المجوهرات، في مقابل الممتلكات غير المادية التي لا يمكن إدراكها بالحواس. واللوحات الفنية والمجوهرات هي ممتلكات مادية ومنقولة وقابلة للسرقة. والأشياء غير المادية التي يمكن نقلها تندرج أيضًا تحت تعريف الممتلكات. ومن الأمثلة على ذلك الضوء والحرارة والكهرباء. وبعض التعريفات للسرقة في التشريعات الوطنية لا تشمل الممتلكات المنقولة غير المادية لكنها تضع جريمة منفصلة للتعامل مع الأفعال المماثلة لسرقة الممتلكات المنقولة غير المادية. وبدلاً من صياغة جريمتين منفصلين، دمج واضعو القانون الجنائي النموذجي هاتين الجريمتين في جريمة السرقة.

الفقرة 2 (ب): إن القاعدة العامة في معظم النظم القانونية هي أن الممتلكات غير المنقولة- على سبيل المثال، الأراضي والمباني- لا يمكن أن تكون عرضة للسرقة، إلا إذا تم اقتطاع شيء هو جزء من الأرض وتم الاستيلاء عليه بصورة غير مشروعة، وبذلك تم تحويله من ممتلكات غير منقولة إلى ممتلكات منقولة (على سبيل المثال، عندما يتم التقاط تفاحة من شجرة في إحدى الممتلكات، فإنها تصبح من الممتلكات المنقولة، وبالتالي يقع فعل الالتقاط في نطاق السرقة). وتشمل المادة 119-1(2)(ب) استثناء من هذه القاعدة العامة، عندما تكون الممتلكات غير المنقولة غير مادية. في هذه الحالة، يشملها تعريف الممتلكات لغرض جريمة السرقة. ومن الأمثلة على الممتلكات غير المادية وغير المنقولة الائتمان في حساب مصرفي أو اداعاءات الملكية، التي يمكن أن تكون موضوعًا للسرقة بموجب القانون الجنائي النموذجي.

ومن الاستثناءات الأخرى للقاعدة العامة التي غالبًا ما يتم دمجها في التشريعات بشأن عدم إدراج الممتلكات المادية غير المنقولة في جريمة السرقة هي عندما يقوم وصي أو وكيل شخصي موكل بسلطة بيع أو نقل الممتلكات المادية غير المنقولة، مثل الأرض، بالاستيلاء على الممتلكات منتهكًا الثقة أو غيرها من الواجبات. وقد يرغب من يصوغون جريمة السرقة في النظر في وضع هذا الاستثناء في تشريع جديد. غير أن القانون الجنائي النموذجي لا يتضمن هذا الاستثناء. وبدلاً من ذلك، يمكن لواضعي القانون النظر في جريمة منفصلة لإساءة استخدام التوكيل أو خيانة الثقة بقصد الحصول على الممتلكات للذات أو لطرف ثالث. ويتعين صياغة هذه الجريمة في ضوء القوانين الخاصة بالثقة والتوكيل الشخصي في الدولة المعنية.

المادة 119-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة السرقة هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة السرقة هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت المسروقات ذات قيمة مُرتفعة.
3. يجوز للمحكمة فرض غرامة كعقوبة أصلية بديلة على الشخص المدان بالسرقة عندما يكون نطاق العقوبة المعمول به هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.

التعليق

الفقرة 2: عند البت في نطاق مناسب لعقوبة جريمة السرقة، رأى واضعو القانون أنه كان من الأفضل النص على نطاقين مختلفين، حسب قيمة المسروقات. عادة، تنص التشريعات الوطنية على مبلغ محدد، إذا ما تخطاه الشخص يقع عرضة لنطاق عقوبة أعلى. غير أن واضعي القانون الجنائي النموذجي لم يضمنوه مبلغًا محددًا من المال للتمييز بين نطاقين للعقوبة الواجبة التطبيق للسرقة. بدلاً من ذلك، تم استخدام مصطلح القيمة المرتفعة للتمييز بين نطاقات العقوبة واجبة التطبيق. وإذا قامت دولة بإدراج هذا النص إلى قانونها الجنائي، فإنه يتعين عليها تحديد *القيمة المرتفعة* بالعملة المحلية.

المادة 120: السلب والسلب المُشدد

المادة 120-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة السلب عندما يرتكب سرقة عن طريق القوة أو بالتهديد باستخدام القوة.
2. يرتكب الشخص جريمة السلب المُشدد عندما:
   (أ) يرتكب أي سلب برفقة شخص واحد أو أكثر، أو
   (ب) يرتكب أي سلب وفي ذات الوقت يحمل سلاحًا ناريًّا أو سلاحًا ناريًّا مُقلدًا أو سلاحًا عدائيًا.
3. لأغراض المادة (120):

(أ) *سلاح ناري* يعني أي سلاح محمول له فوهة إسطوانية، يطلق، أو مصمما ليطلق، أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة أو رصاصة أو قذيفة بفعل مادة متفجرة،

(ب) *سلاح ناري مُقلد* يعني أي شيء له مظهر سلاح ناري، يمكن على نحو معقول اعتباره خطأ كسلاح ناري، و

(ج) *الأسلحة العدائية* تعني:

(1) أي أداة تحتوي على شفرة أو طرف حاد، أو

(2) أي أداة أخرى مصنوعة أو معدلة لإيقاع إصابة أو للتسبب في عجز الشخص، أو يقصد بها الشخص الحائز لها استخدامها أو التهديد باستخدامها لهذا الغرض.

التعليق

الفقرة 1 والفقرة 2: يلزم الرجوع إلى أركان جريمة السرقة في المادة 119 والتعليق المرافق لها نظرا لأن أركان السرقة يتعين إثباتها من أجل إدانة الشخص بالسلب والسلب المُشدد.

الفقرة 3: تعريف السلاح الناري مأخوذ من المادة 3 (أ) من بروتوكول مكافحة صُنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2001). إن التعريفين الواردين في الفقرتين (ب) و(ج) مصدرهما من التشريعات الوطنية بشأن السلب المُشدد.

المادة 120-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة السلب هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات.
2. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة السلب المُشدد هو السجن ما بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

المادة 121: الابتزاز

المادة 121-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة الابتزاز عندما:

(أ) يقصد تحقيق كسب مادي غير مشروع لنفسه أو لغيره.

(ب) باستخدام القوة أو التهديد بإحداث أذى خطير.

(ج) بإجبار شخص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل يضر بممتلكاته أو بممتلكات شخص آخر.

التعليق

الابتزاز مشكلة إجرامية شائعة في كثير من المجتمعات الخارجة من الصراعات (مثل نيبال وكوسوفو). وقد يُستخدم الابتزاز أثناء الصراعات لتمويل الأنشطة المتعلقة بالصراع. وغالبًا ما تستخدم العصابات الإجرامية المنظمة الابتزاز أثناء الصراعات وبعدها، سعيًا لابتزاز الأموال من أصحاب الأعمال أو غيرهم ممن يعتقد بأنهم يملكون ثروة.

المادة 121-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الابتزاز هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.

2. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الابتزاز هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات عندما يتعلق الابتزاز بممتلكات ذات قيمة مرتفعة.

3. يجوز للمحكمة فرض غرامة كعقوبة أصلية بديلة على الشخص المدان بالابتزاز عندما يكون نطاق العقوبة المعمول به هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.

التعليق

الفقرة 2: عند البت في نطاق مناسب لعقوبة جريمة الابتزاز، رأى واضعو القانون أنه من الأفضل النص على نطاقين مختلفين، اعتمادًا على قيمة البضائع موضوع الابتزاز. عادة، تشمل التشريعات الوطنية مبلغًا محددًا، إذا ما تخطاه الشخص يقع عرضة لنطاق عقوبة أعلى. غير أن واضعي القانون الجنائي النموذجي لم

يضمنوا القانون مبلغًا محددًا من المال للتمييز بين نطاقات العقوبة الواجبة التطبيق للابتزاز. بدلاً من ذلك، تم استخدام مصطلح القيمة المرتفعة للتمييز بين نطاقات العقوبة واجبة التطبيق. وإذا قامت دولة ما بإدراج هذا النص في تشريعاتها الجنائية، فإنه يتعين عليها تحديد القيمة المرتفعة بالعملة المحلية.

المادة 122: السطو

المادة 122-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة السطو عندما:

(أ) يدخل أي مبنى أو جزء من مبنى دون موافقة المالك أو دون مسوّغ قانوني وبقصد ارتكاب جريمة، أو

(ب) يتواجد في أي مبنى أو جزء من مبنى ليرتكب جريمة.

التعليق

في بعض الدول، يتم تعريف السطو على أنه سرقة كبيرة.

وجدير بالملاحظة أنه بموجب الفقرة (ب) ليس من الضرورة لمرتكب الجريمة أن يدخل المبنى أو جزءا منه بشكل غير مشروع أو دون موافقة، كما يقتضي نص الفقرة (أ). وبدلاً من ذلك، يكفي أن يرتكب الجاني الجريمة أثناء وجوده بشكل مشروع أو غير مشروع داخل أي مبنى أو جزء منه. وفي الفقرة (أ) تشمل الأركان المطلوبة قصد ارتكاب جريمة والدخول غير المشروع أو دون موافقة إلى مبنى أو جزء من مبنى. وفي هذه الحالة ليست هناك حاجة لإثبات ارتكاب جريمة.

إن الحافلات الصالحة للسكن فيها (مثل الكرفانات والمركبات [مثل القوارب]) أو غيرها من الهياكل المتنقلة المأهولة مؤقتا يمكن أن ينطبق عليها تعريف المبنى.

المادة 122-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة السطو هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات.

المادة 123: السطو المشدد

المادة 123-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة السطو المشدد عندما يُرتكب السطو في الظروف التي يحوز الجاني فيها سلاحًا ناريًا أو سلاحًا ناريًا مُقلدًا أو سلاحًا عدائيًا في وقت الجريمة.

2. لأغراض المادة 123:

(أ) يكون لمصطلح *السلاح الناري* المعنى نفسه كما في المادة 120-1(3)(أ)

(ب) يكون لمصطلح *السلاح الناري المُقلد* المعنى نفسه كما في المادة 120-1(3)(ب)، و

(ج) يكون لمصطلح *السلاح العدائي* المعنى نفسه كما في المادة 120-1(3)(ج)

التعليق

الفقرة 1: يلزم الرجوع إلى المادة 122 بشأن السطو والتعليق المرافق لها.

الفقرة 2: يلزم الرجوع إلى المادة 120-1(3) والتعليق المرافق لها.

المادة 123-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة السطو المشدد هو السجن ما بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

المادة 124: تلقي بضائع مسروقة وإخفاؤها

المادة 124-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة تلقي بضائع مسروقة وإخفائها عندما يتلقى أو يخفي ممتلكات مسروقة أو ممتلكات تم الحصول عليها بالاحتيال، وهو يعرف أو يعتقد بأنها مسروقة أو تم الحصول عليها بالاحتيال.

2. لأغراض المادة 124:

(أ) *الممتلكات* لها المعنى نفسه كما في المادة 119-1(2)، و

(ب) *الاحتيال* له المعنى نفسه كما في المادة 126-1(1)

التعليق

يلزم الرجوع إلى المادة 126 بشأن الاحتيال والمادة 119-1(2) بشأن تعريف الممتلكات لأغراض الجرائم المتعلقة بالممتلكات. وتعتبر الممتلكات مسروقة حال أخذها عن طريق السرقة أو السلب أو السلب المُشدد أو الابتزاز. يلزم الرجوع إلى المادة 119 والمادة 120.

المادة 124-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة تلقي بضائع مسروقة وإخفائها هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات.

2. يجوز للمحكمة فرض غرامة كعقوبة أصلية بديلة على الشخص المدان بتلقي وإخفاء بضائع مسروقة.

المادة 125: جلب ممتلكات تم الحصول عليها من الجرائم

المادة 125-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة جلب ممتلكات تم الحصول عليها من جريمة إلى داخل الدولة عندما يُدخل إلى الدولة أو يكون له فيها أي شيء حصل عليه خارج البلاد بفعل كان سيعتبر جريمة لو تم ارتكابه داخل الدولة.

2. لأغراض المادة 125، يكون لمصطلح *الممتلكات* المعنى نفسه كما في المادة 191-1 (2).

التعليق

بينما ترد هذه الجريمة في أغلب الأحيان في قوانين عقوبات الدول، فإن الممارسين ممن كانت لهم خبرة في عملية السلام في كوسوفو، حيث كانت هناك موجة من سرقة السيارات من البلدان المجاورة، أصرّوا على أهمية إضافة هذه الجريمة في القانون الجنائي النموذجي وفي قوانين العقوبات في الدول الخارجة من الصراعات.

يلزم الرجوع إلى المادة 119-1(2) بشأن تعريف الممتلكات لأغراض الجرائم المتعلقة بالممتلكات.

المادة 125-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة جلب ممتلكات تم الحصول عليها من جريمة إلى داخل الدولة هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات.
2. يجوز للمحكمة فرض غرامة كعقوبة أصلية بديلة على الشخص المدان بجلب ممتلكات تم الحصول عليها من جريمة إلى داخل الدولة.

المادة 126: الاحتيال

المادة 126-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة الاحتيال عندما:

(أ) يقصد تحقيق كسب مادي غير مشروع لنفسه أو لغيره أو يتسبب في خسارة لغيره.

(ب) يحث شخصًا آخر بالخداع.

(ج) يقوم أو يمتنع عن القيام بفعل يضر بممتلكاته أو بممتلكات شخص آخر.

2. لأغراض المادة 126، الممتلكات لها المعنى نفسه كما في المادة 119-1(2).

التعليق

في بعض الدول، تتطلب جريمة الاحتيال حصول مرتكبها على ممتلكات شخص آخر بالخداع، إلى جانب ركن القصد المضاف بحرمان الشخص بشكل دائم من ممتلكاته. وفي دول أخرى، يتطلب الاحتيال

التخلي الكلي عن ممتلكات الضحية للجاني. والمنهج الذي تبناه القانون الجنائي النموذجي أوسع إلى حد ما، حيث يتطلب فقط أن يقوم الضحية بفعل أو يمتنع عن القيام بفعل يضر بالممتلكات، سواء كانت تخصه أو تخص غيره.

يلزم الرجوع إلى المادة 119-1(2) بشأن تعريف الممتلكات لأغراض الجرائم المتعلقة بالممتلكات.

المادة 126-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الاحتيال هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الاحتيال هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات عندما يتعلق الاحتيال بممتلكات ذات قيمة مرتفعة.
3. يجوز للمحكمة فرض غرامة كعقوبة أصلية بديلة على الشخص المدان بالاحتيال عندما يكون نطاق العقوبة المعمول به هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.

التعليق

الفقرة 2: عند البت في نطاق مناسب لعقوبة جريمة الاحتيال، رأى واضعو القانون أنه من الأفضل النص على نطاقين مختلفين، اعتمادًا على قيمة البضائع الخاضعة للاحتيال. عادة، تشمل التشريعات الوطنية مبلغًا محددًا، إذا ما تخطاه الشخص يقع عرضة لنطاق عقوبة أعلى. غير أن واضعي القانون الجنائي النموذجي لم يضمنوا القانون مبلغًا محددًا من المال للتمييز بين نطاقات العقوبة الواجبة التطبيق في جريمة الاحتيال. بدلاً من ذلك، تم استخدام مصطلح *القيمة المرتفعة* للتمييز بين نطاقات العقوبة واجبة التطبيق. وإذا قامت دولة ما بإضافة هذا النص إلى تشريعاتها الجنائية، فإنه يتعين عليها تحديد *القيمة المرتفعة* بالعملة المحلية.

المادة 127: الاختلاس

المادة 127-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة الاختلاس عندما:

(أ) يوجه أو يعمل، بأي صفة كانت، في كيان تابع للقطاع الخاص،

(ب) في سياق الأنشطة الاقتصادية أو المالية أو التجارية،

(ج) يختلس ممتلكات، أو أموال خاصة، أو أوراق مالية، أو أي شيء آخر ذا قيمة في أمانته بموجب منصبه.

2. لأغراض المادة 127، *الممتلكات* لها المعنى نفسه كما في المادة 1(8).

التعليق

الفقرة 1: تشمل جريمة الاختلاس قيام شخص بسرقة ممتلكات مؤتمن عليها أو على رعايتها أو إدارتها. إن صياغة هذا القسم مأخوذة من المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. يحتوي القانون الجنائي النموذجي كذلك على جريمة الاختلاس بواسطة موظف عمومي. يلزم الرجوع إلى المادة 142.

الفقرة 2: يختلف تعريف الممتلكات المستخدم لأغراض الاختلاس عن تعريفه المستخدم لبعض الجرائم الأخرى في هذا القسم من القانون الجنائي النموذجي نظرًا لأن نوع الممتلكات التي يمكن اختلاسها هو تاريخيًا أوسع كثيرًا من نوع الممتلكات الخاضعة لغيره من الجرائم المتعلقة بالممتلكات الأخرى، مثل السرقة. لمزيد من النقاش لمعنى *الممتلكات* لأغراض جريمة الاختلاس، يلزم الرجوع إلى المادة 1 (8) والتعليق المرافق لها.

المادة 127-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الاختلاس هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.

2. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الاختلاس هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات عندما يتعلق الاختلاس بممتلكات ذات قيمة مرتفعة.

التعليق

الفقرة 2: عند البت في نطاق مناسب لعقوبة جريمة الاختلاس، رأى واضعو القانون أنه من الأفضل النص على نطاقين مختلفين، اعتمادًا على قيمة البضائع المختلسة. عادةً، تشمل التشريعات الوطنية مبلغًا محددًا، إذا ما تخطاه الشخص يقع عرضة لنطاق عقوبة أعلى. غير أن واضعي القانون الجنائي النموذجي لم يضمنوا القانون مبلغًا محددًا من المال للتمييز بين نطاقات العقوبة الواجبة التطبيق للاختلاس. بدلاً من ذلك، تم استخدام مصطلح القيمة المرتفعة للتمييز بين نطاقات العقوبة واجبة التطبيق. وإذا قامت دولة ما بإضافة هذا النص إلى تشريعاتها الجنائية، فإنه يتعين عليها تحديد *القيمة المرتفعة* بالعملة المحلية.

المادة 128: التزوير

المادة 128-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة التزوير عندما:

(أ) يصنع وثيقة مزورة بقصد أن يستخدمها هو نفسه أو غيره لحث شخص آخر بقبولها على أنها أصلية، و

(ب) بسبب قبولها، يحقق مكسبا أو يتسبب في خسارة.

2. لأغراض المادة (128)، *الوثيقة* تعني أي وثيقة، ذات طابع رسمي أو غير رسمي، باستثناء العملة المزيفة على النحو المعرف في المادة 134-1 (2)، ويشمل ذلك لكنه لا يقتصر على أي مما يلي:

(أ) قرص أو شريط أو شريط صوتي أو أي وسيلة أخرى عليها أو فيها معلومات مسجلة أو مخزنة بوسائل ميكانيكية أو إلكترونية أو غير ذلك من الوسائل.

(ب) أوامر الصرف المالي.

(ج) الطوابع البريدية.

(د) التراخيص الرسمية أو الطوابع الصادرة عن [أدخل اسم الدولة].

(هـ) الشيكات، بما في ذلك الشيكات السياحية والشيكات المصرفية.

(و) بطاقات الائتمان وبطاقات الدين المصرفية أو بطاقات الائتمان الأخرى.

(ز) شهادات الأسهم، و

(ح) جوازات السفر أو غيرها من الوثائق التي يمكن استخدامها بدلاً من جوازات السفر.

التعليق

في تفسير معنى *مزور* بموجب المادة 128-1 (1) (أ)، قد يكون التعريف التالي للوثيقة المزورة مفيدًا: يمكن اعتبار الوثيقة مزورة لغرض هذا النص إذا كانت تفيد: (أ) أنها صنعت أو حررت بالشكل الذي يظهرها على أنها صنعت أو حررت من شخص لم يصنعها أو يحررها في الواقع بهذا الشكل، (ب) أنها مصنوعة أو محررة بالشكل الذي يظهرها على أنها مصنوعة أو محررة بموجب سلطة شخص لم يصرح في الواقع

بصنعها أو تحريرها بهذا الشكل، (ج) أنها قد صنعت أو حررت حسب الشروط من شخص لم يصنعها أو يحررها في الواقع حسب هذه الشروط، (د) أنها قد صنعت أو حررت حسب الشروط بسلطة شخص لم يصرح في الواقع بصنعها أو تحريرها حسب هذه الشروط، (هـ) أنه تم تعديلها في أي جانب من قِبل شخص لم يقم في الواقع بتعديلها في ذلك الجانب، (و) أنه تم تعديلها بأي شكل بموجب سلطة شخص لم يصرح في الواقع بتعديلها في الشكل الذي تظهر عليه، (ز) أنه تم تغييرها في تاريخ، أو في مكان، أو في غير ذلك من الظروف التي لم يحدث التغيير فيها في الواقع، (ح) أنه تم صنعها أو تحريرها أو تغييرها من شخص موجود حاليا بينما لم يكن هناك وجود لهذا الشخص في الواقع. وفيما يتعلق بصنع وثيقة مزورة، يجب أن يتم التعامل مع أي شخص على أنه صنع وثيقة مزورة إذا غيّر في الوثيقة بأي شكل (سواء كانت مزورة أم لا في أي جانب آخر بصرف النظر عن هذا التعديل).

إن تزييف العملة كوثيقة مُقلدة مستثنى بموجب نصوص المادة 128-1 (2). فهذه الجريمة تشملها المادة 134 («تزييف العملة»). يلزم الرجوع إلى المادة (134) والتعليق المرافق لها.

عندما يتم تزوير الوثائق كجزء من نشاط إجرامي منظم، وهذا أمر شائع في كثير من الدول الخارجة من الصراعات، يجوز أخذ هذا العامل في الحسبان عند تحديد العقوبة المناسبة. انظر المادة 44 («زيادة الحد الأقصى للعقوبة عند ارتكاب جريمة كجزء من نشاط إجرامي منظم»). ويمكن اتهام المُدعى عليه أيضًا بتهمة الاشتراك في عصابة إجرامية منظمة وفقا للمادة 136.

الفقرة 2: قائمة الوثائق الواردة في الفقرة 2 هي قائمة توضيحية وليست شاملة.

المادة 128-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة التزوير هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات.
2. يجوز للمحكمة فرض غرامة كعقوبة أصلية بديلة على الشخص المدان بالتزوير.

المادة 129: استخدام وثائق مزورة

المادة 129-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة استخدام وثائق مزورة عندما يستخدم وثائق مزورة وهو يعرف بأنها مزورة:
   (أ) بقصد حث شخص آخر على قبولها كوثيقة أصلية.

(ب) وبسبب قبولها، يحقق كسبًا أو يتسبب في خسارة.

2. لأغراض المادة 129، *الوثيقة* لها المعنى نفسه كما في المادة 128-1 (2)

التعليق

يلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 128 أعلاه.

المادة 129-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة استخدام وثائق مزورة هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات.

2. يجوز للمحكمة فرض غرامة كعقوبة أصلية بديلة على الشخص المدان باستخدام وثائق مزورة.

المادة 130: حيازة وثائق مزورة

المادة 130-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة حيازة وثائق مزورة عندما يحوز وثائق مزورة وهو يعرف بأنها مزورة:

(أ) بقصد أن يستخدمها هذا الشخص أو غيره لحث شخص آخر على قبولها كوثيقة أصلية،

(ب) وبسبب قبولها، يحقق كسبا أو يتسبب في خسارة.

2. لأغراض المادة 130، *الوثيقة* لها المعنى نفسه كما في المادة 128-1 (2).

التعليق

يلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 128 أعلاه.

المادة 130-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة حيازة وثائق مزورة هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. يجوز للمحكمة فرض غرامة كعقوبة أصلية بديلة على الشخص المدان بحيازة وثائق مزورة.

المادة 131: الحريق العمد

المادة 131-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة الحريق العمد عندما يشعل النار أو يتسبب في انفجار بغرض تدمير مبنى أو منشأة مسكونة تعود لشخص آخر.
2. لأغراض المادة 131، *المنشأة المسكونة* تعني أي منشأة أو مركبة أو مكان مجهز لإقامة الأشخاص ليلا، أو للقيام بعمل ما بصرف النظر عن وجود شخص فيها فعلا.

التعليق

في بعض الدول يتم التعامل مع جريمة الحريق العمد على أنها شكل من أشكال جريمة الإتلاف العمدي المُشدد. تنص المادة 133 من القانون الجنائي النموذجي على تعريف الإتلاف العمدي. وتشمل تعريفات الإتلاف العمدي إتلاف الممتلكات بالحريق، مصحوبة بقصد الجاني تعريض الحياة للخطر أو التصرف باستهتار يهدد الحياة. وبعض الدول الأخرى تضيف تعريض السلامة الجسدية للخطر وتعريض الحياة للخطر إلى تعريف الإتلاف العمدي كعوامل مشددة. ووفقًا لتشريعات هذه الدول، يمكن ارتكاب الإتلاف العمدي «المُشدد» ضد كل أنواع الممتلكات المادية. ويعرف منهج آخر الحريق العمد كجريمة يمكن ارتكابها ضد كل أنواع الممتلكات، ويكون تركيز النص القانوني على تعريض الحياة للخطر.

بدلاً من اتباع المناهج المذكورة أعلاه، قرر واضعو القانون الجنائي النموذجي صياغة جريمة على أساس التعريف التقليدي للحريق عمدًا ونص قانوني آخر مرافق بشأن الحريق أو الانفجار بسبب الاستهتار. وفي المادة (131) بشأن الحريق العمد، ينصب التركيز في الجريمة على تدمير مبنى أو منشأة مسكونة من قبل شخص يرغب في تدمير هذا المبنى أو المنشأة. عادة يمكن ارتكاب الحريق العمد ضد المباني أو المنشآت المسكونة فقط. إضافة إلى ذلك، فإن القصد اللازم للجريمة بالحريق العمد لم يكن تعريض الحياة للخطر

لكن القصد بدلاً من ذلك هو تدمير مبنى أو منشأة مسكونة. تتناول المادة 132 جريمة أخرى وهي الحريق أو الانفجار بسبب الاستهتار. وتركز المادة 132 أكثر على الخطر على الحياة والجسد والممتلكات ولا تشترط القصد لتدمير مبنى أو منشأة مسكونة. يلزم الرجوع إلى المادة 132 والتعليق المرافق لها.

كانت جريمة الحريق العمد وما زالت منتشرة في الدول الخارجة من الصراعات، وبخاصة بعد الصراعات العرقية. فبعد انتهاء الصراع، عوقبت جماعات عرقية معينة، أو تم القصاص منهم، من خلال ارتكاب الحريق العمد.

الفقرة 2: بدلاً من سرد مختلف أنواع المباني والمنشآت التي قد تكون عرضة للحريق عمدًا، قرر واضعو القانون الجنائي النموذجي وضع تعريف واسع يركز على المباني أو المنشآت المستخدمة لغرض السكن أو العمل.

المادة 131-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الحريق العمد هو السجن ما بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

المادة 132: الاحتراق أو الانفجار بسبب الاستهتار

المادة 132-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة الاحتراق أو الانفجار بسبب الاستهتار عندما يبدأ بقصد حريقًا أو يتسبب في انفجار، سواء في ممتلكاته أو في ممتلكات الغير، وبذلك يكون باستهتار:

   (أ) يعرض شخصا آخر لخطر الموت أو إصابة جسدية، أو

   (ب) يعرض مبنى أو منشأة مسكونة لشخص آخر لخطر الإتلاف أو الدمار.

2. لأغراض المادة 132، *المنشأة المسكونة* لها المعنى نفسه كما في المادة 131-1 (2).

التعليق

خلافا لجريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة 131، فإن جريمة الاحتراق أو الانفجار بسبب الاستهتار، لا تشترط قصد تدمير مبنى أو منشأة مسكونة. وهي تركز أكثر على تعريض الحياة أو الجسد أو الممتلكات للخطر.

إتلاف الممتلكات شائع تمامًا في أعقاب الصراعات العرقية. إذ قد يتلف أعضاء في جماعة عرقية بيوت أعضاء جماعة مختلفة، ليس بقصد تدمير البيوت، لكن لترويع سكانها ودفعهم إلى مغادرة المنطقة. وهذا السلوك يندرج في إطار جريمة الاحتراق أو الانفجار بسبب الاستهتار وليس في إطار الحريق العمد.

الفقرة 2: يلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 131-1 (2).

المادة 132-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الاحتراق أو الانفجار بسبب الاستهتار هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات.

المادة 133: الإتلاف العمدي

المادة 133-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة الإتلاف العمدي عندما يقوم بشكل غير مشروع بإتلاف أو الإضرار بممتلكات الغير.
2. لأغراض المادة 133، *الممتلكات* تعني الممتلكات المادية سواء كانت منقولة أم غير منقولة.

التعليق

الفقرة 1: إن مستوى الضرر أو الإتلاف اللازم لمقاضاة شخص لارتكاب الإتلاف العمدي عادة ما يكون أكثر من ضرر بسيط، ولكن ليس من الضروري أن يكون ضررًا لا يمكن إصلاحه.
الفقرة 2: يلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 119-1 (2)، الذي يناقش الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والممتلكات المادية. وخلافا لتعريف الممتلكات بموجب المادة 119 («السرقة»)، الذي يستثني سرقة الممتلكات المادية غير المنقولة، يمكن ارتكاب جريمة الإتلاف العمدي ضد الممتلكات المادية غير المنقولة (مثل الأراضي والمباني)، وكذلك الممتلكات المادية المنقولة (على سبيل المثال، المتعلقات الشخصية). لذلك، فإن أعمالاً مثل رش الكتابات والرسوم على جدران المباني أو إتلاف أراضي الغير (مثل، إلقاء القمامة التي تتكلف إزالتها الكثير) سوف تشملها جريمة الإتلاف العمدي.

المادة 133-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الإتلاف العمدي هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الإتلاف العمدي هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات عندما يتعلق الإتلاف العمدي بممتلكات ذات قيمة مرتفعة.
3. يجوز للمحكمة فرض غرامة كعقوبة أصلية بديلة على الشخص المدان بالإتلاف العمدي عندما يكون نطاق العقوبة المعمول به هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.

التعليق

الفقرة 2: عند البت في نطاق مناسب لعقوبة جريمة الإتلاف العمدي، رأى واضعو القانون أنه من الأفضل النص على نطاقين مختلفين للعقوبة، اعتمادًا على قيمة البضائع المتلفة. عادةً، تشمل التشريعات الوطنية مبلغا محددا، إذا ما تخطاه الشخص يقع عرضة لنطاق عقوبة أعلى. غير أن واضعي القانون الجنائي النموذجي لم يضمنوا القانون مبلغًا محددًا من المال للتمييز بين نطاقات العقوبة الواجبة التطبيق للإتلاف العمدي. بدلاً من ذلك، تم استخدام مصطلح *القيمة المرتفعة* للتمييز بين نطاقات العقوبة واجبة التطبيق. وإذا قامت دولة ما بإضافة هذا النص إلى تشريعاتها الجنائية، فإنه يتعين عليها تحديد *القيمة المرتفعة* بالعملة المحلية.

القسم 7: الجرائم الاقتصادية

المادة 134: تزييف العملة

المادة 134-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة تزييف العملة عندما:

(أ) يصنع عملة مزيفة.

(ب) يشتري أو يتلقى أو يعرض شراء أو تلقي عملة مزيفة.

(ج) يكون في حوزته أو يمتلك عملة مزيفة.

(د) يدخل عملة مزيفة إلى داخل البلاد.

(هـ) يستخدم أو يتداول عملات مزيفة.

(و) يبيع عملة مزيفة، أو

(ز) ينقل أو يوزع عملة مزيفة على أنها عملة رسمية أو يطرحها في السوق.

2. لأغراض المادة 134، تشمل العملة المزيفة:

(أ) عملة معدنية مزيفة أو عملة ورقية مزيفة تشبه أو من الواضح أنه يقصد منها أن تشبه عملة معدنية متداولة أو عملة ورقية متداولة.

(ب) أوراقا نقدية مُقلدة أو أوراقا مصرفية مُقلدة، سواء تقليدًا كاملا أم تقليدًا غير كامل.

(ج) عملة معدنية أصلية أو عملة ورقية أصلية تم إعدادها أو تعديلها لتشبه عملة معدنية أو عملة ورقية متداولة بقيمة أعلى.

(د) عملة معدنية متداولة أزيلت حوافها المثلمة ببردها أو قطعها وأعيد فرزها لاستعادة مظهرها الأصلي.

(هـ) عملة معدنية مطلية بالذهب أو الفضة أو النيكل أو أي معدن آخر يقصد منها أن تشبه أو أن تتداول على أنها عملة مصنوعة من الذهب أو الفضة أو النيكل أو من أي معدن آخر، و

(و) عملة معدنية أو قطعة من المعدن أو من مجموعة معادن مختلطة تم غسيلها أو تلوينها بأي وسيلة كانت باستخدام غسول أو مادة قادرة على إنتاج شكل الذهب أو الفضة أو أي معدن آخر بقصد أن تشبه أو أن يتم تداولها على أنها عملة من الذهب أو الفضة أو النيكل أو أي معدن آخر.

التعليق

غالبا ما يرتكب تزييف العملة في الدول الخارجة من الصراعات. وفي بعض الحالات، استدعى الوضع إجراء تغيير كلي في العملة المستخدمة في الدولة لمنع استخدام كميات كبيرة من العملة المزيفة. وتشمل المادة 134 صنع العملات المزيفة الوطنية والأجنبية على حد سواء.

المادة 134-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به لجريمة تزييف العملة هو السجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. نطاق العقوبة المعمول به لجريمة تزييف العملة هو السجن من سنتين إلى عشر سنوات وذلك عدما تكون كمية العملة المزيفة ذات قيمة مرتفعة.
3. يجوز للمحكمة أن تفرض غرامة كعقوبة أصلية بديلة على الشخص المدان بتزييف العملة عندما يكون نطاق العقوبة المعمول به هو السجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات.

التعليق

الفقرة 2: عند تقرير نطاق مناسب لعقوبة جريمة تزييف العملة، رأى مؤلفو القانون الجنائي النموذجي أنه من الأفضل النص على نطاقين مختلفين للعقوبة، على أساس قيمة العملة المزيفة. وفي العادة، تشمل القوانين الوطنية مبلغًا محددًا، إذا تجاوزه الشخص فإنه يخضع لنطاق عقوبة أعلى. إلا أن مؤلفي القانون لم يحددوا مبلغًا معينًا للتمييز بين نطاقات العقوبة المعمول بها لجريمة تزييف العملة. وعوضًا عن ذلك، تم استخدام مصطلح *قيمة مرتفعة* للتمييز بين نطاقات العقوبة المعمول بها. وإذا قامت دولة بإضافة هذا النص إلى قانونها الجنائي المحلي، فإنه يتعين عليها تعريف *القيمة المرتفعة* بعملتها المحلية.

المادة 135: غسيل الأموال

المادة 135-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة غسيل الأموال عندما:

(أ) يحوّل أو ينقل ممتلكات، مع معرفته أن هذه الممتلكات هي عائدات جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للممتلكات.

(ب) يخفي أو يموه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو تحركها أو ملكيتها أو الحقوق الخاصة بها، مع معرفته أن هذه الممتلكات هي عائدات جريمة، أو

(ج) يحصل على ممتلكات أو يمتلكها أو يستخدمها، وهو يعرف في وقت تسلمها أن هذه الممتلكات هي عائدات جريمة.

2. ويتم أيضا إثبات الجريمة وفقًا للفقرة 1 إذا كان الشخص مستهترًا أو مهملاً في ما يتعلق بمصادر عائدات جريمة.

3. لأغراض المادة 135:

(أ) *عائدات الجريمة* تعني أي فائدة اقتصادية يكون مصدرها أو الحصول عليها، على نحو مباشر أو غير مباشر، من جرائم أصلية. وهذه العائدات قد تتكون من أي ممتلكات معرّفة في المادة 135(2)(ب).

(ب) *الممتلكات* لها المعنى نفسه كما في المادة 1(8)، و

(ج) *الجريمة الأصلية* تعني أي جريمة ترتكب بموجب القانون الجنائي النموذجي أو القانون المعمول به وتشمل جرائم مرتكبة داخل وخارج نطاق الاختصاص القضائي لدولة [أدخل اسم الدولة].

التعليق

تهدف جريمة غسيل الأموال إلى معاقبة الأفراد الذين، بعد أن حققوا مكاسب من نشاطهم الإجرامي، يتخذون تدابير ــ عادة من خلال سلسلة من المعاملات المالية المعقدة ــ لجعل الأموال «نظيفة» مجددًا وجاهزة للاستعمال دون إثارة شكوك السلطات. ويتم ذلك من خلال تحويل الأموال أو نقلها أو إخفائها

أو تمويلها. ويرتبط غسيل الأموال ارتباطًا وثيقًا بأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة. ولهذا السبب تفرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 7) التزامًا على الدول الموقعة عليها بتجريم غسيل الأموال. ويرد التزام مماثل في المادة 3 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (1988)، وفي المادة 9 من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب.

وتتجاوز الالتزامات التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مجرد التجريم، إذ تتطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ إجراءات أخرى لمكافحة غسيل الأموال (المادة 7)، مثل تطوير نظم وطنية شاملة لتنظيم البنوك وغير البنوك من المؤسسات المالية والإشراف عليها، بحيث تضمن أن تكون الهيئات المكلفة بمكافحة غسيل الأموال قادرة على التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي، وتأسيس وحدة استخبارات مالية لتعمل كمركز وطني لجمع المعلومات الخاصة بالعمليات المحتملة لغسيل الأموال وتحليلها وتوزيعها، ومراقبة حركة النقد والأدوات المالية القابلة للتداول عبر الحدود واكتشافها. وتوجد التزامات مماثلة في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب. إن البحث الكامل لهذه الالتزامات يتجاوز نطاق هذا التعليق. لذلك، يلزم الرجوع إلى *الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*، وكذلك الرجوع إلى التقرير التوضيحي لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وعلى تمويل الإرهاب *ويدير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) برنامجًا عالميًا لمكافحة غسيل الأموال*. وأصدر البرنامج العديد من المنشورات، منها مراجعة لاتفاقيات الأمم المتحدة والمعايير الدولية المعنية بقانون مكافحة غسيل الأموال. كما اصدر القانون النموذجي لمكافحة غسيل الأموال للدول التي تعمل بالقانون العام. وأصدرت منظمة الكومنولث قانون الكومنولث النموذجي لحظر غسيل الأموال والمستندات الداعمة. وفي سياق كفاحها ضد غسيل الأموال، قامت المنظمات العالمية بإنشاء شبكة المعلومات الدولية لغسيل الأموال. ويمكن للموظفين الحكوميين من مختلف أرجاء العالم الدخول إلى هذه الشبكة، التي تشمل قاعدة بيانات دولية، ووثائق مرجعية، وتشريعات وطنية، وقوانين نموذجية مختلفة.

يلزم الرجوع كذلك إلى فرقة العمل المالي المعنية بغسل الأموال (Financial Action Task Force)، وهي هيئة تعمل بين الحكومات هدفها تطوير وتعزيز سياسات وطنية ودولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد اصدر بنك التنمية الآسيوي منشورًا شاملا بعنوان *دليل مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب*. وقام البنك الدولي بإنشاء موقع إلكتروني مخصص لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وأخيرًا، تقوم مجموعة إجمونت (Egmont Group) بإدارة شبكة غير رسمية من وحدات الاستخبارات المالية الدولية التي تتعاون فيما بينها وتتشارك في المعلومات والتدريب والخبرة. وهذه الشبكة ستكون مفيدة لأي دولة ترغب في إنشاء وحدة استخبارات مالية لمكافحة غسيل الأموال.

إضافة إلى التدابير الوقائية وتجريم غسيل الأموال، أنشأت دول كثيرة خارجة من الصراعات وحدات شرطة خاصة بمكافحة غسيل الأموال متفرغة لعمليات غسيل الأموال، وهي تعمل غالبًا بالتنسيق مع وحدة استخبارات مالية.

الفقرة 1(أ): صياغة الفقرة 1(أ) أساسها المادة 6(1)(أ)(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وفقًا *للدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها* (صفحة 44)، يتعين على الدول اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها للنص على غسيل الأموال كجريمة. ويبين الدليل كذلك أن مصطلح *تحويل أو نقل*: يشمل الحالات التي تُحول فيها الموجودات المالية من شكل أو نوع إلى آخر، وذلك مثلاً بشراء العقارات باستخدام الأموال النقدية المُتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، أو بيع العقارات المُتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، وكذلك الحالات التي تُنقل فيها الموجودات ذاتها من مكان إلى آخر أو من ولاية قضائية إلى أخرى أو من حساب مصرفي إلى آخر الفقرة 100). *إن الملحوظات التفسيرية للسجلات الرسمية للمفاوضات الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها* (وثيقة الأمم المتحدة رقم A/55/383/Add.1)، تنص في الفقرة 11 على أن «الإخفاء أو التمويه» يجب تفسيرهما بأنهما يشملان اكتشاف الأصول غير المشروعة للممتلكات. ووفقًا للفقرة 1(أ)، فإن الشخص الذي يقوم بالتحويل أو النقل الفعلي، بقصد إخفاء الممتلكات التي تمثل عائدات جريمة، يجوز اعتباره مسؤولا جنائيًا، وكذلك الحال بالنسبة لأي شخص يساعد مرتكب الجريمة في الإفلات من عواقب عمله في تحويل أو تمويه أو نقل الممتلكات.

تطالب المادة 6(ب)(ثانيا) من الاتفاقية بأن تشمل التشريعات الجنائية الوطنية الأسس التالية للمسؤولية الجنائية: المشاركة أو التواطؤ الجنائي أو التآمر في الارتكاب والشروع والمساعدة والتحريض والتسهيل والمشورة. وكل هذه الأسس للمسؤولية الجنائية مشمولة في القسم 10 («الشروع في ارتكاب الجريمة») وفي القسم 11 («المشاركة في جريمة») من الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي. و لم يستخدم مصطلح مشورة في القانون الجنائي النموذجي بالرغم من تصنيفه ضمن المادة 29. يلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 29. ومصطلح *التواطؤ الجنائي* تشمله المادة 28 «المشاركة في هدف مشترك».

الفقرة 1(ب): تأتي صياغة الفقرة 1(ب) من المادة 6(1)(أ)(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد استخدمت لغة مماثلة في المادة 9(1)(ب) من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب. إن *الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها* (الفقرة 105) توضح بأن «عناصر هذا الجرم واسعة للغاية، وتشمل إخفاء أو تمويه أي جانب تقريبا من جوانب الممتلكات أو أي معلومات عنها تقريبا». كما ينص الدليل على أن الركن المعنوي المطلوب لإثبات الجريمة وفقًا للفقرة 1(ب) يعد أقل تشددًا من الركن المعنوي المطلوب وفقًا للفقرة 1(أ)، حيث إن الفقرة السابقة لا تشترط إثبات أن الغرض من الإخفاء أو التمويه هو منع تعقب الموجودات أو إخفاء منشئها الحقيقي (الفقرة 106). وكذلك تنص *الملحوظات التفسيرية للسجلات الرسمية للمفاوضات الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها* (وثيقة الأمم المتحدة رقم A/55 /383/Add.1) في الفقرة 11 على أن «الإخفاء أو التمويه» يجب تفسيرهما على أنهما يشملان منع اكتشاف المصادر غير القانونية للممتلكات.

الفقرة 1(ج): تم اشتقاق صياغة الفقرة 1(ج) من المادة 6(1)(أ)(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد استخدمت صياغة مشابهة في المادة 9(1)(ب) من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها. والمادة 6(1)(أ)(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المنعكسة في الفقرة 1([ج]) التي تجرم متلقي الممتلكات المغسولة الذي

يحوزها أو يمتلكها أو يستخدمها. كما أنها تنص على أن الركن المعنوي المطلوب إثباته هو أقل من ذلك المطلوب وفقًا للفقرة 1(ب). فكل ما توجد حاجة لإثباته هو حيازة الممتلكات وامتلاكها واستخدامها مع معرفة المتلقي في حينه أن تلك الممتلكات كانت تمثل عائدات جريمة.

الفقرة 2: توسع هذه الفقرة النطاق المحتمل للمسؤولية وفقًا للمادة 135 ليشمل الحالات التي يقوم فيها شخص بتحويل أو نقل أو إخفاء أو تمويه أو حيازة أو امتلاك أو استخدام ممتلكات تكون عائدات من جريمة، حيث كان الشخص يعرف أو كان ينبغي له أن يعرف بأن الممتلكات كانت عائدات جريمة. وهذا من متطلبات اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب (المادة 9[3]). والصياغة المستخدمة في الفقرة 2 هي *مستهتر أو مهمل*. يلزم الرجوع إلى المادة 18، التي تتناول نطاق ومعنى مصطلحي *الاستهتار والإهمال*.

الفقرة 3(أ): أخذ هذا التعريف من المادة 1(أ) من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب. إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 2(هـ)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 1(هـ)، تشملان أيضًا تعريفًا لعائدات الجريمة، وإن كان تعريفهما أضيق نطاقًا. ويشير التعريف الوارد في اتفاقيتي الأمم المتحدة كلتيهما إلى الممتلكات المتحصل عليها من الجريمة فقط، وليس إلى «أي فائدة اقتصادية»، كما هو منصوص عليه في اتفاقية مجلس أوروبا. إن التعريف الوارد في اتفاقية مجلس أوروبا وفي القانون الجنائي النموذجي كلاهما يتضمنان الممتلكات لكنهما يذهبان إلى ما هو أبعد من ذلك كثيرًا. إن التقرير التوضيحي لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب، في الفقرة 31، ينص على أنه «تعمد أن يكون تعريف «العائدات» واسع النطاق بقدر الإمكان».

الفقرة 3(ب): يلزم الرجوع إلى المادة 1(8) من القانون الجنائي النموذجي، التي تعرف الممتلكات، والتعليق المرافق لها.

الفقرة 3(ج): إن تعريف الجريمة الأصلية هو تعريف أصلي. ويعني مصطلح *الجريمة الأصلية* تلك الجريمة التي أنتجت عائدات الجريمة التي تم غسيلها بعد ذلك. إن المادة 6(2)(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحث الدول الأطراف فيها على تطبيق جريمة غسيل الأموال على «أوسع نطاق من الجرائم الأصلية» وكحد أدنى لكي «تشمل... نطاقًا شاملا من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة». وفي بعض الدول يوجد عدد محدود من الجرائم الأصلية المرتبطة بغسيل الأموال، ما يعني أنه يمكن فقط مقاضاة العائدات من جرائم خطيرة محددة، مثل الاتجار في المخدرات، والاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين. وفي القانون الجنائي النموذجي، لا يوجد أي تحديد للجرائم الأصلية التي يمكن بواسطتها غسل الأموال. وتشمل الفقرة 3(ج) كل الجرائم الواردة في القانون الجنائي النموذجي وفي القوانين الجنائية الوطنية في محاولة لإلقاء شبكة واسعة حول الأشخاص المنخرطين في غسيل الأموال ومن أجل الامتثال للاتفاقية.

ومن المهم ملاحظة أنه يجوز اعتبار الشخص قد ارتكب جريمة غسيل الأموال حتى وإن كانت الجريمة الأصلية لم يسبق إثباتها بإدانة أو بحكم نهائي.

المادة 135-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به لجريمة غسيل الأموال هو السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

القسم 8: جرائم الجريمة المنظمة

التعليق العام

الجرائم الواردة في القسم 8 مصدرها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المضاف إليها، أي بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وهناك بروتوكولان آخران مكملان للاتفاقية، أحدهما متعلق بالأسلحة النارية بروتوكول مُكافحة صُنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها (بروتوكول مُكافحة صُنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها)، بينما يتعلق البروتوكول الآخر بالاتجار بالبشر (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال). ويشمل القسم 13 من الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي، «الجرائم المشتملة على أسلحة نارية وذخائر ومتفجرات وأسلحة»، البروتوكول الأول، ويشمل القسم 4، «الجرائم المرتكبة ضد حقوق الأشخاص»، البروتوكول الثاني.

المادة 136: المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

المادة 136-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة المشاركة في جماعة إجرامية منظمة عندما يقوم، مع علمه بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بقصدها ارتكاب الجرائم المعنية- بدور فعال في:

   (أ) أنشطة إجرامية لجماعة إجرامية منظمة، أو

   (ب) أنشطة أخرى للجماعة الإجرامية المنظمة بمعرفة منه بأن مشاركته سوف تساهم في تحقيق الهدف الإجرامي الموصوف أعلاه.

2. العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليها في الفقرة 1 يمكن الاستدلال عليها من خلال الملابسات الوقائعية الموضوعية.

3. لأغراض المادة 136:

(أ) *الجماعة الإجرامية المنظمة* تعني جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة مُتضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من جريمة وفقًا للقانون الجنائي النموذجي أو القانون المعمول به، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

(ب) *جماعة ذات هيكل تنظيمي* تعني جماعة غير مُشكلة عشوائيًا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار مُحددة رسميًا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي.

(ج) *الممتلكات* لها المعنى نفسه كما في المادة 1(8).

التعليق

الفقرة 1: غالبًا ما تضرب الجريمة المنظمة، التي يتم ارتكابها من خلال جماعات إجرامية منظمة، جذورها عميقا في المجتمعات الخارجة من الصراعات. وهذا أمر لا يثير الدهشة في شيء، حيث إن أغلب «اقتصاد الحرب» أثناء الصراع يقوم على أساس أنشطة الجريمة المنظمة، مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومشتقات البترول لتشغيل السيارات والسلع والألماس أو في غير ذلك من الموارد. علاوةً على ذلك، فإن الجماعات الإجرامية المنظمة أو أطراف الصراع، في غياب حكومة فاعلة أثناء الصراع، غالبًا ما تملأ فراغ السلطة وتقدم خدمات تقوم بها الحكومات تقليديًا، مثل «التصريح» بافتتاح الأعمال وتوفير آليات التمويل للمرافق العامة والخدمات الاجتماعية. وبعد انتهاء الصراع، من المعتاد أن تواصل الجماعات الإجرامية المنظمة وأطراف الصراع السابقون أنشطتهم الإجرامية المنظمة، مع قيامهم، في بعض الأحيان، بتغيير محور أنشطتهم، على سبيل المثال، من الاتجار غير المشروع بالأسلحة إلى الاتجار بالبشر. واضطرت معظم الدول الخارجة من الصراعات أن تواجه مشكلة الجريمة المنظمة. ففي كوسوفو، كانت الجريمة المنظمة مشكلة عويصة منذ بدء عملية السلام، وما فاقم من خطورة هذه المشكلة أن القانون المعمول به لا يشمل جرائم الجريمة المنظمة. وفي سنة 2001، قامت بعثة الإدارة المؤقتة لكوسوفو التابعة للأمم المتحدة (UNMIK) بالإعلان عن لائحة رقم 22/2001 بشأن إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة. وقد واجهت، أو تواجه حاليًا، كثيرًا من عمليات السلام الأخرى حول العالم، مشكلات مماثلة. يمكن الاطلاع على *معلومات تمهيدية جيدة بشأن الجريمة المنظمة في إطار عمليات السلام*، وأسباب وجودها، والمصاعب التي واجهتها البيئات الخارجة من الصراعات، والحلول والاستراتيجيات الممكنة في الجريمة المنظمة كعقبة أمام النجاح في بناء السلام، من منشورات زينتروم فور إنترناشيونال فريدينشينساتز (Zentrum fur Internationale Friedenseinsatze). يلزم الرجوع كذلك إلى *مكافحة الجرائم الخطيرة في الدول الخارجة من الصراعات: دليل لصناع السياسة والممارسين*، تحرير كوليت روش ونشر مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام.

ولا يقتصر تأثير الجريمة المنظمة على الدول الخارجة من الصراعات. بل على العكس، فإنه يطال غيرها من الدول غير الخارجة من الصراعات كذلك. وكانت الجهود الدولية جارية على مدار سنوات عديدة لمعالجة الجريمة المنظمة في الإطار الوطني وفي إطار ما بين الدول على حد سواء. في سنة 2002، تم الإعلان عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وسعت هذه الاتفاقية إلى «تعزيز التعاون بهدف منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بفعالية أكبر» (المادة 1). وتشمل الاتفاقية بعض النصوص التي تتعلق بمنع الجريمة المنظمة (المادة 31)، إلا أنها، في معظمها، تركز على تجريم جرائم الجريمة المنظمة وملاحقتها قضائيًا وإصدار الأحكام فيها. وتتناول الاتفاقية سلسلة واسعة من القضايا، التي ينبغي كذلك تجريمها، ومنها: أي الجرائم التي يلزم إضافتها إلى التشريعات الوطنية (المادة 5)؟ وأي الجرائم المرتبطة بالفساد وأيها وثيق الصلة بالجريمة المنظمة –وهي تحديدًا، الفساد، وعرقلة سير العدالة، وغسيل الأموال (المواد 6 و7 و8 و23)–، ومصادرة عائدات الجريمة والتصرف فيها (المواد 12-14)، وأساليب التحقيق الفنية التي يلزم استخدامها فيما يرتبط بالجريمة المنظمة (المادة 20)، وإجراءات حماية الشهود (المادة 24)، وتبادل المساعدة القانونية (المادة 18)، وتسليم المتهمين بارتكاب الجريمة المنظمة (المادة 16). والقضايا الثلاث الأخيرة تمت معالجتها بتفصيل أكثر في مواد وتعليقات القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، الذي يعالج الجوانب الإجرائية لمقاضاة الجريمة المنظمة مقابل الجوانب الإجرامية الموضوعية، التي يعالجها القانون الجنائي النموذجي. ويلزم الرجوع إلى الفصل 14، الجزأين 1 و2، وإلى الفصل 8، الجزء 4، القسم 1 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. كما يلزم الرجوع، بوجه عام، إلى *الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*. ويجب الرجوع أيضًا إلى تقرير برنامج أوكتوبس (أو ما يسمى مشروع الإخطبوط) التابع لمجلس أوروبا، بعنوان *مكافحة الجريمة المنظمة: استطلاعات لأفضل الممارسات لمجلس أوروبا*.

ومن الجدير بالملاحظة أن كثيرًا من الدول الخارجة من الصراعات أنشأت وحدات متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة من قوات الشرطة الوطنية لتتعامل بصورة حصرية مع الجريمة المنظمة.

والخطوة الأولى في مكافحة الجريمة المنظمة من منظور القانون الجنائي الموضوعي هي ضمان أن تشمل التشريعات الوطنية أنواع الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة. وفي الدول الخارجة من الصراعات، على وجه الخصوص، لا تشمل التشريعات كثيرًا من هذه الجرائم، وبخاصة الأحدث منها. وعند استطلاع قوانين العقوبات المعمول بها في الدول الخارجة من الصراعات في سياق صياغة القانون الجنائي النموذجي، كان من الواضح أن جرائم مثل غسيل الأموال، والاتجار بالبشر، والاتجار في المخدرات، وتهريب الأشخاص، والفساد، لم يتم النص عليها بصورة ملائمة. وتعريفات هذه الجرائم واردة في القانون الجنائي النموذجي، ويمكن الرجوع إليها للاسترشاد بها عندما تسعى السلطات في الدول الخارجة من الصراعات إلى تجريم هذه الجرائم.

وكما جاء في *الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها* (صفحة 19)، فيما يتعلق بارتكاب الجرائم التي يرتكبها مجرمون منظمون.

> فإنه وفي كثير من الأحيان، يُقدم أناس المساعدة إلى الجماعات الإجرامية المنظمة في التخطيط لجرائم خطيرة وتنفيذها دون مشاركة مباشرة في ارتكاب الفعل الإجرامي. وردا على هذه المشكلة، اعتمدت بلدان عديدة قوانين جنائية تحظر المشاركة الأقل درجة في الجماعات

الإجرامية. وتتفاوت النهوج التي اتبعتها البلدان حتى الآن، تبعا للخلفيات التاريخية والسياسية والقانونية... فبلدان القانون العام تجرم التآمر، بينما تجرم الولايات القضائية ذات القانون المدني المشاركة في منظمات إجرامية... ولا تتناول الاتفاقية حظر العضوية في أي منظمات محدودة.

عوضًا عن ذلك، تجرم الاتفاقية المشاركة في أنشطة الجماعات الإجرامية، وهذه جريمة أخرى يجب إضافتها إلى القانون الجنائي الوطني لمكافحة الجريمة المنظمة بفاعلية. وتدمج المادة 136 هذه الجريمة في القانون الجنائي النموذجي.

أخذت صياغة المادة 136 من المادة 5(1)(أ)(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتنص المادة 5 من الاتفاقية على جريمتين، تجب إضافة إحداهما أو كلتيهما إلى التشريعات الوطنية. الجريمة الأولى أقرب إلى جريمة التآمر و لم يتضمنها القانون الجنائي النموذجي، حيث إن التآمر غير وارد هنا كأساس للمسؤولية الجنائية. لكن الجريمة الثانية تمت إضافتها إلى القانون الجنائي النموذجي. وهي تشمل جريمة المشاركة الجنائية، حين يشارك الشخص في الأنشطة الإجرامية لجماعة إجرامية منظمة، أو يشارك في أنشطة أخرى للجماعة، بمعرفته بأن مشاركته سوف تساهم في تحقيق الهدف الإجرامي. وينص *الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*، فيما يتعلق «بأنشطة أخرى» كما هو وارد في نص المادة، على أن «هذه الأنشطة الأخرى قد لا تُشكل جرائم، ولكنها تؤدي وظيفة داعمة لأنشطة الجماعة الإجرامية وأهدافها» (صفحة 24). ويسهب الدليل بشأن أركان جريمة المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، فيضيف أن «ينطبق أيضا العنصر الذهني الخاص بالنشاط المعني. فالمشاركة الفعالة في الاختطاف أو عرقلة سير العدالة، مثلاً، تقتضي توفر العنصر الذهني بشأن هذين الجُرمين».. وفي حالة المشاركة في أنشطة غير إجرامية لكن داعمة، يتمثل اشتراط آخر في العلم بأن تلك المشاركة ستسهم في تحقيق هدف إجرامي من أهداف الجماعة... [وفيما يتعلق بالجريمة]، يمكن الاستدلال على العلم، أو القصد، أو الهدف، أو الغرض، أو الاتفاق، المشار إليها جميعا أعلاه من الملابسات الوقائعية الموضوعية» (الفقرات 62-65).

وتتطلب المادة 5(1)(ب) من الاتفاقية أن تتم أيضًا معاقبة أي شخص ينظم، أو يشرف، أو يساعد، أو يحرض، أو ييسر، أو ينصح بارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة. وهذه الأسس للمسؤولية الجنائية مشمولة في القسم 11 من الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي. ويلزم الرجوع إلى المواد 29-32 والتعليقات المصاحبة لها. وتتطلب الاتفاقية أن يتحمل الأشخاص الاعتباريون المسؤولية الجنائية عن الجريمة الواردة في المادة 136. وقد تم تناول هذا المتطلب في المادة 19 من الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي. ويلزم الرجوع إلى هذه المادة وإلى التعليق المصاحب لها.

في المادة 15، تحدد الاتفاقية الأسس الإلزامية للاختصاص القضائي لجريمة المشاركة في جماعة إجرامية منظمة. ويجب التأكيد على الاختصاص القضائي حين يتم ارتكاب الجريمة في الحدود الإقليمية للدولة، أو على متن طائرة مسجلة في هذه الدولة، أو على متن سفينة ترفع علم الدولة، أو ارتكبها مواطن في هذه الدولة. وهذه الأسس تشملها المادة 4 («الاختصاص القضائي الإقليمي») والمادة 5 («الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة») من الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي. إن الأسس التقديرية للاختصاص القضائي الواردة في الاتفاقية تتطلب من الدول النظر في تأكيد الاختصاص القضائي حين يتم ارتكاب الجريمة بواسطة أو ضد أحد مواطني الدولة أو شخص دون جنسية يقيم عادةً داخل الحدود الإقليمية للدولة، أو حين يتم ارتكاب الجريمة خارج الحدود الإقليمية بغرض ارتكاب جريمة

خطيرة داخل الحدود الإقليمية للدولة (تعرف المادة 1[ب] من الاتفاقية الجريمة الخطيرة كجريمة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات)، أو حين يتم ارتكاب جريمة غسيل أموال خارج الحدود الإقليمية للدولة بغرض ارتكاب جريمة منظمة. والأساس التقديري الأول للاختصاص القضائي وارد في المادة 5 من القانون الجنائي النموذجي. ويلزم الرجوع إلى المادة 5 (الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة») والتعليق المصاحب لها.

الفقرة 2: أخذت صياغة هذه المادة من المادة 5(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفقرة 3(أ): أخذت صياغة هذه المادة من المادة 1(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفقرة 3(ب): أخذت صياغة هذه المادة من المادة 1(ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفقرة 3(ج): يلزم الرجوع إلى المادة 1(8) من القانون الجنائي النموذجي، التي تعرف الممتلكات، والتعليق المصاحب لها.

المادة 136-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به لجريمة المشاركة في جماعة إجرامية منظمة هو السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

المادة 137: الجرائم المرتبطة بتهريب المهاجرين

المادة 137-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة تهريب المهاجرين عندما:

(أ) يدبر الدخول غير المشروع إلى الدولة لشخص ليس مواطنًا أو مقيمًا دائمًا في الدولة.

(ب) من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو على منفعة مادية أخرى.

2. يرتكب الشخص جريمة إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة لشخص مهرب عندما:
(أ) يستهدف الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

(ب) بغرض تسهيل تهريب المهاجرين.

(ج) يعد وثيقة سفر أو هوية مزورة لشخص مهرب.

3. يرتكب الشخص جريمة تدبير الحصول على وثيقة سفر أو هوية مزورة لشخص مهرب، أو توفيرها أو حيازتها عندما:

(أ) يستهدف الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

(ب) بغرض تسهيل تهريب المهاجرين.

(ج) تدبير الحصول على وثيقة سفر أو هوية مزورة لشخص مهرب، أو توفيرها أو حيازتها.

4. يرتكب الشخص جريمة التمكين من الحصول على إقامة غير شرعية عندما:

(أ) يستهدف الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

(ب) يمكن شخصًا ليس مواطنًا أو مقيمًا دائمًا من البقاء في الدولة دون تقييد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في الدولة عن طريق:

(1) إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة لشخص مهرب.

(2) تدبير الحصول على وثيقة سفر أو هوية مزورة لشخص مهرب، أو توفيرها أو حيازتها.

(3) أو أي وسيلة غير شرعية أخرى.

5. لأغراض المادة 137:

(أ) *الدخول غير المشروع* يعني عبور الحدود دون تقييد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

(ب) *وثيقة السفر أو الهوية المزورة* تعني أي وثيقة سفر أو هوية:

(1) تكون قد زُوِّرت أو حُوِّرت تحويرًا ماديًّا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانونًا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما.

(2) تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى.

(3) أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي.

6. لا يعد الشخص مسؤولاً جنائيًا وفقًا للمادة 137 إذا كان مهاجرًا وهدفًا للجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

التعليق

لقد أصبح تهريب المهاجرين تجارة عالمية تدرّ أرباحًا ضخمة (تقدر بمبلغ يتراوح بين 3.5 و10 مليارات دولار سنويًا) على عصابات الجريمة المنظمة التي ترتكبها عادة (انظر مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، *التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة*، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.203/ 4، الفقرة رقم 14). والدول الخارجة من الصراعات سوق رئيسية للمجرمين المنظمين الذين يعملون في تهريب المهاجرين. ففي كثير من هذه الدول، استغل المهربون حقيقة أن الناس على استعداد لدفع الأموال للهروب من العنف وظروف المعيشة الفقيرة التي تميز المجتمعات الخارجة من الصراعات.

تستهدف الجريمة المرتبطة بتهريب المهاجرين أولئك الأشخاص الذين يديرون عمليات التهريب. وهي لا تستهدف الأشخاص المهربين، مع أن هؤلاء الأشخاص قد يتعرضون لجزاءات (مثل عقوبة عبور الحدود بطريقة غير شرعية) بموجب نصوص أخرى من القانون الجنائي أو بموجب قانون الهجرة. وجاءت تعريفات الجرائم الواردة في المادة 137 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 6). وهذا البروتوكول يتطلب من الدول الأعضاء إصدار تشريعات تجرم التهريب والجرائم الأخرى المرتبطة به، الواردة جميعها في المادة 137 أعلاه. إن تهريب المهاجرين هو ظاهرة حديثة نسبيًا. ونتيجة لذلك، فإن استبانة للقوانين الجنائية للدول الخارجة من الصراعات، وفي الواقع لغيرها من الدول غير الخارجة من الصراعات، أظهر أنه نادرًا ما تشمل التشريعات الوطنية هذه الجريمة. وأحيانًا لن يتم إدراجها على الإطلاق. ويجب على الدول الخارجة من الصراعات النظر في إضافة الجرائم الواردة في القانون الجنائي النموذجي وفي البروتوكول، إلى قوانينها الوطنية من أجل مكافحة هذا النوع من النشاط الإجرامي المنظم.

ويتضمن البروتوكول نصوصًا أخرى خاصة بالتعاون بين الدول (المادة 7)، وتدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر (المادتان 8 و9)، والمنع، والتعاون، وغير ذلك من تدابير مكافحة التهريب (المواد 10-18)، ومنها تدابير خاصة بالحدود (المادة 11)، وأمن ومراقبة الوثائق (المادة 12)، وحماية المهاجرين ومساعدتهم (المادة 16). للاطلاع على مناقشة تفصيلية حول كيفية إضافة هذه الجوانب غير الإجرامية من البروتوكول إلى القانون الوطني، يلزم الرجوع إلى *الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*. وفقًا للمادة 1 من البروتوكول، يتم تطبيق نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ما لم ينص البروتوكول على خلاف ذلك. لذلك، يجب الرجوع إلى التعليق على المادة 136، الذي يبحث الالتزامات الواجبة طبقًا للاتفاقية.

والوقاية هي حجر الزاوية لأي سياسة لمكافحة للتهريب. ويتضمن البروتوكول تدابير وقائية كثيرة، لكن التفاوت الاقتصادي بين الدول هو جوهر مشكلة التهريب، ويجب البحث عن تقليل هذا التفاوت كحل

جذري لمنع هذه الجريمة (انظر مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، *التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.2003/ 4، الفقرة رقم 18). علاوة على ما سبق، توجد حاجة لحملات إعلام أو توعية عامة في الدول الخارجة من الصراعات أو في أي دولة أخرى ترغب في مكافحة تهريب الأشخاص. ويجب توعية الناس بمخاطر التهريب وبالآليات القانونية المتاحة للهجرة، على حد سواء (الفقرة 18).

قبل مناقشة الجرائم المحددة الواردة في المادة 137، يجدر البحث بإيجاز في الفارق بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص (المادة 102 من القانون الجنائي النموذجي). وكلتاهما مشمولتان في البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وكلا الفعلين يتعلق بنقل الأشخاص بين الدول. لكن إلى هنا ينتهي التشابه بينهما. فالناس الذين يتم تهريبهم، يتم تهريبهم بمحض إرادتهم الحرة. وفي الحقيقة، هم يدفعون للمهرب عادةً نظير تهريبهم. بينما يشمل الاتجار بالبشر استخدام الإكراه أو الخداع أو سوء المعاملة. فالأشخاص المتاجَر بهم يعامَلون كضحايا، ونتيجة لذلك، يُمنحون حقوقًا معينة بموجب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (يلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 102). إضافة إلى ذلك، فإن الأشخاص المتاجر بهم يتم نقلهم «بغرض الاستغلال». وهذا ليس من أركان جريمة تهريب المهاجرين، مع أن الأشخاص المهرَّبين غالبًا ما ينتهي المطاف بهم إلى استغلالهم فور وصولهم إلى وجهاتهم النهائية.

الفقرة 1: أخذت صياغة الفقرة 1 من المادة 3(أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. *وتنص الملحوظات التفسيرية للسجلات الرسمية للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها* (الفقرة 92) على أن «الجريمة تستهدف أولئك الذين يهربون الآخرين سعيًا للكسب، ولا تستهدف أولئك الذين يدبرون دخولهم غير الشرعي هم أنفسهم أو دخول آخرين دون تحقيق أي كسب». في الحالة الأخيرة، تنص الملحوظات في الفقرة 92 على أن «أنشطة أولئك الذين يقدمون الدعم للمهاجرين لأسباب إنسانية أو على أساس صلات القربى العائلية» يتم استثناؤهم من نطاق جريمة تهريب المهاجرين.

يتم تدبير الدخول عادةً عن طريق جلب المهاجرين عبر الحدود في الخفاء ودون إبلاغ عملاء أو شرطة الحدود، أو عن طريق استخدام وثائق سفر أو هوية مزورة (وهذا فعل في حد ذاته جريمة طبقًا للمادة 128 من القانون الجنائي النموذجي). في حالات كانت وثائق المهاجر صالحة لكنها مستخدمة بطريقة غير سليمة (كما في حالة الحصول على تأشيرة سائح، إلا أن المهاجر يمكث في الدولة بعد تاريخ انتهاء صلاحيتها)، كما *يوضح الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها* (صفحة 342)، تكون هذه جريمة منفصلة، وهي جريمة منصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 137. *كما تنص الملحوظات التفسيرية للسجلات الرسمية للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*، في الفقرة 112، على أن «المقيم الدائم» هو شخص لديه إقامة طويلة الأمد دون أن تكون بالضرورة إقامة غير محدودة الأجل. وهذه الملحوظات، في الفقرة رقم 94، تنص على أن «أي وسيلة أخرى غير قانونية» تشير إلى الوسائل غير المشروعة كما يحددها القانون الوطني. وأخيرًا، فإن *الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة*

الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، في صفحة 342، ينص على أنه لإثبات المسؤولية الجنائية في تهريب مهاجرين، «فيجب أن يكون هناك قصد أساسي بشكل ما لتدبير الدخول غير المشروع، ويجب أن يكون هناك قصد ثانٍ هو الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

ولأغراض هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المرتبطة بالتهريب، فإن المادة 6(2) من البروتوكول تنص على أن الشروع في ارتكاب أي من الجرائم، والمساهمة كشريك فيما يتعلق فقط بالجرائم الواردة في المواد 1-137(1) و1-137(2) و1-137 (4)، وتنظيم وإدارة تهريب المهاجرين أو الجرائم المرتبطة بها، المنصوص عليها في التشريعات الوطنية. أما في القانون الجنائي النموذجي، فإن هذه الالتزامات مشمولة بالمواد 27 و29 و31. يلزم الرجوع إلى المواد المعنية والتعليقات المرافقة لها.

الفقرة 2: أخذت صياغة الفقرة 2 من المادة 6(1)(ب)(1) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويتمثل ركن القصد في هذه الجريمة في إنتاج وثائق سفر أو هوية مزورة، إلى جانب القصد الإضافي بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. ومقترنًا بهذا الوضع، يجب أن يقوم الجاني بإعداد وثائق السفر أو الهوية المزورة بغرض تسهيل تهريب المهاجرين (*انظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*، صفحة 344). في حال عدم التمكن من إثبات ركن القصد هذا، لا يكون الشخص مسؤولاً جنائيًا وفقًا لهذه الفقرة. وبدلاً من ذلك، يجوز أن يكون مسؤولاً عن التزوير بموجب المادة 128.

الفقرة 3: أخذت صياغة الفقرة 3 من المادة 6(1)(ب)(2) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وركن القصد هو ذاته كما في الفقرة 2. وجاء في *الملحوظات التفسيرية للسجلات الرسمية للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها* (الفقرة 93) أن هذه الجريمة «تم تبنيها بفهم أنها.. [أنها] سوف تنطبق فقط حين تكون الحيازة بغرض تهريب المهاجرين.. وهكذا، فإن المهاجر الذي بحوزته وثائق سفر مزيفة ليتمكن من تهريب نفسه لا تسري عليه هذه الجريمة» (الفقرة 93).

الفقرة 4: أخذت صياغة الفقرة 4 من المادة 6(1)(ج) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وينص الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها على أن ««القصد في تقرير هذا الجرم، هو شمول الحالات التي يعتمد فيها مُخطط التهريب ذاتهُ على تدبير دخول المهاجرين باستخدام وسائل مشروعة، مثل الحصول على أُذون أو تأشيرات للزيارة، ولكن مع اللجوء بعد ذلك إلى وسائل غير مشروعة لتمكين الزائرين من البقاء داخل البلد لأسباب أخرى غير تلك المستخدمة للدخول، أو بما يتجاوز المدة الزمنية التي تغطيها أذونهم أو تراخيصهم بالدخول»، (صفحة 343). وتنص *الملحوظات التفسيرية للسجلات الرسمية للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*، في الفقرة 94، على أن أية وسائل غير قانونية أخرى تشير إلى وسائل غير مشروعة كما يحددها القانون الوطني. وأخيرًا، ينص *الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم*

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، صفحة 343، على أنه حتى يتم إثبات المسؤولية الجنائية عن أنواع الجرائم الواردة في المادة 137-1(4)، «إذ يجب أن يكون هناك قصد لارتكاب أي فعل يدعى بأنه مكنه من الإقامة غير المشروعة، كما يجب توافر القصد أو الغرض الآخر المتمثل في الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

الفقرة 5(أ): أخذت صياغة الفقرة 5(أ) من المادة 3(ب) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وسوف تحتاج الدولة إلى نصوص قانونية أخرى (مثل قانون الهجرة) لتحديد ما إذا كان الدخول قانونيًا أم غير قانوني.

الفقرة 5(ب): أخذت صياغة الفقرة 5(ب) من المادة 3(ج) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتنص *الملحوظات التفسيرية للسجلات الرسمية للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*، في الفقرة 89، على أن وثائق السفر تشمل أي نوع من أنواع الوثائق المطلوبة لدخول دولة ما أو مغادرتها وفقًا لقانونها الوطني، وأن وثائق الهوية تشمل أية وثائق تستخدم بصفة عامة لإثبات هوية الشخص داخل الدولة وفقًا للقوانين أو الإجراءات المعمول بها في هذه الدولة. كما أنها تنص، في الفقرة 90، على أن *الوثائق المزورة أو المعدلة* يجب أن تفسر بأنها لا تشمل فقط صنع وثائق مزورة، بل تشمل تعديل وثائق قانونية وكذلك تعبئة وثائق مسروقة فارغة، ويجب أن تشمل كلتا الوثيقتين، المزورة والأصلية، اللتين تم إصدارهما على نحو قانوني لكنهما استخدمتا من قبل شخص غير صاحبها الشرعي. يلزم الرجوع كذلك إلى الفقرة 42 من *الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*، التي تتناول تعريفات وثائق السفر أو وثائق الهوية المزورة بمزيد من التفصيل.

الفقرة 6: أخذت صياغة الفقرة 6 من المادة 5(ب) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتؤكد هذه الفقرة على نقطة وردت في التعليقات أعلاه وهي: أن جريمة تهريب المهاجرين تستهدف المهربين وليس من يتم تهريبهم. وقد يخضع الشخص المهرب إلى جزاءات أخرى بموجب القانون الوطني للهجرة أو القانون الجنائي. على سبيل المثال، قد يتعرض الشخص المهرب إلى المساءلة لحيازة وثيقة مزورة بموجب المادة 130 من القانون الجنائي النموذجي أو عند عبور الحدود دون تصريح رسمي بموجب المادة 162.

المادة 137-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به للجرائم المرتبطة بتهريب المهاجرين هو السجن من سنتين إلى عشر سنوات.

2. نطاق العقوبة المعمول به للجرائم المرتبطة بتهريب المهاجرين هو السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، إذا كانت الجريمة المرتبطة بتهريب المهاجرين:

(أ) قد عرضت للخطر، أو كان من المرجح أن تعرض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين.

(ب) أو استتبعتها معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة بما في ذلك استغلالهم.

التعليق

الفقرة 2: تتطلب المادة 6(3) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تضيف الدول إلى تشريعاتها الوطنية الظروف المبينة في الفقرة 2 باعتبارها ظروفًا مشددة. جاء في *الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها* (صفحة 346) أن «الالتزام الأساسي [للدول الأطراف] هو ضمان إخضاع الجناة، حيثما تتوافر الظروف المشددة، لمخاطرة التعرض لأحكام أكثر قسوة، على الأقل». وعليه، في القانون الجنائي النموذجي، فإن وجود هذه الظروف المشددة يعني زيادة نطاق العقوبة المعمول به من السجن لمدة تتراوح بين سنتين إلى عشر سنوات، إلى السجن لمدة تتراوح من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة. يلزم الرجوع إلى *الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها* (الصفحتان 346-347).

القسم 9: جرائم الفساد

التعليق العام

أثبت الفساد أنه تحدٍّ رئيسي في كثير من الدول الخارجة من الصراعات. ففي الكثير من هذه الدول، كان الفساد ممارسة متأصلة قبل اندلاع الصراع وخلاله، واستمر بعد أن انتهت الأعمال العدائية رسميًّا. وغالبًا ما تكون للفساد صلات مع الاتجار غير المشروع، وتهريب الأشخاص، والجريمة المنظمة. وكثيرًا ما يشمل الفساد مجرمين يسعون إلى تأمين حصانة لهم ضد الملاحقة القضائية برشوة العاملين في العدالة الجنائية. ومن أفعال الفساد الأخرى قيام موظفين عموميين بتحويل الأموال العامة أو المعونات الخارجية الموجهة لفائدة السكان المحليين، ما يساعد في تحطيم ثقة الجمهور في مؤسسات الدولة. كما أن الفساد في إبرام العقود الحكومية لأعمال إعادة الإعمار بعد الصراع هو قضية خطيرة أيضًا. وفي بيان له إلى الجمعية العامة بشأن تبني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (تمت لاحقًا إضافة البيان كمقدمة للاتفاقية)، سلط الأمين العام للأمم المتحدة الضوء على نتائج الفساد المثيرة لعدم استقرار ضخم في المجتمع: «ويضر الفساد بالفقراء بصورة غير متناسبة بتحويل الأموال المعدة للتنمية وتقويض قدرة الحكومة على تقديم الخدمات الأساسية، ويؤدي إلى التحيز والظلم ويثبط الاستثمار الأجنبي والمعونة الأجنبية». وأضاف الأمين العام أن«الفساد وباء غادر يترتب عليه نطاق واسع من الآثار الضارة في المجتمعات. فهو يقوض الديمقراطية وحكم القانون، ويؤدي إلى ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وتشويه الأسواق وتدهور نوعية الحياة ويتيح ازدهار الجريمة المنظمة والإرهاب وغير ذلك من التهديدات لازدهار الأمن البشري».

ويوجد عدد مهم من الاتفاقيات الدولية التي تتناول الفساد، منها الاتفاقيات الإقليمية التالية: اتفاقية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبروتوكول مجموعة التنمية الأفريقية الجنوبية ضد الفساد (SADC)، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربته، واتفاقية القانون الجنائي للمجلس الأوروبي المتعلقة بالفساد، واتفاقية القانون المدني لمجلس أوروبا بشأن الفساد، والاتفاقية المشتركة بين البلدان الأميركية لمكافحة الفساد، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية. كما تتناول الفساد اتفاقيتان للأمم المتحدة هما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إن وجود نص قائم بذاته للقانون الجنائي لا يكفي لمعالجة هذه المشكلة الضخمة، بالرغم من كونه نقطة انطلاق لها قيمتها، ومن متطلبات اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفصل 3) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 8). وتضم كلتا الاتفاقيتين، وبخاصة الأولى منهما،

سلسلة شاملة من التدابير والاستراتيجيات الهادفة إلى منع الفساد وتجريمه. ولا يتسع نطاق القانون الجنائي النموذجي لمناقشة كاملة لهذه الاستراتيجيات الوقائية، لكن هذه الاستراتيجيات جزء لا غنى عنه من المكافحة الناجحة للفساد، ويجب التعامل معها كمسألة عاجلة في الدول الخارجة من الصراعات، بالتزامن مع إصلاح القانون الجنائي. وفيما يلي خلاصة موجزة لهذه الاستراتيجيات الوقائية، إضافة إلى بعض المواد المرجعية المفيدة.

يتناول الفصل الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تدابير منع الفساد. وهو يتطلب من الدول الأعضاء أن تضع سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية (المادة 5) وأن تقيم هيئات مستقلة لمكافحة الفساد الوقائية لتنفيذ سياسات مكافحة الفساد والإشراف عليها، ولزيادة ونشر المعرفة بتدابير مكافحة الفساد (المادة 6). علاوة على ذلك، تحث الاتفاقية الدول على تدعيم نظمها الخاصة لتوظيف المستخدمين من المدنيين وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين، واستخدامهم، واستبقائهم، وترقيتهم، وتقاعدهم (المادة 7) وأن تضع مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين بالرجوع إلى مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين العموميين (المادة 8). والدول الأعضاء في الاتفاقية ملزمة كذلك بوضع نظم شفافة وتنافسية لنظم المشتريات العمومية (المادة 9) وباتخاذ التدابير لتعزيز الشفافية في الإدارة العامة (المادة 10). وفي مجالي القضاء والنيابة العامة، فإن الدول ملزمة باتخاذ التدابير لتدعيم نزاهة القضاء والحيلولة دون فرص الفساد (المادة 11). وفيما يتعلق بالقطاع الخاص، تنص المادة 12 من الاتفاقية على العديد من التدابير الوقائية الأخرى. ويختص الفصل الرابع من الاتفاقية بالتعاون الدولي. يلزم الرجوع إلى الفصل 14، الجزء 1 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية والتعليقات المرافقة له. ويتضمن الفصل 4 كذلك نصوصًا خاصة بالحاجة إلى أساليب فنية خاصة للتحقيق في الفساد. يلزم الرجوع إلى الفصل 8، الجزء 3، القسم 5 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية والتعليقات المرافقة له. ويتناول الفصل 5 استرداد الموجودات وهذا، موضوع سبقت مناقشته في القانون الجنائي النموذجي في المواد 70-73. ويتضمن الفصل 6 نصوصًا بشأن التدريب (المادة 60) وجمع المعلومات عن الفساد (المادة 61). وتتناول المادة 60 كذلك المساعدة التقنية وتنوه بدور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) في هذا الشأن. وبسبب التزاماتها بموجب الاتفاقية، ينفذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العديد من مشروعات المساعدات التقنية في البلدان النامية. كما قام بإنشاء عدد من الأدوات المفيدة، منها مجموعة أدوات مكافحة الفساد، والدليل المرجعي لمكافحة الفساد، والخلاصة الوافية للصكوك القانونية الدولية المعنية بالفساد، ودليل الأمم المتحدة لسياسات مكافحة الفساد. وفي سنة 2006، تم نشر الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و(اعتبارا من نيسان/ إبريل 2007) سيكون قد صدر كتيب الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للمحققين والمدعيين. كما بحث الفساد، من حيث علاقته بالجريمة المنظمة، في *الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها* وفي الدليل المرجعي لمكافحة الفساد الخاص بها. ومن المصادر المفيدة كذلك، هناك الموقع الإلكتروني للبنك الدولي (www1.worldbank.org)، الذي يحتوي، على سبيل المثال، على مجموعة أدوات لتشخيص الفساد وغير ذلك من المنشورات القيمة.

وقد نشر برنامج أوكتوبس (المعروف باسم مشروع الإخطبوط) التابع لمجلس أوروبا كتاب خدمات *مكافحة الفساد: الممارسات السليمة في أوروبا*، الذي يقدم إطار مفاهيم عمل لإنشاء خدمات خاصة بمكافحة الفساد، وتقويمًا لتجربة مجلس أوروبا لتاريخه، ومعلومات ملخصة عن خدمات مكافحة الفساد

في أوروبا. ويمكن الرجوع كذلك إلى قرار مجلس أوروبا (97)24 المعني بالمبادئ التوجيهية العشرين لمكافحة الفساد. ويلزم الرجوع كذلك بصفة عامة إلى الموقع الإلكتروني لقسم مكافحة الفساد لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (www.anticorruptionnet.org) والموقع الإلكتروني لمنظمة الشفافية الدولية (www.transparency.org). وقامت منظمة الشفافية الدولية، التي تنشر سنويًا تقارير عالمية عن الفساد، بإصدار منشور مفيد بعنوان *مجموعة أدوات محارب الفساد*، وطورت معايير حد أدنى دولية للتعيين في الوظائف العامة.

ويعالج القانون الجنائي النموذجي على نحو حصري تجريم الفساد، مقابل التدابير الأخرى التي بحثت أعلاه. إن الفصل 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يطالب الدول الأعضاء بتضمين عدد من جرائم الفساد في تشريعاتها الوطنية: رشوة الموظفين العموميين الوطنيين (المادة 15)، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة 16)، واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي (المادة 17)، والمتاجرة بالنفوذ (المادة 18)، وإساءة استغلال الوظائف (المادة 19)، والإثراء غير المشروع (المادة 20)، والرشوة في القطاع الخاص (المادة 21)، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة 22). وتشمل الاتفاقية كذلك عددًا من الجرائم ذات الصلة، وبخاصة غسل العائدات الإجرامية (المادة 23)، والإخفاء (المادة 24)، وإعاقة سير العدالة (المادة 25). ويشمل الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي كل جرائم الفساد، مع أن القسم 9 لا يشملها جميعها. ويتناول القانون الجنائي النموذجي أو القانون النموذجي للإجراءات الجنائية التزامات كثيرة أخرى في الفصل 3، مثل الحاجة إلى تدابير لحماية الشهود، وهي قضية عولجت في الفصل 8، الجزء 4، القسم 1 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، ومثل متطلب قيام الدول الأعضاء بتأكيد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، الذي تم تناوله في المادة 19 من القانون الجنائي النموذجي.

ومن الجدير بالذكر أن الجرائم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جميعها تشمل على أفعال فساد غير مترابطة، *وتنص مسودة الكتيب المبدئي للأمم المتحدة لمكافحة الفساد للمحققين والمدعين* على أنه «لا يوجد تعريف شامل مقبول عالميًا للفساد.. فالمحاولات الرامية إلى وضع تعريف أكثر دقة تواجه باستمرار مشكلات قانونية وجنائية، وفي كثير من البلدان، مشاكل سياسية. عندما بدأ التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سنة 2002، كان أحد الخيارات قيد النظر هو تفادي مشكلة تعريف الفساد ببساطة عن طريق سرد مجموعة كاملة لأنواع أو أفعال محددة من الفساد. وبعد الكثير من المناقشات، لم يتم تعريف «الفساد» على الإطلاق، لكن أمثلة متكررة لما يشمله هذا التعبير تظهر في كل نص [الاتفاقية]» (صفحة 23). وقد تبنى القانون الجنائي النموذجي المنهج نفسه.

المادة 138: الفساد الذي يتورط فيه موظف عمومي

المادة 138-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة الفساد الذي يتورط فيه موظف عمومي عندما:

(أ) يعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو يعرض عليه أو يمنحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواءً لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

(ب) أو يلتمس موظف عمومي أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

2. لا يعد دفاعًا في دعوى جزائية بموجب المادة 138 أن يكون الشخص الذي سعى الجاني إلى التأثير عليه غير مختص للتصرف على النحو المرغوب فيه، بسبب أنه لم يكن قد باشر مهام منصبه بعد، أو لأنه يفتقد الاختصاص، أو لأي سبب آخر.

التعليق

الفقرة 1(أ): تشمل الجريمة الواردة في المادة 138-1(1)(أ) أفعالاً تندرج عادة تحت عنوان الفساد أو الرشوة. وقد أخذت الصياغة من المادة 15(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تطالب الدول الأعضاء بتطبيق جريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين ضمن قوانينها الوطنية. وتكرر المادة 15(أ) الصياغة المستخدمة في المادة 8(1)(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتوجد صياغة مشابهة في المادة 2 من اتفاقية القانون الجنائي للمجلس الأوروبي المتعلقة بالفساد.

وتشمل جريمة «الفساد الإيجابي» (الرشو)، بمعنى تقديم مزية غير مستحقة إلى موظف عمومي ينص *الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*، في صفحة 83، على أن:

> العناصر التي يشترط توفرها في هذا الجرم هي وعد موظف عمومي بشيء ما أو عرضه عليه أو منحه إياه فعلاً. ويتعين أن يشمل الجرم الحالات التي لا يكون فيها ما يعرضه هدية أو شيئًا ملموسًا... ولا يلزم أن يُعطى أحد الموظفين العموميين بالدولة المزية غير المستحقة بشكل فوري أو مباشر. إذ يجوز وعده بها أو عرضها عليه أو منحهُ إياها بشكل مباشر أو غير مباشر. ويمكن

أن يعطي شخص آخر، كقريب أو منظمة سياسية، الهدية أو الامتياز أو مزية أخرى. ويجب أن تكون المزية غير المستحقة أو الرشوة مرتبطة بمهام الموظف. أما الركن الذهني الذي يشترط توفره في هذا الجرم فهو أن يكون السلوك متعمدًا. ويجب، إضافة إلى ذلك، أن يكون هناك ارتباط بين العرض أو المزية وتحريض الموظف على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل ما في نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

وكما ذكر في الدليل التشريعي، فإن المزية غير المستحقة المعطاة إلى موظف عمومي يمكن أن تكون أشياء كثيرة، مثل أموال نقدية، أو أسهم، أو خدمات جنسية، أو توظيف. وورد في التقرير التوضيحي لاتفاقية القانون الجنائي للمجلس الأوروبي المتعلقة بالفساد (الفقرة 37) أن «المزايا غير المستحقة المعطاة تكون عادة ذات طبيعة اقتصادية، لكنها يمكن كذلك أن تكون غير مادية. والأمر المهم هو أن مرتكب الجريمة (أو أي شخص آخر، مثل أحد أقاربه) يوضع في وضع أفضل مما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة وأنه لا يستحق المزية المعطاة له». وينص التقرير التوضيحي كذلك (في الفقرة 36) على أن «الوعد يمكن أن يشمل، على سبيل المثال، حالات يتعهد فيها الراشي بإعطاء مزية غير مستحقة في وقت لاحق.. و«العرض» قد يشمل حالات يوضح فيها الراشي استعداده لتقديم مزية غير مستحقة في أي لحظة.. وأخيرًا، قد تشمل عملية «المنح» حالات يقوم فيها الراشي بتحويل المزية غير المستحقة».

يلزم الرجوع إلى المادة 1(9) من القانون الجنائي النموذجي للاطلاع على تعريف الموظف العمومي والتعليق المرافق لها.

الفقرة 1(ب): تغطي هذه الفقرة «الفساد السلبي» (الارتشاء)، بمعنى قبول موظف عمومي مزية غير مستحقة. وأخذت الصياغة من المادة 15(ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تكرر صياغة المادة 8(1)(ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتوجد صياغة مشابهة في المادة 3 من اتفاقية القانون الجنائي للمجلس الأوروبي المتعلقة بالفساد.

ينص *الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*، في صفحة 83، على أن «الأركان المشترط توفرها هي التماس الرشوة أو قبولها. ويجب أيضًا ربط ذلك بالتأثير على سلوك الموظف. وكما هو الحال مع [الفساد الإيجابي]، يمكن أن تلتمس المزية غير المستحقة أو تقبل لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى. ويجب أن يكون الالتماس أو القبول صادرًا من الموظف العمومي أو عن طريق وسيط، أي بشكل مباشر أو غير مباشر. أما الركن الذهني فيتمثل فقط في قصد الموظف العمومي التماس أو قبول المزية غير المستحقة لغرض تغيير سلوكه في ممارسة مهامه الرسمية». إن كثيرًا من المسائل التي يبحثها التعليق على الفقرة 1(أ) لها علاقة كذلك بالفقرة 1(ب). ينص التقرير التوضيحي لاتفاقية القانون الجنائي للمجلس الأوروبي المتعلقة بالفساد (الفقرتان 41 و42) على أن «الطلب» يمكن أن يشير، على سبيل المثال، إلى فعل من جانب واحد يقوم الموظف العمومي بواسطته بجعل شخص آخر يعرف، صراحةً أو ضمنًا، أنه يجب عليه أن «يدفع» حتى يقوم.. (أي الموظف العمومي) أو يمتنع عن القيام بعمل رسمي.. و«تلقي (أو تسلم)»، على سبيل المثال، قد تعني الأخذ الفعلي للمزية، سواء تسلمها الموظف العمومي نفسه، أو تسلمها شخص آخر غيره.. سواء لنفسه أو لشخص آخر غيره». ويسلط التقرير التوضيحي في (الفقرة 43) الضوء على حقيقة أنه «إذا كان هناك

طلب من جانب واحد أو اتفاق فساد، يلزم أن يتم القيام أو الامتناع عن القيام بالفعل بواسطة الموظف العمومي بعد الطلب أو الاتفاق، حيث إنه لا توجد في مثل هذه الحالة أي صلة موضوعية للوقت الذي تم فيه تسلم المزية غير المستحقة. وهكذا، لا يعد جريمة.. أن يتسلم الموظف العمومي المزية بعد قيامه بالفعل، دون أي عرض أو طلب أو قبول مسبق».

الفقرة 2: هذه الفقرة ليست واردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لكنها واردة في القانون الجنائي النموذجي من أجل التأكيد على أن الركن المهم في الفساد هو أن يكون الموظف العمومي قد عمل، أو امتنع عن العمل بالطريقة التي كان يرغب فيها الشخص الذي يعرض المزية غير المستحقة.

المادة 138-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به لجريمة الفساد الذي يتورط فيه موظف عمومي هو السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

المادة 139: الفساد الذي يتورط فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية

المادة 139-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة الفساد الذي يتورط فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عندما:

(أ) يعد موظفًا عموميًا أجنبيًا أو موظفا في مؤسسة دولية عمومية، بمزية غير مستحقة أوَ يعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذاك الموظف بفعل أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

(ب) يلتمس موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية أو يقبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح

شخص أو كيان آخر، لكي يقوم الموظف بفعل أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أدائه واجباته الرسمية.

2. لا يعد دفاعًا دفاعا في دعوى جزائية بموجب المادة 139 أن يكون الشخص الذي سعى مرتكب الجريمة إلى التأثير عليه شخصًا غير مؤهل للتصرف على النحو المرغوب فيه، بسبب أنه لم يباشر مهام منصبه بعد، أو بسبب أنه لا يملك الاختصاص أو لأي سبب آخر.

3. لأغراض المادة 139:

(أ) *الموظف العمومي الأجنبي* يعني أي شخص يشغل منصبًا تشريعيًّا أو تنفيذيًّا أو إداريًّا أو قضائيًّا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينًا أو منتخبًا، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية.

(ب) *الموظف في مؤسسة دولية عمومية* يعني أي مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

التعليق

إن الاتجاه الأحدث في الاتفاقيات الدولية بشأن الفساد هو تطبيق القوانين الخاصة بالفساد ليس فقط على الموظفين العموميين الوطنيين، لكن على الموظفين العموميين الأجانب أيضًا. وبشأن جريمة الفساد التي تشمل موظفين عموميين أجانب، ينص التقرير التوضيحي لاتفاقية القانون الجنائي للمجلس الأوروبي المتعلقة بالفساد (الفقرات 47-48) على أن:

> الفساد لا يقوض الحكم الرشيد ويحطم ثقة الجمهور في نزاهة الإدارات العامة وحيادها فحسب، لكنه قد يشوه المنافسة تشويهًا خطيرًا ويعرّض التنمية الاقتصادية للخطر عندما يرتشي الموظفون العموميون الأجانب، على سبيل المثال، من الشركات الكبرى من أجل الحصول على أعمال.. إن المصلحة القانونية المحمية مزدوجة في هذا النوع من الجرائم: شفافية ونزاهة عملية صنع القرار في الإدارات العامة (الحكومات) الأجنبية –وهذه مسألة كانت تعتبر شأنًا داخليًّا للدول تقليديًّا، لكن العولمة حولت هذه النظرة إلى شيء من الماضي– وحماية المنافسة النزيهة في مجال الأعمال. إن تجريم السلوك الفاسد الذي يقع خارج الحدود الإقليمية الوطنية يجد مسوغًا له في المصالح المشتركة للدول في حماية هاتين المصلحتين.

وفيما يتعلق برشوة موظفي المؤسسات الدولية العمومية، ينص التقرير التوضيحي في الفقرة 57 على أن «الحاجة إلى تجريم الرشوة في حالة موظفي المؤسسات الدولية العمومية أكبر مما هي عليه في حالة الموظفين العموميين الأجانب.. والمصلحة القانونية المحمية بصفة عامة هي شفافية وحياد عملية صنع القرار في المؤسسات الدولية العمومية، التي، بموجب صلاحيتها الخاصة، تنفذ نشاطات باسم الدول الأعضاء فيها أو لصالح الدول الأعضاء فيها. وبعض هذه المنظمات يدير كميات كبيرة من السلع والخدمات».

الفقرة 1(أ): أخذت صياغة الفقرة 1(أ) من المادة 16(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تطالب الدول الأعضاء بإضافة جريمة رشوة موظف عمومي أجنبي وموظف مؤسسات دولية عمومية ضمن قوانينها الوطنية. وقد استخدمت صياغة مشابهة في المادة 5 من اتفاقية القانون الجنائي للمجلس الأوروبي المتعلقة بالفساد وفي المادة 1 من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (OECD). وتشمل هذه الفقرة الرشو أو الفساد الإيجابي، بمعنى تقديم وعد أو عرض أو منح مزية غير مستحقة لموظف عمومي أجنبي. ومن المهم ملاحظة أن هذه الجريمة تسري فقط على أعمال التجارة الدولية، ولا تسري، على سبيل المثال، على الأعمال الوطنية الصرف. يلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 138 أعلاه، الذي يتناول معنى *وعد وعرض ومنح* بمزيد من التفصيل، فضلاً عن أركان أخرى لجريمة الفساد الإيجابي.

الفقرة 1(ب): أخذت صياغة المادة 139-1(1)(ب) من المادة 16(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد استخدمت صياغة مشابهة في المادة 5 من اتفاقية القانون الجنائي للمجلس الأوروبي المتعلقة بالفساد. وبعكس الفقرة 1(أ)، تشمل هذه الفقرة الارتشاء أو الفساد السلبي، بمعنى التماس مزية غير مستحقة من قبل موظف عمومي. وكما هو الحال مع الرشو، تسري هذه المادة فقط على أعمال التجارة الدولية، ولا تسري، على سبيل المثال، على الأعمال الوطنية البحتة. يلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 138-1 أعلاه، الذي يناقش بمزيد من التفصيل معنى التماس وقبول، فضلاً عن أركان أخرى لجريمة الفساد السلبي.

الفقرة 3(أ): أخذ تعريف موظف عمومي أجنبي من المادة 2(ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفقرة 3(ب): أخذ تعريف موظف في مؤسسة دولية عمومية من المادة 2(ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المادة 139-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به لجريمة الفساد الذي يتورط فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية هو السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

المادة 140: الفساد في القطاع الخاص

المادة 140-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب شخص جريمة الفساد في القطاع الخاص عندما، في سياق أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

(أ) يعد أي شخص يدير كيانًا تابعًا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواءً لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل أو يمتنع عن القيام بفعل ما مما يُشكل إخلالاً بواجباته.

(ب) أو يلتمس أي شخص يدير كيانًا تابعًا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواءً لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل أو يمتنع عن القيام بفعل ما مما يُشكل إخلالاً بواجباته.

التعليق

أخذت صياغة المادة 140 من المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد استخدمت صياغة مشابهة في المادتين 7 و8 من اتفاقية القانون الجنائي للمجلس الأوروبي المتعلقة بالفساد. وتشمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ليس أفعال الفساد في القطاع العام فقط، لكن في القطاع الخاص أيضًا. وينص التقرير التوضيحي لاتفاقية القانون الجنائي للمجلس الأوروبي المتعلقة بالفساد (الفقرة 52) على أنه:

> تم التعامل مع الفساد داخل القطاع الخاص على مدار القرن المنصرم من الزمن بواسطة القوانين المدنية (مثل القوانين الخاصة بالمنافسة) أو قوانين العمل أو النصوص القانونية الجنائية العامة. وظهر تجريم الفساد في القطاع الخاص كجهد رائد لكنه ضروري من أجل تجنب الثغرات في أي إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد. وتتعدد الأسباب لتجريم الفساد في القطاع الخاص. والسبب الأول هو أن الفساد في القطاع الخاص يحطم قيمًا مثل الأمانة أو الثقة أو الإخلاص، وهي قيم ضرورية للحفاظ على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وتنميتها. وثانيًا، كان تجريم الفساد في القطاع الخاص ضروريًا لضمان الاحترام للمنافسة النزيهة. وثالثًا، لأن تجريم الفساد في القطاع الخاص له علاقة بعملية الخصخصة الاقتصادية. فعلى مدار سنوات، تمت خصخصة خدمات عامة مهمة (مثل التعليم والصحة والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية.. إلخ). إن نقل مثل هذه الخدمات العامة إلى القطاع الخاص.. يستتبع تحويلات جوهرية في اعتمادات الميزانية والسلطات التنظيمية. لذلك، يكون من المنطقي كذلك حماية الجمهور من العواقب المدمرة للفساد في الأعمال التجارية، وخصوصًا لأن السلطات المالية وغيرها من السلطات المتركزة في القطاع الخاص، اللازمة للقيام بوظائفه الجديدة، لها أهمية اجتماعية كبرى.

وتجدر ملاحظة أن الأنشطة غير الربحية لا يشملها الفساد في القطاع الخاص، عند استخدام عبارة «أنشطة اقتصادية ومالية أو تجارية».

الفقرة 1(أ): أخذت صياغة المادة 140-1(1)(أ) من المادة 21(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتطالب هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بالنظر في إضافة جريمة الرشوة في القطاع الخاص ضمن قوانينها

الوطنية. وتشمل هذه الفقرة الرشو أو الفساد الإيجابي، بمعنى تقديم وعد أو عرض أو منح مزية غير مستحقة إلى شخص يدير أو يعمل، بأي صفة كانت، في كيان تابع للقطاع الخاص. وينص التقرير التوضيحي لاتفاقية القانون الجنائي للمجلس الأوروبي المتعلقة بالفساد (الفقرة 54) على أن عبارة «شخص يدير أو يعمل بأي صفة كانت» يلزم تفسيرها على نحو واسع، حيث إنها «تشمل كذلك علاقة صاحب العمل بالموظف، لكنها تشمل أيضًا أنواعًا أخرى من العلاقات، مثل العلاقة بين الشركاء والعلاقة بين المحامي وبين موكله وآخرين غير مرتبطين بعقد عمل. وفي نطاق الشركات الخاصة، يجب ألا تشمل الموظفين فقط، لكن أيضًا الإدارة من القمة إلى القاعدة، بمن في ذلك أعضاء مجلس الإدارة، لكن ليس المساهمين». ويوضح التقرير التوضيحي كذلك أن عبارة «كيانات تابعة للقطاع الخاص» تشير إلى «الشركات، والمؤسسات، وصناديق الائتمان، وغيرها من الهيئات التي يملكها بالكامل أشخاص من القطاع الخاص أو تكون ملكيتهم فيها صاحبة قرار.. وهؤلاء يمكن أن يكونوا شركات، لكنهم يمكن أن يكونوا أيضًا كيانات لا شخصية اعتبارية لها». وينص التقرير أخيرًا، في الفقرة 55، على أن عبارة «يشكل إخلالاً بواجباته» لا تستهدف فقط ضمان احترام الالتزامات التعاقدية المحددة، لكنها تستهدف أيضًا ضمان ألا يكون هناك أي إخلال بالواجب العام للولاء فيما يتعلق بشؤون أو أعمال المالك الأصيل. ويمكن كذلك الربط بين عبارة «إخلال بالواجب» وبين عبارة «السرية»، بمعنى قبول الهدية بما يجحف بصاحب العمل أو بالمالك الأصيل، ودون الحصول على تفويض منه أو على موافقته. إن سرية الفائدة، وليست الفائدة في حد ذاتها، هي جوهر الجريمة. إن مثل هذا السلوك السري يهدد مصالح كيان القطاع الخاص ويجعلها خطرة. يلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 138 أعلاه، الذي يناقش معنى *وعد وعرض ومنح* بمزيد من التفصيل، فضلاً عن أركان أخرى لجريمة الفساد الإيجابي.

الفقرة 1(ب): أخذت صياغة المادة 140-1(1)(ب) من المادة 21(ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتشمل هذه الفقرة الارتشاء أو الفساد السلبي، بمعنى التماس أو قبول مزية غير مستحقة من قبل شخص يدير أو يعمل، بأي صفة كانت، في كيان تابع للقطاع الخاص. يلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 138 أعلاه، التي تناقش معنى الالتماس والقبول بمزيد من التفصيل، إضافة إلى أركان أخرى لجريمة الفساد السلبي. ويلزم الرجوع إلى التعليق الخاص بالفقرة 1(أ)، حيث إنه ذو صلة بمعاني مصطلحات *كيان تابع لقطاع خاص*، *إخلال بالواجب*، *يدير أو يعمل*، *بأي صفة كانت*، والمستخدمة كذلك في الفقرة 1(ب).

المادة 140-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به لجريمة الفساد في القطاع الخاص هو السجن من سنتين إلى عشر سنوات.

القسم 10:
الجرائم المرتبطة بالفساد والجرائم المتعلقة بفساد الموظفين العموميين

المادة 141: المتاجرة بالنفوذ

المادة 141-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة المتاجرة بالنفوذ عندما:

(أ) يعد موظفًا عموميًّا أو موظفًا عموميًّا أجنبيًّا أو موظفًا في مؤسسة دولية عمومية أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف في مؤسسة دولية عمومية أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المُحَرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر. أو

(ب) بصفته موظفًا عموميًّا أو موظفًا عموميًّا أجنبيًّا أو موظفًا في مؤسسة دولية عمومية أو أي شخص آخر، يلتمس أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالحه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يستغل الموظف العمومي أو الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف في مؤسسة دولية عمومية أو الشخص استخدام نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة.

2. لأغراض المادة 141:

(أ) *الموظف العمومي الأجنبي* له المعنى نفسه كما في المادة 139(3)(أ).

(ب) *الموظف في مؤسسة دولية عمومية* له المعنى نفسه كما في المادة 139(3)(ب).

التعليق

المتاجرة بالنفوذ هو جريمة فساد مختلفة نوعًا ما. وكما هو مبين في التقرير التوضيحي لاتفاقية القانون الجنائي للمجلس الأوروبي المتعلقة بالفساد (الفقرة 64)، فإن تضمين هذه الجريمة في التشريعات الوطنية يسد الثغرة أمام أولئك المتورطين في الفساد: «فتجريم المتاجرة بالنفوذ يستهدف الوصول إلى تلك الدائرة القريبة من الموظف أو من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه ومعالجة السلوك الفاسد لأولئك الأشخاص المجاورين للسلطة ويحاولون الاستفادة من مواقعهم، فيساهمون بذلك في مناخ الفساد».

الفقرة 1(أ): إن صياغة المادة 141-1 (أ) أساسها المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما أنها تدمج بين جريمة المتاجرة بالنفوذ من قبل الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية الواردة في المادة 12 من اتفاقية القانون الجنائي للمجلس الأوروبي المتعلقة بالفساد، وبين المادة 1 من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية OECD. وتطالب هاتان الاتفاقيتان الدول الأعضاء بالنظر في تضمين جريمة المتاجرة بالنفوذ في تشريعاتها الوطنية. وتجرم هذه الفقرة العلاقة الثلاثية الفاسدة، حيث يتاجر موظف عمومي أو موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية بنفوذه الفعلي أو المفترض من أجل الحصول على مزية غير مستحقة من شخص ما يسعى وراء هذا النفوذ. وفي هذه الفقرة، يعد الشخص الذي يسعى إلى النفوذ ويعد أو يعرض أو يمنح فعليًا أي مزية غير مستحقة إلى موظف عمومي هو المذنب بارتكاب الجريمة. ويصطلح على تسمية هذه الجريمة *المتاجرة الإيجابية بالنفوذ*. وبعكس المادة 138 أعلاه، لا يشترط أن يقوم الموظف العمومي أو الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف في مؤسسة دولية عمومية «بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل» في سياق واجباته. عوضًا عن ذلك، يكفي أن يمارس الموظف العمومي، أو يقترح ممارسة نفوذ غير ملائم. ويلزم كذلك إثبات الصلة مع نفوذ السلوك الرسمي للموظف. وما إذا كان النفوذ المفترض قد استخدم فعلاً أو لم يستخدم، وما إذا كان قد حقق النتيجة المبتغاة أو لم يحققها، غير ذي صلة بالموضوع.

يلزم الرجوع إلى المادة 1(9) للاطلاع على تعريف الموظف العمومي، والتعليق المرافق لها. ويلزم الرجوع كذلك إلى التعليق الخاص بالمادة 138 أعلاه، الذي يناقش معنى *الوعد والعرض والمنح* بمزيد من التفصيل.

الفقرة 1(ب): أخذت صياغة الفقرة 1(ب) من المادة 18(ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتوجد صياغة مماثلة في المادة 12 من اتفاقية القانون الجنائي للمجلس الأوروبي المتعلقة بالفساد. وتجرم هذه الفقرة علاقة ثلاثية فاسدة، حيث يقوم موظف عمومي، لديه نفوذ فعلي أو مفترض، باستغلال نفوذه للحصول على مزية غير مستحقة من شخص ما يسعى وراء هذا النفوذ. وفي هذه الفقرة، المذنب بالجريمة هو الشخص الذي يملك النفوذ والذي يلتمس أو يقبل مزية غير مستحقة. ويصطلح على تسمية هذه الجريمة *المتاجرة السلبية بالنفوذ*. وبعكس المادة 138 أعلاه، لا يشترط أن يقوم الموظف العمومي أو الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف في مؤسسة دولية عمومية «بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل» في سياق واجباته. عوضًا عن ذلك، يكفي أن يمارس الموظف العمومي أو الموظف العمومي الأجنبي أو

الموظف في مؤسسة دولية عمومية، أو يقترح ممارسة نفوذ غير ملائم. ويلزم كذلك إثبات الصلة مع نفوذ السلوك الرسمي للموظف. وما إذا كان النفوذ المفترض قد استخدم فعلاً أو لم يستخدم، وما إذا كان قد حقق النتيجة المبتغاة أو لم يحققها، غير ذي صلة بالموضوع.

يلزم الرجوع إلى المادة 1(9) من القانون الجنائي النموذجي للاطلاع على تعريف الموظف العمومي، والتعليق المرافق لها. ويلزم الرجوع كذلك إلى التعليق الخاص بالمادة 138 أعلاه، الذي يناقش معنى الالتماس والقبول بمزيد من التفصيل.

المادة 141-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به لجريمة المتاجرة بالنفوذ هو السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

المادة 142: اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي

المادة 142-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي عندما:

(أ) يكون موظفًا عموميًا.

(ب) يقوم باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية، أو أي شيء ذي قيمة عُهد إليه بحكم موقعه أو تسريبها بشكل آخر.

(ج) لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر.

التعليق

يتضمن القانون الجنائي النموذجي جريمتي اختلاس، إحداهما ترتبط بالاختلاس في القطاع الخاص (المادة 127)، وهذه المادة الخاصة بالاختلاس من قبل موظف عمومي. بصفة أساسية، يشمل الاختلاس سرقة ممتلكات من قبل شخص مؤتمن على رعايتها أو إدارتها. والمصلحة المحمية بموجب المادة 127 هي ممتلكات

شخص آخر، بينما المصلحة المحمية بالمادة 142 هي الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العامة. وأخذت صياغة المادة 142 من المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تطالب الدول الأعضاء بتضمين جريمة اختلاس الممتلكات أو تبديدها او تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي في تشريعاتها الوطنية. وتشمل هذه الجريمة تبديد وتسريب الممتلكات والأموال والأوراق المالية وأي شيء ذي قيمة يكون الموظف العمومي مؤتمنًا عليها بحكم موقعه.

المادة 142-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به لجريمة اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي هو السجن من سنتين إلى عشر سنوات.
2. نطاق العقوبة المعمول به لجريمة اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي هو السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة عندما يشمل الاختلاس أو التبديد أو التسريب الممتلكات المرتفعة القيمة.

المادة 143: إساءة استغلال الوظائف

المادة 143-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة إساءة استغلال الوظائف عندما:

(أ) يكون موظفًا عموميًّا.

(ب) لدى الاضطلاع بوظائفه.

(ج) يؤدي أو يمتنع عن أداء واجباته، بما يمثل انتهاكًا للقانون المعمول به.

(د) بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر.

التعليق

أخذت الجريمة الواردة في المادة 143 من المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تطالب الدول الأعضاء بالنظر في تضمين جريمة إساءة استغلال الوظائف في قوانينها الجنائية الوطنية. وقبل إضافة هذه الجريمة إلى التشريعات الوطنية، من الضروري أن يحدد القانون الوطني واجبات الموظف العمومي.

وقد تشمل هذه العملية إدخال تعديلات على القانون الإداري الوطني. وفي كثير من الحالات، سوف يتم تعديل القانون لمكافحة الفساد بالنص على قدر أقل من حرية التصرف الفردي للموظفين العموميين، وبالتالي توفير فرص أقل للفساد. وقد تتطلب هذه العملية كذلك إصدار مدونة قواعد سلوك لضباط الشرطة (طبقًا للمادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد). يلزم الرجوع إلى المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (وثيقة الأمم المتحدة رقم A/51 /59) وإلى مدونة مجلس أوروبا لقواعد السلوك النموذجية للموظفين العموميين (الملحقة بتوصية المجلس الوزاري رقم R [2000] 10).

المادة 143-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به لجريمة إساءة استغلال الوظائف هو السجن من سنتين إلى عشر سنوات.

المادة 144: الإثراء غير المشروع

المادة 144-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة الإثراء غير المشروع عندما تزداد موجودات الشخص، بصفته موظفًا عموميًا، زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسًا إلى دخله المشروع.

التعليق

أخذت صياغة المادة 144 من المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تطالب الدول الأعضاء بالنظر في إضافة الإثراء غير المشروع كجريمة إلى قوانينها الجنائية الوطنية. وقد أضيفت هذه الجريمة إلى التشريعات الوطنية لدول كثيرة من أجل توسيع شبكة الإمساك بالموظفين الفاسدين. لقد حدث جدل كبير في كثير من الدول الخارجة من الصراعات بشأن الموظفين العموميين الذين يمتلكون موجودات ما كان من الممكن حصولهم عليها من دخولهم فقط. وشملت هذه الموجودات منازل ومركبات وأشياء أخرى كثيرة. ومصطلح موجودات واسع للغاية، مع أنه يشمل فقط موجودات مادية أكثر مما يشمل موجودات غير مادية (مثل الحقوق القانونية) أو فوائد غير مادية (مثل الخدمات الجنسية).

المادة 144-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به لجريمة الإثراء غير المشروع هو السجن من سنتين إلى عشر سنوات.

المادة 145: الإخفاء

المادة 145-1: تعريف الجريمة

دون الإجحاف بالمادة 135، يرتكب الشخص جريمة الإخفاء عندما:

(أ) عقب ارتكاب جريمة مرتبطة بالفساد.

(ب) ودون المشاركة في ارتكاب الجريمة.

(ج) يخفي أو يواصل احتفاظه بأي ممتلكات وهو على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من جريمة مرتبطة بالفساد.

التعليق

أخذت صياغة المادة 145 من المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تطالب الدول الأعضاء بالنظر في إضافة الإخفاء كجريمة إلى قوانينها الجنائية الوطنية. وطبقًا للاتفاقية، فإن إضافة هذه الجريمة إلى التشريعات الوطنية هو أمر متروك لتقدير الدولة المعنية. ويوجد تداخل أكيد بين هذه الجريمة وجريمة غسيل الأموال وفقًا للمادة 135. فكلتا الجريمتين تشمل إخفاء ممتلكات يكون الجاني على علم بأنها عائدات جريمة أو تم الحصول عليها نتيجة لجريمة مرتبطة بالفساد. وما لم تشمله المادة 135 بشأن غسيل الأموال هو الاحتفاظ المتواصل بالممتلكات. وهذا النوع من الاحتفاظ عالجته المادة 145 وجرمته. ولأغراض المادة 145، تشمل الجرائم المرتبطة بالفساد جرائم الفساد الواردة في القسم 9 والقسم 10 من الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي.

المادة 145-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به لجريمة الإخفاء هو السجن من سنتين إلى عشر سنوات.

المادة 146: تهديد الموظفين العموميين وترويعهم

المادة 146-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة تهديد الموظفين العموميين وترويعهم عندما:

(أ) يهدد بإلحاق ضرر غير مشروع بموظف عمومي.

(ب) بغرض التأثير عليه لفعل أو الامتناع عن فعل في سياق ممارسته لواجبات عمله.

2. لا يعد دفاعًا في دعوى جزائية بموجب المادة 146، كون الشخص الذي يسعى الجاني إلى التأثير عليه غير مؤهل للعمل بالطريقة التي يرغب الجاني فيها، بسبب أنه لم يباشر مهام عمله بعد، أو لأنه يفتقد الاختصاص، أو لأي سبب آخر.

التعليق

تشمل جريمة تهديد الموظفين العموميين وترويعهم سعي الجاني إلى تحقيق النتائج ذاتها التي يسعى إلى تحقيقها مرتكب جريمة الفساد والجرائم المرتبطة بالفساد، لكن باستخدام التهديد بإلحاق ضرر بدلاً من الرشوة لتحقيق هذه النتائج. يلزم الرجوع إلى المادة 1(9) والتعليق المرافق لها بشأن معنى *الموظف العمومي*.

المادة 146-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به لجريمة تهديد الموظفين العموميين وترويعهم هو السجن من سنة إلى خمس سنوات.

2. يجوز للمحكمة أن تفرض غرامة، كعقوبة أصلية تبعية، على الشخص المدان بتهديد الموظفين العموميين وترويعهم.

القسم 11: الجرائم المرتكبة ضد الدولة والسلامة العامة والأمن العام

التعليق العام على المواد 147–157

في الفقرة 2 (ب) من قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001، أعلن مجلس الأمن أنه ينبغي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية. ودعيت الدول الأعضاء للانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب. وهذه الاتفاقيات والبروتوكولات هي «الاتفاقية الخاصة بالجرائم الأخرى المرتكبة على متن الطائرات»، و«اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات» (اتفاقية لاهاي)، و«اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني» (اتفاقية مونتريال)، و«اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها»، و«الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن»، و»اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية» (اتفاقية المواد النووية)، و»البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي» (بروتوكول مونتريال)، و«اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية»، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري»، و«اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية لغرض كشفها»، و«الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل»، و«الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب».

كما جاء في *الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب*، الصفحة 4، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فإن التنفيذ الكامل لاتفاقيات مكافحة الإرهاب «يمس جوانب عديدة، منها نظرية الأمن الوطني، ومخصصات الميزانيات، والتدابير الإدارية وتدابير شؤون العاملين. بيد أن وضع ذلك التشريع هو العقبة العملية الأولى أمام امتثال الدولة الطرف للقرار 1373 (2001)، وتصديقها على الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب». وتسعى المواد 147-157 إلى تطبيق الأحكام الخاصة بالعقوبات الواردة في اتفاقيات مكافحة الإرهاب وطنيًّا بالنص على هذه الجرائم في التشريعات الوطنية. وتجدر ملاحظة أن اثنتين من الاتفاقيات الدولية الاثنتي عشرة، وهما اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية لغرض كشفها، والاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، لا تتطلبان النص على هذه الجرائم في التشريعات الوطنية. لذلك، توجد عشر جرائم فقط

لها علاقة بالأعمال الإرهابية في القانون الجنائي النموذجي. وتوجد في النصوص ذات الصلة من القانون الجنائي النموذجي إشارة إلى التزامات أخرى، خارج نطاق قانون العقوبات، تفرضها كل اتفاقية على الدول الأطراف فيها، بما في ذلك أمور مثل تسليم المجرمين، والتعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية، والاختصاص القضائي (لضمان عدم وجود ملاذ آمن للإرهابيين). ومن الجدير بالذكر أيضًا أن الاتفاقيات، كونها دولية بطبيعتها، تتطلب توافر عنصر دولي في الجريمة قبل سريان مفعولها. والمادة (151) هي مثال على ذلك، فهي تنطبق فقط على المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي. وبطبيعة الحال، يمكن لأي دولة أن تتجاوز نطاق النص لتطبق الجريمة الموضوعية على المطارات التي تخدم الطيران المدني الوطني. ويتم تعريف العنصر الدولي في كل جريمة في الاتفاقية أو البروتوكول الحاكم لهذه الجريمة.

لضمان أن الدول الخارجة من الصراعات قد نفذت التزاماتها الدولية بشأن مكافحة الإرهاب، يرجى الرجوع إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001)، *والدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب* وكذلك الرجوع إلى قوائم مكتب الأمم المتحدة المعني *بالمخدرات والجريمة الخاصة بالاثنتي عشرة اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب وإلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001).* ويجب كذلك الرجوع إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن الدولي المفوضة بمراقبة التزام الدول بالقرار 1373 (2001). وتقوم لجنة مكافحة الإرهاب هذه أيضًا بتسهيل تقديم المساعدة التقنية للدول من خلال وسائل متنوعة، تشمل الاحتفاظ بدليل لمقدمي المساعدات التقنية. وقد وضع صندوق النقد الدولي أيضًا كتيبًا *بشأن صياغة التشريعات* يتناول صياغة التشريعات الخاصة بمكافحة جرائم الإرهاب.

ودار جدل كبير أثناء صياغة القانون الجنائي النموذجي بشأن إضافة أو عدم إضافة جريمة الإرهاب إلى القانون الجنائي النموذجي، إضافة إلى الجرائم الإرهابية المعرّفة فعلاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المتفق عليها دوليًا. ونظرًا لوقوع الإرهاب في كثير من الدول الخارجة من الصراعات، مثل العراق وأفغانستان وكوسوفو (حيث احتاجت بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK) إلى إصدار لائحة رقم 2001/12 بشأن حظر الإرهاب والجرائم المتصلة به)، جادل الكثيرون بأنه ينبغي تضمين الإرهاب في القانون الجنائي النموذجي. وفي مرحلة من مراحل التشاور بشأن القانون الجنائي النموذجي وعملية تدقيقه، نظر واضعو القانون في مسودة نص بشأن الإرهاب. لكن كان هناك خلاف كبير، أولاً بشأن ما إذا كان يجب أو لا يجب وجود نص كهذا في القوانين النموذجية في المقام الأول، وثانيًا بشأن محتواه الموضوعي. ولم يكن ممكنًا التوصل إلى تعريف مقبول يرضي واضعي القانون والخبراء أثناء تدقيق القانون والتشاور حوله، وبسبب حجم المعارضة، تم حذف هذه الجريمة. وتجري في الوقت الحاضر جهود دولية لصياغة اتفاقية تتعامل تحديدًا مع الإرهاب. وحتى الآن لم يتم الاتفاق على تعريف للإرهاب. وتبنى مجلس أوروبا اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (2005). غير أن هذه الاتفاقية لا تعرف الإرهاب إلا فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية الواردة في الاتفاقيات الدولية الموجودة من قبل. وتتضمن هذه الاتفاقية عددًا من الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، ومنها التحريض العلني على ممارسة الإرهاب (المادة 5)، والتجنيد للإرهاب (المادة 6)؛ والتدريب على الإرهاب (المادة 7)، التي قد ترغب أي دولة في تطبيقها، بصرف النظر عن التزامها أو عدم التزامها بالاتفاقية. ويلزم الرجوع إلى التقرير التوضيحي للاتفاقية. إن اتفاقية البلدان الأميركية لمناهضة الإرهاب (2002) تعرف الإرهاب بطريقة مشابهة لتعريف اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لها. والاتفاقية الدولية الوحيدة التي تقدم تعريفًا قائمًا بذاته للإرهاب هي الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب لعام 1998، المادة 2. إن كثيرًا من الدول عندما تشير إلى الإرهاب في تشريعاتها الوطنية، إنما

تشير إلى أعمال إرهابية منفصلة واردة في القانون الدولي أكثر مما تضع تعريفًا قائمًا بذاته للإرهاب. ويجب ملاحظة أنه بسبب عدم وجود تعريف قائم بذاته للإرهاب في القانون الجنائي النموذجي فقط، فإن ذلك لا يعني أن الشخص سوف يفلت من العقاب عندما يرتكب أفعالاً تعتبر إرهابية. فالجرائم الأصلية أو الأساسية، مثل التفجيرات، مجرمة في القانون الجنائي النموذجي (وكذلك المساعدة والتحريض والتمويل لهذه الجرائم الأساسية)، ويمكن مقاضاة من يرتكب هذه الجرائم تبعًا لذلك.

المادة 147: تمويل الإرهاب

المادة 147-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة تمويل الإرهاب عندما:
   (أ) بطريقة غير مشروعة.
   (ب) بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.
   (ج) يقدم أو يجمع الأموال.
   (د) بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم، كليًّا أو جزئيًّا، لتنفيذ:
   (1) الجرائم المتمثلة في الهجمات الإرهابية بالقنابل (المادة 148)، أو الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (المادة 149)، أو الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (المادة 150)، أو أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (المادة 151)، أو الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية (المادة 152)، أو أخذ الرهائن (المادة 153)، أو الجرائم المتعلقة بالمواد النووية (المادة 154)، أو الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (المادة 155)، أو الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة (المادة 156)، أو القرصنة (المادة 157)، أو
   (2) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حال نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياق، موجهًا لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.
2. لأغراض المادة 147، فإن كلمة *الأموال* تعني الأصول من كل نوع، سواء كانت مادية أو

غير مادية، منقولة أو غير منقولة، بغض النظر عن طريقة الحصول عليها، أو الوثائق أو المستندات القانونية مهما كان شكلها، بما في ذلك الإلكترونية أو الرقمية، وصكوك الملكية لهذه الأصول أو الوثائق التي تثبت الحق في مصلحة فيها، ويشمل ذلك، لكنه لا يقتصر على القروض المصرفية، والشيكات السياحية، والشيكات المصرفية، وأوامر الصرف النقدي، والأسهم، والأوراق المالية، والسندات، والكمبيالات، وخطابات الاعتماد.

التعليق

الفقرة 1: إن جريمة تمويل الإرهاب مأخوذة من المادة 2(1) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وهذا هو أيضًا التعريف المستخدم في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرها وتمويل الإرهاب، المادة 1(ح). لمناقشة صياغة هذه الاتفاقية ومحتواها الموضوعي، يلزم الرجوع إلى *الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة*. إن التصديق على الاتفاقية وتطبيقها هو التزام دولي بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001)، كما سبق بحثه أعلاه.

تشير المادة 2(1)(أ) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب إلى تمويل «عملٍ يُشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات». بدلاً من الاحتفاظ بهذا المرجع، تتضمن الفقرة 1(د)(1) أعلاه إشارة محددة إلى الجرائم الواردة في هذه المعاهدات، كما أنها واردة في القانون الجنائي النموذجي. كما يتضمن هذا المرجع جريمة القرصنة، التي لم تتم الإشارة إليها في المادة 2(1)(أ) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. أما القرصنة، فهي واردة بوصفها جريمة إرهابية في اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب.

وتنص المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة على أن أي شخص يحاول ارتكاب تمويل الإرهاب أو، بموجب المادة 2(5)، أي شخص يساهم كشريك أو ينظم أو يأمر غيره، أو يشارك في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب من خلال قصد مشترك، سيكون عرضة للملاحقة القضائية الجنائية أيضًا. وبالرغم من أن أسس هذه المسؤولية الجنائية ليست واردة تفصيلاً في المادة 147، إلا أن المادة 27 من القانون الجنائي النموذجي تشمل جريمة الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، بينما تشمل المادة 31 المسؤولية الجنائية بالشراكة، وتشمل المادة 29 تنظيم أو أمر ارتكاب الجريمة، وتشمل المادة 28 مسؤولية القصد المشترك.

كما تتطلب المادة 7 من الاتفاقية التأكيد على الاختصاص القضائي في تمويل الإرهاب، في حال ارتكاب العمل داخل أراضي الدولة، أو على متن طائرة مسجلة في الدولة، أو على متن سفينة تحمل علم الدولة، أو عندما يرتكب الجريمة أحد مواطني الدولة. وتنص الاتفاقية كذلك على عدد من الأسس التقديرية للاختصاص القضائي: عندما يكون هدف الجريمة أو نفذت نحو إقليم تلك الدولة، وعندما يكون هدف الجريمة إكراه الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، وعندما ترتكب الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك لدولة، وعندما توجه الجريمة ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج أقاليمها (بما في ذلك سفارة أو أماكن دبلوماسية أو قنصلية تابعة لتلك الدولة)، وعندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة، وعندما يكون هدف

الجريمة أو نفذت ضد مواطن لتلك الدولة. والأسس الإلزامية للاختصاص القضائي في القانون الجنائي النموذجي تشملها المادة 4 («الاختصاص القضائي الإقليمي») والمادة 5 («الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة»). والأساسان التقديريان الأخيران للاختصاص القضائي واردان أيضًا في المادة 5 من القانون الجنائي النموذجي. علاوةً على ذلك، تتطلب الاتفاقية أيضًا تأكيد الاختصاص القضائي على الأشخاص الاعتباريين (المادة 5) وهو ما تشمله المادة 19 (المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين).

وأخيرًا، فإن الاتفاقية تتضمن نصوصًا بشأن حجز الأموال ومصادرتها (المادة 8)، والتحقيق (المواد 9 و16 و17)، والملاحقة القضائية (المادة 10)، وتسليم المجرمين (المواد 1 و13 و14 و15)، والمساعدة المتبادلة (المواد 12-15)، ومنع الإرهاب (المادة 18). ويجب فحص هذه النصوص عند تطبيق نصوص الاتفاقية وطنيًا. ويلزم الرجوع إلى الفصل 14، الجزءان 1 و2، من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، على التوالي. ويلزم كذلك الرجوع إلى المواد 70-73 من القانون الجنائي النموذجي بشأن مصادرة عائدات الجريمة (أي ما يعادل التجريد من الحق فيها) والفصل 8، الجزء 3، القسم 4، من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية بشأن الحجز.

لمزيد من البحث المعمق في صياغة هذه الاتفاقية ومحتواها الموضوعي، ومنها النصوص التي ذكرت للتو، يلزم الرجوع إلى *الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب* الذي أعدهُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الفقرة 2: أخذت هذه الفقرة من المادة 1(1) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

المادة 147-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به لجريمة تمويل الإرهاب هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.

المادة 148: الهجمات الإرهابية بالقنابل

المادة 148-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة الهجمات الإرهابية بالقنابل عندما:

(أ) بصورة غير مشروعة.

(ب) يسلم أو يضع أو يطلق أو يفجر جهازًا متفجرًا أو سلاحًا أو جهازًا حارقًا.

(ج) داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام، أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة، أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية.

(د) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو في إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية جسيمة.

2. لأغراض المادة 148:

(أ) *جهاز مُتفجر أو سلاح أو جهاز حارق* تعني:

(1) الديناميت وكل أشكال المتفجرات الأخرى.

(2) أي مادة متفجرة أو حارقة أو غاز سام:

(أ) أو قنبلة.

(ب) أو قنبلة يدوية.

(ج) أو صاروخ.

(د) أو قذيفة.

(هـ) أو لغم.

(و) أو جهاز مماثل، تشمل أي جهاز يستطيع فرد واحد يعمل بمفرده حمله أو إلقاءه ويتكون من أو يحتوي على حاوية يمكن كسرها فيها سائل أو مزيج قابل للاشتعال أو فتيل يضم أي مادة قادرة على إشعال السائل أو المزيج القابل للاشتعال عند إشعالها.

(3) أي نوع من الأسلحة النارية، مهما كان الاسم الذي تعرف به، يتم تعديله أو يمكن تعديله على الفور لإطلاق مقذوف بفعل متفجر أو أي مادة دافعة أخرى.

(4) وأي جمع بين أجزاء إما مصممة أو معاد تصميمها لكي تستخدم في تحويل أي جهاز إلى أي واحدة من المواد الموصوفة في الفقرتين الفرعيتين (2) و(3) والتي يمكن تجميع أي جهاز كهذا منها بسهولة.

(ب) *المكان المفتوح العام* يعني أجزاء أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو أي مكان آخر، تكون متاحة أو مفتوحة لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر، ويشمل أي مكان تجاري أو لمباشرة أعمال تجارية أو أي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويحي أو شبيه بذلك يكون متاحًا أو مفتوحًا للجمهور على النحو المذكور.

(ج) *مرفق الدولة أو المرفق الحكومي* يعني أي مرفق أو مركبة، دائمًا كان أو مؤقتًا، يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية.

(د) *شبكة للنقل العام* تعني جميع المرافق والمركبات والوسائط المستخدمة في إطار

خدمات متاحة للجمهور لنقل الأشخاص أو البضائع المستخدمة لتقديم هذه الخدمات، سواء أكانت مملوكة ملكية عامة أم خاصة.

(هـ) *مرفق بنية أساسية* يعني أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور، من قبيل مرافق المياه أو المجاري أو الطاقة أو الوقود أو الاتصالات.

3. لا تسري جريمة الهجمات الإرهابية بالقنابل على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعبيرات في إطار القانون الإنساني الدولي باعتباره القانون الذي ينظمها. كما لا تسري على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

التعليق

إن جريمة الهجمات الإرهابية بالقنابل مصدرها الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. للوقوف على مناقشة لصياغة هذه الاتفاقية ومحتواها الموضوعي، يلزم الرجوع إلى *الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة*. والتصديق على الاتفاقية وتطبيقها هو التزام دولي بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001)، كما سبق بحثه أعلاه.

إن صياغة المادة (148) مأخوذة من المادة 2(1) من الاتفاقية نفسها. إضافة إلى الأعمال الإجرامية المذكورة أعلاه في المادة (148)، فإن المادتين 2(2) و2(3) من الاتفاقية تطلبان من التشريعات الوطنية وجوب تجريم أي محاولات للشروع في ارتكاب أي من الأعمال المذكورة في المادة (1)، أو الشراكة في أي من هذه الأعمال أو تنظيمها أو أمرها أو «المساهمة بأي شكل كان.. من قبل أي جماعة من الأشخاص يجمعهم قصد مشترك في أي من هذه الأعمال. وبينما أسس المسؤولية هذه ليست واردة تفصيلاً في المادة 148، فإن الشروع وارد في المادة 27 من القانون الجنائي النموذجي، وتغطي محاولات ارتكاب هذه الأعمال، والمسؤولية بالشراكة واردة في المادة 31، وتشمل المادة 29 تنظيم أو أمر الجريمة، وتشمل المادة 28 المسؤولية بالقصد المشترك.

تتطلب المادة 6 من الاتفاقية التأكيد على الاختصاص القضائي في الهجمات الإرهابية بالقنابل عند ارتكاب العمل على أرض الدولة، أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة أو على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة، أو على يد أحد مواطني تلك الدولة. وتنص الاتفاقية كذلك على عدد من الأسس التقديرية للاختصاص القضائي: عندما ترتكب الجريمة ضد مرفق للحكومة أو عام تابع لتلك الدولة (بما في ذلك السفارات أو المقار الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة)، وعندما ترتكب الجريمة لإكراه الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، وعندما ترتكب الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة هذه الدولة، وعندما ترتكب ضد أحد مواطنيها، أو عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة. والأسس الإلزامية للاختصاص القضائي في القانون الجنائي النموذجي تشملها المادة 4 («الاختصاص القضائي الإقليمي») والمادة 5 («الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية

للدولة»). والأساسان التقديريان الأخيران للاختصاص القضائي واردان أيضا في المادة 5 من القانون الجنائي النموذجي. علاوة على ذلك، تتطلب الاتفاقية أيضًا تأكيد الاختصاص القضائي على الأشخاص الاعتباريين (المادة 5). أخيرًا، تتضمن الاتفاقية أيضًا نصوصًا بشأن التحقيق (المواد 7 و13 و14) والملاحقة القضائية (المادة 8) وتسليم المجرمين (المواد 9 و11 و12) والمساعدة المتبادلة (المواد 10 - 12). وينبغي الرجوع إلى هذه النصوص عند تطبيق نصوص الاتفاقية وطنيًا. ويلزم الرجوع إلى الفصل 14، الجزءان 1 و2، من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

الفقرة 2(أ): المادة 1(3) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل تعرف «الجهاز المتفجر أو غيره من الأجهزة المميتة». ويختلف تعريف الجهاز المتفجر أو الحارق أو غيرهما من الأجهزة المميتة المستخدم في القانون الجنائي النموذجي اختلافًا طفيفًا عن التعريف المستخدم في الاتفاقية. وتم تعديل التعريف الوارد في القانون الجنائي النموذجي لجعله أكثر تفصيلاً وتوضيحًا، وهكذا يحدد القانون الجنائي النموذجي الجهاز المتفجر أو الأسلحة أو الأجهزة الحارقة، كلاً على حدة، بدلاً من إدراجها في صياغة واسعة مثل «جهاز مماثل» المستخدمة في المادة 1(3) من الاتفاقية. لكن بالرغم من ذلك، فإنه يستحيل تعداد كل جهاز متفجر أو حارق وغير ذلك من الأجهزة المميتة، لذلك، كان لا يزال من الضروري الإبقاء على عبارة «غير ذلك من الأجهزة المماثلة» في التعريف، لكي يشمل الأجهزة المتفجرة أو الحارقة أو المميتة الأخرى الجديدة أو غير المألوفة التي قد يستخدمها مرتكبو التفجيرات الإرهابية بالقنابل.

وفيما يتعلق بالفقرة 2(أ)(2)، من المهم ملاحظة أن الفقرة تشير تحديدًا إلى أي جهاز يستطيع فرد واحد يعمل بمفرده حمله أو إلقاءه، ويتكون من، أو يحتوي على، حاوية يمكن كسرها، وفيه سائل أو مزيج قابل للاشتعال أو فتيل يضم أي مادة قادرة على إشعال السائل أو المزيج القابل للاشتعال عند إشعالها. وهذا التعريف يشمل قنابل المولوتوف، وهذه المتفجرة منزلية الصنع شائعة الاستخدام، ولذلك فإنها تستحق الإشارة إليها تحديدًا في تعريف الجهاز المتفجر أو الحارق أو غيره من الأجهزة المميتة.

الفقرة 2(أ)(3) تشمل كل أنواع الأسلحة النارية التي يمكن استخدامها في الهجمات الإرهابية بالقنابل. في بعض التشريعات الوطنية، تُستثنى بعض الأسلحة النارية، مثل البنادق المستخدمة للأغراض الرياضية، من تعريف الجهاز المتفجر أو الحارق أو غيره من الأجهزة المميتة. لكن القانون الجنائي النموذجي لا يستثنيها، غير أن الدول الخارجة من الصراعات التي تسن تشريعات بشأن الهجمات الإرهابية بالقنابل أو التفجيرات، قد ترغب في تبني هذه الاستثناءات.

الفقرة 2(أ)(4): تشمل جمع الأجزاء المصممة أو المعاد تصميمها للاستعمال كجهاز متفجر أو حارق أو غيره من الأجهزة المميتة. ومن المهم أن تشمل التشريعات هذا المفهوم، لأنه يجري أحيانا تخزين جهاز مُتفجر أو حارق أو غيره من الأجهزة المميتة كأجزاء، بدلاً من تخزينها مجمعة كقطعة كاملة. وهذا النص مهم، على سبيل المثال، عندما تجري ملاحقة شخص بتهمة إيصال أو وضع جهاز مُتفجر أو حارق أو غيره من الأجهزة المميتة في مكان مفتوح عام، بدلاً من ملاحقته بتهمة إطلاقها أو تفجيرها. وهذا النص مهم أيضا عندما تجري ملاحقة الشخص بتهمة الشروع في ارتكاب هجوم إرهابي بالقنابل. والفقرة 2(أ)(4) لا تشمل الحالة التي يكون فيها الشخص يمتلك فقط بعض الأجزاء اللازمة للاستخدام كجهاز متفجر أو حارق أو غيره من الأجهزة المميتة، كأن يكون الشخص حائزًا فقط لدائرة إطلاق النار ولحاوية القنبلة. وهكذا، لا يمكن ملاحقة الشخص بموجب هذه الفقرة عندما يحتفظ بأجزاء مختلفة في أماكن مختلفة (التي

لم يكتشف واحد أو أكثر منها). والدولة الراغبة في معالجة هذا السيناريو يمكنها أن تضع جريمة منفصلة (تنطوي على عقوبة أخف) لمعاقبة الشخص الذي يمتلك أي مادة أو خليط من المواد غير المشروعة، بقصد صنع جهاز تدمير أو متفجرة.

ومن المهم ملاحظة أنه في بعض التشريعات الوطنية، وبموجب الاتفاقيات الدولية مثل بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصوره غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 3[1])، توجد بعض البنود التي يمكن أن تقع من الناحية التقنية ضمن تعريف الجهاز المتفجر أو الحارق أو غيره من الأجهزة المميتة، لكنها مستثناة من هذا التعريف، بما في ذلك الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة، والأجهزة المستخدمة للإشارة (إشارات الشعلات المضيئة) والألعاب النارية. وفيما يتعلق بالأسلحة النارية الأثرية أو النماذج المقلدة منها، فإن المادة 3(1) من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصوره غير مشروعة تنص على أنه «لا يجوز في أية لحظة أن تشمل الأسلحة النارية العَتيقة أسلحة نارية صُنعت بعد عام 1899». وعلى الدولة أن تنظر في البنود، إن وجدت، التي ترغب في استثنائها من هذا التعريف.

الفقرة 2(ب): هذه الفقرة مأخوذة من المادة 1(5) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

الفقرة 2(ج): هذه الفقرة مأخوذة من المادة 1(1) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

الفقرة 2(د): هذه الفقرة مأخوذة من المادة 1(6) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

الفقرة 2(هـ): هذه الفقرة مأخوذة من المادة 1(2) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

الفقرة 3: صياغة الفقرة 3 تأتي من المادة 19(2) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ومصطلح القوة المسلحة الوارد في المادة 19(2) من الاتفاقية له تعريف في المادة 1(4) من الاتفاقية بأنه «القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملون على مُساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية.

المادة 148-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به لجريمة الهجمات الإرهابية بالقنابل هو السجن ما بين خمس سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 149: الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

المادة 149-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات عندما:
   (أ) وهو على متن طائرة أثناء طيرانها.
   (ب) وبشكل غير مشروع.
   (ج) بواسطة العنف أو التهديد باستعمال العنف أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف.
   (د) يستولي على هذه الطائرة أو يمارس السيطرة عليها.
2. تعتبر الطائرة أثناء طيرانها منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى لحظة فتح أي من أبوابها لمغادرة الركاب. وفي حالة الهبوط الاضطراري، تعد الرحلة مستمرة إلى أن تتولى السلطات المختصة المسؤولية على الطائرة والأشخاص والممتلكات على متنها.

التعليق

إن جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات مصدرها اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. للوقوف على مناقشة لصياغة هذه الاتفاقية ومحتواها الموضوعي، يلزم الرجوع إلى *الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب* الذي أعدهُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. والتصديق على الاتفاقية وتطبيقها هو التزام دولي بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001)، الذي تم بحثه أعلاه.

إن صياغة المادة (149) مأخوذة من المادة 1 من الاتفاقية. إضافة إلى الأعمال الإجرامية المذكورة في المادة (149)، فإن المادة 1(ب) من الاتفاقية تتطلب من التشريعات الوطنية تجريم أي شروع في ارتكاب أي من الأعمال المذكورة في المادة (1) أو الشراكة في أي من هذه الأعمال. وبينما هذه الأسس للمسؤولية ليست مبينة على وجه التحديد في المادة 149، فإن الشروع تشمله المادة 27 من القانون الجنائي النموذجي، والمسؤولية بالشراكة تشملها المادة 31. كما تتطلب المادة 4 من الاتفاقية التأكيد على الاختصاص القضائي في الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، حيث يرتكب الفعل داخل أراضي الدولة، أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة، أو على متن طائرة مستأجرة، دون طاقم، ويقع مقر العمل الرئيسي أو الإقامة الدائمة لمستأجر الطائرة في تلك الدولة. وهذه الأسس للاختصاص القضائي تشملها المادة 4 («الاختصاص القضائي الإقليمي») والمادة 5 («الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة») من القانون الجنائي

النموذجي. وتتضمن الاتفاقية أيضًا نصوصًا بشأن التحقيق في الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (المادة 6) والملاحقة القضائية (المادة 7) وتسليم المجرمين (المادة 8) والمساعدة المتبادلة (المادة 10). وينبغي الرجوع إلى هذه النصوص عند تطبيق نصوص الاتفاقية وطنيًّا. ويلزم الرجوع إلى الفصل 14، الجزءان 1 و2، من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

وتنص المادة 2(1) من الاتفاقية على أن الاتفاقية لا تنطبق على الطائرة المستخدمة في خدمات عسكرية أو جمركية أو شرطية.

الفقرة 2: هذه الفقرة مأخوذة من المادة 3(1) من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

المادة 149-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات هو السجن ما بين خمس سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 150: الأعمال غير المشروعة المُوجهة ضد سلامة الطيران المدني

المادة 150-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني عندما:

(أ) يقوم بفعل عنيف ضد شخص آخر على متن طائرة أثناء طيرانها، إذا كان من المرجح أن يهدد ذلك الفعل سلامة الطائرة.

(ب) يدمر طائرة عاملة أو يتسبب في أضرار لتلك الطائرة تجعلها غير قادرة على الطيران أو من المرجح أن يهدد سلامة الطائرة أثناء طيرانها.

(ج) يضع أو يتسبب في وضع، على متن طائرة عاملة، وبأي وسيلة مهما كانت، مادة أو جهاز تفجيري من المرجح أن يدمر تلك الطائرة، أو يتسبب في أضرار تجعلها غير قادرة على الطيران، أو يتسبب في أضرار من المرجح أن تهدد سلامة الطائرة أثناء طيرانها.

(د) يدمر أو يتسبب في أضرار بمرافق الملاحة الجوية أو يتدخل في عملها، إذا كان مثل هذا العمل من المرجح أن يهدد سلامة الطائرة أثناء طيرانها.

(هـ) أو ينقل معلومات يعلم الشخص أنها كاذبة، ما يهدد سلامة الطائرة أثناء طيرانها.

2. تعد الطائرة أثناء طيرانها منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود ركابها حتى لحظة فتح أي باب من أبوابها لمغادرة الركاب. وفي حالة الهبوط الاضطراري، تعد الرحلة مستمرة إلى أن تتولى السلطات المختصة المسؤولية على الطائرة والأشخاص والممتلكات على متنها.

3. تعد الطائرة عاملة اعتبارًا من بداية إعدادها من جانب الموظفين الأرضيين أو من جانب طاقم الطائرة، لرحلة معينة تمهيدًا وإلى أربع وعشرين ساعة بعد أي هبوط. والفترة العاملة، في كل الأحوال، تشمل كامل الفترة التي تكون الطائرة أثناء الطيران على النحو المحدد في الفقرة 2.

التعليق

إن جريمة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني مأخوذة من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. للوقوف على مناقشة لصياغة هذه الاتفاقية ومحتواها الموضوعي، يلزم الرجوع إلى *الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب* الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويعد التصديق على الاتفاقية وتطبيقها التزامًا دوليًا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001)، الذي بحث أعلاه.

إن صياغة المادة (150) مأخوذة من المادة 1 من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. إضافة إلى الأعمال الإجرامية المذكورة في المادة (150)، فإن المادتين 1(2)(أ) و1(2)(ب) من الاتفاقية تستوجبان من التشريعات الوطنية تجريم أعمال الشروع في ارتكاب أي من الأعمال المذكورة في المادة (1) أو المشاركة في أي من هذه الأعمال. وبالرغم من أن أسس هذه المسؤولية ليست مدرجة على وجه التحديد في المادة 150، إلا أن المادة 27 من القانون الجنائي النموذجي تشمل أعمال الشروع في ارتكاب هذه الأعمال، بينما تشمل المادة 31 المسؤولية بالمشاركة فيها. كما تتطلب المادة 5 من الاتفاقية التأكيد على الاختصاص القضائي في الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، في حال ارتكاب أي من هذه الأعمال على أراضي الدولة، وعلى متن طائرة مسجلة في تلك الدولة، وعندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني في أراضي الدولة والجاني لا يزال على متن الطائرة، وعندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مؤجرة، دون طاقم، ويكون مقر العمل الرئيسي لمستأجرها أو تكون إقامته الدائمة في تلك الدولة. وهذه الأسس للاختصاص القضائي تشملها المادة 4 («الاختصاص القضائي الإقليمي») والمادة 5 («الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة») من القانون الجنائي النموذجي. وتتضمن الاتفاقية أيضًا نصوصًا بشأن التحقيق في الأعمال غير المشروعة (المادة 6) والملاحقة القضائية (المادة 7) وتسليم المجرمين (المادة 8) والمساعدة المتبادلة (المادة 11). ويلزم الرجوع إلى نصوص هذه المواد عند تطبيق نصوص الاتفاقية وطنيًا. ويلزم الرجوع إلى الفصل 14، الجزءان 1 و2، من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

وتنص المادة 4(1) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني على أن الاتفاقية لا تنطبق على الطائرة المستخدمة في خدمات عسكرية أو جمركية أو شرطية. ولا يتطرق القانون الجنائي النموذجي إلى ما إذا كان ينبغي تطبيق المادة 150 على الطائرات المستخدمة في خدمات عسكرية أو جمركية أو شرطية. فهذا القرار يجب أن تتخذه كل دولة على حدة من الدول الخارجة من الصراعات.

الفقرة 2: هذه الفقرة مأخوذة من المادة 2(أ) من الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

الفقرة 3: هذه الفقرة مأخوذة من المادة 2(ب) من الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

المادة 150-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني هو السجن ما بين خمس سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 151: أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي

المادة 151-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة أعمال العنف غير المشروعة في مطار يخدم الطيران المدني الدولي عندما يقوم بصورة غير مشروعة وباستخدام أي جهاز أو مادة أو سلاح بـ:

(أ) عمل من أعمال العنف، ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي، يسبب أو يُحتمل أن يسبب، إصابة جسيمة أو وفاة.

(ب) أو تدمير مرافق مطار يخدم الطيران المدني الجوي أو طائرة ليست عاملة موجودة فيه أو إتلافها إتلافًا خطيرًا، أو يعطل خدمات المطار، إذا كان ذلك العمل يعرض أو يُحتمل أن يُعرض السلامة في ذلك المطار للخطر.

التعليق

إن جريمة أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الجوي مأخوذة من بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. للوقوف على مناقشة لصياغة هذه الاتفاقية ومحتواها الموضوعي، يلزم الرجوع إلى *الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب* الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويعد التصديق على الاتفاقية وتطبيقها التزامًا دوليًا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001)، الذي سبق بحثه أعلاه.

إن صياغة المادة 151 مأخوذة من المادة 2(1) من البروتوكول. وتنطبق النصوص الخاصة بالاختصاص القضائي الواردة في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني على البروتوكول أيضًا. وتنطبق كذلك نصوص الاتفاقية بشأن التحقيق والملاحقة القضائية وتسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة على أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي. ويلزم الرجوع إلى هذه النصوص عند تطبيق نصوص الاتفاقية وطنيًا. ويلزم الرجوع إلى الفصل 14، الجزءان 1 و2، من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

المادة 151-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي هو السجن ما بين خمس سنوات إلى عشرين سنة.
2. عندما تنتج عن ارتكاب عمل من أعمال العنف غير المشروعة في مطار يخدم الطيران المدني الدولي خسائر في الأرواح، فإن نطاق العقوبة المعمول به يتراوح بين عشر سنوات وثلاثين سنة.

المادة 152: الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية

المادة 152-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية عندما:
   (أ) يرتكب جريمة القتل غير المشروع بموجب المادة 89، أو يرتكب جريمة الاختطاف بموجب المادة 106، أو يرتكب هجومًا آخر على شخص أو حرية شخص متمتع بحماية دولية.

(ب) يرتكب هجومًا خطيرًا ضد المقار الرسمية أو أماكن الإقامة الخاصة أو وسائل النقل لشخص يتمتع بحماية دولية، بحيث من المرجح أن يعرض هذا الهجوم الشخص أو حريته للخطر.

(ج) أو يهدد بارتكاب مثل هذا الهجوم.

2. لأغراض المادة 152، يعني مصطلح *شخص يتمتع بحماية دولية*:

(أ) رئيس دولة، بمن في ذلك أي عضو من أعضاء هيئة جماعية تقوم بوظائف رئيس دولة طبقًا لدستور الدولة المعنية، أو رئيس الحكومة، أو وزير للشؤون الخارجية، في حال تواجد أي منهم في دولة أجنبية، وكذلك أفراد الأسرة المرافقون لهم.

(ب) أي ممثل أو موظف دولة أو أي موظف أو ممثل آخر لمنظمة دولية حكومية ممن يستحقون طبقًا للقانون الدولي حماية خاصة ضد أي هجوم يستهدف أشخاصهم أو حريتهم أو كرامتهم، وكذلك أفراد العائلة الذين يؤلفون جزءًا من أسرهم، في زمن ومكان ارتكاب جريمة ضدهم أو ضد مقار عملهم الرسمية أو أماكن الإقامة الخاصة بهم أو وسائل النقل التابعة لهم.

التعليق

إن الجريمة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية مأخوذة من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها. للوقوف على مناقشة لصياغة هذه الاتفاقية ومحتواها الموضوعي، يلزم الرجوع إلى *الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب* الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويعد التصديق على الاتفاقية وتطبيقها التزامًا دوليًا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001)، الذي سبق بحثه أعلاه.

إن صياغة المادة (152) مأخوذة من المادة 2(1) من الاتفاقية المذكورة. إضافة إلى الأعمال الإجرامية المذكورة في المادة (152)، فإن المادتين 2(د) و2(هـ) من الاتفاقية، تستوجبان من التشريعات الوطنية تجريم الشروع في أي من الأعمال المذكورة في المادة (1) أو المشاركة في أي من هذه الأعمال. والمادة 27 من القانون الجنائي النموذجي تشمل الشروع في ارتكاب هذه الأعمال، بينما تشمل المادة 31 المسؤولية الجنائية بالمشاركة. وتتطلب المادة 3 من الاتفاقية التأكيد على الاختصاص القضائي في الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، في حال ارتكاب أي من هذه الجرائم على أرض الدولة، أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة، أو يكون الجاني أحد مواطنيها، أو عندما تكون الجريمة ضد شخص يتمتع بحماية دولية ويتمتع بهذه الحماية بفضل الوظائف التي يقوم بها بالنيابة عن الدولة. وهذه الأسس للاختصاص القضائي تشملها المادة 4 («الاختصاص القضائي الإقليمي») والمادة 5 («الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة») من القانون الجنائي النموذجي. وتتضمن الاتفاقية أيضًا نصوصًا بشأن الملاحقة القضائية (المواد 3 و5 و7) وتسليم المجرمين (المادة 8) والمساعدة المتبادلة (المادتان 4 و10) ذات

العلاقة بهذه الجريمة. ويجب الرجوع إلى هذه المواد عند تطبيق نصوص الاتفاقية وطنيًّا. يلزم الرجوع إلى الفصل 14، الجزءان 1 و2، من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

الفقرة 2: هذه الفقرة مأخوذة من المادة (1)(1)(أ) والمادة (1)(1)(ب) من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها.

المادة 152-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في الجريمة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية هو السجن ما بين خمس سنوات إلى عشرين سنة.
2. عندما تشمل الجريمة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية قتلاً غير مشروع، فإن نطاق العقوبة المعمول به يتراوح بين عشر سنوات وثلاثين سنة.

المادة 153: أخذ الرهائن

المادة 153-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة أخذ الرهائن عندما:

(أ) يقبض أو يحتجز شخصًا آخر.

(ب) ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه.

(ج) من أجل إكراه طرف ثالث، سواء أكان دولة، أم منظمة دولية حكومية، أم شخصًا طبيعيًّا أم اعتباريًّا، أم مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة.

2. بقدر ما تكون فيه اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات ملزمة وفقًا للاتفاقيات المذكورة بمحاكمة أو تسليم آخذ الرهائن، فإن المادة 153 لا تسري على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء النزاعات المسلحة المعرفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها، بما في ذلك المنازعات

المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الأول لعام 1977، والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصرية الممارسة لحقها في تقرير المصير، كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

التعليق

إن جريمة أخذ الرهائن مأخوذة من الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن. للوقوف على مناقشة لصياغة هذه الاتفاقية ومحتواها الموضوعي، يلزم الرجوع إلى *الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب* الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويعد التصديق على الاتفاقية وتطبيقها التزامًا دوليًا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001)، الذي سبق بحثه أعلاه.

إن صياغة المادة 153-1(1) مأخوذة من المادة 1(1) من الاتفاقية المذكورة. إضافة إلى الأعمال الإجرامية المذكورة في المادة (153)، فإن المادة 1(2) من الاتفاقية تطلب من التشريعات المحلية تجريم الشروع في أي من الأعمال المذكورة في المادة (1) أو المشاركة في أي من هذه الأعمال. وبالرغم من أن أسس هذه المسؤولية ليست مدرجة على وجه التحديد في المادة 153، إلا أن المادة 27 من القانون الجنائي النموذجي تشمل الشروع في ارتكاب هذه الأعمال، بينما تشمل المادة 31 المسؤولية الجنائية بالمشاركة. وتتطلب المادة 5 من الاتفاقية التأكيد على الاختصاص القضائي في أخذ الرهائن، في حال ارتكاب أي من هذه الجرائم على أرض الدولة، أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة، أو يكون الجناة من مواطنيها، أو يكون الجاني شخصًا عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة. (متى رأت الدولة ذلك مناسبًا)، أو عندما يكون الرهينة مواطنًا في هذه الدولة (متى رأت الدولة ذلك مناسبًا)، أو عندما يتم ارتكاب جريمة أخذ الرهائن لإكراه الدولة على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين. وهذه الأسس للاختصاص القضائي، باستثناء الأساس الأخير، تشملها المادة 4 («الاختصاص القضائي الإقليمي») والمادة 5 («الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة») من القانون الجنائي النموذجي. وتتضمن الاتفاقية أيضًا نصوصًا بشأن التحقيق (المادة 6) والملاحقة القضائية (المادة 8) وتسليم المجرمين (المادتان 9 و10) والمساعدة المتبادلة (المادة 11). ويجب الرجوع إلى هذه المواد عند تطبيق نصوص الاتفاقية وطنيًا. ويلزم الرجوع إلى الفصل 14، الجزءان 1 و2، من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

الفقرة 2: لا تنطبق الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، كما هو موضح تفصيلاً في المادة 12، على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح. وعندما يقع عمل من أعمال أخذ رهائن أثناء نزاع مسلح، فإن هذا العمل تشمله المادة 88 من القانون الجنائي النموذجي بشأن جرائم الحرب.

المادة 153-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة أخذ الرهائن هو السجن ما بين خمس سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 154: الجرائم المتعلقة بالمواد النووية

المادة 154-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة تتعلق بالمواد النووية عندما، بشكل غير مشروع:

(أ) يستلم أو يحوز أو يستعمل أو ينقل أو يغير أو يتصرف في مواد نووية أو ينشرها بطريقة تتسبب أو يُحتمل أن تسبب وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بليغة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات.

(ب) يرتكب سرقة لمواد نووية أو سلبًا لها.

(ج) يختلس مواد نووية أو يحصل عليها عن طريق الاحتيال.

(د) يطالب بمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة، أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف.

(هـ) يهدد باستعمال مواد نووية للتسبب بوفاة أي شخص أو بإصابته إصابة بليغة، أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات.

(و) أو يهدد بارتكاب سرقة لمواد نووية أو سلبها لكي يرغم شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا أو مؤسسة دولية أو دولة على الإتيان بأي عمل أو الامتناع عنه.

2. لأغراض المادة 154:

(أ) *المواد النووية* تعني:

(1) البلوتونيوم، ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر المُشعة فيه 80 بالمائة من البلوتونيوم– 238.

(2) اليورانيوم – 233.

(3) اليورانيوم المخصب بالنظير المُشع 235 أو النظير المُشع 233.

(4) اليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر المشعة الموجودة في الطبيعة، عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام.

(5) أو أي مادة تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر.

(ب) *اليورانيوم المخصب بالنظير المشع 235 أو النظير المشع 233* يعني اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين المشعين 235 أو 233 أو كليهما، بكمية تكون فيها نسبة الوفرة من مجموع هذين النظيرين المشعين إلى النظير المشع 238 اكبر من نسبة النظير المشع 235 إلى النظير المشع 238 الموجود في الطبيعة.

التعليق

إن الجرائم المتعلقة بالمواد النووية مأخوذة من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. للوقوف على مناقشة لصياغة هذه الاتفاقية ومحتواها الموضوعي، يلزم الرجوع إلى *الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب* الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويعد التصديق على الاتفاقية وتطبيقها التزامًا دوليًا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001)، الذي سبق بحثه أعلاه. وهذه الاتفاقية بصفة رئيسية تنظيمية في طبيعتها، لكنها تتضمن فعلاً نصًا جزائيًا في المادة 7.

إضافة إلى الأعمال الإجرامية المذكورة في المادة (154)، فإن المادتين 7(و) و7(ز) من الاتفاقية تستوجب من التشريعات الوطنية تجريم الشروع أو المشاركة في أي من الأعمال المذكورة في المادة (7). وبينما هذه الأسس للمسؤولية ليست واردة على وجه التحديد في المادة 154، فإن الشروع تشمله المادة 27 من القانون الجنائي النموذجي، والمشاركة تشملها المادة 31 منه. كما تتطلب المادة 8 من الاتفاقية التأكيد على الاختصاص القضائي في الجرائم المتعلقة بالمواد النووية، في حال ارتكاب أي من هذه الأعمال في إقليم تلك الدولة، أو ضد أو على متن سفينة مسجلة في تلك الدولة، أو عندما يرتكب الفعل أحد مواطني هذه الدولة. وهذه الأسس للاختصاص القضائي تشملها المادة 4 («الاختصاص القضائي الإقليمي») والمادة 5 («الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة») من القانون الجنائي النموذجي. وتتضمن الاتفاقية أيضًا نصوصًا بشأن المعاملة النزيهة في التحقيق في الأعمال غير المشروعة (المادة 12) وتسليم المجرمين (المادتان 9 و11) والمساعدة المتبادلة (المادة 13). ويجب الرجوع إلى نصوص هذه المواد عند تطبيق نصوص الاتفاقية وطنيًا. ويلزم الرجوع إلى الفصل 14، الجزءان 1 و2، من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

الفقرة 2: إن التعريفات الخاصة بالمواد النووية واليورانيوم المخصب بالنظير المشع 235 أو النظير المشع 233 مأخوذة من المادتين 1(أ) و1(ب) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

المادة 154-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في الجرائم المتعلقة بالمواد النووية هو السجن ما بين خمس سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 155: الأعمال غير المشروعة المُوجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

المادة 155-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة الأعمال غير المشروعة المُوجهة ضد سلامة الملاحة البحرية عندما:

(أ) يستولي على سفينة أو يمارس سيطرته على سفينة بالعنف أو بالتهديد باستخدام العنف أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف.

(ب) يقوم بفعل عنيف ضد شخص آخر على متن سفينة، إذا كان من المرجح أن يهدد ذاك الفعل سلامة الملاحة لتلك السفينة.

(ج) يضع أو يتسبب في وضع على متن سفينة، وبأي وسيلة مهما كانت، مادة أو جهاز تفجيري من المرجح ان يُدمر أو يلحق أضرارًا بتلك السفينة أو حمولتها أو من المرجح أن يُهدد سلامة الملاحة لتلك السفينة

(د) يدمر أو يتسبب في إلحاق أضرار بالغة في مرافق الملاحة البحرية أو يتدخل في عملها تدخلاً خطيرًا، إذا كان مثل هذا العمل من المرجح أن يهدد سلامة الملاحة لتلك السفينة.

(هـ) ينقل معلومات يعلم الشخص أنها كاذبة، وبذلك يهدد سلامة الملاحة للسفينة.

(و) يهدد، بشرط أو دون شرط، بارتكاب أي من الأعمال الموصوفة في الفقرات (أ) إلى (هـ)، بهدف إكراه شخص طبيعي أو اعتباري على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل، إذا كان التهديد من المرجح أن يهدد سلامة الملاحة للسفينة المعنية.

(ز) أو يجرح أو يقتل أي شخص نتيجة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (أ) إلى (و).

2. لأغراض المادة 155، تعني السفينة أي مركب مهما كان نوعه غير مُثبت تثبيتًا دائمًا بقاع البحر بما في ذلك الزوارق ذات الدفع الديناميكي والمراكب القابلة للتشغيل المغمور، أو أي عائمات أخرى.

التعليق

إن جريمة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية مأخوذة من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. للوقوف على مناقشة لصياغة هذه الاتفاقية ومحتواها

الموضوعي، يلزم الرجوع إلى *الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب* الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويعد التصديق على الاتفاقية وتطبيقها التزامًا دوليًا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001)، الذي سبق بحثه أعلاه.

إن صياغة المادة (155) مأخوذة من المادة 2 من الاتفاقية. إضافة إلى ذلك، فإن المادتين 3(2)(أ) و3(2)(ب) من الاتفاقية تستوجب من التشريعات الوطنية تجريم الشروع في أي من الجرائم الواردة في المادة 3 من الاتفاقية، أو تقديم العون للشخص الذي يرتكب هذه الجرائم أو يشاركه فيها. وبينما هذه الأسس للمسؤولية ليست مبينة على وجه التحديد في المادة 155، فإن الشروع تشمله المادة 27 من القانون الجنائي النموذجي، والمسؤولية بالتحريض والشراكة تشملها المادة 31 منه. كما تتطلب الاتفاقية التأكيد على الاختصاص القضائي في الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، في حال ارتكاب أي من هذه الأعمال على أرض الدولة، أو ضد أو على متن سفينة ترفع علم الدولة، أو يرتكبها أحد مواطني الدولة. وهذه الأسس للاختصاص القضائي تشملها المادة 4 («الاختصاص القضائي الإقليمي») والمادة 5 («الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة») من القانون الجنائي النموذجي. كما يجيز نص المادة 6(2) من الاتفاقية للدولة النظر في تأكيد الاختصاص القضائي على شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة، أو عندما يتم أثناء ارتكاب الجريمة احتجاز أو تهديد أو جرح أو قتل أحد مواطني الدولة، أو حال ارتكاب الجريمة في محاولة لإجبار الدولة على فعل أو على الامتناع عن فعل. وتشمل المادة 5 («الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة») من القانون الجنائي النموذجي الأساسين الأولين للاختصاص القضائي. لكنها لا تشمل الأساس الثالث. وتتضمن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية أيضًا نصوصًا بشأن التحقيق في الأعمال غير المشروعة (المادتان 7 و10) ونقل الجناة المتهمين إلى سلطات دولة أخرى (المادة 8) وتسليم المجرمين (المادة 11) والمساعدة المتبادلة والتعاون الدولي (المادتان 12 و13) . ويجب الرجوع إلى نصوص هذه المواد عند تطبيق نصوص الاتفاقية وطنيًا. ويلزم الرجوع إلى الفصل 14، الجزءان 1 و2، من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

الفقرة 3: إن تعريف السفينة مأخوذ من المادة 1 من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. وتنص المادة 2 على أن السفن الحربية والسفن التي تملكها أو تشغلها الدولة عندما تستخدم كقطع بحرية مساعدة أو في أغراض الجمارك أو الشرطة، والسفن المسحوبة من الملاحة أو أخرجت من الخدمة، لا يشملها نطاق الاتفاقية.

المادة 155-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية هو السجن ما بين خمس سنوات إلى عشرين سنة.
2. عندما تشمل الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية خسائر في الأرواح، فإن نطاق العقوبة المعمول به هو بين عشر سنوات إلى ثلاثين سنة.

التعليق

الفقرة 2: في ضوء حقيقة أن المادة 155-1(1)(ز) بشأن الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية تنص على القتل كركن محتمل لهذه الجريمة، وهو ما يخضع لعقوبة أعلى بموجب القانون الجنائي النموذجي مقارنة بالأعمال الأخرى الواردة في هذه المادة، فقد تقرر وضع نطاق عقوبة منفصل للأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية التي تشمل قتل الأشخاص.

المادة 156: الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة

المادة 156-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة عندما، بصورة غير مشروعة:

(أ) يستولي أو يمارس سيطرته على منشأة ثابتة بالعنف أو التهديد باستخدام العنف أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف.

(ب) يقوم بفعل عنيف ضد شخص آخر فوق منشأة ثابتة إذا كان من المرجح أن يهدد ذلك الفعل سلامة المنشأة.

(ج) يدمر أو يتسبب في أضرار خطيرة لمنشأة ثابتة، إذا كان مثل هذا العمل من المرجح أن يهدد سلامة المنشأة.

(د) يضع على منشأة ثابتة أو يتسبب في وضع، وبأي وسيلة مهما كانت، مادة أو جهاز تفجيري من المرجح أن يدمر المنشأة أو يهدد سلامة المنشأة.

(هـ) يهدد، بشرط أو دون شرط، بارتكاب أي من الأعمال الموصوفة في الفقرات (أ) إلى (د)، بهدف إكراه شخص طبيعي أو اعتباري على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل، إذا كان من المرجح أن يهدد هذا الفعل سلامة المنشأة الثابتة.

(و) أو يجرح أو يقتل أي شخص نتيجة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (أ) إلى (هـ).

2. لأغراض المادة 156، تعني *المنشأة الثابتة* أي جزيرة اصطناعية أو منصة أو بناء متصل بصفة دائمة بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد أو لأية أغراض اقتصادية أخرى.

التعليق

إن جريمة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة مأخوذة من البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (دخل حيز التنفيذ في 1 آذار/ مارس 1992). للوقوف على مناقشة لصياغة هذا البروتوكول ومحتواه الموضوعي، يلزم الرجوع إلى الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويوضح الدليل التشريعي أنه في مصلحة الدول كافة، حتى البلدان غير الساحلية، أن تصادق على هذا البروتوكول وتطبقه لسببين: أولاً، لأن التصديق على البروتوكول وتطبيقه هو التزام دولي بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001). وثانيًا، لأن البلدان غير الساحلية، التي ليست لديها منشآت ثابتة، قد تواجه بأحوال يقُتل فيها مواطنوها أو يصابون على منشاة ثابتة ويرغب هذا البلد غير الساحلي في تأكيد اختصاصه القضائي على هذه الجريمة. وعندما تكون الدولة قد أدخلت الجرائم المتعلقة بالسفن والمنشآت الثابتة في تشريعاتها الوطنية، وعندما تكون قد ضمنت تشريعاتها الوطنية أسس الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة، بموجب المادة 3(2) من البروتوكول، فإنه يمكنها عندئذ ملاحقة مواطن على جريمة ارتكبت على منشأة ثابتة.

إن صياغة المادة 156-1 مأخوذة من المادة 1 من البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري. وتتطلب المادتان 2(2)(أ) و2(2)(ب) من البروتوكول من التشريعات الوطنية تجريم الشروع في ارتكاب أي من الأعمال المذكورة في المادة (1) أو تحريض أو مشاركة شخص يرتكب هذه الجرائم. وبينما لا ترد هذه الأسس للمسؤولية الجنائية تفصيلاً في المادة 156، فإن الشروع تشمله المادة 27 من القانون الجنائي النموذجي، والمسؤولية بالتحريض والشراكة تشملها المادة 31 منه.

الفقرة 2: إن تعريف المنشأة الثابتة مأخوذ من المادة 3 من البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

المادة 156-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة هو السجن ما بين خمس سنوات إلى عشرين سنة.
2. عندما تشمل الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة قتل أي شخص، فإن نطاق العقوبة المعمول به يتراوح بين عشر سنوات إلى ثلاثين سنة.

التعليق

الفقرة 2: في ضوء حقيقة أن المادة 156-1(1)(و) بشأن الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة تنص على أن القتل يعد ركنًا محتملاً لهذه الجريمة، ما يخضع لنطاق عقوبة أعلى بموجب القانون الجنائي النموذجي مقارنة بالأعمال الأخرى الواردة في هذه المادة، فقد تقرر وضع نطاق عقوبة منفصل للأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة التي تشمل قتل شخص.

المادة 157: القرصنة

المادة 157-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة القرصنة عندما يرتكب أيًّا من الأعمال التالية:

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب ارتكبه لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهًا:

(1) في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر السفينة أو على متن تلك الطائرة.

(2) أو ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج نطاق ولاية أي دولة.

(ب) أو أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تَطغى على تلك السفينة أو الطائرة المقرصنة.

2. ارتكبت أعمال القرصنة المُعرفة في الفقرة 1، سفينة حربية أو سفينة حكومية، أو سفينة أو طائرة حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة، اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة.

التعليق

تم الاعتراف بالقرصنة كجريمة دولية قبل فترة طويلة من الاعتراف بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. والقرصنة، باعتبارها جريمة، لم تعد منتشرة حول العالم كما كانت عليه من قبل. لكن هناك مناطق معينة من العالم، تشمل العديد من الدول الخارجة من الصراعات، حيث لا تزال القرصنة تمثل

تهديدًا واضحًا. وقد نصت اتفاقية قانون البحار (1982) (اتفاقية مونتيغو باي) على تعريف للقرصنة في المادة 101. وقد استخدم القانون الجنائي النموذجي هذا التعريف. والقرصنة جريمة لها اختصاص قضائي عالمي بموجب المادة 6 من القانون الجنائي النموذجي.

عندما تتعامل الدولة مع اندلاع أعمال القرصنة أو مع التحقيق في أعمال القرصنة أو تسعى إلى تطبيق تشريعات بشأن القرصنة، فإنه ينبغي عليها الرجوع إلى المنظمة البحرية الدولية (IMO)، وهي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة هدفها مساعدة الدول في اتخاذ تدابير لتحسين سلامة وأمن الملاحة الدولية. وتطبق المنظمة البحرية الدولية برنامجًا واسع النطاق للتعاون الفني يركز على تحسين قدرة الدول النامية على مكافحة القرصنة. ويجب الرجوع إلى توصية المنظمة البحرية الدولية إلى الحكومات لمنع وقمع القرصنة وتوصيتها بشأن السطو المسلح ضد السفن وتوجيهاتها لمالكي السفن ومُشغليها، وربابنَتها وطواقمها بشأن منع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرض لها السفن وقمعها. إضافة إلى ذلك، يلزم الرجوع إلى مدونة الممارسات للتحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح المرتكبة ضد السفن (القرار [22]922أ) وتدابير منع تسجيل السفن الوهمية (القرار [22]923أ)، وكلا القرارين تبنته الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية. وتوجد أهمية أيضًا للمكتب البحري الدولي (IMB)، وهذا المكتب إدارة متخصصة تابعة لغرفة التجارة الدولية ويرتبط بالمنظمة البحرية الدولية. ويقوم المركز الدولي للإبلاغ عن القرصنة التابع للمكتب البحري الدولي بمراقبة خطوط الملاحة الدولية على مدار الساعة ويرفع تقارير بشأن هجمات القرصنة إلى السلطات الشرطية المحلية، وكذلك يصدر تحذيرات عن البقع الساخنة للقرصنة خلال العام وفي تقاريره السنوية، على حد سواء.

المادة 157-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة القرصنة هو السجن ما بين خمس سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 158: التفجير

المادة 158-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة التفجير عندما، بصورة غير مشروعة، يسلم أو يضع أو يطلق أو يُفجر جهازًا مُتفجرًا أو سلاحًا أو جهازًا حارقًا.
2. لأغراض المادة 158، يكون لمصطلح جهاز متفجر أو سلاح أو جهاز حارق المعنى نفسه كما في المادة 148-1(2)(أ).

التعليق

الفقرة 1: صياغة المادة 158-1 مطابقة للصياغة الواردة في المادة 148-1 بشأن الهجمات الإرهابية بالقنابل، باستثناء اثنين من أركان الجريمة اللاحقة: أولهما الهدف المحدد للتفجير (أي المكان المفتوح العام أو مرفق الدولة أو المرفق الحكومي أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية)، وثانيهما القصد الأساسي بموجب المادة 148-1(1)(د). لذلك، على سبيل المثال، فإن الشخص الذي يفجر منزلاً أو مكان عمل شخص آخر يمكن إدانته بالتفجير. وركن القصد الوحيد المطلوب هو قصد تسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز مُتفجر أو سلاح أو جهاز حارق. وقد شاعت جريمة التفجير في بعض الدول الخارجة من الصراعات، وبخاصة في الدول الناشئة عن صراع عرقي، مثل كوسوفو.

الفقرة 2: يلزم الرجوع إلى المادة 148 والتعليق المرافق لها.

المادة 158-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة التفجير هو السجن ما بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

المادة 159: تعطيل المنشآت العامة

المادة 159-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة تعطيل المنشآت العامة عندما يدمر أو يتلف أو يزيل منشآت أو معدات عامة، خاصة مثلاً بالمياه أو الصرف الصحي أو الطاقة أو الوقود أو الاتصالات، وهو على علم بأن هذا العمل قد ينتج عنه تعطيل إيصال الخدمات للسكان أو للاقتصاد.

التعليق

تستهدف هذه الجريمة الملاحقة القضائية لمن يسعون إلى تدمير أو إتلاف أو إزالة أو تعطيل منشآت عامة حيوية لعمل الدولة ورفاهية سكانها. والمنشآت العامة المشار إليها في المادة 159 هي منشآت توضيحية وليست شاملة. وقد تشمل المنشآت العامة أيضًا السدود وخطوط الأنابيب والأسلاك (الكابلات) تحت سطح الماء ومنشآت الكهرباء والغاز والتدفئة. وتم تضمين هذه الجريمة في القانون الجنائي النموذجي استجابة لطلبات من الخبراء العاملين في الدول الخارجة من الصراعات، مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث يتكرر وقوع مثل هذه

الأعمال، لكن لا يمكن ملاحقتها قضائيًا بسبب عدم وجود أساس تشريعي. وقد ارتكب تدمير المنشآت العامة على نطاق واسع في العراق، حيث استهدفت خطوط أنابيب النفط، وكانت كذلك حدثًا شائعًا في ألبانيا، حيث قطعت خطوط الكهرباء وجرى التدخل في غيرها من المنشآت العامة في البلاد أثناء انتقال البلاد من الحقبة الشيوعية. وفي بعض الدول الخارجة من الصراعات، مثل العراق، استهدفت عناصر إجرامية المنشآت العامة، غالبًا بقصد ترهيب السكان المحليين أو لإكراه الحكومة على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل ما.

ويمكن استخدام وسائل متنوعة لتعطيل إمدادات المنشآت العامة، مثل استخدام القنابل. فعندما يتم تفجير قنبلة لتعطيل إمدادات المنشآت العامة، قد يكون هناك تداخل بين هذه الجريمة لتعطيل المنشآت العامة وبين الهجمات الإرهابية بالقنابل بموجب المادة 148. وتشير هذه المادة إلى تدمير أحد مرافق البنية التحتية، كما تنص المادة 148-1(2)(هـ)، التي يمكن أن تشمل منشأة لإمداد السكان بالمياه أو الطاقة أو الوقود. ولإدانة شخص بالهجمات الإرهابية بالقنابل، يجب أن يتوفر لديه قصد تدمير مرافق البنية التحتية، بعكس علمه البسيط بأن أعماله قد ينتج عنها تعطيل تزويد السكان أو الاقتصاد بالخدمات. ويلزم الرجوع إلى المادة 148 والتعليق المرافق لها.

المادة 159-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة تعطيل المنشآت العامة هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات.

المادة 160: التدمير أو الإزالة غير المشروعة للممتلكات الثقافية

المادة 160-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة التدمير أو الإزالة غير المشروعة للممتلكات الثقافية عندما:

(أ) يتلف أو يدمر ممتلكات ثقافية.

(ب) أو ينتزع بصورة غير مشروعة ممتلكات ثقافية من الدولة.

2. لأغراض المادة 160، *الممتلكات الثقافية* تعني الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، والتي تدخل في إحدى الفئات التالية:

(أ) المجموعات أو النماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع العامة لصلتها بعلم الحفريات.

(ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين، والأحداث المهمة التي مرت بها البلاد.

(ج) نتائج عمليات التنقيب عن الآثار (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية.

(د) القطع التي كانت تُشكل جزءًا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

(هـ) الآثار التي مضى عليها أكثر من مئة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

(و) الأشياء ذات الأهمية الأثنولوجية.

(ز) الأشياء ذات الأهمية الفنية، ومنها:

(1) الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليًا باليد، أيًّا كانت المواد التي رُسمت عليها أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد).

(2) التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيًّا كانت المواد التي استخدمت في صنعها.

(3) الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر.

(4) التجمعات أو المركبات الأصلية، أيا كانت المواد التي صُنعت منها.

(ح) المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة قبل سنة 1501 ميلادية، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية، إلخ)، سواء أكانت منفردة أم في مجموعات.

(ط) طوابع البريد والطوابع الأميرية وما يُمثلها، منفردة أو في مجموعات.

(ي) المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية، والفوتوغرافية والسينمائية.

(ك) قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة.

التعليق

الفقرة 1: تعمل الجماعات الإجرامية المنظمة عادة في الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وخاصة في الدول الخارجة من الصراعات، حيث تعجز أنظمة العدالة الجنائية عن تطبيق القانون تطبيقًا كاملاً. ويركز عدد من الاتفاقيات الدولية على الممتلكات الثقافية. ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية (1954)، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المُعرضة للانقراض (1963)، والاتفاقية المُتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية (1970). تُضاف إلى ما تقدم اتفاقية دولية أخرى، هي اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، التي تتناول مشكلة الاتجار

غير المشروع بالممتلكات الثقافية من منظور القانون الخاص. وتركز اتفاقية لاهاي لعام 1954 على حماية الملكية الثقافية في زمن الحرب فقط. وتستهدف اتفاقية عام 1963 التأكد من أن التجارة الدولية في عينات من الحيوانات والنباتات البرية لا يهدد بقاءها. وأخيرًا، تحدد اتفاقية عام 1970 التزامات معينة على الدول الأطراف لحماية الممتلكات الثقافية، من خلال تنظيم استيرادها وتصديرها ونقل ملكيتها. فهي تتطلب أن تنشئ الدول الأطراف دائرة وطنية لحماية الممتلكات الثقافية، من شأنها، بين أمور أخرى، وضع جرد وطني بالممتلكات المحمية (المادة 5). وعلاوة على ذلك، تتطلب الاتفاقية إنشاء عملية توثيق لتصدير الممتلكات الثقافية. وهذه العملية تتطلب التعامل بالمثل بين الدول الأطراف.

وتنص المادة 3 من الاتفاقية على أن استيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية في انتهاك لإجراءات توثيقها، يجب أن يعتبر أمرًا غير مشروع، بالرغم من أنها لا تحدد النصوص الخاصة بالعقوبات التي بحاجة إلى إدخالها في التشريعات الوطنية. وتنص المادة 8 من الاتفاقية، فيما يتعلق ببعض الالتزامات الواردة فيها، على وجوب «فرض عقوبات أو جزاءات إدارية» على مخالفتها. وينبغي على الدول الخارجة من الصراعات أن تنظر في تطبيق نصوص الاتفاقية. وتنص الاتفاقية على أن المساعدة التقنية في القيام بذلك يمكن الحصول عليها من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

بالرغم من أن الاتفاقية لا تتضمن اشتراطات صريحة فيما يتعلق بالقانون الجنائي الموضوعي، فقد اعتبر أنه لا مفر من تضمين نصوص القانون الجنائي بشأن الممتلكات الثقافية في القانون الجنائي النموذجي. وكانت هناك أدلة على تدمير ونزع الممتلكات الثقافية في الدول الخارجة من الصراعات، ولا سيما على أيدي العصابات الإجرامية المنظمة. وهناك ركنان في المادة 160: أولهما أن المادة 160 تركز على تدمير الممتلكات الثقافية على النحو المحدد في الفقرة 2، وثانيهما أن المادة 160 تركز على انتزاع الممتلكات الثقافية من الدولة. وتشير الفقرة 1(ب) تحديدًا إلى أن انتزاع الممتلكات الثقافية يعتبر أمرًا «غير قانوني». وفي ظروف معينة، قد يكون انتزاعها مشروعًا، وبالتالي، لا يخضع للاختصاص القضائي الجنائي، على سبيل المثال، عندما يكون ذلك مسموحًا بموجب نظام يتم تأسيسه لتنظيم وترخيص الممتلكات الثقافية طبقًا للاتفاقية المُتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية لعام (1970).

الفقرة 2: تعريف الممتلكات الثقافية في هذه الفقرة مأخوذ من المادة 1 من الاتفاقية المُتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية لعام (1970). وعندما تقوم دولة ما بوضع قائمة جرد بالممتلكات الثقافية الوطنية فيها، فإنه يمكن الإشارة إلى هذه القائمة في التعريف، إما كبديل للنصوص الواردة في الاتفاقية أو كملحق لها.

المادة 160-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة التدمير أو الإزالة غير المشروعة للممتلكات الثقافية هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات.

المادة 161: التحريض على الجريمة بدافع الكراهية

المادة 161-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة التحريض على الجريمة بدافع الكراهية عندما:

(أ) يحرض غيره مباشرة وعلانية.

(ب) على ارتكاب جريمة.

(ج) بدافع الكراهية لجماعة وطنية أو قومية أو عرقية أو دينية، أو لجماعة يمكن تعريفها بطريقة مماثلة.

(د) في ظروف يوجد فيها احتمال كبير للتسبب الوشيك في ارتكاب مثل هذه الجريمة.

التعليق

الحق في حرية التعبير مكفول في دساتير معظم الدول. إضافة إلى ذلك، يحمي القانون الدولي هذا الحق في اتفاقيات مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 19)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 19)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 9)، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 10)، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (المادة 13)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة 12)، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (المادة 7). غير أن حق الإنسان في حرية التعبير ليس حقًا مطلقًا، ويجوز تحديده في ظل ظروف معينة. وفقًا للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن «ينص القانون» على القيود المفروضة على حرية التعبير وعلى «ضرورة احترام حقوق الآخرين وسمعتهم» أو «من أجل حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة». وتنص اتفاقيات أخرى على فرض قيود مماثلة على هذا الحق. وبصفة خاصة، تنص المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على التزام إيجابي بتقييد حرية التعبير في حالة «الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف». وتنص المادة 20(2) على أن مثل هذه الدعوة «يجب أن تكون محظورة بموجب القانون». وترد التزامات مماثلة في المادة 13(5) من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان وفي المادة 4(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

والتحريض على الجريمة بدافع الكراهية، الموصوف في الاتفاقيات وفي القانون الجنائي النموذجي، يتميز عما هو معروف عاميًا بخطاب الكراهية. وتشمل التشريعات الخاصة بخطاب الكراهية، في كثير من الاختصاصات القضائية، تجريم نشر الكراهية القومية أو الدينية أو العرقية أو التحريض عليها. وفي المقابل، يشترط القانون الجنائي النموذجي وجود تحريض فعلي على الجريمة (على سبيل المثال، من خلال تشجيع شخص آخر، أو الاقتراح عليه، أو الطلب منه، أو إقناعه، أو تهديده، أو الضغط عليه) بشكل مباشر وعلني معًا، وحيث يوجد احتمال بأن يثير التحريض ارتكابًا وشيكا للجريمة. ولا تقول الاتفاقيات الدولية تحديدًا

ما إذا كان يجب أو لا يجب أن يكون التحريض مقرونًا بالارتكاب الفعلي للجريمة. وقد اختارت بعض الدول تجريم التحريض دون الحاجة لارتكاب جريمة. وفي دول أخرى، تتطلب التشريعات وجود صلة بين فعل التحريض وارتكاب الجريمة. طبقًا للقانون الجنائي النموذجي، فإن التحريض على ارتكاب جريمة مجرم فعلاً بموجب المادة 30. ويلزم الرجوع إلى المادة (30) والتعليق المرافق لها. والمادة 161، فيما يتعلق تحديدًا بالتحريض على أساس الكراهية، هي مزيج من الموقفين المذكورين سابقًا. ولا يوجد أي اشتراط بأن تكون الجريمة قد ارتكبت فعلاً، مع أن من الضروري وجود احتمال جوهري بارتكاب وشيك للجريمة.

ويجادل البعض بأنه –لا سيما في الدول الخارجة من الصراعات حيث تنشر جماعات عرقية مختلفة ومتنوعة الكراهية من خلال البيانات العامة أو الصحف أو الإذاعة– من أجل معالجة المشكلة، يجب تجريم خطاب الكراهية، خلافًا للتحريض على الجريمة بدافع الكراهية الوارد في المادة (161). وفي المقابل، يجادل آخرون بأن هذا النص سوف يجحف أكثر من اللازم بحق الشخص في حرية التعبير. وانحاز إلى وجهة النظر الأخيرة واضعو القانون الجنائي النموذجي، والخبراء الذين تمت استشارتهم في عملية تدقيقه، وكثير منهم شهدوا بأعينهم نشر الكراهية العرقية أو الدينية في الدول الخارجة من الصراعات. واعتقد كثير من الخبراء أن إدخال تشريعات خاصة بخطاب الكراهية في دولة هشة خارجة من الصراع يمكن أن يكون خطيرًا، حيث قد لا يكون نظام العدالة الجنائية فيها يعمل بصورة كاملة أو قد يفتقر إلى ضوابط ملائمة. وعامل آخر ذو صلة بهذا الشأن، هو أن تشريعًا كهذا ربما يكون قد استخدم خلال الصراع أو في عهد نظام سابق كأداة للقمع السياسي والشعبي تجاه المشاعر المناهضة للحكومة، كما كان الحال في جنوب أفريقيا في عهد الفصل العنصري. لقد أدخلت اللائحة رقم 4/2000 التي اتخذتها بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK) بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو العرقية، جريمتين: الأولى كانت مماثلة لتلك الموصوفة في المادة (161)، والجريمة الثانية كانت نشر «الكراهية والخلاف (الشقاق) والتعصب بين الجماعات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو القومية أو غيرها. وقد لقيت اللائحة نقدًا شديدًا من منظمة المادة 19 غير الحكومية، التي تتعامل تحديدًا مع القضايا المحيطة بالحق في حرية التعبير. وهذه الانتقادات لا تقتصر على كوسوفو، لكنها تنطبق على كل الدول الخارجة من الصراعات التي تنظر في سن تشريعات مماثلة. إضافة إلى انتقاد اللائحة على أساس انتهاكه لحرية التعبير المذكورة أعلاه، فقد أعلنت منظمة المادة 19 أن «الحل في المدى الأطول [للكراهية العرقية] يكمن في عمليات اجتماعية أساسية، منها حل الصراعات وبناء التسامح والقبول (بالآخر)، وهذا ممكن فقط في جو من النقاش المفتوح. وحظر خطاب الكراهية كوسيلة بسيطة قد يلبي المطالب الخارجية، لكنه لن يساهم في تقدم العمليات الاجتماعية التي يمكنها أن تحقق حلاً دائمًا لهذه المشكلة». ومما له أهميته، أن منظمة المادة 19 أضافت أن «سجن شخص ما لخرق هذه اللائحة سوف يخلق على الأرجح رد فعل عكسيًا بدلاً من تحقيق التقارب بين المجتمعات المتنوعة أو منع وقوع اشتباكات عنف بينها».

المادة 161-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة التحريض على الجريمة بدافع الكراهية هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات.

المادة 162: العبور غير المصرح به للحدود

المادة 162-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة العبور غير المصرح به للحدود عندما يعبر حدود الدولة أو تخومها من أي موقع غير المعابر الحدودية المصرح بها.

التعليق

في كثير من الدول الخارجة من الصراعات، يوجد عدد قليل غير كاف من ضباط الشرطة أو القوات المسلحة أو حرس الحدود لضبط تدفق الأشخاص الداخلين إلى الدولة والخارجين منها. وقد يكون تنظيم المنطقة الحدودية للدولة مهمة شاقة حسب حجم الدولة. وإذا كانت توجد عملية للسلام، فيمكن في البداية تكليف قوات عسكرية دولية بواجب ضبط الحدود، وهي مهمة يمكن بعد ذلك تسليمها لقوات وطنية أو شرطة مراقبة الحدود. ودون وجود آلية فعالة لضبط الحدود، يمكن أن تستقبل الدولة الخارجة من الصراع تدفقًا من الناس، من الممكن أن يكون منهم مجرمون ومقاتلون متمردون أو إرهابيون، ما يزيد عدم الاستقرار في الدولة.

أصدرت بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK) اللائحة رقم 10/2001 بشأن حظر المعابر الحدودية غير المصرح بها لمعالجة مشكلة مراقبة الحدود. وتنص اللائحة على تعيين نقاط الحدود والمعابر الحدودية المصرح بها (القسم 2) وأنشأ عددًا من الجرائم ذات الصلة (القسم 3). والمادة 162 من القانون الجنائي النموذجي تستوحي نصها من اللائحة رقم 10/2001. إضافة إلى ذلك، سوف يكون من الضروري إضافة تدابير إلى التشريعات الجنائية للتعامل مع القضايا المتعلقة بالحدود، ما يتطلب إجراء إصلاحات مهمة في قوانين مراقبة الحدود وفي القوانين الخاصة باللاجئين أو بالهجرة على حد سواء.

المادة 162-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة العبور غير المصرح به للحدود هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. يجوز للمحكمة فرض غرامة –كعقوبة أصلية– على الشخص المدان بالعبور غير المصرح به للحدود.

القسم 12: الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

المادة 163: تعريض موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للخطر

المادة 163-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة تعريض موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للخطر عندما:
   (أ) يرتكب القتل غير المشروع لأحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها.
   (ب) يختطف أيًّا من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.
   (ج) يهاجم شخصًا من موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها أو يهاجم حريته.
   (د) يشارك في أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص، أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حريته للخطر.
   (هـ) أو يوجه تهديدًا خطيرًا بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د).
2. لأغراض المادة 163:
   (أ) *موظفو الأمم المتحدة* تعني:
      (1) الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بتوزيعهم بوصفهم أفرادًا في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة.
      (2) أو الموظفين أو الخبراء الآخرين الموفدين في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والموجودين بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة.
   (ب) *الأفراد المرتبطون بها* تعني:

(1) الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو مؤسسة دولية عمومية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة.

(2) الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(3) الأشخاص الذين تقوم بتوزيعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل الاضطلاع بأنشطة دعماً لتنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة.

(ج) *عملية الأمم المتحدة* تعني عملية يشنها الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سلطة ومراقبة الأمم المتحدة، وذلك:

(1) حينما يكون الغرض من العملية هو صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين.

(2) أو حينما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العمومية، لأغراض اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994 في الـ 9 من كانون الأول/ديسمبر، أن هناك خطراً غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية.

التعليق

الفقرة 1: جريمة تعريض موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للخطر مأخوذة من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (1994). وكان الدافع لصياغة هذه الاتفاقية هو «تزايد عدد حالات الوفاة والإصابة الناجمة عن الاعتداءات على الأفراد العاملين باسم الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها» (الديباجة، الفقرة 1) في عمليات الأمم المتحدة. وهذه المشكلة واضحة في العديد من العمليات السابقة والحالية للسلام. وفي الحقيقة، فإن هذه الاعتداءات قد ازدادت زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة. وتشمل الاتفاقية الأفراد العسكريين والمدنيين على حد سواء من المرتبطين بالأمم المتحدة. وبما أن التدابير الموجودة حاليًا لحماية الموظفين والأفراد المرتبطين بها غير كافية (الديباجة، الفقرة 6)، فإن المادة 9 من الاتفاقية تتطلب من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إدخال الأعمال المنصوص عليها في المادة (9)(1) (أعيد النص عليها أعلاه في المادة 163-1[1]) في التشريعات الجنائية الوطنية.

كما تنص المادتان 9(1)(د) و9(1)(هـ) من الاتفاقية على وجوب معاقبة الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها، أو المشاركة فيها، أو تنظيمها أو إصدار الأوامر بارتكابها. وكل هذه الأسس للمسؤولية الجنائية مشمولة في الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي تحت القسم 10، «الشروع في ارتكاب الجريمة» (المادة 27) والقسم 11، «المشاركة في قصد مشترك» (المواد 28-33).

والمادة 10(1) من الاتفاقية تؤكد الاختصاص القضائي الإقليمي والاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة على أساس الجنسية في هذه الجرائم، الواردة في المادة 163 من القانون الجنائي النموذجي. وتشمل المادة 4 («الاختصاص القضائي الإقليمي») هذا الشرط، وتشمله كذلك المادة 5 («الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة») من القانون الجنائي النموذجي. وتنص الاتفاقية أيضًا على أسس

تقديرية أخرى للاختصاص القضائي، وهي تحديدًا، الاختصاص القضائي على شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة، المادة 10(2)(أ)، والاختصاص القضائي على أساس جنسية الضحية، المادة 10(2)(ب)، والاختصاص القضائي على أساس «المحاولة لإجبار تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه»، المادة 10(2)(ج). وقد نص القانون الجنائي النموذجي على الاختصاص القضائي على أول أساسين تقديريين. ويلزم الرجوع إلى المادة 5 والتعليق المرافق لها.

إن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (1994) تتضمن أيضًا نصوصًا بشأن منع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (المادة 11)، وإبلاغ المعلومات إلى الأمم المتحدة (المادة 12)، وواجب محاكمة المدعى ارتكابهم الجرائم (المادة 14)، وتسليم المجرمين (المادتان 13 و15)، والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة 16)، والإخطار بنتيجة الدعوى (المادة 18)، وهي نصوص يجب أن ترجع إليها الدولة المطبقة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

الفقرة 1(أ): في النص الأصلي للاتفاقية، يستخدم مصطلح القتل. وفي الفقرة 1(أ) تم استبدال هذا المصطلح بـ «القتل غير المشروع»، بما يتفق مع المصطلحات المستخدمة في القانون الجنائي النموذجي. ويلزم الرجوع إلى المادة (89) بشأن القتل غير المشروع.

الفقرة 1(ب): يلزم الرجوع إلى المادة 106 للوقوف على تعريف الاختطاف.

الفقرة 2(أ): تعريف موظفي الأمم المتحدة مأخوذ من المادة 1(أ) من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (1994).

الفقرة 2(ب): تعريف الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة مأخوذ من المادة 1(ب) من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (1994).

الفقرة 2(ج): تعريف عملية الأمم المتحدة مأخوذ من المادة 1(ج) من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (1994).

المادة 163-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة تعريض موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للخطر هو السجن ما بين خمس سنوات إلى عشرين سنة.
2. عندما تشمل جريمة تعريض موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للخطر القتل غير المشروع لأي من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، يكون نطاق العقوبة المعمول به هو السجن بين عشر سنوات إلى ثلاثين سنة.

التعليق

الفقرة 2: تنص المادة 163-1(1)(أ) على أن قتل موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها قد يشكل جزءًا من أركان جريمة تعريض موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للخطر. وجريمة القتل يخضع في القانون الجنائي النموذجي لنطاق عقوبة أعلى من نطاق عقوبة الأعمال الأخرى المذكورة في هذا القانون. وبالتالي، فقد تقرر وضع نطاق عقوبة منفصل عندما تشمل الجريمة قتل أحد الأشخاص.

القسم 13: الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والأسلحة

التعليق العام

أثناء الصراعات، تنتشر على نطاق واسع عادة التجارة بالأسلحة أو الأسلحة النارية أو المتفجرات، وغالبًا بتنسيق من العصابات الإجرامية المنظمة من أجل تغذية الصراع. وفي الدول الخارجة من الصراعات، يكون التعامل مع فائض الأسلحة أو الأسلحة النارية المتداولة في رأس الأولويات بالنسبة للحكومة الوطنية وللقوى الدولية على حد سواء. وغالبًا ما يخضع المقاتلون السابقون لبرامج نزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج (برنامج DDR). وتشمل عملية نزع السلاح جمع الأسلحة والتخلص منها، ويشمل التسريح تفكيك الجماعات المسلحة وتهيئتها لإجراءات التسريح الإدارية، بينما تسعى إعادة الإدماج إلى إعادة دمج المقاتلين السابقين في المجتمع عن طريق التعويض أو برامج التدريب أو التوظيف.

وفور معالجة هذه المشكلة، توجد حاجة لاتخاذ تدابير أخرى لتنظيم إنتاج الأسلحة، وتدفق الأسلحة إلى داخل الدولة وخارجها، وقضايا تتعلق بمن يحق له امتلاك سلاح. وهذه التدابير بطبيعتها أكثر فعالية من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتشمل على حد سواء إنشاء نظم لترخيص الأسلحة النارية والمتفجرات والأسلحة، والنص في التشريعات على الجرائم لحيازتها بطرق غير مشروعة. (وفي المقابل، في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، لا يعاقب الشخص الذي يعترف بحيازة سلاح ويسلمه، وإنما يتم الدفع له مقابل السلاح بدلاً من معاقبته). وكانت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (UNTAET) قد أصدرت القرار رقم 5/2001 بشأن تنظيم الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من الأسلحة الهجومية في تيمور الشرقية. وأصدرت بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK) اللائحة رقم 7/2001 بشأن التصريح بحيازة الأسلحة في كوسوفو. وفي العراق، أصدرت سلطة التحالف المؤقتة (CPA) الأمر رقم 3 بشأن ضبط الأسلحة. وقد ركزت هذه اللوائح بصفة رئيسية على التنظيم الداخلي للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات عن طريق إنشاء نظام للتسجيل يجيز قانونيًا للشخص حيازة الأسلحة النارية أو الأسلحة أو المتفجرات. وفي بعض الحالات، كما في تيمور الشرقية، نظمت القوانين أيضًا استيراد الأسلحة وتصديرها. وفي كل حالة على حدة، كان نطاق حظر الأسلحة والأسلحة النارية والمتفجرات يختلف اختلافًا طفيفًا عن الحالات الأخرى. في تيمور الشرقية على سبيل المثال، لم تكن المناجل أسلحة محظورة، لأنها كانت لازمة لأغراض الزراعة. وفي كوسوفو، كانت أسلحة الصيد مسموحًا بها. وفي العراق، كانت الأسلحة النارية للاستعمال الشخصي في المنزل أو في أماكن

العمل التجارية مباحة بموجب نظام للترخيص. لذلك، فإن تحديد الأسلحة التي تخضع للتنظيم وطنيًّا يجب أن يعاد النظر فيه في كل دولة من الدول الخارجة من الصراعات.

إن تنظيم الأسلحة ليس شأنًا داخليًّا فحسب، لكنه شأن دولي أيضًا. في عام 2001، تمت صياغة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصوره غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وينص البروتوكول على وضع نظام شامل لضبط حركة الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر. ويركز البروتوكول على الاستيراد والتصدير والنقل، ويؤسس لنظام المعاملة بالمثل بين الدول لتتبع تدفق الأسلحة النارية والذخيرة. كما يتناول باستفاضة حفظ السجلات (المادة 7)، ووسم الأسلحة النارية (المادة 8) –اللازمة من أجل تتبع وتعقب الأسلحة النارية الفردية– وتعطيل الأسلحة النارية (المادة 9). علاوة على ذلك، ولهذا أهميته بالنسبة للقانون الجنائي النموذجي، يتضمن البروتوكول نصوصًا خاصة بجرائم محددة لها علاقة بالأسلحة النارية بموجب المادة 4 التي توجب على الدول الأطراف إدخالها في تشريعاتها الوطنية. ويلزم الرجوع إلى *الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصوره غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*، وذلك للوقوف على مناقشة للنصوص الموضوعية للبروتوكول، ومنها نظام التنظيم المؤسس طبقا للبروتوكول.

إن الجرائم الواردة في القسم 13 هي مزيج من الجرائم المطلوبة في إطار بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصوره غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ذات البعدين الدولي والمحلي)، والجرائم المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية المصاغة للدول الخارجة من الصراعات، مثل كوسوفو وتيمور الشرقية والعراق.

من الناحية المثالية، تقوم الدولة بصياغة تشريع منفصل يضع آلية لتنظيم وترخيص الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والمتفجرات والأسلحة (وجميعها ورد بحثها في القسم 13)، بما في ذلك الأبعاد الإجرائية والجرائم الموضوعية لانتهاك هذه الآلية. طبقًا لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصوره غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من الضروري أيضًا إنشاء نظام لحفظ السجلات ووسم الأسلحة النارية. والإصلاحات ضرورية لوضع نظام ينظم التراخيص وحفظ السجلات. وهذه الإصلاحات قد تشمل أيضًا توسيع نطاق التشريعات الجنائية بشأن تنظيم الأسلحة/ الأسلحة النارية/ المتفجرات، لتشمل الجرائم الثانوية المرتبطة بخرق النصوص الإجرائية، مثل عدم إبلاغ هيئة ترخيص الأسلحة بتغيير في العنوان أو عدم الإبلاغ عن الأسلحة المرخصة المفقودة أو المسروقة.

وتوجد حاجة إلى نصوص قانونية أخرى فيما يتعلق بجرائم الأسلحة النارية وتنظيمها. وتشمل هذه النصوص المصادرة والضبط (على النحو المبين في المادة 6 من البروتوكول)، والتعاون بين الدول (المادة 13)، والتدريب والمساعدة التقنية (المادة 14)، وتنظيم السمسرة في الأسلحة النارية (المادة 15). وحتى يمكن معالجة مسألة الأسلحة النارية بطريقة ملائمة، يجب الرجوع إلى هذه النصوص من الدول التي تسعى إلى تطبيق الاتفاقية في التشريعات الوطنية. ويتضمن الدليل التشريعي للاتفاقية إرشادات مفيدة بشأن هذه النصوص. ولأن البروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تنص المادة 1(2) من البروتوكول على سريان مفعول نصوص الاتفاقية أيضًا، بعد إدخال التعديلات الضرورية. ويلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 136 من القانون الجنائي النموذجي التي تناقش هذه الالتزامات.

المادة 164: التصنيع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أو الذخيرة

المادة 164-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة التصنيع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أو الذخيرة عندما:

(أ) يصنع بصورة غير مشروعة الأسلحة النارية وأجزاءها ومكوناتها أو الذخيرة.

(ب) أو يتاجر بصورة غير مشروعة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة.

2. لأغراض المادة 164:

(أ) سلاح ناري يعني أي سلاح محمول ذي سَبَطَانة يطلق، أو هو مصمّم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفًا آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلّدة.

(ب) أجزاء ومكونات تعني أي عنصر أو عنصر استبدال، مصمّم خصيصا لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة، أو الهيكل أو علبة المغلاق، أو المزلق أو الأسطوانة، أو المغلاق أو كتلة المغلاق، وأي جهاز مصمّم أو معدّل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري.

(ج) الذخيرة تعني الطلقات الكاملة أو مكوّناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعيلة (الكبسولة) والمسحوق الداسر والرصاصة أو المقذوف، التي تستعمل في سلاح ناري.

(د) الصنع غير المشروع يعني صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة.

(1) من أجزاء ومكونات متّجر بها بصورة غير مشروعة.

(2) دون ترخيص أو إذن من الدولة.

(3) دون وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها.

(هـ) الاتجار غير المشروع يعني استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناءها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها بطريقة غير مشروعة.

التعليق

الفقرة 1: تتطلب المادتان 5(1)(أ) و5(1)(ب) من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصوره غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، أن تضمن الدول الأطراف في تشريعاتها الوطنية الجريمة المنصوص عليها في المادة 164. والتعريفات الخاصة بالتصنيع والاتجار غير المشروع واردة في المادتين 3(د) و3(هـ) من البروتوكول. لمزيد من النقاش حول المضمون الأساسي لهذه الجرائم، يلزم الرجوع إلى *الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصوره غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*، ولا سيما الفقرات 166-218. ويتطلب البروتوكول تضمين التشريعات الجنائية الوطنية الشروع، والمساهمة كشريك في تنظيم أو أمر أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة بشأن التصنيع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة. وهذه الأسس للمسؤولية مشمولة في القسمين 10 و11 من الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي. ويلزم الرجوع إلى المواد 27-32. وكما ذكر سابقًا، فإن الكثير من نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل الاختصاص القضائي، تنطبق على الجريمة الحالية. ويلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 136 من القانون الجنائي النموذجي، التي تناقش هذه المسألة بمزيد من التفصيل.

إن تحديد ما إذا كان الاتجار والتصنيع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة مشروعًا أم غير مشروع سوف يعتمد على تشريعات خارج إطار القانون الجنائي النموذجي تنظم التصنيع والاستيراد والتصدير والبيع والتسليم والنقل.. إلخ، المشروع أو القانوني للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة. وهذا التشريع سيكون جزءًا من نظام إصدار الرخص وتنظيمها المناقش في التعليق العام في بداية هذا القسم. ويلزم الرجوع إلى هذا التعليق. ومن الواضح أن الجريمة المنصوص عليها في المادة 164 لا يمكن إدخالها دون تطبيق هذا التشريع أولاً أو العمل على إدخالهما في الوقت نفسه.

الفقرة 2(أ): إن صياغة هذه الفقرة مأخوذة من المادة 3(أ) من البروتوكول. ويلزم الرجوع إلى *الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*، ولا سيما الفقرات 24-43، للوقوف على مناقشة لمعنى المادة 3(أ).

الفقرة 2(ب): إن صياغة هذه الفقرة مأخوذة من المادة 3(ب) من البروتوكول. ويلزم الرجوع إلى *الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصوره غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*، ولا سيما الفقرات 44-51، للوقوف على مناقشة لمعنى المادة 3(ب).

الفقرة 2(ج): إن صياغة هذه الفقرة مأخوذة من المادة 3(ج) من البروتوكول. ويلزم الرجوع إلى *الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصوره غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*، ولا سيما الفقرات 52-58، للوقوف على مناقشة لمعنى المادة 3(ج).

الفقرة 2(د): إن صياغة هذه الفقرة مأخوذة من المادة 3(د) من البروتوكول. ويلزم الرجوع إلى *الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصوره غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*، ولا سيما الفقرات 181-200، للوقوف على مناقشة لمعنى المادة 3(د).

الفقرة 2(هـ): إن صياغة هذه الفقرة مأخوذة من المادة 3(هـ) من البروتوكول. ويلزم الرجوع إلى *الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصوره غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*، ولا سيما الفقرات 201-218، للوقوف على مناقشة لمعنى المادة 3(هـ).

المادة 164-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة التصنيع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أو الذخيرة هو السجن ما بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

المادة 165: طمس علامات الوسم على الأسلحة النارية أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة

المادة 165-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة طمس علامات الوسم على الأسلحة النارية أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة عندما يطمس أو يزيل أو يحوّر علامات الوسم على الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة.

2. لأغراض المادة 165، *الأسلحة النارية* له المعنى نفسه كما في المادة 164-1(2)(أ).

التعليق

الفقرة 1: تتطلب المادة 5(1)(ج) من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصوره غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تنص الدول الأطراف في تشريعاتها الوطنية على الجريمة المنصوص عليها في المادة 165. ويلزم

الرجوع إلى *الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصوره غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*، ولا سيما الفقرات 219-228، للوقوف على مناقشة للمضمون الأساسي لهذه الجريمة. ويتطلب البروتوكول تضمين التشريعات الجنائية الوطنية أي شروع في الطمس أو الإزالة أو التحوير غير المشروع لعلامات الوسم على الأسلحة النارية، أو المساهمة كشريك فيها، أو في تنظيمها، أو أمرها أو المساعدة فيها، أو التحريض عليها، أو تسهيلها، أو تقديم المشورة بشأنها. وهذه الأسس للمسؤولية مشمولة في القسمين 10 و11 من الجزء العام من القانون الجنائي النموذجي. ويلزم الرجوع إلى المواد 27-32. وكما ذكر سابقًا، فإن الكثير من نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل الاختصاص القضائي، تنطبق على الجريمة الحالية. ويلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 136 من القانون الجنائي النموذجي، التي تناقش هذه المسألة بمزيد من التفصيل.

إن تحديد ما إذا كان طمس أو إزالة أو تحوير علامات الوسم على الأسلحة النارية مشروعًا أم غير مشروع سوف يعتمد على تشريعات خارج إطار القانون الجنائي النموذجي التي تنظم عملية وضع العلامات. وهذا التشريع سيكون جزءًا من نظام إصدار الرخص وتنظيمها الذي نوقش في التعليق العام في بداية هذا القسم. ويلزم الرجوع إلى هذا التعليق. ومن الواضح أن الجريمة المنصوص عليها في المادة 165 لا يمكن إدخالها دون إدخال هذا التشريع أولا أو العمل على إدخالهما معًا في الوقت نفسه.

الفقرة 2: يلزم الرجوع إلى المادة 164-1(2)(أ) والتعليق المرافق لها.

المادة 165-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة طمس علامات الوسم على الأسلحة النارية أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.

المادة 166: التصنيع والاتجار غير المشروع بالمتفجرات

المادة 166-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة التصنيع والاتجار غير المشروع بالمتفجرات عندما:
   (أ) يصنع متفجرات بشكل غير مشروع.
   (ب) أو يتاجر في المتفجرات بشكل غير مشروع.
2. لأغراض المادة 166:

(أ) المتفجرات تعني أي مركب أو خليط كيميائي، أو جهاز، يكون الغرض الأساسي أو العام منها، أن تعمل بالتفجير. وتشمل المتفجرات لكنها لا تقتصر على الديناميت وغيره من المتفجرات شديدة الانفجار، والصواعق، وصمامات الأمان، والمفرقعات، وفتائل التفجير، وحبل الفتيل، وجهاز إشعال.

(ب) *الصنع غير المشروع* يعني تصنيع أو تجميع المتفجرات.

(ج) *الاتجار غير المشروع* يعني الاستيراد أو التصدير أو الاقتناء أو البيع أو التسليم أو التحريك أو النقل غير المشروع للمتفجرات.

التعليق

الفقرة 1: إن تنظيم المتفجرات لا يقع في نطاق بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصوره غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ومع ذلك، فإن الاتجار بالمتفجرات قد جرى تجريمه في تشريعات عدد من الدول الخارجة من الصراعات في السنوات الأخيرة. وتستخدم المادة 166 الجريمة الواردة في المادة 164 أعلاه، كأساس لها، لكنها تستخدم مصطلح *المتفجرات بديلاً عن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة*.

إن تحديد ما إذا كان التصنيع أو الاتجار في المتفجرات مشروعًا أم غير مشروع سوف يعتمد على تشريعات خارج إطار القانون الجنائي النموذجي الذي ينظم التصنيع والاستيراد والتصدير والبيع والتسليم والنقل.. إلخ المشروعة. وهذه التشريعات ستكون جزءًا من نظام إصدار الرخص وتنظيمها الذي نوقش في التعليق العام في بداية هذا القسم. ويلزم الرجوع إلى هذا التعليق. ولا يمكن إدخال الجريمة المنصوص عليها في المادة 164 دون سن تشريعات بشأن التصنيع والاستيراد والتصدير والبيع والتسليم.. إلخ المشروعة للمتفجرات قبل ذلك أولاً أو العمل على إدخال الجريمة وسن هذه التشريعات في الوقت نفسه.

الفقرة 2(أ): تم التوصل إلى صياغة تعريف المتفجرات من خلال دراسة مقارنة لتعريف المتفجرات في تشريعات وطنية مختلفة، تم بناء عليها إيجاد تعريف مناسب على أساس نصيحة من خبراء المتفجرات طلبها واضعو القانون الجنائي النموذجي. ومن المهم توضيح استخدام مصطلح *غرض أساسي أو غرض عام* في التعريف. إن كثيرًا من المواد التي تبدو في ظاهرها غير ضارة، مثل الأسمدة الشائع استخدامها في الزراعة، هي مواد متفجرة بطبيعتها. ومع ذلك، فإن حقيقة أن الغرض الأساسي أو العام لهذه المواد هو استخدامها كأسمدة يستثنيها من تعريف المتفجرات.

الفقرة 2(ب): إن التعريف الوارد في هذه الفقرة يعتمد على المادة 3(د) من البروتوكول. ويلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 164-1(2)(د).

الفقرة 2(ج): إن التعريف الوارد في هذه الفقرة يعتمد على المادة 3(هـ) من البروتوكول. ويلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 164-1(2)(هـ).

المادة 166-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به لجريمة التصنيع والاتجار غير المشروع في المتفجرات هو السجن ما بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

المادة 167: الشراء غير المشروع للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات أو الأسلحة

المادة 167-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة الشراء غير المشروع للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات أو الأسلحة عندما يشتري أسلحة نارية أو ذخائر أو متفجرات أو أسلحة بطريقة غير مشروعة.
2. لأغراض المادة 167:
   (أ) *السلاح الناري* له المعنى نفسه كما في المادة 164-1(2)(أ).
   (ب) *الذخيرة* له المعنى نفسه كما في المادة 164-1(2)(ج).
   (ج) *المتفجرات* له المعنى نفسه كما في المادة 166-1(2)(أ).
   (د) *الأسلحة* تعني أداة مصممة أو معاد تصميمها لإيقاع أذى جسدي مثل النشابية (آلة حربية قديمة)، والقوس والنشاب، ورذاذ الفلفل الحار، والأسلحة التي تطلق رصاصًا فارغًا، والأسلحة المقلدة، والبنادق الصاعقة، ومسدسات الصعق الكهربائي، وكل الفئات الأخرى من الأسلحة المحظورة بموجب القوانين المعمول بها.

التعليق

الفقرة 1: تركز جميع الجرائم للاتجار في الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والمتفجرات، المبينة أعلاه في المادتين 164 و166، على تجريم سلوك الشخص الضالع في إخراجها من الدولة أو إدخالها إلى الدولة وبيعها. في المقابل، تركز المادة 167 على مشتري الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والأسلحة. ولا يوجد في البروتوكول أي نص كهذا ضد التصنيع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، إلا أنه سمة مشتركة بين التشريعات الوطنية. إضافة إلى إخضاع جلب الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات لنطاق القانون

الجنائي النموذجي، فإن المادة 167 كذلك تحرم شراء الأسلحة. ويبدو جليًّا أن تحديد شرعية أو عدم شرعية شراء أي من هذه المواد سوف يعتمد على تشريعات خارج إطار القانون الجنائي النموذجي تنظم متى يمكن شراؤها بطريقة مشروعة. وستكون هذه التشريعات جزءًا من نظام إصدار الرخص وتنظيمها الذي نوقش في التعليق العام في بداية هذا القسم. ويلزم الرجوع إلى هذا التعليق. والجريمة المنصوص عليها في المادة 167 لا يمكن إدخالها في التشريعات الوطنية دون إدخال تشريعات، إما قبلها أو معها في الوقت نفسه، تبين للأفراد السلوك المشروع وغير المشروع فيما يتعلق بشراء الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والأسلحة.

الفقرة 2(أ): يلزم الرجوع إلى المادة 164-1(2)(أ) والتعليق المرافق لها.

الفقرة 2(ب): يلزم الرجوع إلى المادة 164-1(2)(ج) والتعليق المرافق لها.

الفقرة 2(ج): يلزم الرجوع إلى المادة 166-1(2)(أ) والتعليق المرافق لها.

الفقرة 2(د): تحتوي هذه الفقرة على تعريف عام وقائمة غير شاملة للأسلحة. وقد ترغب الدول في إضافة مزيد من الأسلحة إلى القانون المعمول به. وكما ذكر أعلاه، فإن نطاق الحظر الدقيق المحدد للأسلحة يختلف اختلافًا طفيفًا عن تشريعات الدول المختلفة الخارجة من الصراعات.

المادة 167-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الشراء غير المشروع للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات أو الأسلحة هو السجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الشراء غير المشروع للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات أو الأسلحة هو السجن من سنتين إلى عشر سنوات في حال شراء كمية من الأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات أو الأسلحة بغرض الاتجار غير المشروع.
3. يجوز للمحكمة فرض غرامة –كعقوبة أصلية– على المدان بحيازة غير مشروعة للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات أو الأسلحة عندما يكون نطاق العقوبة المعمول به هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.

المادة 168: الحيازة أو السيطرة أو الملكية غير المشروعة للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات أو الأسلحة

المادة 168-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة الحيازة أو السيطرة أو الملكية غير المشروعة للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات أو الأسلحة عندما يحوز أو يسيطر أو يمتلك بصورة غير مشروعة أسلحة نارية أو ذخائر أو متفجرات أو أسلحة.

2. لأغراض المادة 168:

(أ) *سلاح ناري* له المعنى نفسه كما في المادة 164-1(2)(أ).

(ب) *الذخيرة* لها المعنى نفسه كما في المادة 164-1(2)(ج).

(ج) *المتفجرات* لها المعنى نفسه كما في المادة 166-1(2)(أ).

(د) *الأسلحة* لها المعنى نفسه كما في المادة 167-1(2)(د).

التعليق

الفقرة 1: إن بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصوره غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لا يتضمن الجرائم المتعلقة بالحيازة والسيطرة والملكية غير المشروعة للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات أو الأسلحة، لكن تضمينها هو سمة مشتركة بين التشريعات الوطنية للكثير من الدول. إضافة إلى إخضاع جلب الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات لنطاق القانون الجنائي النموذجي، فإن المادة 168 من هذا القانون تجرم أيضًا الحيازة أو السيطرة أو الملكية غير المشروعة للأسلحة على النحو المحدد في المادة 167-1(2)(د). ويعتبر تجريم حيازة الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والأسلحة ذا أهمية خاصة في إطار الدول الخارجة من الصراعات من أجل تسهيل عودة البلاد إلى السلام والحياة الطبيعية. وكما تم بحثه في التعليق المرافق للمادة 167-1(2)(د)، فإن الأسلحة المحددة التي يشملها الحظر قد تختلف من دولة إلى أخرى، ويجب أن يتخذ قرار الحظر على أساس كل دولة على حدة. على سبيل المثال، لن يكون من الحكمة حظر حيازة الأدوات المستخدمة في الزراعة، مثل المناجل في تيمور الشرقية.

إن تحديد ما إذا كانت حيازة أو السيطرة على أو ملكية أي من هذه المواد مشروعة أم غير مشروعة سوف يعتمد على تشريعات تنظم الحيازة أو السيطرة أو الملكية المشروعة لها خارج إطار القانون الجنائي

النموذجي. وستكون هذه التشريعات جزءًا من نظام إصدار الرخص وتنظيمها الذي نوقش في التعليق العام في بداية هذا القسم. ويلزم الرجوع إلى هذا التعليق. والجريمة المنصوص عليها في المادة 168 لا يمكن إدخالها في التشريعات الوطنية دون إدخال هذه التشريعات قبلها أو معها في الوقت نفسه من أجل إعلام الأفراد بالسلوك المشروع وغير المشروع فيما يتعلق بشراء الأسلحة.

الفقرة 2(أ): يلزم الرجوع إلى المادة 164-1(2)(أ) والتعليق المرافق لها.

الفقرة 2(ب): يلزم الرجوع إلى المادة 164-1(2)(ج) والتعليق المرافق لها.

الفقرة 2(ج): يلزم الرجوع إلى المادة 166-1(2)(أ) والتعليق المرافق لها.

الفقرة 2(د): يلزم الرجوع إلى المادة 167-1(2)(د) والتعليق المرافق لها.

المادة 168-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الحيازة أو السيطرة أو الملكية غير المشروعة للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات أو الأسلحة هو السجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الحيازة أو السيطرة أو الملكية غير المشروعة للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات أو الأسلحة هو السجن من سنتين إلى عشر سنوات في حال امتلاك الشخص لكمية من الأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات أو الأسلحة يمكن الاتجار غير المشروع بها.
3. يجوز للمحكمة فرض غرامة –كعقوبة أصلية– على الشخص المدان بالحيازة أو السيطرة أو الملكية غير المشروعة للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات أو الأسلحة.

التعليق

الفقرة 2: تشمل المادة 168 حدَّين متميزين للعقوبة، ينطبق الأقصى منهما على الشخص الجالب لكمية «يمكن الاتجار غير المشروع» بها من الأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات أو الأسلحة. والقصد من هذا التمييز هو معاقبة الأشخاص العاملين في الاتجار غير المشروع بعقوبة أشد من عقوبة من يشترونها للاستعمال الشخصي. وتحدد التشريعات عادة كمية الأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات أو الأسلحة التي تعتبر كمية يمكن الاتجار غير المشروع بها. ولأغراض القانون الجنائي النموذجي، لم يتم تحديد هذه الكمية. لكن الدول التي تطبق نصوصًا بشأن جرائم الأسلحة النارية تنصح بتحديد الكمية.

المادة 169: الاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية

المادة 169-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة الاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية عندما يستخدم أو يلوح بسلاح ناري بطريقة تنطوي على تهديد أو ترهيب أو بأي طريقة غير مصرح بها أو يأمر شخصا آخر بأن يفعل ذلك.
2. لأغراض المادة 169، سلاح ناري له المعنى نفسه كما في المادة 164-1(2)(أ).

التعليق

الفقرة 1: إن ارتكاب جريمة الاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية مستقل عما إذا كان الشخص يمتلك أسلحة نارية بطريقة مشروعة أو غير مشروعة. ويمكن ارتكاب هذه الجريمة بواسطة شخص يمتلك سلاحًا ناريًا بشكل مشروع أو غير مشروع. وفي الحالة الأخيرة، يكون الشخص مسؤولاً مسؤولية جنائية عن جريمة الحيازة غير المشروعة لسلاح ناري طبقًا للمادة 168 أعلاه. واستخدام سلاح ناري في إطار السلب المشدد بموجب المادة 120 أو في إطار السطو وفقًا للمادة 122 يعد ركنًا في كلتا الجريمتين. ويمكن مقاضاة الشخص على جريمة الاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية، إضافة إلى السلب المشدد أو السطو المشدد. وفي هذه المادة، لا يوجد أي شرط بأن ترتكب الجريمة باستخدام السلاح الناري. إن تركيز هذه المادة ينصب ببساطة على استخدام الأسلحة النارية بطريقة فيها تهديد أو ترهيب.

الفقرة 2(أ): يلزم الرجوع إلى المادة 164-1(2)(أ) والتعليق المرافق لها.

المادة 169-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية هو السجن من عام إلى خمسة أعوام.
2. يجوز للمحكمة فرض غرامة، كعقوبة أصلية، على الشخص المدان بالاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية.

القسم 14: جرائم المخدرات

التعليق العام

غالبًا ما تنتشر الجرائم المتعلقة بالمخدرات في الدول الخارجة من الصراعات، سواء كانت المخدرات تزرع فيها (مثل أفغانستان)، أو يتم تهريبها من خلالها (مثل تيمور الشرقية). وفي الغالب، تكون الدول الخارجة من الصراعات ملاذًا آمنًا للعناصر الإجرامية المنخرطة في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وبخاصة عندما تكون في حدودها ثغرات، أو دون رقابة من الجمارك، أو عندما لا يعمل نظام الشرطة والعدالة الجنائية بفعالية أو يكونان بسهولة عرضة للفساد. وتجارة المخدرات في الدول الخارجة من الصراعات ترتبط ارتباطًا وثيقًا بأنشطة الجريمة المنظمة. وفي بعض الحالات، يستخدم تهريب المخدرات كوسيلة لتمويل العناصر الإرهابية. وتكون إمكانية إثارتها لعدم الاستقرار وإعاقة العودة إلى السلام وحكم القانون إمكانية كبيرة. ومن الممكن أيضًا أن تتسبب في عدم استقرار إقليمي وفي تسهيل الجريمة عبر الوطنية. لذلك، فإن معالجة تجارة المخدرات في البلدان الخارجة من الصراعات غالبًا ما تحتل صدر جداول أعمال الحكومات والجهات والمانحين الدوليين على حد سواء.

في المقام الأول، يتعين على الدولة المعنية إدخال تشريعات ملائمة تعاقب جرائم المخدرات وتحدد العقاقير التي يكون من غير المشروع حيازتها واستيرادها وتصديرها.. إلخ، دون تصريح من الدولة. ويجب كحد أدنى أن تشمل لائحة العقاقير المحظورة تلك المخدرات والمؤثرات العقلية المدرجة في جداول اتفاقيات الأمم المتحدة المذكورة كمراجع في النصوص الواردة أدناه. وتظهر باستمرار عقاقير جديدة. ويتعين على الدولة التأكد من تحديث لائحة عقاقيرها المحظورة. ويجب الاستعانة بعمل لجنة المخدرات. وصلاحيات هذه اللجنة، المستمدة من المعاهدات الدولية بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية التي يوجد بحث لها أدناه، تشمل تعديل جداول المواد المحظورة الملحقة بالاتفاقيات (فور تأكد منظمة الصحة العالمية مما توصلت إليه بشأن عقار مخدر أو مؤثر عقلي معين). ويجب الرجوع إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB). ومثل لجنة المخدرات، فإن الهيئة الدولية وكالة فرعية تابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي. ودور الهيئة هو مراقبة تنفيذ القيود المفروضة على المخدرات والمؤثرات العقلية وتقرير حول السلائف (الوارد تعريفها في المادة 174 أدناه) التي ينبغي تنظيمها واعتبارها غير مشروعة. وفيما يتعلق بالتشريعات المعنية بجرائم المخدرات، ينبغي الرجوع إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (UNDCP) السابق لـ«مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة»)، مشروع القانون النموذجي لإساءة استعمال المخدرات لعام 2000، والقانون النموذجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف كما ينبغي أيضا الرجوع إلى اللائحة المتعلقة بزراعة وإنتاج وصنع والاتجار المشروع للمخدرات (2003).

إلى جانب تجريم الأشخاص الذين يتاجرون بطريقة غير مشروعة بالمخدرات، من الضروري أيضًا إنشاء جهاز ينظم مصادر استيراد وتصدير وتوريد واستخدام المخدرات بواسطة مصادر مشروعة مثل الصيدليات أو المستشفيات. وقد فعلت ذلك في وقت مبكر تمامًا بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK) بلائحتها رقم 52/2000 بشأن استيراد وتصنيع وبيع وتوزيع المنتجات الصيدلانية، ومنها المخدرات والمؤثرات العقلية. ويمكن أن يثبت عدم وجود نظام كهذا أنه ضار بالسكان المحليين. ففي إحدى الدول الخارجة من الصراعات، يقوم أشخاص غير مؤهلين باستيراد وبيع العديد من العقاقير غير المشروعة والمنتهية الصلاحية والمقلدة للسكان المحليين، ما يمثل خطورة بالغة على حياة المشترين. ومن ناحية أخرى، فإن وجود جهاز تنظيمي حيوي لضمان الاستيراد المشروع لعقاقير معينة ذات أولوية إلى الدول الخارجة من الصراعات. على سبيل المثال، قد تكون هناك حاجة لاستيراد عقاقير علاج اضطراب الضغط النفسي بعد الصدمة (وهي حالة منتشرة بين السكان الذين يعيشون عبر الخراب الناجم عن الصراعات).

وقد يكون من المهم أيضًا النظر فيما إذا كانت توجد نصوص قانونية كافية بشأن غسيل الأموال، حيث غالبًا ما يتم إخراج الأموال المكتسبة من أنشطة ذات علاقة بالمخدرات من الدولة ليتم غسلها عبر معاملات مالية دولية معقدة. وهذه الحالة مشار إليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (1988)، المادة 3(ب)، التي ستتم مناقشتها أدناه. وينبغي كذلك الرجوع إلى المادة 135 «غسيل الأموال». وفي المادة 3(5)، تشير الاتفاقية إلى العلاقات المتقاطعة بين الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات. فبينما لا تتطلب الاتفاقية تجريم الجريمة المنظمة، فإنه يتطلب أخذها في الحسبان عند فرض عقوبة على شخص مدان/ محكوم عليه. ومن عام 1988، وهو عام صياغة الاتفاقية، كان قد تم الاتفاق على تعريف للجريمة المنظمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهذا هو التعريف الذي تم دمجه في المادة 136 من القانون الجنائي النموذجي.

كما توجد أهمية حاسمة لوضع تقنيات تحقيق فنية ناجعة للتحقيق الفعال في جرائم المخدرات. وتشمل هذه التقنيات إجراءات لحماية الشهود (يرجى الاطلاع على الفصل 8 الجزء 4 القسم 1 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية)، وإجراءات سرية للمراقبة ونصوصًا خاصة بالتسليم المراقب (يرجى الاطلاع على الفصل 8، الجزء 3، القسم 5 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية)، ومصادرة عائدات الجريمة وأدواتها (يرجى الاطلاع على المواد 73-70 من القانون الجنائي النموذجي والفصل 13 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية)، والتعاون الدولي وتسليم المجرمين (يرجى الاطلاع على الفصل 14، الجزءان 1 و2 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية). وفي الدول الخارجة من الصراعات، حالت مسائل عملية جدًا دون الملاحقة القضائية للأشخاص بتهم جرائم المخدرات. فعلى سبيل المثال، إن عدم وجود أدوات فحص ميدانية، وكذلك عدم وجود مختبرات لفحص المخدرات، يجعلان من الصعب النجاح في التحقيق في جرائم المخدرات وملاحقتها. وينبغي على المانحين الدوليين والسلطات الوطنية في الدول الخارجة من الصراعات التي تعالج مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية التفكير في هذه الاحتياجات الأساسية.

إضافة إلى هذه التدابير التشريعية، تختار بعض الدول تطبيق آلية خاصة لملاحقة جرائم المخدرات، تجعل من الأسهل حصول القضاة والمدعين العامين على تدريب خاص للتعامل مع هذه القضايا بالغة التعقيد. في أفغانستان مثلاً، أنشئت محاكم لمكافحة المخدرات. للاطلاع على مناقشة كاملة لهذه المحاكم، يرجى الرجوع إلى: *مكافحة الجرائم الخطيرة في المجتمعات الخارجة من الصراعات: دليل لصناع السياسات والممارسين*، حررته «كوليت روش» ونشره معهد الولايات المتحدة للسلام. وفي بلدان أخرى، أنشئت

«محاكم مخدرات» خاصة. وهذه المحاكم تتعامل مع مشكلة متعاطي المخدرات ممن يرتكبون جرائم أكثر من تعاملها مع اتحاد تجار المخدرات. إن إجراءات العقوبات التكميلية التي تستهدف إعادة تأهيل مرتكبي جرائم الإدمان على المخدرات، هي جزء لا يتجزأ من محاكم المخدرات. ومن المراجع المفيدة في هذا الشأن مشروع قانون محكمة المخدرات النموذجية (لمعالجة وإعادة تأهيل المجرمين) الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (UNDCP).

إضافة إلى وضع آلية خاصة لمكافحة جرائم المخدرات، قد يكون من الضروري أيضًا إنشاء وحدة خاصة بمكافحة المخدرات كجزء من قوة الشرطة الوطنية. وقد أنشأت الكثير من الدول الخارجة من الصراعات مثل هذه الوحدات للتعامل وحدها مع الجرائم المتعلقة بالمخدرات. وقد نوقشت هذه العملية أيضًا في *مكافحة الجرائم الخطيرة في المجتمعات الخارجة من الصراعات*. ولمعالجة مشكلة ضبط الحدود، قد توجد حاجة أيضًا لإنشاء وحدة شرطة خاصة بمراقبة الحدود. وسوف يتطلب الأفراد العاملون في مثل هذه الوحدات الخاصة تدريبًا خاصًا ومكثفًا في مجال التحقيق الفعال في جرائم المخدرات الخطيرة.

ومن التدابير الأخرى لمعالجة مشاكل المخدرات الخطيرة في الدول الخارجة من الصراعات، تطوير برامج بديلة للعيش (تشمل برامج لتطوير محاصيل بديلة) واجتثاث زراعة المخدرات (مصحوبًا ببرنامج إعاشة بديل). ومن المراجع المفيدة التي يمكن الرجوع إليها في هذا الشأن إصدار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: *التنمية البديلة: تقويم موضوعي عالمي، تقرير خلاصة نهائية*.

إن جرائم المخدرات هي موضوع عدد من المعاهدات الدولية التي كتبت بين عامي 1961 و1988. وتشمل هذه المعاهدات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (1961) (المعدلة بالبروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1972)، واتفاقية المؤثرات العقلية (1971)، واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (1988). واتفاقية 1961 معنية بصفة رئيسية بتنظيم إنتاج وتصنيع المواد الخاضعة للرقابة، وهي تحصر استعمال هذه المواد للأغراض الطبية والعلمية. وهذه الاتفاقية، التي تعتمد اعتمادًا كاملاً على التعاون الطوعي بين الدول، تحدد نظامًا للرقابة الدولية بقيادة لجنة المخدرات لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة 5). وتترك الاتفاقية قرار تطبيق النظام الذي تنص عليه لتقدير الدول الأطراف في الاتفاقية. وتنظم الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المخدرات فقط. ولا يوجد أي تعريف للمخدرات في حد ذاتها. وبدلاً من ذلك، توجد إشارة إلى الجداول الواردة في الاتفاقية. بإيجاز، تنظم الاتفاقية فقط المخدرات المشتقة من مواد طبيعية –أي تلك المتعقلة بالأفيون والقنب والكوكايين– أكثر مما تنظم العقاقير المخدرة التركيبية. ويوجد أدناه نقاش للنص على العقوبة الوارد في الاتفاقية (المادة 36) تحت المواد ذات الصلة. وفيما يتعلق بالمتطلبات الإجرائية، تتضمن الاتفاقية نصوصًا بشأن الضبط والمصادرة (المادة 37).

وتوسع الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية مجال الرقابة الدولية ليشمل العقاقير المخدرة التركيبية، أو مواد المؤثرات العقلية مثل المنشطات الإمفيتامينية، والمواد المنومة والمهدئات ومواد الهلوسة مثل إل.إس. دي. (LSD). وتوجد في الاتفاقية نصوص عديدة لإنشاء نظام شامل ينظم الرقابة على المدرات تحت مظلة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وفيما يلي مناقشة للنص على العقوبة الوارد في الاتفاقية (المادة 22)، من حيث علاقته بالمواد ذات الصلة. وتحتوي الاتفاقية كذلك على نصوص بشأن التعاون الدولي (المادة 27) وبشأن التدابير التي يتعين اتخاذها للتصدي لإساءة استعمال المخدرات (المادة 20).

يتمثل التركيز الأساسي في اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في التوفيق بين نطاق جرائم المخدرات وتعريفها، وبين توفير تدابير فعالة للتعاون والتنسيق الدوليين بين السلطات الوطنية في مختلف الدول، وتوفير وسائل قانونية لاعتراض الاتجار غير المشروع. وتتضمن الاتفاقية أيضًا نصوصًا بشأن القضاء على النباتات المخدرة (المادة 14). ومما له أهميته، أنها تدخل السلائف في نطاق الاتفاقية. والسلائف هي المواد المستخدمة في تحويل المورفين إلى هيروين وفي التصنيع غير المشروع للمؤثرات العقلية (الواردة في الجدولين الأول والثاني الملحقين بالاتفاقية، والتي نوقشت في المادة 12). وتتطرق الاتفاقية كذلك إلى مواد ومعدات مستخدمة في تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية (المادة 13). وفيما يلي أدناه مناقشة للنصوص الخاصة بالعقوبة في الاتفاقية، من حيث علاقتها بالمواد ذات الصلة، باستثناء غسيل الأموال، الذي يناقش في التعليق المرافق للمادة 135. ويتعين على الدولة الراغبة في تطبيق التزاماتها بموجب الاتفاقية الرجوع إلى العديد من النصوص الإجرائية، كتلك المتعلقة بالمصادرة: المادة 3(4)(أ) والمادة 5، وتسليم المجرمين (المادة 6)، والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة 7)، وإحالة الدعي (المادة 8)، والتعاون (المادتان 9 و10)، والتسليم المراقب (المادة 11).

وتسعى الجرائم المبينة أدناه إلى الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاقيات الخاصة بإدخال نصوص العقوبة في التشريعات الوطنية. وكما ذكر أعلاه، فإن الالتزامات المتعلقة بالقانون الإجرائي تم بحثها بمزيد من التفصيل في النصوص ذات الصلة من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. وفي تطبيق الالتزامات بموجب الاتفاقيات، يلزم الرجوع إلى القسم الخاص بإنفاذ القانون في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإلى برنامج هذا المكتب للتنمية البديلة، وبرنامجه للتقويم العالمي.

المادة 170: الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة: 170-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، عندما، بطريقة غير مشروعة:
   (أ) ينتج.
   (ب) يصنع.
   (ج) يستخرج.
   (د) يحضر.
   (هـ) يعرض أو يعرض للبيع.
   (و) يوزع.

(ز) يبيع.

(ح) يسلم بأي وجه كان.

(ط) يسمسر.

(ي) يرسل أو يرسل بطريق العبور.

(ك) ينقل.

(ل) يستورد أو يصدر أية مخدرات أو مؤثرات عقلية.

2. لأغراض المادة 170:

(أ) *المخدر* يعني أي مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المُعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 أو في القانون المعمول به.

(ب) والمؤثرات العقلية تعني أي مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، أو أي منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 أو في القانون المعمول به.

التعليق

الفقرة 1: إن صياغة هذه الفقرة مأخوذة من المادة 3(1)(أ)(1) من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. ويرد كثير من أساليب الاتجار غير المشروع في المادة 36 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، التي تتطلب أيضًا تبني الدول تدابير تضمن معاقبة هذه الجرائم في التشريعات الوطنية. إضافة إلى ذلك، تتطلب الاتفاقية تجريم تنظيم الاتجار غير المشروع، أو إدارته، أو تمويله. وتتناول المادة 172 أدناه هذه الجريمة تفصيلاً. وتتطلب الاتفاقية أيضًا، بموجب المادة 3(1)(ج)(3)، ملاحقة الشخص الذي يحرض غيره علنًا على الاتجار غير المشروع أو يحثّ غيره على الاتجار غير المشروع. علاوة على ذلك، وطبقًا للمادة 3(1)(ج)(4)، يخضع أيضًا للملاحقة الجنائية أي شخص يشارك في، أو يتواطأ ب، أو يتآمر لارتكاب جريمة ارتكاب غير مشروع، أو يساعد، أو يحرض، أو يسهل، أو يبدي المشورة لارتكاب هذه الجريمة. وهذه الأسس للمسؤولية الجنائية تشملها المواد 28–32 من القانون الجنائي النموذجي.

والنص الخاص بالاختصاص القضائي في الاتفاقية، المادة 4، يقضي بأن تؤكد الدول اختصاصها القضائي على الاتجار غير المشروع في المخدرات عندما ترتكب هذه الجريمة على أراضيها، أو على ظهر مركب يرفع علمها، أو على متن طائرة مسجلة بموجب قوانينها المعمول بها في وقت ارتكاب الجريمة. كما تنص المادة على أن يكون للدولة اختصاص قضائي على الأشخاص ممن لديهم إقامة عادية في أراضيها أو ممن يكونون من مواطنيها، من بين آخرين. وكل أسس الاختصاص القضائي المذكورة للتو واردة في المادة 4

(الاختصاص القضائي الإقليمي) وفي المادة 5 («الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة») من القانون الجنائي النموذجي. ويلزم الرجوع إلى هذه المواد والتعليق المرافق لها.

الفقرة 2(أ): لا يوجد لمصطلح مخدر تعريف قائم بذاته، لكنه بدلاً من ذلك معرف من حيث علاقته بالجداول الملحقة باتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. ويلزم الرجوع إلى هذه الجداول. ومن الجدير بالملاحظة أن طريقة التصنيف المستخدمة في الاتفاقية تعتمد على الاستخدام الطبي للعقاقير. ونتيجة لذلك، فإن العقاقير التي ليس لها استخدام طبي يتم تصنيفها تلقائيًا بأنها خطرة بصفة خاصة. فعلى سبيل المثال، يتم تصنيف القنب في ذات فئة الهيروين. وبدلاً من الاعتماد على الجداول في تصنيف المخدرات، ولغرض التشريعات الجنائية الوطنية، تضع دول كثيرة كشفًا أو جدولاً منفصلاً بالعقاقير المحظورة أو المراقبة.

لذلك، قد يكون من الحكمة إعادة النظر في طريقة تصنيف المخدرات. وقد يكون من الأفضل عدم استخدام الجداول كأساس لدرجة الطبيعة الخطرة لمخدر معين. وإذا اختارت دولة أن تفعل ذلك، فإنها قد ترغب في أن تضيف إلى قائمة المخدرات الواردة في الاتفاقية. ومن هنا عبارة «أو في القانون المعمول به» المستخدمة في هذه الفقرة. وقد تختلف العقاقير المراقبة من دولة لأخرى. وعلى سبيل المثال، فإن حيازة القنب مشروعة في بعض الدول، لكنها ليست كذلك في دول أخرى. وتصنف دول كثيرة، ليس فقط فئة العقاقير أو المواد المخدرة، بل تحدد أيضًا الكمية التي يتاجر الجاني بها بطريقة غير مشروعة. ففي إحدى الدول على سبيل المثال، تميز التشريعات بين «الكمية القابلة للتهريب» و«الكمية التجارية» و«الكمية التجارية الكبيرة».

الفقرة 2(ب): لا يوجد لمصطلح *المؤثرات العقلية* تعريف قائم بذاته، لكنه بدلاً من ذلك معرف من حيث علاقته بالجداول الملحقة باتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. ويلزم الرجوع إلى هذه الجداول. والمعيار المستخدم في تصنيف المؤثرات العقلية في الجداول هو قيمتها العلاجية، لكن تصنيفها في الجوهر يرتبط بما إذا كانت تنتمي إلى إحدى المجموعات التالية: المهلوسات، والإمفيتامينية، وباربتورات، والمهدئات. وكما هي الحالة مع المخدرات، قد ترغب دولة ما في إعادة تصنيف المؤثرات العقلية أو إضافة مواد أخرى إلى القائمة الواردة في الاتفاقية. ومن هنا عبارة «أو في القانون المعمول به» المستخدمة في هذه الفقرة.

المادة 170-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات.
2. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية هو السجن ما بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، إذا كان الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بكمية كبيرة.

التعليق

الفقرة 2: كما ذكر أعلاه، فإن التشريعات الوطنية في معظم الدول بشأن جرائم المخدرات تشمل جداول أو قوائم تحدد كشفًا بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المحظورة الأخرى. وغالبًا ما تصنف هذه الجداول المخدرات في فئات حسب كميتها. فعلى سبيل المثال، قد يميز جدول بين الكمية المعدة للاستخدام الشخصي وتلك القابلة للتهريب. ولا يتضمن القانون الجنائي النموذجي أي جدول مثل الجدول الموصوف للتو، غير أن الدولة التي تتبنى تشريعات بشأن جرائم المخدرات تنصح بوضع جدول يعتمد كميات المخدرات. ولغرض القانون الجنائي النموذجي، تم إنشاء نطاقين منفصلين للعقوبة على أساس ما إذا كانت المخدرات أو المؤثرات العقلية بكمية *كبيرة أم لا*. وهكذا، عندما يتم الاتجار غير المشروع بكمية كبيرة جدًا من المخدرات أو المؤثرات العقلية، فإنه يجوز للمحكمة تطبيق الحد الأقصى للعقوبة على شخص مدان بهذه الجريمة.

المادة 171: حيازة أو شراء مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاتجار

المادة 171-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة حيازة أو شراء مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاتجار عندما يحوز أو يشتري مخدرات أو مؤثرات عقلية بغرض الاتجار غير المشروع بها.
2. لأغراض المادة 171:
   (أ) *المخدر* له المعنى نفسه كما في المادة 171-1(2)(أ).
   (ب) *المؤثرات العقلية* لها المعنى نفسه كما في المادة 171-1(2)(ب).

التعليق

الفقرة 1: إن صياغة هذه الفقرة مأخوذة من المادة 3(1)(أ)(3) من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. وهذه الجريمة واردة أيضا في المادة 36 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات. ويلزم الرجوع إلى المادة 170-1(1) من القانون الجنائي النموذجي للوقوف على تعريف للاتجار غير المشروع المشار إليه في الفقرة 1. والقضايا المتعلقة بأسس المسؤولية الجنائية والاختصاص القضائي –كما نوقشت في التعليق على المادة 170 أعلاه– لها علاقة أيضًا بالمادة 171. ويلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 170.

الفقرة 2(أ): يلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 170-1(2)(أ).

الفقرة 2(ب): يلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 170-1(2)(ب).

المادة 171-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة حيازة أو شراء مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاتجار هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات.
2. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة حيازة أو شراء مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاتجار هو السجن ما بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، إذا حاز الشخص أو اشترى كمية كبيرة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بهدف الاتجار.

التعليق

الفقرة 2: يلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 170-2.

المادة 172: تنظيم وإدارة أو تمويل تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة 172-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة تنظيم وإدارة أو تمويل تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية عندما ينظم ويدير أو يمول الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية طبقًا للمادة 170-1(1).
2. لأغراض المادة 172:
   (أ) *المخدر* له المعنى نفسه كما في المادة 170-1(2)(أ).
   (ب) *المؤثرات العقلية* له المعنى نفسه كما في المادة 170-1(2)(ب).

التعليق

الفقرة 1: إن صياغة هذه الفقرة مأخوذة من المادة 3(1)(أ)(5) من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. إن القضايا المتعلقة بأسس المسؤولية الجنائية والاختصاص القضائي –كما نوقشت في التعليق على المادة 170 أعلاه– لها علاقة أيضًا بالمادة 172. ويلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 170.

الفقرة 2(أ): يلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 170-1(2)(أ).

الفقرة 2(ب): يلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 170-1(2)(ب).

المادة 172-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة تنظيم وإدارة أو تمويل تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات.
2. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة تنظيم وإدارة أو تمويل تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية هو السجن ما بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة عندما ينظم الشخص ويدير أو يمول الاتجار غير المشروع بكمية كبيرة من المخدرات أو المؤثرات العقلية.

التعليق

الفقرة 2: يلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 170-2.

المادة 173: زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب

المادة 173-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب عندما يزرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بغرض إنتاج مخدرات أو مؤثرات عقلية أو للاستعمال الشخصي.

2. لأغراض المادة 173:

(أ) *خشخاش الأفيون* يعني أي شُجيرة من فصيلة الخُشخاش المُنوم.

(ب) *شجيرة الكوكا* تعني جميع أنواع الشجيرات من جنس إريثروكسيلون (Erythroxylon) يستخلص منه الكوكايين.

(ج) *نبات القنب* يعني أي نبات من جنس القنب.

(د) *المخدر* له المعنى نفسه كما في المادة 170-1(2)(أ).

(هـ) *المؤثرات العقلية* لها المعنى نفسه كما في المادة 170-1(2)(ب).

التعليق

الفقرة 1: إن صياغة هذه الفقرة مأخوذة من المادتين 3(1)(أ)(2) و(3)(2) من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. وتستهدف المادة 173 فئتين من الأفراد: فئة من يزرعون خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بغرض إنتاج مخدرات، وفئة من يعملون في زراعتها لاستعمالهم الشخصي. وينعكس الفارق بين الفئتين في نطاق العقوبة المعمول به لكل فئة منهما وفق نص المادة 173-2، حيث يجوز فرض عقوبة أعلى على من يزرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بغرض إنتاج مخدرات (بل وفرض عقوبة أشد عند زراعة كميات كبيرة من هذه النباتات)، أكثر من العقوبة المفروضة على من يزرع هذه النباتات للاستعمال الشخصي.

والقضايا الخاصة بأسس المسؤولية الجنائية والاختصاص القضائي -كما نوقشت في التعليق على المادة 170 أعلاه- لها علاقة أيضًا بالمادة 173. ويلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 173.

الفقرة 2(أ): إن تعريف خشخاش الأفيون مأخوذ من المادة 1(ف) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (وبروتوكول عام 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961).

الفقرة 2(ب): إن تعريف شجيرة الكوكا مأخوذ من المادة 1(هـ) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (وبروتوكول عام 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961).

الفقرة 2(ج): إن تعريف نبات القنب مأخوذ من المادة 1(ج) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (وبروتوكول عام 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961).

الفقرة 2(د): يلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 170-1(2)(أ).

الفقرة 2(هـ): يلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 170-1(2)(ب).

المادة 173-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بغرض الاستعمال الشخصي هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. يجوز للمحكمة فرض غرامة -كعقوبة أصلية- على الشخص المدان بزراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بغرض الاستعمال الشخصي.
3. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بغرض إنتاج مخدرات هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات.
4. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بغرض إنتاج المخدرات هو السجن ما بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، عندما يزرع الشخص كمية كبيرة من خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب.

التعليق

الفقرة 2: كما ذكر أعلاه، تتعامل المادة 173 مع الأشخاص الذين يزرعون خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لاستعمالهم الشخصي أو لأغراض الإنتاج. ونتيجة لذلك، كان من الضروري وضع نطاقين متميزين للعقوبة، يتم تطبيق نطاق العقوبة الأشد منهما على الشخص المنخرط في الزراعة بغرض إنتاج مخدرات ومؤثرات عقلية، وتطبيق نطاق العقوبة الأخف على من يزرعون للاستعمال الشخصي.

الفقرة 4: تتناول الفقرة 4 بمزيد من التفصيل نطاق العقوبة المعمول به للأشخاص الذين يزرعون خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بغرض إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية، ونطاق العقوبة المعمول به لمن يزرعون كميات كبيرة من خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب. وكما نوقش سابقًا، فإن تشريعات معظم الدول بشأن جرائم المخدرات تشمل جداول أو قوائم تحدد كشفًا بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الأخرى المحظورة (مثل خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا ونبات القنب). وغالبًا ما تميز هذه الجداول بين الكميات المختلفة للمواد المعنية وتوضح -على سبيل المثال- كمية كل منها التي تمثل كمية تعتبر للاستعمال الشخصي أو كمية للاتجار غير المشروع أو تعد كمية كبيرة. ولا يتضمن القانون الجنائي النموذجي جدولاً مثل الجدول الموصوف للتو، لكن الدولة التي تطبق تشريعات بشأن جرائم المخدرات تنصح بوضع جدول كهذا ينص على الكميات. ولأغراض القانون الجنائي النموذجي، تم النص على نطاقين منفصلين للعقوبة على أساس ما إذا كانت كمية خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب *كمية كبيرة أم لا*. وبهذه الطريقة، فإنه عند زراعة كمية كبيرة جدًّا من خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب، يجوز للمحكمة تطبيق الحد الأقصى للعقوبة على الشخص المدان بهذه الجريمة.

المادة 174: تصنيع أو نقل أو توزيع السلائف

المادة 174-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة تصنيع أو نقل أو توزيع السلائف عندما يقوم بتصنيع أو نقل أو توزيع السلائف مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.
2. لأغراض المادة 174، تعني مادة سلف أي مادة يكثر استخدامها في تصنيع المخدرات والمدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (1988) أو في القانون المعمول به.

التعليق

الفقرة 1: إن صياغة هذه الفقرة مأخوذة من المادة 3(1)(أ)(4) من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مع أن مصطلح *مادة سلف* لم يرد في نص الاتفاقية. وكما ذكر أعلاه، فإن أي مادة سلف هي مادة تستخدم في تحويل المورفين إلى هيروين وفي التصنيع غير المشروع للمؤثرات العقلية (المواد المبينة في الجدولين 1 و2 الملحقين بالاتفاقية والتي نوقشت في المادة 12). والقضايا التي تتعلق بأسس المسؤولية الجنائية والاختصاص القضائي –كما نوقشت في التعليق على المادة 170 أعلاه– لها علاقة أيضًا بالمادة 174. ويلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 170.

الفقرة 2: لم يستخدم مصطلح *مادة سلف* في الاتفاقية. وبدلاً منه تستخدم الاتفاقية عبارة «المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني». ويلزم الرجوع إلى الجدولين الملحقين باتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. وقد ترغب إحدى الدول في أن تضيف إلى قائمة السلائف. ومن هنا عبارة «أو في القانون المعمول به» المستخدمة في هذه الفقرة.

المادة 174-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة تصنيع أو نقل أو توزيع السلائف هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات.
2. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة تصنيع أو نقل أو توزيع السلائف هو السجن ما بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة عندما يصنع الشخص أو ينقل أو يوزع كمية كبيرة من المواد الأصلية.

التعليق

يلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 173(2)(4) التي تناقش مصطلح الكمية الكبيرة في إطار جرائم المخدرات.

المادة 175: تصنيع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد لاستخدامها في زراعة أو إنتاج أو صُنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع

المادة 175-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة تصنيع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد لاستخدامها في زراعة أو إنتاج أو صُنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع عندما يقوم بتصنيع أو نقل أو توزيع المعدات أو المواد مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صُنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.
2. لأغراض المادة 175:
   (أ) *مخدر* له المعنى نفسه كما في المادة 170-1(2)(أ).
   (ب) *المؤثرات العقلية* لها المعنى نفسه كما في المادة 170-1(2)(ب).

التعليق

الفقرة 1: إن صياغة هذه الفقرة مأخوذة من المادة 3(1)(أ)(4) من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. ولا تتضمن الاتفاقية تعريفًا لمصطلحي *المعدات والمواد*. والقضايا الخاصة بأسس المسؤولية الجنائية والاختصاص القضائي –كما نوقشت في التعليق على المادة 170 أعلاه– لها علاقة أيضًا بالمادة 170. ويلزم الرجوع إلى التعليق على المادة 170.

الفقرة 2(أ): يلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 170-1(2)(أ).

الفقرة 2(ب): يلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 170-1(2)(ب).

المادة 175-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة تصنيع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد لاستخدامها في زراعة أو إنتاج أو صُنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات.

المادة 176: حيازة أو شراء مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستعمال الشخصي

المادة 176-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة حيازة أو شراء مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستعمال الشخصي عندما يحوز أو يشتري مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستعمال الشخصي.

2. لأغراض المادة 176:

(أ) *مخدر* له المعنى نفسه كما في المادة 170-1(2)(أ).

(ب) *المؤثرات العقلية* لها المعنى نفسه كما في المادة 170-1(2)(ب).

التعليق

الفقرة 1: إن المادة 3(2) من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (1988) تتطلب أن تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بتجريم حيازة وشراء المخدرات والمؤثرات العقلية للاستعمال الشخصي. وهذا المطلب يتعارض مع المادة 171 من القانون الجنائي النموذجي التي تجرم حيازة وشراء المخدرات والمؤثرات العقلية لغرض الاتجار غير المشروع. فالقانون الجنائي النموذجي يتعامل بقسوة أشد مع الأشخاص الذين يحوزون أو يشترون المخدرات أو المؤثرات العقلية بغرض الاتجار غير المشروع عندما يتعلق الأمر بالعقوبات- يرجى الاطلاع على المادة 171-2(2). وفي العادة، تشمل التشريعات الوطنية بشأن جرائم المخدرات جدولاً أو قائمة تحدد كميات المخدرات والمؤثرات العقلية التي يمكن منطقيًّا اعتبارها للاستعمال الشخصي. ويتم تحديد النقطة الفاصلة التي تميز كميات المخدرات والمؤثرات العقلية التي تعد بأنها «قابلة للاتجار غير المشروع». فلو اشترى أو حاز شخص مخدرات ومؤثرات عقلية بكمية تعادل الكمية التي تحددها التشريعات الوطنية ككمية

قابلة للاتجار المشروع، يعد الشخص بأنه اشترى أو حاز هذه الكمية بغرض الاتجار غير المشروع. ويتم التعامل مع هذا الشخص بموجب المادة 171 الواردة أعلاه، بدلاً من المادة موضوع هذا النقاش. وقد فكر واضعو القانون الجنائي النموذجي في البداية في وضع جدول يحدد بدقة كمية كل مخدر ومؤثر عقلي التي تعد للاستعمال الشخصي أو للاتجار غير المشروع. لكن بدلاً من ذلك، تقرر أن هذه الخطوة يجب أن يترك اتخاذها للدولة الخارجة من الصراع عندما تطبق تشريعات بشأن جرائم المخدرات، في ضوء المخدرات والمؤثرات العقلية المحظورة بموجب قوانينها وفي إطار بلادها.

ومسألة تجريم أو عدم تجريم حيازة كل أنواع وكميات المخدرات والمؤثرات العقلية للاستعمال الشخصي هي مسألة حساسة جدًّا. وهي مسألة فيها اختلاف كبير في الرأي بشأنها بين الدول. وقد أيد كثير من الخبراء الذين تم التشاور معهم كجزء من عملية تدقيق القانون الجنائي النموذجي تضمين القانون نصًّا بشأن حيازة أي كمية أو نوع من المخدرات والمؤثرات العقلية. وبعكس هؤلاء، عارض آخرون تضمين القانون أي نص كهذا بصفة عامة وخاصة، بالنسبة للدول الخارجة من الصراعات. وجادلت المجموعة الثانية بأنه في ضوء كل مشاكل الجريمة التي بحاجة إلى اهتمام في الدول الخارجة من الصراعات، كان من الأفضل عدم تضمين القانون الجنائي النموذجي جريمة حيازة كل كميات وأنواع المخدرات والمؤثرات العقلية للاستعمال الشخصي. وبدلاً من ذلك، اقترحوا أن يركز القانون الجنائي النموذجي على جرائم المخدرات الأخطر المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، التي ترتكبها عادة عصابات الجريمة المنظمة. وبهذه الطريقة، لن تستخدم موارد قوة الشرطة ونظام العدالة الجنائية الوطنيين في جرائم مخدرات ثانوية، بل توجه نحو مكافحة موردي المخدرات وتجارها. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن هناك دعمًا دوليًّا لرفع الصبغة الإجرامية عن أنواع معينة من العقاقير واستبدال سياسة التجريم باستراتيجيات أخرى تتناول الأسباب الجذرية لإساءة استعمال المخدرات.

وفي بعض الدول التي تلاحق الأشخاص بتهمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية للاستعمال الشخصي، تم إنشاء محاكم مخدرات خاصة تتعامل فقط مع متعاطي المخدرات. ويجب عدم الخلط بين هذه الأنواع من محاكم المخدرات، وبين محاكم المخدرات المنشأة للتعامل مع الجرائم التي يرتكبها تجار المخدرات وموردوها، والتي أنشئت في الدول الخارجة من الصراعات، حيث تنتشر على نطاق واسع جرائم من النوع الأخطر. وقد أظهرت الأبحاث في محاكم المخدرات التي تتعامل مع مستخدمي المخدرات للاستعمال الشخصي أنها تعمل بنجاح كبير في معالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات. فبدلاً من الحصول على عقوبة بالسجن، يخضع الشخص المدان بحيازة أو شراء مخدرات للاستعمال الشخصي لبرنامج علاج من الإدمان على المخدرات بأمر المحكمة. وبغض النظر عما إذا كانت الدولة الخارجة من الصراع ترغب أو لا ترغب في تطبيق نص قانوني بشأن حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستعمال الشخصي، فإن هذا في الواقع شأن من شؤون السياسة الوطنية، ويجب أن تقرره الدولة عندما تنظر في مختلف الجرائم التي لها علاقة بالمخدرات التي ترغب في إضافتها إلى تشريعاتها الوطنية. وقد ترغب الدولة أيضًا في النظر في تبني نصوص قانونية بشأن المحاكم الخاصة بالمخدرات للتعامل مع أولئك الذين يتعرضون للملاحقة القضائية جراء حيازتهم لمخدرات أو مؤثرات عقلية.

الفقرة 2(أ): يلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 170-1(2)(أ).
الفقرة 2(ب): يلزم الرجوع إلى التعليق المرافق للمادة 170-1(2)(ب).

المادة 176-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة حيازة أو شراء مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستعمال الشخصي هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.

القسم 15: جرائم الانتخابات

التعليق العام

في معظم الدول الخارجة من الصراعات، لا سيما تلك الناشئة عن صراع مسلح داخلي، يتضمن أي اتفاق للسلام عادة بنودًا بشأن وضع ترتيبات حكم انتقالية، وكذلك بنودًا بشأن توقيت وطريقة إجراء انتخابات حرة ونزيهة. ويشمل التحضير للانتخابات وفرة من الأنشطة، منها صياغة قانون للانتخابات. وقانون الانتخابات قد يشمل تفاصيل بشأن توقيت عملية الاقتراع، وأهلية الناخبين والمرشحين، والممارسات المقبولة في الحملات الانتخابية.. إلخ. وفي بعض الدول، قد يتضمن قانون الانتخاب نفسه جرائم. وفي دول أخرى، ترد هذه الجرائم في القانون الجنائي. ويضم القانون الجنائي النموذجي عددًا من الجرائم المتعلقة بالانتخابات تركز على التدخل في حق المواطن في الاقتراع (بما في ذلك الحق في الاقتراع السري)، وإساءة استعمال الحق في الاقتراع، والتدخل في نزاهة عملية الانتخاب، والتدخل في المرشحين للانتخابات. إن جريمتين، وهما الجريمتان المنصوص عليهما في المادة 177 («منع ممارسة الحق في الانتخاب»)، وفي المادة 182 («تزوير الانتخابات»)، تستهدفان تحديدًا المسؤولين عن الانتخابات، في حين تستهدف بقية الجرائم المواطنين جميعهم.

المادة 177: منع ممارسة حق الانتخاب

المادة 177-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة منع ممارسة الحق في الانتخاب عندما:

(أ) في ممارسة الواجبات الموكلة له المتعلقة بالانتخابات.

(ب) وبقصد منع شخص آخر من ممارسة حقه في الانتخاب:

(1) يفشل في تسجيل هذا الشخص في قائمة سجل الناخبين.

(2) يزيل هذا الشخص من قائمة سجل الناخبين.

(3) أو يمنع، بطريقة أخرى، شخصًا من ممارسة حقه في الانتخاب.

المادة 177-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة منع ممارسة حق الانتخاب هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. يجوز للمحكمة فرض غرامة -كعقوبة أصلية- على الشخص المدان بمنع ممارسة حق الانتخاب.

المادة 178: انتهاك حرية قرار الناخبين

المادة 178-1: تعريف العقوبة

يرتكب الشخص جريمة انتهاك حرية قرار الناخبين عندما:

(أ) خلال الانتخابات أو التصويت بالإقالة أو استفتاء.

(ب) يجبر شخصًا آخر على:

(1) الانتخاب.

(2) عدم الانتخاب.

(3) الإدلاء بصوت باطل.أو

(4) الاقتراع لصالح أو ضد اقتراح أو شخص معين.

(ج) عن طريق القوة أو التهديد الخطير أو الفساد أو الخداع أو بأي طريقة أخرى غير مشروعة.

التعليق

التصويت بالإقالة هو اقتراع لعزل موظف منتخب بسبب ضعف الأداء أو مخالفة القانون، وهو موضوع ستتم معالجته في قانون الانتخاب ذي الصلة.

مصطلح الفساد مشار إليه في المادة 178-1 (ج). للحصول على وصف لأركان الأفعال الجنائية التي يشملها الفساد، يلزم الرجوع إلى المادة 138 («الفساد الذي يتورط فيه موظف عمومي»).

المادة 178-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة انتهاك حرية قرار الناخبين هو السجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. يجوز للمحكمة فرض غرامة –كعقوبة أصلية– على الشخص المدان بانتهاك حرية قرار الناخبين.

المادة 179: إساءة استخدام حق الانتخاب

المادة 179-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة إساءة استخدام حق الانتخاب عندما يقوم أثناء انتخابات أو التصويت بالإقالة أو استفتاء:

(أ) يصوت باسم شخص آخر.

(ب) أو يصوت مرة أخرى مع أنه كان قد أدلى بصوته فعلاً.

التعليق

التصويت بالإقالة هو اقتراع لعزل موظف منتخب بسبب ضعف الأداء أو مخالفة القانون، وهو موضوع ستتم معالجته في قانون الانتخاب ذي الصلة.

للحصول على وصف لأركان الأفعال الجنائية التي يشملها الفساد، يلزم الرجوع إلى المادة 138 («الفساد الذي تورط فيه موظف عمومي»).

المادة 179-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة إساءة استخدام حق الانتخاب هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. يجوز للمحكمة فرض غرامة –كعقوبة أصلية– على الشخص المدان بإساءة استخدام حق الانتخاب.

المادة 180: انتهاك سرية الانتخاب

المادة 180-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة انتهاك سرية الانتخاب عندما يقوم:

(أ) عن طريق استخدام القوة أو التهديد الخطير أو الفساد أو الخداع أو بأي طريقة أخرى غير مشروعة.

(ب) بمطالبة شخص آخر بالكشف عن كيفية إدلائه بصوته.

التعليق

مصطلح الفساد مشار إليه في المادة 180-1(أ). للحصول على وصف لأركان الأفعال الجنائية التي يشملها الفساد، يلزم الرجوع إلى المادة 138 («الفساد الذي يتورط فيه موظف عمومي»).

المادة 180-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة انتهاك سرية الانتخاب هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. يجوز للمحكمة فرض غرامة -كعقوبة أصلية- على الشخص المدان بانتهاك سرية الانتخاب.

المادة 181: شراء الأصوات وبيعها

المادة 181-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة شراء الأصوات عندما:

(أ) يعد أو يعرض أو يعطي شخصًا ما، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة لشخص ما أو طرف ثالث أو كيان.

(ب) من أجل أن يقوم هذا الشخص بـ:

(1) الانتخاب.

(2) الامتناع عن الانتخاب.

(3) الإدلاء بصوت باطل.

(4) أو الإدلاء بصوته لصالح أو ضد شخص أو مقترح معين.

2. يرتكب الشخص جريمة بيع الأصوات عندما:

(أ) يلتمس أو يقبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة لنفسه أو طرف ثالث أو لكيان.

(ب) مقابل أن يقوم هذا الشخص بـ:

(1) الانتخاب.

(2) الامتناع عن الانتخاب.

(3) الإدلاء بصوت باطل.

(4) أو الإدلاء بصوته لصالح أو ضد شخص أو مقترح معين.

المادة 181-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة شراء أو بيع الأصوات هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. يجوز للمحكمة فرض غرامة –كعقوبة أصلية– على الشخص المدان بشراء الأصوات أو بيعها.

المادة 182: تزوير الانتخابات

المادة 182-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة تزوير الانتخابات عندما:

(أ) يضيف أو يطرح أو يحذف أصواتًا.

(ب) ينشر نتائج انتخابات لا تتطابق مع النتائج الفعلية للانتخابات.
(ج) أو يزور، بأي طريقة أخرى، نتائج انتخابات.

المادة 182-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة تزوير الانتخابات هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات.

المادة 183: تهديد مرشح انتخابي

المادة 183-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة تهديد مرشح انتخابي عندما:

(أ) يهدد أو يرتكب أي عمل آخر غير قانوني ضد أي مرشح في الانتخابات.

(ب) بقصد إجباره على سحب ترشيحه أو منعه من ممارسة أي نشاط يجيزه القانون خلال حملة انتخابية.

المادة 183-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة تهديد مرشح انتخابي هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات.

القسم 16: الجرائم الإلكترونية

التعليق العام

هناك عدد متزايد من الدول قد أدخل أو هو في سبيله إلى إدخال تشريعات جديدة بشأن الجرائم الإلكترونية. ففي بعض الدول الخارجة من الصراعات، مرت الجرائم الإلكترونية دون عقاب بسبب عدم وجود نصوص قانونية موضوعية تجرم هذا السلوك.

في عام 2001، اعتمد مجلس أوروبا الاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية، التي استهدفت ردع «الأعمال المُوجهة ضد سرية وسلامة وإتاحة نُظم الحاسوب، والشبكات، وبيانات الحاسوب، وكذلك ضد إساءة استخدام مثل هذه النظم، والشبكات والبيانات» (الديباجة). وكانت التكنولوجيا المتطورة على نحو متزايد قد جلبت معها عقولاً إجرامية متطورة على نحو متزايد استخدمت الحاسوب وشبكاته وبياناته لغايات غير مشروعة. ولمكافحة مثل هذا السلوك، تتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف فيها تجريم أشكال معينة من السلوك وإدخال تدابير إجرائية للتحقيق في الجرائم الإلكترونية في تشريعاتها الوطنية (الفصل 2، الباب 2، «القانون الإجرائي»)، وإدخال نصوص قانونية بشأن التعاون الدولي في التحقيق في الجرائم الإلكترونية وملاحقتها قضائيًا (الفصل 3، «التعاون الدولي»).

تتضمن الاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية تسع جرائم في أربع فئات مختلفة: (1) الجرائم التي تمس خصوصية وتجانس وتوافر بيانات الحاسوب ونظمه. (2) الجرائم المتعلقة بالحاسوب (على سبيل المثال، جريمة التزوير، وجريمة النصب المتعلقة بالحاسوب). (3) الجرائم المتعلقة بالمحتوى (على سبيل المثال، جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية). (4) الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخاصة بحقوق النشر والحقوق ذات الصلة. إن خلق لغة مشتركة للجرائم الإلكترونية يستهدف «وضع معيار حد أدنى مشترك» (التقرير التوضيحي للاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية، الفقرة 33). ويضم القسم 16 من القانون الجنائي النموذجي جرائم الفئة الأولى، وهي تحديدًا الدخول غير المشروع، والاعتراض غير المشروع، والتدخل في البيانات، والتدخل غير المشروع في النظم، وإساءة استخدام الأجهزة. ويضم القسم 5 من الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي بشأن الجرائم ضد الأطفال، وبالتحديد في المادة 117 («استغلال الأطفال في المواد الإباحية») والمادة 118 («حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال»)، جرائم الفئة الثالثة.

وينبغي توجيه اهتمام خاص بالتقرير التوضيحي للاتفاقية للحصول على وصف للأسباب الوجيهة لتضمين الجرائم الإلكترونية في التشريعات الجنائية الوطنية وللاطلاع على مناقشة حول مضمونها الموضوعي. ولأن التقرير يتطرق إلى تفاصيل بشأن كل جريمة على حدة من الجرائم المبينة في القسم 16، فإن القانون الجنائي النموذجي يستخدم كمرجع الأجزاء ذات الصلة من التقرير بدلاً من النص على نسخة حرفية

لمضمونها. وعندما تخطط دولة لإدخال تشريعات بشأن الجرائم الإلكترونية، ينبغي عليها أن تأخذ في الحسبان التعقيدات التي يشملها تدريب الأفراد العاملين على إجراء تحقيقات في هذه الجرائم، وكذلك التعقيد الكامن في التحقيق الفعلي في هذه الجرائم. وكلا النشاطين (التدريب على التحقيق والتحقيق الفعلي) بحاجة إلى موارد كبيرة جدًّا، وسوف يتطلبان التزامًا اساسيًّا بتوفير الأفراد العاملين والمال والمواد والمعدات إلى جانب خطة شاملة للتدريب.

كما تتطلب المواد 14-21 من الاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية من الدول تضمين عدد من الأدوات للمساعدة في التحقيق في هذه الجرائم الإلكترونية. وبعض هذه الأدوات قد تم دمجها في القانون النموذجي للإجراءات الجنائية. ويلزم الرجوع إلى الفصل 8، الجزء 3، القسمين 4 و5، والتعليقات المرافقة لها.

للاطلاع على خلفية شاملة للجرائم المتعلقة بالحاسوب ومناقشة لها والاطلاع على المبادرات الوطنية والدولية للتصدي لها، يرجى الرجوع إلى ورقة المعلومات الأساسية لورشة العمل 6: «تدابير مكافحة الجرائم الحاسوبية» المعدة لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد يكون من المفيد كذلك الرجوع إلى مركز أبحاث جرائم الحاسوب وهو منظمة غير حكومية وغير ربحية تأسست لإجراء أبحاث حول المشاكل القانونية والجنائية وعلم الإجرام المتعلقة بالجرائم الإلكترونية بغرض تقديم مساعدة علمية ومنهجية للدول التي تتصدى للجرائم الإلكترونية.

المادة 184: الدخول غير المشروع لنظام الحاسوب

المادة 184-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة الدخول غير المشروع لنظام الحاسوب عندما يدخل على كامل أو على جزء من نظام حاسوب دون وجه حق.
2. لأغراض المادة 184، نظام الحاسوب يعني أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة بعضها ببعض أو المتعلقة بعضها ببعض ويقوم واحد منها أو أكثر، تبعًا لبرنامج ما، بعمل معالجة آلية للبيانات.

التعليق

الفقرة 1: إن صياغة هذه الفقرة تأتي من المادة 2 من الاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية. للحصول على مناقشة جريمة الدخول غير المشروع لنظام الحاسوب، يلزم الرجوع إلى الفقرات 44–50 من التقرير التوضيحي للاتفاقية. وتناقش الفقرة 38 معنى *دون وجه حق*.

الفقرة 2: إن صياغة هذه الفقرة تأتي من المادة 1(أ) من الاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية. للحصول على مناقشة لمصطلح *نظام الحاسوب*، يلزم الرجوع إلى الفقرتين 23–24 من التقرير التوضيحي للاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية.

المادة 184-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الدخول غير المشروع لنظام الحاسوب هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات.

المادة 185: الاعتراض غير المشروع لبيانات الحاسوب

المادة 185-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة الاعتراض غير المشروع لبيانات الحاسوب الآلي عندما:

(أ) دون وجه حق.

(ب) وبوسائل تقنية.

(ج) يعترض إرسال غير عمومي لبيانات حاسوب إلى أو من أو خلال نظام الحاسوب، بما في ذلك ما ينبعث من نظام الحاسوب من موجات كهرومغناطيسية تحمل هذه البيانات.

2. لأغراض المادة 185:

(أ) *نظام الحاسوب* له المعنى نفسه كما في المادة 184-1(2).

(ب) *بيانات الحاسوب* تعني أية عمليات عرض للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في قالب مناسب لعملية معالجة داخل نظام الحاسوب، بما في ذلك برنامج مناسب لجعل نظام الحاسوب يؤدي وظائف.

التعليق

الفقرة 1: إن صياغة هذه الفقرة تأتي من المادة 3 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية. للاطلاع على مناقشة جريمة الاعتراض غير المشروع لبيانات الحاسوب، يرجى الرجوع إلى الفقرات

51– 59 من التقرير التوضيحي للاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية. وتناقش الفقرة 38 معنى دون وجه حق.

الفقرة 2(أ): إن صياغة هذه الفقرة تأتي من المادة 1(أ) من الاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية. للاطلاع على مناقشة لمصطلح نظام الحاسوب، يلزم الرجوع إلى الفقرتين 23– 24 من التقرير التوضيحي للاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية.

الفقرة 2(ب): إن صياغة هذه الفقرة تأتي من المادة 1(ب) من الاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية. للاطلاع على مناقشة لمصطلح بيانات الحاسوب، يلزم الرجوع إلى الفقرة 25 من التقرير التوضيحي للاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية.

المادة 185-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الاعتراض غير المشروع لبيانات الحاسوب هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات.

المادة 186: التدخل في بيانات الحاسوب

المادة 186-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة التدخل في بيانات الحاسوب عندما يُتلف أو يمحو أو يفسد أو يبدل أو يُدمر بيانات موجودة على حاسوب دون وجه حق.
2. لأغراض المادة 186: *بيانات الحاسوب* لها المعنى نفسه كما في المادة 185-1(2)(ب).

التعليق

الفقرة 1: إن صياغة هذه الفقرة تأتي من المادة 4 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية. للاطلاع على مناقشة جريمة التدخل في البيانات، يلزم الرجوع إلى الفقرات 60– 64 من التقرير التوضيحي للاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية. وتناقش الفقرة 38 معنى دون وجه حق.

الفقرة 2: إن صياغة هذه الفقرة تأتي من المادة 1(ب) من الاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية. للاطلاع

على مناقشة لمصطلح بيانات الحاسوب، يلزم الرجوع إلى الفقرة 25 من التقرير التوضيحي للاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية.

المادة 186-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة التدخل في بيانات الحاسوب هو السجن ما بين عامين إلى عشر سنوات.

المادة 187: التدخل غير المشروع في نظام الحاسوب

المادة 187-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة التدخل غير المشروع في نظام الحاسوب عندما:
   (أ) دون وجه حق.
   (ب) يعيق على نحو خطير عمل نظام الحاسوب.
   (ج) بإدخال أو إرسال أو إتلاف أو محو أو إفساد أو تبديل أو تدمير بيانات الحاسوب.
2. لأغراض المادة 187:
   (أ) *مصطلح نظام الحاسوب* له المعنى نفسه كما في المادة 184-1(2).
   (ب) *مصطلح بيانات الحاسوب* له المعنى نفسه كما في المادة 185-1(2)(ب).

التعليق

الفقرة 1: إن صياغة هذه الفقرة تأتي من المادة 5 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية. للاطلاع على مناقشة جريمة التدخل غير المشروع في نظام الحاسوب، يلزم الرجوع إلى الفقرات 65–70 من التقرير التوضيحي للاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية. وتناقش الفقرة 38 معنى دون وجه حق.

الفقرة 2(أ): إن صياغة هذه الفقرة تأتي من المادة 1(أ) من الاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية. للاطلاع على مناقشة لمصطلح نظام الحاسوب، يلزم الرجوع إلى الفقرتين 23– 24 من التقرير التوضيحي للاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية.

الفقرة 2(ب): إن صياغة هذه الفقرة تأتي من المادة 1(ب) من الاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية. للاطلاع على مناقشة لمصطلح بيانات الحاسوب، يلزم الرجوع إلى الفقرة 25 من التقرير التوضيحي للاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية.

المادة 187-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة التدخل غير المشروع في نظام الحاسوب هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات.

المادة 188: إساءة استخدام الأجهزة

المادة 188-1: تعريف الجريمة

1. يرتكب الشخص جريمة إساءة استخدام الأجهزة عندما، دون وجه حق، وبقصد استخدام الجهاز لغرض ارتكاب جريمة الدخول غير المشروع إلى نظام الحاسوب (المادة 184)، أو الاعتراض غير المشروع لبيانات الحاسوب (المادة 185)، أو التدخل في بيانات الحاسوب المادة (186)، أو التدخل غير المشروع في نظام الحاسوب (المادة 187):

(أ) ينتج أو يبيع أو يحصل بغرض الاستخدام أو يجلب أو يوزع أو بالأحرى يوفر:

(1) جهازًا، يشمل برنامج حاسوب، مُصممًا أو طوع ابتداء بغرض ارتكاب جريمة الدخول غير المشروع لنظام الحاسوب (المادة 184)، أو الاعتراض غير المشروع لبيانات الحاسوب (المادة 185)، أو التدخل في بيانات الحاسوب (المادة 186)، أو التدخل غير المشروع في نظام الحاسوب (المادة 187).

(2) أو كلمة سر خاصة بالحاسوب أو كود دخول أو بيانات مماثلة يمكن بواسطتها الدخول على كامل أو جزء من نظام الحاسوب بقصد الاستخدام.

(ب) أو حيازة أي من الأجهزة أو كلمات سر خاصة بالحاسوب أو كود الدخول أو بيانات مماثلة من المشار إليها في الفقرتين 1(أ)(1) و1(أ)(2) أعلاه.

2. لأغراض المادة 188: مصطلح *نظام الحاسوب* له المعنى نفسه كما في المادة184-1(2).

التعليق

الفقرة 1: للاطلاع على مناقشة جريمة إساءة استخدام الأجهزة، يلزم الرجوع إلى الفقرات 71– 78 من التقرير التوضيحي للاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية. وتناقش الفقرة 38 معنى *دون وجه حق*.

الفقرة 2: للاطلاع على مناقشة لمصطلح *نظام الحاسوب*، يلزم الرجوع إلى الفقرتين 23– 24 من التقرير التوضيحي للاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية.

المادة 188-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة إساءة استخدام الأجهزة هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات.

القسم 17: الجرائم المُوجهة ضد إقامة العدل

التعليق العام

كثيرًا ما تفتقر تشريعات الدول الخارجة من الصراعات إلى نصوص ملائمة لتجريم الأفعال المرتكبة ضد إقامة العدل. وهذا القسم هو تجميع واسع نسبيًّا لهذه الجرائم مستوحى من قوانين عقوبات وطنية متنوعة من مختلف أنحاء العالم، منها على حد سواء قوانين مصاغة حديثًا لدول خارجة من الصراعات وقوانين لدول غير خارجة من الصراعات. كما استوحى هذا القسم من كشف الجرائم المُوجهة ضد إقامة العدل الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ولإقامة العدل بطريقة كفؤة وفعالة، يجب لزامًا أن تتضمن التشريعات الوطنية للدول الخارجة من الصراعات مجموعة شاملة للجرائم المُوجهة ضد إقامة العدل.

المادة 189: تغيير الأدلة أو إتلافها

المادة 189-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة تغيير الأدلة أو إتلافها، عندما يغير أو يتلف الأدلة المقدمة أو التي من المحتمل تقديمها في الإجراءات القضائية.

التعليق

لا تشمل الإجراءات القضائية محاكمات الجرائم فقط، بل تشمل أيضًا الإجراءات السابقة للمحاكمة أمام قاض. للاطلاع على تعريف الأدلة، يلزم الرجوع إلى المادة 1(4) من القانون الجنائي النموذجي.

المادة 189-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة تغيير الأدلة أو إتلافها هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. يجوز للمحكمة فرض غرامة -كعقوبة أصلية تبعية- على الشخص المدان بتغيير الأدلة أو إتلافها.

المادة 190: تلفيق الأدلة

المادة 190-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة تلفيق الأدلة عندما يقوم -بقصد التضليل- بتلفيق أي شيء بقصد استخدامه كدليل في إجراءات قضائية جارية فعلاً أو مقترحة.

التعليق

لا تشمل الإجراءات القضائية محاكمات الجرائم فقط، بل تشمل أيضًا الإجراءات السابقة للمحاكمة أمام قاض. للاطلاع على تعريف الأدلة، يلزم الرجوع إلى المادة 1(4) من القانون الجنائي النموذجي.

المادة 190-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة تلفيق الأدلة هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. يجوز للمحكمة فرض غرامة -كعقوبة أصلية تبعية- على الشخص المدان بتلفيق الأدلة.

المادة 191: تقديم أدلة زائفة أو مزورة

المادة 191-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة تقديم أدلة زائفة أو مزورة عندما يقدم أدلة في الإجراءات القضائية مع العلم أنها زائفة أو مزورة.

التعليق

لا تشمل الإجراءات القضائية محاكمات الجرائم فقط، بل تشمل أيضًا الإجراءات السابقة للمحاكمة أمام قاض. للاطلاع على تعريف الأدلة، يلزم الرجوع إلى المادة 1(4) من القانون الجنائي النموذجي.

المادة 191-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة تقديم أدلة زائفة أو مزورة هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. يجوز للمحكمة فرض غرامة –كعقوبة أصلية تبعية– على الشخص المدان بتقديم أدلة زائفة أو مزورة.

المادة 192: شهادة الزور

المادة 192-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة شهادة الزور عندما يدلي بشهادة زور في الإجراءات القضائية بينما هو ملزم بقول الحقيقة.

التعليق

لا تشمل الإجراءات القضائية محاكمات الجرائم فقط، بل تشمل أيضًا الإجراءات السابقة للمحاكمة أمام قاض. كما أنها تشمل الإجراءات غير الجنائية مثل الإجراءات الإدارية.
لا يخضع الشخص المتهم أثناء المحاكمة للمساءلة الجنائية عن شهادة الزور إذا لم تكن شهادته تحت القسم.
ويلزم الاطلاع على الفصل 11، الجزء 2 بشأن «أقوال المتهم» من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

المادة 192-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة شهادة الزور هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. يجوز للمحكمة فرض غرامة –كعقوبة أصلية تبعية– على الشخص المدان بشهادة الزور.

المادة 193: عرقلة سير العدالة للشهود

المادة 193-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة عرقلة سير العدالة للشهود عندما:

(أ) يستخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو يعد أو يعرض أو يعطي مزية غير مستحقة.

(ب) ليحث على تقديم شهادة زور أو للتدخل في الشهادة أو في تقديم أدلة في الإجراءات القضائية.

التعليق

إن عرقلة الشاهد في إدلائه بالشهادة أو تقديمه الأدلة أمام المحكمة تعد تهديدًا لنزاهة نظام العدالة الجنائية، وتعرقل إلى حد كبير ملاحقة الجناة. إضافة إلى ذلك، تمثل هذه الجريمة تهديدًا خطيرًا لسلامة وأمن الشهود في الإجراءات القضائية. لقد أصبحت عرقلة الشهود ظاهرة شائعة في حالات الجرائم الخطيرة، مثل الحالات التي تشمل الجريمة المنظمة والفساد. ففي الدول الخارجة من الصراعات –حيث غالبًا ما تكون الجريمة المنظمة والفساد مستوطنَين– كانت عرقلة الشهود عقبة أمام ملاحقة هذه الجرائم. وكانت نتيجة ارتكابها الإفلات من العدالة، وبالتالي تسهيل الجريمة المنظمة والفساد. ونتيجة لذلك، فإن المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تتطلبان

من الدول الأطراف إدخال هذه الجريمة في تشريعاتها الجنائية الوطنية، إن لم تكن قد أدخلتها فعلاً. وقد أخذت صياغة المادة 193 من هاتين الاتفاقيتين اللتين تشتركان في صياغة متطابقة. ويلزم الرجوع إلى *الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*، التي صاغها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وتشمل المادة 193-1(أ) كلاً من وسائل الإكراه ووسائل الإفساد للتأثير في الشهود في محاولة لتحريضهم على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو في تقديم الأدلة. وينص الدليل التشريعي على أن عبارة الإجراءات القضائية «يجب أن تفسر تفسيرًا واسعًا» (صفحة 92) وأن تشمل الإجراءات السابقة للمحاكمة.

إن تجريم عرقلة الشهود ليست الوسيلة الوحيدة التي تسعى القوانين النموذجية بواسطتها إلى حماية الشهود في الإجراءات القضائية، ممن يتعرضون لخطر جسدي من مرتكب الجريمة أو من أشخاص لهم صلة معه. ويلزم الرجوع إلى الفصل 8، الجزء 4، القسمين 1 و2، من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية بشأن تدابير حماية الشهود، وعدم الإفصاح عن هوية الشاهد. إن تدابير حماية الشهود وعدم الإفصاح عن هوية الشاهد هما نهج أكثر فاعلية لضمان سلامة الشهود في الإجراءات القضائية. وتسعى هذه النصوص إلى استباق ارتكاب جرائم ضد الشهود، وتحديدًا العرقلة باستخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب. وبموجب نصوص القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، يجوز منح الشاهد المعرض للتهديد تدابير حماية أو عدم الإفصاح عن هوية الشاهد، وبذلك تتم حماية الشخص من أي سلوك محتمل لإكراهه بهدف عرقلته.

المادة 193-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة عرقلة سير العدالة للشهود هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. يجوز للمحكمة فرض غرامة –كعقوبة أصلية تبعية– على الشخص المدان بعرقلة سير العدالة للشهود.

المادة 194: عرقلة سير العدالة من قبل موظف قضائي أو ضابط شرطة

المادة 194-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة عرقلة سير العدالة من قبل موظف قضائي أو ضابط شرطة عندما يستخدم الشخص القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة موظف قضائي أو ضابط شرطة لواجباته الرسمية.

التعليق

تحث المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدول الأطراف في الاتفاقيتين لإدخال الجريمة الواردة في المادة 194 في تشريعاتها الجنائية الوطنية، إن لم تكن قد أدخلتها فعلاً. ويلزم الرجوع إلى *الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*، التي صاغها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

تنص المادة 193 («عرقلة سير العدالة للشهود») على معاقبة العرقلة من خلال الإكراه والإفساد. غير أن تعريف الفساد غير وارد في المادة 194، وإنما يرد في المادة 138 («الفساد الذي يتورط فيه موظف عمومي») وذلك لأن موظفي القضاء وضباط الشرطة يعتبرون موظفين عموميين في نطاق معنى المادة 1(9).

المادة 194-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة عرقلة سير العدالة من قبل موظف قضائي أو ضابط شرطة هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. يجوز للمحكمة فرض غرامة -كعقوبة أصلية تبعية- على الشخص المدان بعرقلة سير العدالة من قبل موظف قضائي أو ضابط شرطة.

المادة 195: الانتقام المُوجه ضد شاهد

المادة 195-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة الانتقام المُوجه ضد شاهد عندما ينتقم من شاهد جراء تقديمه أدلة في التحقيق في جريمة أو إدلائه بالشهادة في إجراءات قضائية.

المادة 195-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الانتقام المُوجه ضد شاهد هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات.

المادة 196: الانتقام المُوجه ضد موظف قضائي أو ضابط شرطة

المادة 196-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة الانتقام المُوجه ضد موظف قضائي أو ضابط شرطة عندما ينتقم من موظف في المحكمة أو ضابط في الشرطة بسبب الواجبات التي يقوم بها هذا الموظف أو موظف غيره.

المادة 196-2: العقوبة

نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الانتقام المُوجه ضد موظف قضائي أو ضابط شرطة هو السجن ما بين سنتين إلى عشر سنوات.

المادة 197: الامتناع عن تنفيذ أمر صادر من المحكمة

المادة 197-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة الامتناع عن تنفيذ أمر صادر من المحكمة، أثناء الإجراءات القضائية، عندما:

(أ) يمتنع عن تنفيذ أمر صادر من المحكمة.

(ب) أو يمتنع في الالتزام بتعهد قطعه للمحكمة.

التعليق

لا تشمل الإجراءات القضائية محاكمات الجرائم فقط، بل تشمل أيضًا الإجراءات السابقة للمحاكمة أمام قاض. وقد تصدر المحكمة أمرها شفهيًّا أثناء الإجراءات القضائية، أو قد يكون أمرها صادرًا بموجب أمرٍ إحضار للشاهد أو لشاهد خبير أو للمتهم. وربما يأخذ هذا الأمر شكل الأمر الصادر بموجب دعوى

يحركها المدعي العام أو الدفاع أو عملاً بمذكرة صادرة بناء على طلب من الشرطة أو المدعي العام. وفي حالة عدم احترام شخص ما لأي من هذه الأوامر، يكون عرضة للملاحقة بموجب نص المادة 197.

المادة 197-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الامتناع عن تنفيذ أمر صادر من المحكمة هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. يجوز للمحكمة فرض غرامة -كعقوبة أصلية تبعية- على الشخص المدان بالامتناع عن تنفيذ أمر صادر من المحكمة.

المادة 198: تقديم المساعدة إلى مرتكب جريمة بعد ارتكاب الفعل المُجرم

المادة 198-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة تقديم المساعدة إلى مرتكب جريمة بعد ارتكاب الفعل المُجرم عندما:

(أ) يؤوي شخصًا مشتبهًا به أو متهمًا لغرض التهرب من العدالة.

(ب) يساعد مرتكب الجريمة في عدم الكشف عنه من خلال إخفاء وثائق أو أدلة أو مساعدته بأي طريقة أخرى.

(ج) يؤوي شخصًا مدانًا.

(د) أو يتخذ خطوات نحو إحباط تنفيذ العقوبة التي فرضتها المحكمة.

التعليق

يشار إلى هذه الجريمة في بعض الاختصاصات القضائية على أنها جريمة تدخل بعد الفعل. وفي اختصاصات قضائية أخرى، ينظر إليها على أنها شكل من أشكال المسؤولية بالاشتراك أكثر مما هي جريمة موضوعية قائمة بذاتها. وفي القانون الجنائي النموذجي، تعد جريمة مستقلة. للحصول على تعريف لمصطلحات: المشتبه به والمتهم والمدان يلزم الرجوع إلى المادة 1.

المادة 198-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة تقديم المساعدة إلى مرتكب جريمة بعد ارتكاب الفعل المُجرم هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. يجوز للمحكمة فرض غرامة –كعقوبة أصلية تبعية– على الشخص المدان بتقديم المساعدة إلى مرتكب جريمة بعد ارتكاب الفعل المُجرم.

المادة 199: الأقوال الكاذبة المتعلقة بالشاهد المُتعاون

المادة 199-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة الأقوال الكاذبة المتعلقة بالشاهد المُتعاون عندما:

(أ) يتم إعلانه كشاهد متعاون بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية.

(ب) يدلي بشهادة كاذبة، في أي جزء ذي صلة منها، أو يتعمد عدم الإفادة بالحقيقة الكاملة للمدعي العام أو للشرطة أو للمحكمة أثناء التحقيق في الجريمة أو أثناء الإجراءات القضائية.

التعليق

الشاهد المتعاون هو شخص مشتبه به أو متهم بارتكاب جريمة ويمنح حصانة ضد الملاحقة القضائية من خلال إجراء قانوني رسمي بسبب موافقته على الشهادة ضد شخص آخر متهم في محاكمة أخرى. ويتضمن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية نصوصًا شاملة تحدد الإجراء القانوني الرسمي لمنح وإلغاء صفة الشاهد المتعاون. ويلزم الرجوع إلى الفصل 8، الجزء 4، القسم 3 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية والتعليق المرافق له، الذي يناقش النصوص القانونية المتعلقة بالشهود المتعاونين بمزيد من التفصيل.

في حال ثبوت إدلاء شخص تم إعلانه كشاهد متعاون بأقوال كاذبة، إما قبل أو أثناء المحاكمة التي يدلي فيها الشاهد المتعاون بشهادته، تجوز ملاحقته بموجب المادة 199. وهذا النص أشمل من المادة 192 بشأن شهادة الزور من جانبين. فهذا النص يشمل التحقيق السابق للمحاكمة ولا يقتصر على أقوال الشاهد أمام المحكمة وهو تحت القسم. وهكذا يمكن ملاحقة الشاهد المتعاون الذي يدلي بأقوال كاذبة للمدعي العام أو للشرطة في التحقيقات السابقة للمحاكمة بموجب المادة 199. وطبقًا للقانون الجنائي النموذجي، لا يمكن ملاحقة أشخاص آخرين لإدلائهم بأقوال كاذبة للمدعي العام أو للشرطة في مرحلة التحقيق.

المادة 199-2: العقوبة

(1) نطاق العقوبة المعمول به في جريمة الأقوال الكاذبة المتعلقة بالشاهد المُتعاون هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.

(2) يجوز للمحكمة فرض غرامة –كعقوبة أصلية تبعية– على الشخص المدان بجريمة الإدلاء بأقوال كاذبة مُتعلقة بالشاهد المُتعاون.

المادة 200: فك الأختام المتعلقة بتدابير الحماية وعدم الإفصاح

المادة 200-1: تعريف الجريمة

يرتكب الشخص جريمة فك الأختام المتعلقة بتدابير الحماية وعدم الإفصاح عندما يفك ختمًا مُتعلقًا بتدابير الحماية أو عدم الإفصاح عن الهوية الممنوحة بموجب القانون النموذجي للإجراءات الجنائية، بما يشمل الالتماس أو أية وثائق أو معلومات واردة فيها.

التعليق

يتضمن القانون النموذجي للإجراءات الجنائية نصوصا شاملة بشأن تدابير حماية الشهود وعدم الإفصاح عنهم. ويلزم الرجوع إلى الفصل 8، الجزء 3، القسم 4 من القانون النموذجي للإجراءات الجنائية والتعليق المرافق له الذي يناقش تدابير حماية الشهود وعدم الإفصاح عنهم بمزيد من التفصيل. بإيجاز، فإن تدابير حماية الشهود وتدابير عدم الكشف عن هوية الشهود تستهدف حماية الشهود الذين قد يكون أمنهم الشخصي محل تهديد نظرًا لموافقتهم على الإدلاء بشهادتهم في محاكمة ما. وتستهدف تدابير حماية الشهود حماية هوية الشاهد من العامة والصحافة، ومن هذه التدابير حذف اسم الشاهد من السجلات العامة وإغلاق جلسات المحكمة أمام الجمهور. وتستهدف تدابير عدم الكشف عن هوية الشاهد حماية هوية الشاهد من العامة والصحافة والشخص المتهم.

ومما له أهمية حيوية، فور صدور أمر بتدابير حماية الشهود أو صدور أمر بحماية هوياتهم، ألا يكشف الأشخاص المؤتمنون على الوثائق التي لها علاقة بأوامر حماية الشهود أو بأوامر حماية هوياتهم عن اسم الشاهد المعني أو عن أية تفاصيل عن الشاهد. وقد يضم هؤلاء الأشخاص، على سبيل المثال، موظفي

المحكمة أو موظفي مكتب المدعي العام أو محامي الدفاع (عندما تمنح تدابير حماية الشهود أو أوامر حماية هوية الشهود لصالح الدفاع). وهكذا تم إدخال الجريمة الخاصة بفك الأختام المتعلقة بتدابير حماية الشهود وعدم الإفصاح في القانون الجنائي النموذجي. ولا يجرم القانون الجنائي النموذجي فقط الكشف عن الأمر النهائي بحماية الشهود وهوياتهم، لكنه يجرم أيضًا الكشف عن التماس طلب أي من الأمرين المقدم من الادعاء أو من الدفاع، والكشف عن أية وثائق أو معلومات أخرى واردة في الالتماس أو الأمر أو أي مستندات أخرى.

المادة 200-2: العقوبة

1. نطاق العقوبة المعمول به في جريمة فك الأختام المتعلقة بتدابير الحماية وعدم الإفصاح هو السجن ما بين سنة واحدة إلى خمس سنوات.
2. يجوز للمحكمة فرض غرامة –كعقوبة أصلية تبعية– على الشخص المدان بفك الأختام المتعلقة بتدابير الحماية وعدم الإفصاح.

الملاحق

الملحق 1: تقدير المسؤولية الجنائية بموجب القانون الجنائي النموذجي

يوضح المخطط المتسلسل التالي الخطوات الواجب اتخاذها والأسئلة التي يجب طرحها لتقرير ما إذا كان الشخص يتحمل مسؤولية جنائية بموجب القانون الجنائي النموذجي.

الخطوة 1: محددات تمهيدية

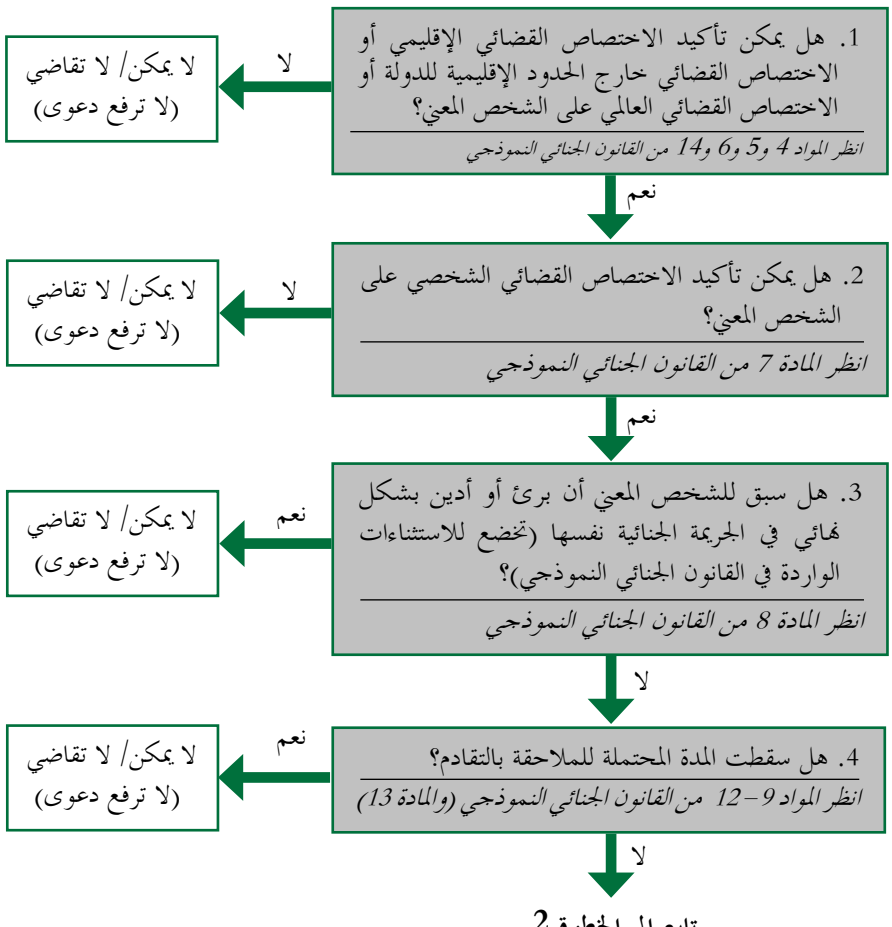

تابع إلى الخطوة 2

الخطوة 2: المسؤولية الجنائية

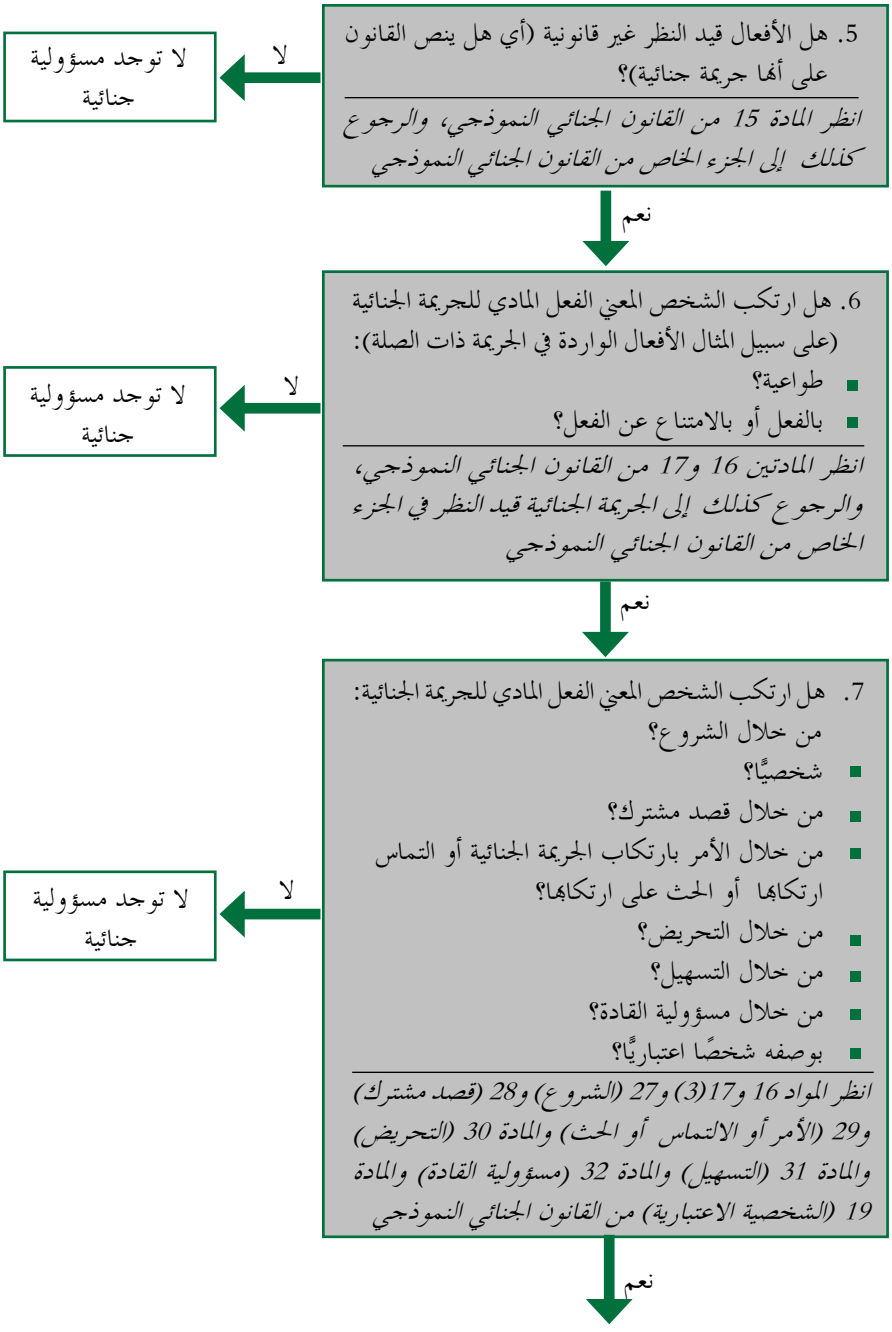

الخطوة 2: المسؤولية الجنائية (تابع)

8- هل ارتكب الشخص المعني الفعل المادي للجريمة الجنائية:
- بقصد؟
- باستهتار؟
- بإهمال؟

انظر المادتين 16 و18 من القانون الجنائي النموذجي، والرجوع كذلك إلى الجريمة الجنائية قيد النظر في الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي للوقوف على ما إذا كان الاستهتار أو الإهمال واردين تحديدًا كأساس للمسؤولية الجنائية (بموجب المادة 18[3])

نعم ↓

9- (أ) هل توجد أي أسس للتسويغ:
- الدفاع عن النفس؟
- الضرورة؟
- أوامر عليا؟

(ب) هل توجد أي أسس لانتفاء المسؤولية الجنائية:
- انعدام الأهلية العقلية؟
- السكر؟
- الإكراه؟
- خطأ في الوقائع؟

(ج) هل توجد أي أسس قانونية أخرى في الإطار القانوني المعمول به قد تعفي الشخص المعني من المسؤولية الجنائية؟

انظر المواد 16 و20 من القانون الجنائي النموذجي (الدفاع عن النفس) و21 (الضرورة) والمادة 22 (أوامر عليا) والمادة 23 عدم الأهلية العقلية) والمادة 24 (السكر) والمادة 25 (الإكراه) والمادة 26 (الخطأ في الوقائع) من القانون الجنائي النموذجي، يرجى كذلك الرجوع إلى الإطار القانوني المعمول به.

نعم ← لا توجد مسؤولية جنائية

لا ↓

النتيجة: الشخص المعني مسؤول جنائيًا.

تابع إلى «تحديد العقوبات» (انظر الملحق 3).

الملحق 2: نطاق العقوبات الواردة في القانون الجنائي النموذجي

العقوبات الأصلية	العقوبات التبعية	العقوبات التكميلية
■ السجن . 1-5 سنوات . 2-10 سنوات . 3-15 سنة . 5-20 سنة . 10-30 سنة ■ السجن المؤبد ■ الغرامة *انظر المواد 37، 38، 49 (السجن المؤبد)، و50 (الغرامة) من القانون الجنائي النموذجي، وانظر الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي لتحديد الحدين الأدنى والأقصى للسجن لجريمة جنائية معينة وما إذا كان السجن المؤبد واردًا كحد أعلى للعقوبة وما إذا كان يوجد نص على الغرامة كعقوبة أصلية تبعية*	■ حكم مع وقف التنفيذ ■ خدمة المجتمع ■ الإفراج المشروط *انظر المواد 37 و39 و54 و55 (حكم مع وقف التنفيذ) و57 (الإفراج المشروط) من القانون الجنائي النموذجي.*	■ الغرامة ■ المصادرة ■ تعويض الضحية ■ الحرمان من الحق في الترشيح للانتخاب ■ الحرمان من حق حيازة أو حمل سلاح ناري ■ حظر شغل منصب موظف عمومي ■ حظر ممارسة وظائف إدارية أوإشرافية ■ ترحيل الأجانب *انظر المواد 37، 40، 58، 59، 60 (الغرامة) و61 (المصادرة)، 62 (التعويض)، 63 (الحق في الترشيح للانتخاب)، 64 (الحق في حيازة أو حمل الأسلحة النارية)، 65 (الموظف العمومي)، 66 (المناصب الإدارية والإشرافية)، و67 (ترحيل الأجانب) من القانون الجنائي النموذجي*

الملحق 3: تحديد العقوبات بموجب القانون الجنائي النموذجي

يوضح المخطط المتسلسل التالي الخطوات الواجب اتخاذها والأسئلة التي يجب طرحها لتحديد العقوبات المعمول بها بموجب القانون الجنائي النموذجي. ومن المهم ملاحظة أنه في كل مراحل عملية تحديد العقوبات، تسري المبادئ التوجيهية (انظر المادتين 34 و36) والمبدأ الجوهري (انظر المادة 35) من القانون الجنائي النموذجي.

الخطوة 1: تحديد العقوبة الأصلية ونطاق العقوبة المعمول به (في حالة السجن)

1- ما هو نطاق الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المنصوص عليه للجريمة الجنائية قيد النظر؟

انظر المادتين 41 و42 من القانون الجنائي النموذجي، والرجوع إلى الجريمة الجنائية ذات الصلة في الجزء الخاص في القانون الجنائي النموذجي. انظر أيضاً المواد 34-36

2- (أ) هل توجد أسس وظروف قانونية تسمح بزيادة نطاق العقوبة المعمول به بناءً على الأسس التالية:

- العوامل الفردية المشددة المرتبطة بالجريمة الجنائية المعينة والمنصوص عليها في الجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي؟
- هل ارتكبت الجريمة الجنائية كجزء من أنشطة إجرامية منظمة؟
- هل الكراهية هي الدافع للجريمة الجنائية؟
- هل ارتكبت الجريمة الجنائية من قبل موظف عمومي؟

يتبع الصفحة التالية

الخطوة 1: تحديد العقوبة الأصلية ونطاق العقوبة المعمول به (في حالة السجن) (تابع)

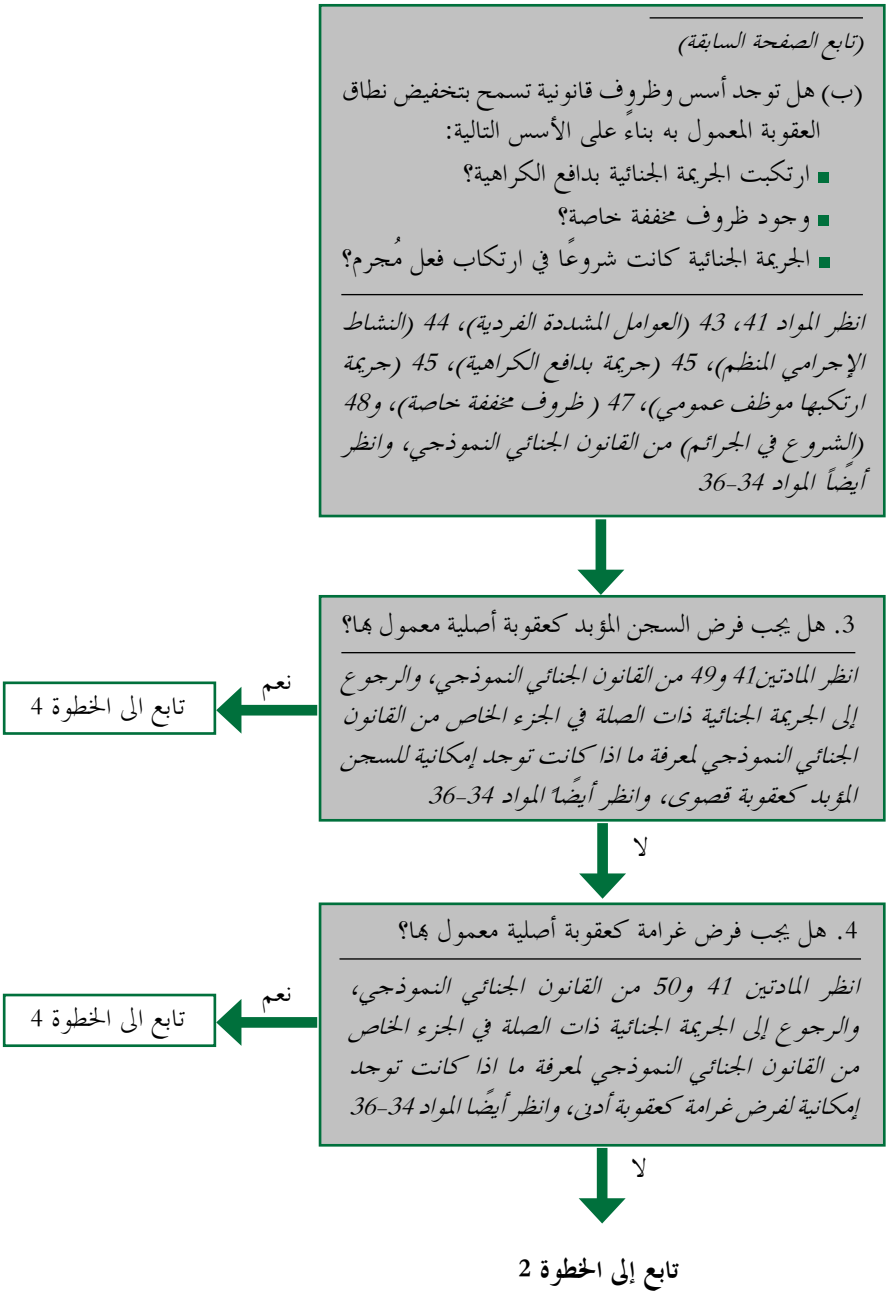

الخطوة 2: تحديد مدة السجن ذات الصلة ضمن النطاق المحدد للعقوبة

5. ضمن النطاق المقرر للعقوبة، ماذا يجب أن تكون مدة السجن المعمول بها، آخذين في الحسبان:
- العوامل المشددة؟
- العوامل المخففة؟

انظر المادتين 41، 51 (1) (العوامل المشددة) والمادة 51 (2) العوامل المخففة) من القانون الجنائي النموذجي، وانظر أيضًا المواد 34-36

تابع إلى الخطوة 3

الخطوة 3: استبدال عقوبة السجن الأصلية بعقوبة تبعية عندما يكون الحكم بالسجن لمدة أقل من ثلاث سنوات

6. عندما تكون العقوبة الأصلية المقررة أقل من ثلاث سنوات، هل ينبغي تحويلها إلى:
- حكم مع وقف التنفيذ
- خدمة المجتمع
- الإفراج المشروط

انظر المواد 39 و41 و51 و55 (حكم مع وقف التنفيذ) و56 (خدمة المجتمع) و57 (الإفراج المشروط) من القانون الجنائي النموذجي، وانظر أيضاً المواد 34-36

تابع إلى الخطوة 4

الخطوة 4: استكمال عقوبة أصلية أو تبعية بعقوبة تكميلية

7. هل ينبغي استكمال العقوبة الأصلية أو التبعية بـ:

- الغرامة؟
- المصادرة؟
- تعويض الضحية؟
- الحرمان من الحق في الترشح للانتخاب؟
- الحرمان من حق حيازة أو حمل سلاح ناري؟
- حظر شغل وظائف إدارة أو خدمة عامة؟
- حظر ممارسة وظائف إدارية أو إشرافية؟
- ترحيل الأجانب؟

انظر المواد 37، 40، 58، 59، 60 (الغرامة) و61 (المصادرة)، 62 (التعويض)، 63 (الحق في الترشح للانتخاب)، 64 (الحق في حيازة أو حمل الأسلحة النارية)، 65 (وظائف الإدارة أو الخدمة العامة)، 66 (المناصب الإدارية والإشرافية)، و67 (ترحيل الأجانب) من القانون الجنائي النموذجي وانظر أيضا المواد 34-36

النتيجة: التحديد النهائي للعقوبة الأصلية أو الاستبدال بعقوبة تبعية (حيثما يكون مناسبًا) وأي عقوبة تكميلية.

مصادر وقراءات أخرى

مستندات قانونية

المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالقانون والإجراءات الجنائية

المعاهدات الدولية التي تتعامل عمومًا مع المحاكمة العادلة والحقوق الواجبة في العملية

- العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاه الإضافيان

المعاهدات الإقليمية التي تتعامل عمومًا مع الحق في المحاكمة العادلة ووفق الأصول.

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان
- الإعلان الأميركي لحقوق وواجبات الإنسان
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها الإضافية الأربعة عشر

المعاهدات الدولية التي تتعامل مع حقوق ومجموعات إنسانية محددة

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
- الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

المعاهدات الإقليمية التي تتعامل مع حقوق ومجموعات إنسانية محددة

- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل
- اتفاقية البلدان الأميركية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص
- اتفاقية البلدان الأميركية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا

المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالجريمة والتحقيق الجنائي

الفساد

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- اتفاقية القانون الجنائي للمجلس الأوروبي المتعلقة بالفساد
- اتفاقية القانون المدني للمجلس الأوروبي المتعلقة بالفساد
- اتفاقية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي
- اتفاقية البلدان الأميركية لمكافحة الفساد
- اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية
- بروتوكول مجموعة التنمية الأفريقية الجنوبية ضد الفساد SADC

الجرائم الإلكترونية

- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية

الاتجار بالمخدرات وإنتاجها

- اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المؤثرات العقلية

تسليم المجرمين

- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين وبروتوكولاتها الإضافية
- اتفاقية البلدان الأميركية بشأن تسليم المجرمين

غسيل الأموال

- اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وعلى تمويل الإرهاب

المساعدة القانونية المتبادلة

- الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وبروتوكولاتها الإضافية
- اتفاقية البلدان الأميركية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية والبروتوكول الاختياري الملحق بها

الجريمة المنظمة

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تهريب المهاجرين

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الأعمال الإرهابية والإرهاب

- الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب
- اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب
- اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وعلى تمويل الإرهاب
- الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأميركية لمكافحة الإرهاب

- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات
- اتفاقية الأمم المتحدة للحماية المادية للمواد النووية
- اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية
- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني
- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية
- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات
- الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمناهضة أخذ الرهائن
- اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب
- الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل
- بروتوكول الأمم المتحدة المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة للمنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري
- بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي

الاتجار بالأسلحة النارية

- اتفاقية البلدان الأميركية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة
- بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية أو أجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الاتجار بالبشر

- اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر
- اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء
- بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المستندات الدولية للقانون الجنائي

- أركان الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية
- القواعد الإجرائية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابق منذ عام 1991
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم رواندا منذ عام 1991
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

مبادئ ووثائق حقوق الإنسان غير الملزمة

- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لاستقلال السلطة القضائية
- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بدور المحامين
- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون
- مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
- مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون
- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير السجينة
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء

مصادر إضافية ذات صلة بالجزء العام من القانون الجنائي النموذجي

الاختصاص القضائي

منظمة العفو الدولية. *14 مبدأ بشأن الممارسة المعمول بها للاختصاص القضائي العالمي*. رقم الوثيقة: IOR53/001/1999. 1 AI Index: 1 أيار/ مايو 1999.

http://www.amnesty.org/en/library/info/IOR53/001/1999/en

تستهدف «المبادئ الـ14» لمنظمة العفو الدولية توجيه الدول إلى تأكيد الاختصاص القضائي العالمي على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، تحديدا، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والإعدامات خارج نطاق القانون والاختفاء القسري والتعذيب.

منظمة العفو الدولية. *مذكرة قانونية بشأن الاختصاص القضائي العالمي*. رقم الوثيقة:.IOR 53/002/2001 Index AI. 1 أيلول/ سبتمبر 2001.

http://www.amnesty.org/en/library/info/IOR53/002/2001/en

تناقش المذكرة القانونية لمنظمة العفو الدولية الأساس القانوني العرفي والتقليدي للاختصاص القضائي العالمي على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب والإعدامات خارج نطاق القانون وحالات اختفاء الأشخاص. وتستهدف هذه المذكرة مساعدة الوزارات والهيئات التشريعية في صياغة أو تعديل التشريعات التي تنص على الاختصاص القضائي العالمي، وكذلك مساعدة المدعين العامين والقضاة، ووزارات العدل والشؤون الخارجية في ممارسة الاختصاص القضائي العالمي على نحو فعال.

مجلس أوروبا، لجنة الخبراء المعنية بالاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة، *تقرير بشأن الاختصاص القضائي الجنائي خارج الحدود الإقليمية للدولة*. 1988.

يقدم هذا التقرير معلومات أساسية مفيدة حول موضوع الاختصاص القضائي الجنائي، إذ يقدم دراسة مقارنة لقواعد ومبادئ الاختصاص القضائي الإقليمي والاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة من منظور القانون الوطني والدولي على حد سواء، ويدرس الصعوبات المحتملة في مجال إنشاء الاختصاص القضائي الإقليمي والاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدولة، ويطرح حلولاً للنزاعات المحتملة بين الدول المختلفة بشأن الاختصاص القضائي.

مشروع برينستون بشأن الاختصاص القضائي العالمي، بالتعاون مع برنامج القانون والشؤون العامة، في كلية وودرو ويلسون للشؤون العامة والدولية، بجامعة برينستون، ولجنة الحقوقيين الدولية، والرابطة الأميركية

للجنة الحقوقيين الدولية، والمعهد الهولندي لحقوق الإنسان، ومعهد مورغان الحضري لحقوق الإنسان. *مبادئ برينستون بشأن الاختصاص القضائي العالمي*. http://lapa.princeton.edu/hosteddocs/unive_jur.pdf.

تقدم *مبادئ برينستون* دليلاً للعاملين في الدولة حول ممارسة الاختصاص القضائي العالمي. وقد صيغت هذه المبادئ لخدمة التطور المستمر للقانون الدولي وتطبيق القانون الدولي في النظم القانونية الوطنية.

الأمير زيد بن رعد بن زيد الحسين. *إستراتيجية شاملة للقضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسي في المستقبل في عمليات حفظ السلام التي تديرها الأمم المتحدة*. 2005. وثيقة الأمم المتحدة. 710/A/59. 2006.

عين الأمين العام للأمم المتحدة الأمير زيد للنظر في الاتهامات بالاستغلال الجنسي للمدنيين، الموجهة لموظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام. وهذا التقرير، وهو نتيجة للمشاورات مع موظفي الأمم المتحدة والشرطة والعسكريين العاملين في عمليات حفظ السلام، يتضمن توصيات بشأن الاستغلال والانتهاكات الجنسية التي يرتكبها الأفراد العاملون في حفظ السلام. وباستثناء حالات محدودة للغاية حيث يمكن رفع الحصانة، يتمتع الأفراد العاملون في حفظ السلام عمومًا بالحصانة من الملاحقة القضائية الجنائية، وبالتالي لا يمكن مقاضاتهم في الدول الخارجة من الصراعات. ويناقش التقرير بالتفصيل كيف ينبغي التعامل مع الاتهامات بمثل هذه الأعمال الإجرامية في ضوء قضية الحصانة.

قضاء الأحداث

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. خطة النقاط العشر بشأن قضاء الأحداث: *مساهمة مقدمة إلى لجنة حقوق الطفل- يوم المناقشة العامة بشأن «عنف الدولة ضد الأطفال»*. جنيف، 22 سبتمبر 2000.
http://www.crin.org/docs/resources/treaties/crc.25/penalref.pdf

بناءً على المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن قضاء الأحداث، تهدف خطة النقاط العشر لقضاء الأحداث إلى الحد من العنف ضمن نظم العدالة من خلال التثقيف العام والرعاية الاجتماعية. وتناقش الخطة أن الآباء والمعلمين والمرشدين الاجتماعيين والنفسيين أكثر استعدادًا لمساعدة الشباب أثناء الصراعات لكي يصبحوا أكثر التزامًا بالقانون من الشرطة والمحاكم والسجون.

اليونيسيف، المركز الدولي لتنمية الطفل. *إينوشنتي دايجست: قضاء الأحداث*. 1998.
http://www.unicef-icdc.org/publications/pdf/digest3e.pdf

هذا المصدر يركز على الشباب الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عامًا ممن يتعاملون مع النظام القضائي. وهو يتناول قضايا مثل اعتقال الأحداث وتوقيفهم وتصرفات الأحداث من منظور الأعراف والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

مجلس أوروبا، لجنة الوزراء. التوصية ر(88)18 بشأن مسؤولية المؤسسات ذات الصفة الاعتبارية عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطتها. 1990.

في ضوء تزايد عدد الجرائم التي ترتكب أثناء ممارسة المؤسسات لنشاطاتها، أصدر مجلس أوروبا التوصية 88(18) للاسترشاد بها في قوانين الدول الأعضاء وممارساتها. وهذه التوصية تتضمن عشرة مبادئ أساسية بشأن المسؤولية والعقوبات الجنائية ذات الصلة بالأشخاص الاعتباريين.

العقوبات والأحكام الجنائية

منظمة العفو الدولية. *دليل المحاكمات العادلة*. لندن: منظمة العفو الدولية في المملكة المتحدة، عام 1998.
http://www.amnesty.org/en/library/info/POL30/002/1998

هذا الدليل يقدم معلومات بشأن المعايير الدولية والإقليمية التي تحمي الحق في محاكمة عادلة. والمستخدمون المستهدفون لهذا الدليل هم المراقبون وغيرهم ممن يقيمون كل حالة على حدة، وكذلك من يقيمون ما إذا كان نظام العدالة الجنائية في بلد ما يضمن احترام المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ويشمل الدليل حقوق ما قبل المحاكمة والحقوق أثناء المحاكمة وأثناء الاستئناف والقضايا الخاصة التي تشمل محاكمات عقوبة الإعدام والقضايا المتعلقة بالأطفال والحق في محاكمة عادلة أثناء النزاع المسلح.

مفوضية الجماعات الأوروبية. *ورقة خضراء بشأن مقاربة العقوبات الجنائية في الاتحاد الأوروبي، والاعتراف والتطبيق المتبادل لها*. (2004) 334 النهائي. نيسان/ أبريل 2004.
.http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/site/en/com/2004/com2004_0334en01.pdf

تحلل *الورقة الخضراء* الاختلافات بين دول الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والمشاكل الناتجة عن هذه الاختلافات المطروحة في مجال التعاون القضائي بين الدول الأعضاء. وتوفر *الورقة الخضراء* كذلك مناقشة مقارنة مفيدة لمجموعة واسعة من العقوبات والأحكام الجنائية.

مجلس أوروبا، لجنة الوزراء. التوصية رقم R (92) 7 من لجنة وزراء الدول الأعضاء بشأن الاتساق في إصدار الأحكام. 1992.

هذه التوصية تحدد مجموعة من المبادئ التي تنطبق على الحكم على الأشخاص المدانين. تندرج التوصيات تحت عدد من العناوين، منها حيثيات الأحكام، وهيكل العقوبة، والعوامل المشددة والمخففة، والإدانات السابقة، وتعليل الأحكام، وحظر تحول *المدان إلى الأسوأ*، والوقت الذي يقضيه في الحجز، ودور المدعي العام، والدراسات والمعلومات الخاصة بالأحكام، والإحصاءات والبحوث.

مجلس أوروبا، لجنة الوزراء. القرار (76)(10) بشأن بعض تدابير العقوبات التبعية للسجن. 1976.

هذا القرار يحث الحكومات على النظر في تشريعاتها الجنائية وأي معوقات تحول دون تقديم بدائل للسجن للأشخاص المدانين بجرائم. ولهذا الغرض، فإن هذا القرار يناقش مزايا وشروط إدخال بدائل لعقوبة السجن في القوانين.

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. *مسودة خطة النقاط العشر من اجل تخفيض عقوبة السجن*. http://www.penalreform.org.

هذه الخطة ذات العشر نقاط تقدم توصيات عملية يمكن استخدامها كأساس للجهود الرامية إلى خفض معدل عقوبة السجن في الدولة.

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. *الممارسات الجيدة في الحد من التوقيف قبل المحاكمة*. كانون الأول/ ديسمبر 2003.
http://www.penalreform.org/publications/reducing-pre-trial-detention-index-good-practices-developed-africa-and-elsewhere

لما كان وضع هذا المؤشر بالتشاور مع صناع القرار والأطراف المعنية بإصلاح العدالة الجنائية، فإن هذا المؤشر يقدم أمثلة عملية للممارسات الجيدة في الحد من التوقيف قبل المحاكمة.

الأمم المتحدة. *مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستخدام برنامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية*. وثيقة الأمم المتحدة. E/2000/INF/2/Add.2.2000

جاءت هذه المبادئ استجابة لتزايد الاستخدام الدولي لبرامج العدالة التصالحية، والتي غالبًا ما تسترشد بأشكال العدالة الوطنية أو التقليدية. وتتضمن هذه الوثيقة تعريفًا لمصطلحي *برنامج عدالة تصالحية وناتج تصالحي*، وتقدم مبادئ ملموسة وعملية بشأن استخدام برامج العدالة التصحيحية وإدارتها وتطويرها.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، لجنة منع الجريمة. *تقرير الأمين العام بشأن العدالة التصالحية*. نيسان/ أبريل 2002. http://www.unodc.org/pdf/crime/commissions/11comm/5e.pdf

يركز هذا التقرير بصفة عامة على قضية العدالة التصالحية. وهو يلخص التعليقات الواردة من الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن الرغبة في وضع مبادئ مشتركة لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ووسائل تحقيق ذلك. ويصف التقرير أيضًا مجموعة متنوعة من نماذج العدالة التصحيحية من جميع أنحاء العالم.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. *دليل مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام: بشأن استخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة*. 1999. http://www.uncjin.org/Standards/9857854.pdf

هذا الدليل تمت صياغته كمرفق لمبادئ العدل الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة من أجل مساعدة الدول في وضع هذه المبادئ موضع التطبيق في إطار وطني. ويضم هذا الدليل أمثلة عملية وإيضاحات حول كيفية تنفيذ برامج خدمة الضحايا، وضمان استجابات حساسة للضحايا، ووضع سياسات وإجراءات وبروتوكولات لأجهزة العدالة الجنائية وغيرها ممن يتعاملون مع الضحايا.

مزيد من القراءة ذات الصلة بالجزء الخاص من القانون الجنائي النموذجي

الفساد

اميل بولونجايتا. *الحد من الفساد في البلدان الخارجة من الصراعات*. معهد كروك، ورقة غير مُنتظمة الصدور رقم 26. نوتردام: معهد جوان بي كروك لدراسات السلام الدولية، جامعة نوتردام، كانون الثاني/ يناير 2005.
http://www.u4.no/pdf/?file=/document/literature/Kroc(2005)-controlling.pdf

تقدم هذه الورقة تحليلاً للآثار الخطيرة للفساد على برامج الدول الخارجة من الصراعات. ويرى بولونجايتا أن جهود مكافحة الفساد يجب أن تكون بندًا من بنود أي اتفاق للسلام ويؤكد على الحاجة إلى وجود رصد دقيق وآليات للتقييم.

مركز الديمقراطية والحكم. *دليل مكافحة الفساد*.1999.
http://www.usaid.gov/our_work/democracy_and_governance/publications/pdfs/pnace070.pdf

هذا الدليل يضع إطار عمل للمساعدة في تطوير استجابات إستراتيجية للفساد العام. وكجزء من هذا الإطار، يحدد الدليل الأسباب الجذرية للفساد ومجموعة من الإصلاحات المؤسساتية والاجتماعية للتصدي لها ويقدم منهجية للاختيار بين هذه التدابير.

مجلس أوروبا. *اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد. تقرير توضيحي*. ETS رقم 173. 1998.
http://conventions.coe.int/Treaty/en/Reports/Html/173.htm

يستهدف هذا التقرير، وهو مكمل تفسيري لاتفاقية القانون الجنائي للمجلس الأوروبي المتعلقة بالفساد، تسهيل التوصل إلى فهم أفضل للاتفاقية من خلال شرح موادها المختلفة. كما يقدم مناقشة عامة للفساد والتدابير القانونية والسياسية المختلفة التي يتم تطويرها لمكافحته.

مجلس أوروبا، *لجنة الوزراء. القرار (97) 24 بشأن المبادئ التوجيهية العشرين لمكافحة الفساد*. 1997.

إدراكًا لحقيقة أن الفساد يمثل خطرًا على الديمقراطية وحكم القانون، ويشكل إنكارًا لحقوق الإنسان، جاء قرار لجنة الوزراء رقم 97 (24) ليتناول تفصيلاً عشرين من المبادئ التوجيهية الشاملة بعيدة المدى بشأن مكافحة الفساد سواء من منظور قانوني أو منظور سياسي.

مجلس أوروبا. *المدونة النموذجية لقواعد سلوك الموظفين العموميين*. ملحق لتوصية مجلس الوزراء رقم R (2000) 10. 2000.

يهدف هذا المصدر إلى مساعدة من يقومون بصياغة مدونة لقواعد سلوك الموظفين العموميين، ويتناول مواضيع مثل كتابة التقارير، وتضارب المصالح، والنشاط السياسي والعام للموظفين العموميين، والهدايا، وردود الفعل على العروض غير اللائقة، والمعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، والتحقق من استقامة الموظف العمومي ونزاهته.

دانيال لارج، محرر. *الفساد في إعادة إعمار ما بعد الحرب: مواجهة الدائرة الفاسدة*. الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2005 .(UNDP)·
http://www.tiri.org/index.php?option=com_content&task=view&id=155

هذه مجموعة من وجهات النظر التي تسترشد بنماذج دراسة إفرادية (وتشمل وجهات نظر من لبنان والبوسنة والهرسك وسيراليون) بشأن تأثير الفساد في إعادة الإعمار بعد الحرب وعلاقة الفساد بالجرائم الخطيرة.

منظمة الشفافية الدولية. *دليل محاربي الفساد*. 2001. http://www.transparency.org/tools/e_toolkit

إن *دليل محاربي الفساد* هو خلاصة التجارب العملية للمجتمع المدني في مكافحة الفساد. وهذا الدليل يعرض أدوات محاربة الفساد التي طورتها ونفذتها منظمة الشفافية الدولية من خلال فروعها الوطنية وغيرها من منظمات المجتمع المدني في مختلف أنحاء العالم. وتسلط هذه المطبوعة الضوء على إمكانيات المجتمع المدني في خلق آليات لمراقبة المؤسسات العمومية وللمطالبة بإدارة عامة قابلة للمساءلة والاستجابة والدعوة إلى مثل هذه الإدارة.

الأمم المتحدة. *المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين*. وثيقة الأمم المتحدة. 1996 .A/51/59.

استجابة لتنامي مشكلة الفساد، وفي ضوء العلاقة بين الفساد والقطاع العام، وضعت الأمم المتحدة مدونة لقواعد سلوك الموظفين العموميين. وهذه المدونة تحتوي على المبادئ العامة المتعلقة بدور الموظفين العموميين، وكذلك المبادئ المتعلقة بتضارب المصالح وإسقاط الأهلية، والإفصاح عن الموجودات، وقبول الهدايا وغيرها من المجاملات، وسرية المعلومات، والنشاط السياسي.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. *الفساد: خلاصة وافية للصكوك القانونية الدولية بشأن الفساد*، الطبعة الثانية، نيويورك: الأمم المتحدة، 2005.
http://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/compendium_e.pdf

تشمل الخلاصة كلاً من الملخصات والنصوص الكاملة للاتفاقيات القانونية الدولية المتعلقة بالفساد الصادرة من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومجلس أوروبا ومنظمة الدول الأميركية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD ومجلس الاتحاد الأوروبي.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات. *الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد*. نيويورك: الأمم المتحدة، 2006.
http://www.unodc.org/pdf/corruption/CoC_LegislativeGuide.pdf

تتضمن هذه المطبوعة الأدلة التشريعية لاتفاقية مكافحة الفساد. وهي تزود الدول بإرشادات عملية بشأن كيفية تحويل نصوص الاتفاقية إلى قانون وطني عن طريق تحديد المتطلبات التشريعية، والمسائل الناشئة عن هذه المتطلبات، والخيارات المختلفة المتاحة للدول أثناء وضع وصياغة التشريعات اللازمة.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. *مجموعة أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد*، الطبعة الثالثة. فيينا: الأمم المتحدة، 2004.
http://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/toolkit/corruption_un_anti_corruption_toolkit_sep04.pdf

بالتحديث المستمر لها، تتناول هذه الأدوات المجالات التالية: تقييم مستويات الفساد، وبناء المؤسسات، والوقاية الاجتماعية، وتشريعات مكافحة الفساد، والرصد والتقييم، والتعاون القانوني الدولي، واسترداد الأموال وحمايتها.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. دليل الأمم المتحدة لسياسات مكافحة الفساد. 2003.
http://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/UN_Guide.pdf

هذه الوثيقة، المعدة لاستخدام المسؤولين السياسيين، وكبار صانعي السياسات، وغير هؤلاء من العاملين، تتضمن المخطط العام لطبيعة مشكلة الفساد وحجمها ووصفًا للعناصر الرئيسية لسياسات مكافحة الفساد.

الجرائم الإلكترونية

مجلس أوروبا. *الاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية*. تقرير توضيحي. ETS رقم 185. 2001.

يعتبر هذا التقرير مكملاً تفسيريًا لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية، وهو يهدف إلى تسهيل التوصل إلى فهم أفضل للاتفاقية من خلال شرح موادها المختلفة. كما يقدم مناقشة عامة للجرائم الإلكترونية، والتدابير القانونية والسياسية المختلفة التي يتم تطويرها لمكافحتها.

العنف الأسري والعنف الجنسي

الأمم المتحدة. *المرأة والسلام والأمن: تقرير الأمين العام*. وثيقة الأمم المتحدة. S/2002/1154. 2002.

هذا التقرير يأتي نتيجة لدراسة أجريت حول تأثير النزاعات المسلحة على النساء والفتيات، ودور المرأة في بناء السلام، والبعد الخاص بالنوع الاجتماعي (الجندر) في عمليات السلام وحل الصراعات. ويتضمن التقرير سلسلة من التوصيات والاقتراحات بشأن أفضل الممارسات من أجل تعزيز الجهود المبذولة في المستقبل في الدول الخارجة من الصراعات، بما في ذلك الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الأسري.

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. تقرير المقررة الخاصة المعنية *بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه: إطار عمل لتشريع نموذجي بشأن العنف الأسري*. وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1996/53/Add.2.

يعتبر هذا المصدر بمثابة دليل صياغة للمشرعين والمناصرين للمرأة، وهو يلخص تلك العناصر التي تشكل جزءًا لا يتجزأ من تشريع شامل بشأن العنف الأسري.

الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب

محمود شريف بسيوني. *الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي*. دوردريخت، بوسطن، لندن: مارتينوس نيهوف، 1992.

يتناول هذا الكتاب تطور الجرائم ضد الإنسانية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويشمل تحليلاً تاريخيًا وقانونيًا معًا للجرائم ضد الإنسانية.

دورمان، كنوت، مع مساهمات من روبيرت كولب ولويز دوزوالدبك. *عناصر جرائم الحرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: المصادر والتعليق*. كامبريدج: طبعة جامعة كامبريدج، 2003.

عناصر جرائم الحرب يقدم مساعدة تفسيرية للجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويستعرض التعليق نظرة متعمقة في مفاوضات اللجنة التحضيرية والسوابق القضائية ذات الصلة بكل جريمة من جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

منظمة رصد حقوق الإنسان (HRW). الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: نبذة موضوعية عن السوابق القضائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.(ICTR).

http://www.hrw.org/reports/2004/02/20/genocide-war-crimes-and-crimes-against-humanity

يركز هذا المصدر على السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية

الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمسؤولية الفردية ومسؤولية القادة وإصدار الأحكام. ويقدم المصدر كذلك ملخصات واقتباسات من أحكام المحاكم مرتبة حسب الموضوعات.

وليام ايه. شاباس، *الإبادة الجماعية في القانون الدولي*. كامبريدج: طبعة جامعة كامبريدج، 2000.

في هذا العمل، يحلل شاباس جريمة الإبادة الجماعية، ويناقش الجدل الذي أفضى إلى اتفاقية عام 1948 بشأن الإبادة الجماعية، ومضمون الاتفاقية، والتفسير القضائي اللاحق لها. كما يفحص شاباس مجموعة متنامية من السوابق القضائية من المحاكم الدولية والوطنية حول الإبادة الجماعية.

غسيل الأموال

مصرف التنمية الآسيوي. *دليل بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب*. 2003.
http://www.adb.org/Documents/Manuals/Countering_Money_Laundering/default.asp

يجمع هذا الدليل العديد من الاتفاقيات الدولية المختلفة والمبادئ والتوصيات والمبادئ التوجيهية والقوانين النموذجية المتصلة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

منظمة الكومنولث. *القانون النموذجي للكومنولث بشأن حظر غسيل الأموال والوثائق الداعمة*.
http://www.imolin.org/pdf/imolin/Comsecml.pdf

يوفر هذا المصدر نموذجًا لقانون مكافحة غسيل الأموال الذي يتضمن النصوص المتعلقة بالتجريم وتجميد ومصادرة الموجودات والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. *نظرة عامة على اتفاقيات الأمم المتحدة والمعايير الدولية المتعلقة بتشريع مكافحة غسيل الأموال*. 2004. http://www.imolin.org/imolin/index.html

تضم هذه المطبوعة عرضًا سريعًا للاتفاقيات والمعايير الدولية المختلفة بشأن تشريع مكافحة غسيل الأموال، وهي تنقسم إلى مواضيع فرعية مثل تحديد هوية العميل، وحفظ السجلات، والتقارير، والتجريم، والتعاون الدولي، ووحدات الاستخبارات المالية.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. *تشريع نموذجي لمكافحة غسيل الأموال*.
http://www.unodc.org/unodc/en/money-laundering/Model-Legislation.html

تم وضع هذا القانون النموذجي للاستخدام في الدول التي تعتمد النظم القانونية الأساسية فيها على تقاليد القانون العام. ويتضمن القانون نصوصًا بشأن تجريم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى ضبط الممتلكات ومصادرتها.

الجريمة المنظمة

الكسندر أوستن وتوبياس فون جينانث ووبيكي هانسن. *الجريمة المنظمة، بوصفها عقبة أمام بناء السلام الناجح: الدروس المستفادة من البلقان وأفغانستان وغرب أفريقيا*. برلين: مركز عمليات السلام الدولية، 2003

http://www.zif-berlin.org/fileadmin/uploads/analyse/dokumente/veroeffentlichungen/Berlin-Workshop_2004.pdf

يوجز هذا التقرير المناقشات التي جرت في ورشة عمل برلين الدولية السابعة التي تطرقت إلى مواضيع مثل آثار الجريمة المنظمة على بناء سلام ناجح، والناشطون الرئيسيون في الجريمة المنظمة وأساليبهم، وإلى أي مدى تعتبر مكافحة الجريمة الخطيرة في عمليات السلام جزءًا من النضال الدولي الشامل ضد النشاط الإجرامي المنظم.

كاردز مشروع الشرطة الإقليمية (كاربو). *إستراتيجية إقليمية بشأن أدوات ضد الجريمة المنظمة والاقتصادية مع إجراءات محددة في منطقة عمل المشروع*، أيلول/ سبتمبر 2005.

http://www.stabilitypact.org/rt/Brijuni_Regional_strategy.pdf

قدم الاجتماع رفيع المستوى للوزراء والمسؤولين الذي عقد عام 2005 تقديرات للتقدم الذي تم إحرازه في مكافحة الجريمة المنظمة في جنوب شرق أوروبا، فضلاً عن دراسة المعايير المشتركة والاستراتيجيات القطاعية في تحليل الجريمة والاستخبارات الجنائية، والتحقيقات المالية ومصادرة العائدات الإجرامية، ووسائل التحقيق الخاصة، وحماية الشهود، والتعاون الذي قد يكون مفيدًا في المسائل الجنائية خارج الإقليم.

مجلس أوروبا. *الاتفاقية المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وعلى تمويل الإرهاب: تقرير توضيحي*. ETS رقم 141.

http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Reports/Html/141.htm

هذا التقرير هو مكمل تفسيري لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وعلى تمويل الإرهاب، وهو يوضح مختلف مواد الاتفاقية. كما يقدم مناقشة عامة لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير القانونية والسياسية المختلفة الموضوعة لمكافحة هذه الجرائم.

مجلس أوروبا، برنامج الإخطبوط: *مسوحات لأفضل الممارسات لمجلس أوروبا في مكافحة الجريمة المُنظمة*. ستراسبورغ: طبعة مجلس أوروبا، 2004.

مجموعة من المسوحات لأفضل الممارسات بشأن جهود التصدي للجريمة المنظمة. يقدم هذا المنشور معلومات عن طائفة واسعة من التدابير، بما في ذلك حماية الشهود، ونقل عبء الإثبات في مصادرة عائدات الجريمة، واعتراض الاتصالات، والرقابة التدخلية، وتحليل الجريمة، والتعاون عبر الحدود، والتعاون لمكافحة الاتجار بالبشر، والتدابير القانونية الوقائية لمكافحة الجريمة المنظمة.

فرقة العمل المالي المعنية بغسل الأموال (FATF). *والتوصيات الأربعون لفرقة العمل المالي المعنية بغسل الأموال*. 28 حزيران/ يونيو 1996. http://www.fincen.gov/40rec.pdf

إن فرقة العمل المالي المعنية بغسل الأموال (FATF) هو هيئة مشتركة بين الحكومات تعمل على تشجيع وضع سياسات لمكافحة غسيل الأموال. وتهدف هذه الفرقة إلى منع استخدام عائدات الجريمة في تمويل الأنشطة الإجرامية الأخرى والحيلولة دون تأثيرها في الأنشطة الاقتصادية المشروعة. وتحدد *التوصيات الأربعون* إطار العمل الأساسي لجهود مكافحة غسيل الأموال، مع التركيز على نظام العدالة الجنائية، وإنفاذ القانون، والنظام المالي وتنظيمه، والتعاون الدولي.

الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. *التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة*. وثيقة الأمم المتحدة. A/CONF.2005/4.

تم وضع ورقة العمل هذه تحضيرًا لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في بانكوك في نيسان/ أبريل 2005، وهي تناقش كلاً من ظاهرة الجريمة المنظمة وأنواع ردود الفعل الدولية والوطنية المطلوبة لمكافحة مختلف مظاهرها.

الأمم المتحدة. *المذكرات التفسيرية للوثائق الرسمية للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*.
http://www.uncjin.org/Documents/Conventions/dcatoc/final_documents/index.htm

هذه المذكرات التفسيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها مأخوذة من مفاوضات اللجنة المتخصصة لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتساعد هذه المذكرات في توضيح معنى النصوص النهائية الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شُعبة شؤون المعاهدات. *الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*. نيويورك: الأمم المتحدة، 2004
http://www.unodc.org/pdf/crime/legislative_guides/Legislative%20guides_Full%20version.pdf

تتضمن هذا المطبوعة الأدلة التشريعية لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصوره غير مشروعة.

القرصنة

المنظمة البحرية الدولية. *مدونة الممارسات للتحقيق في جرائم القرصنة والنهب المسلح المرتكبة ضد السفن*. 2001.

يوفر هذا المصدر إرشادات بشأن التحقيق في أعمال القرصنة والنهب المسلح المرتكبة ضد السفن.

المنظمة البحرية الدولية. *توجيهات لمالكي السفن ومشغليها وربابنتها وطواقمها بشأن منع أعمال القرصنة والنهب المسلح التي تتعرض لها السفن وقمعها*. 2002.

يقدم هذا المستند تدابير متنوعة يمكن اتخاذها على متن السفينة لمنع وقوع هجمات أو عند وقوع الهجمات لتقليل الخطر على الطاقم والسفينة إلى الحد الأدنى.

المنظمة البحرية الدولية. *تدابير لمنع تسجيل السفن الشبحية*.
http://www.imo.org/newsroom/mainframe.asp?topic_id=144&doc_id=1973

تبين هذه الوثيقة التدابير المختلفة التي يمكن أن تتخذها الدول لمنع تسجيل «السفن الشبحية» (السفن التي يتم تسجيلها بشكل غير دقيق، وييعها القراصنة بعد ذلك بوثائق مزورة).

المنظمة البحرية الدولية. *توصيات المنظمة البحرية الدولية للحكومات لمنع وقمع القرصنة والنهب المسلح المرتكبة ضد السفن*.1999.
http://www5.imo.org/SharePoint/blastDataHelper.asp/data_id%3D1951/622REV1.PDF

تعرض هذه الوثيقة التدابير المحتملة لمكافحة القرصنة والنهب المسلح المرتكبة ضد السفن. وتشمل صياغة اتفاق إقليمي بشأن التعاون في مكافحة القرصنة والنهب المسلح المرتكبة ضد السفن.

الأعمال الإرهابية

مجلس أوروبا. *مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب*. 2002.
http://www.coe.int/t/dlapil/cahdi/Texts_&_Documents/Docs2002/H_2002_4E.pdf

تؤكد المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها لجنة الوزراء في 11 تموز/ يوليو 2002، على واجب الدول في حماية الجميع ضد الإرهاب وتكرر التأكيد على الحاجة إلى تجنب التعسف. كما أنها تؤكد أن كل التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب يجب أن تكون قانونية، وأن التعذيب يجب حظره. يتناول

إطار العمل القانوني المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية، على وجه الخصوص، جمع ومعالجة البيانات الشخصية، والتدابير التي تتعارض مع الخصوصية، والاعتقال والتوقيف لدى الشرطة والتوقيف قبل المحاكمة، والإجراءات القانونية، وتسليم المجرمين، وتعويض الضحايا.

صندوق النقد الدولي. *قمع تمويل الإرهاب: دليل للصياغة التشريعية*. 2003.
http://www.elibrary.imf.org/view/IMF069/06590-9781589062252/06590-9781589062252/06590-9781589062252.xml

يهدف هذا الدليل إلى مساعدة الدول في إعداد تشريعات لتنفيذ الالتزامات الدولية الواردة في مجموعة من القواعد والمعايير الدولية بشأن تمويل الإرهاب.

مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، *مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب*. 2003.
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/DigestJurisprudenceen.pdf

هذا المصدر عبارة عن تجميع لاستنتاجات الهيئات القضائية وشبه القضائية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في الكفاح ضد الإرهاب. وهو يهدف إلى مساعدة واضعي السياسات وغيرهم من الأطراف المعنية في وضع رؤية لاستراتيجيات مكافحة الإرهاب تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. *دليل لدمج وتنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب*. 2005.
http://www.unodc.org/pdf/terrorism/TATs/en/2LIGen.pdf

صمم هذا الدليل لمساعدة المشرعين في إعداد القوانين وإنفاذ الاتفاقيات الاثنتي عشرة لمكافحة الإرهاب الدولي. وهو يحتوي على عدد من النصائح العملية وكذلك قوانين ونصوص قانونية نموذجية.

التعذيب

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. *مبادئ وتدابير روبين أيلاند لحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا ومنعها* («مبادئ روبين أيلاند»). 2002
http://www1.umn.edu/humanrts/achpr/tortguidelines.html

تضم هذه المبادئ خمسين قسمًا منفصلاً بشأن حظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

مجلس أوروبا. حظر التعذيب: دليل حقوق الإنسان رقم (6).

http://echr.coe.int/NR/rdonlyres/0B190136-F756-4679-93EC-42EEBEAD50C3/0/DG2ENHRHAND062003.pdf

يعرض هذا الدليل إرشادات بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويوضح طبيعة ونطاق ومعنى «التعذيب» و«العقاب القاسي أو اللاإنساني أو المهين»، و«المعاملة القاسية اللاإنسانية أو المهينة»، ويحدد الخطوط الرئيسية للإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الدول لضمان عدم تعرض كل الأشخاص لمثل هذه الممارسات. كما يناقش حظر التعذيب فيما يتعلق بالاعتقال والتوقيف وظروف التوقيف، ويسهب في معايير الطب الشرعي، وسلوك قوات إنفاذ القانون والتحقيقات والمحاكمات.

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (لجنة منع التعذيب – CPT). *معايير لجنة منع التعذيب: الأقسام «المستقلة» للتقارير العامة للجنة منع التعذيب*. *لجنة منع التعذيب* (2002) – المراجعة الأولى 2006.

http://www.cpt.coe.int/EN/docsstandards.htm

يحتوي هذا المصدر على مجموعة من المعايير التي وضعتها لجنة منع التعذيب (CPT) لتوجيه السلطات الوطنية بشأن كيفية معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وما هي الأعمال التي تمثل تعذيبًا أو معاملة أو عقابًا قاسيًا أو لاإنسانيًا أو مهينًا. تتناول الأقسام المستقلة معالجة مجموعة من القضايا، منها التوقيف لدى الشرطة، والسجن، وتدريب الأفراد العاملين في إنفاذ القوانين، وخدمات الرعاية الصحية في السجون، والرعايا الأجانب المحتجزون بموجب تشريعات خاصة بالأجانب، والإيداع غير الطوعي في مؤسسات العلاج النفسي، والأحداث والنساء المحرومين من حريتهم.

كونور فولي. مكافحة التعذيب: *دليل للقضاة والمدعين العامين. ايسكس، المملكة المتحدة: جامعة إيسكس*، 2003.

http://www.essex.ac.uk/combatingtorturehandbook/manual

يقدم هذا الدليل إرشادات للقضاة والمدعين العامين بشأن التحقيق في أعمال التعذيب على أساس المعايير الدولية ومعايير حقوق الإنسان. وهو يحتوي أيضًا على قوائم مراجعة للممارسات الجيدة. ويتناول الدليل الخطوط العامة لحظر التعذيب في القانون الدولي والضمانات الموجودة للحماية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للأشخاص المحرومين من حريتهم. ويصف الدليل دور القضاة والمدعين العامين في ضمان الالتزام بهذه المعايير وتنفيذها. كما يناقش محاكمة المتورطين في التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك التعريف القانوني للتعذيب وكيفية التعرف على المسؤولين عن التعذيب ومحاكمتهم.

الأمم المتحدة. دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة («بروتوكول اسطنبول»). قرار الجمعية العامة 55/89. 4 كانون الأول/ ديسمبر 2000.
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training8Rev1en.pdf

يستهدف بروتوكول اسطنبول الذي وضعته الأمم المتحدة أن يقدم مجموعة من المبادئ التوجيهية الدولية لتقييم الأشخاص الذين يدعون تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، وللتحقيق في حالات الاتهام بالتعذيب، وإبلاغ القضاء وأي هيئة تحقيق أخرى عن مثل هذه الحالات.

الاتجار بالأشخاص

نقابة المحامين الأميركية والمبادرة المُتعلقة بقوانين بلدان وسط وشرق أوروبا (CEELI). *أداة تقييم الاتجار بالبشر. واشنطن العاصمة: نقابة المحامين الأميركية*، 2005.
http://apps.americanbar.org/rol/publications/human_trafficking_assessment_tool.shtml

تسمح أداة تقييم الاتجار بالبشر للدول قياس مدى الالتزام القانوني والعملي ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع) المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتتناول هذه الوثيقة بإسهاب الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول والاتفاقية الملحق بها وتقدم نماذج تحليلية لقوانين وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وجهود الحكومات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمقارنة مع هذه المعايير.

الحقوق العالمية. *دليل بهوامش يشرح بروتوكول الأمم المتحدة الكامل لمكافحة الاتجار غير المشروع*. 2002.
http://www.globalrights.org/site/DocServer/Annotated_Protocol.pdf?docID=2723

هذا الدليل مصمم لمساعدة المناصرين في وضع إطار عمل قانوني وسياسي ملائم لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ويتناول الدليل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بندًا بندًا، ويحلل الالتزامات الواردة في كل بند منها، بينما يقدم في الوقت نفسه أمثلة على كيفية امتثال الدول لهذه الالتزامات.

بروس أوزوالد وسارة فينن. «مكافحة الاتجار بالأشخاص في عمليات السلام». *في عمليات حفظ السلام الدولية: الكتاب السنوي لعمليات السلام الدولية*، المجلد. 10، محرر. هارفي لانغولتز، وبوريس كوندوتش، وآلان ويلز. لايدن وبوسطن: مارتينوس نيجهوف، 2006.

إن هذه المقالة، المستوحاة من «مجموعة مواد تدريبية بشأن حقوق الإنسان للعاملين العسكريين في عمليات السلام»، تستعرض المشكلة المتنامية للاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي خلال عمليات السلام.

إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (UNDPKO)، قسم أفضل الممارسات. *الاتجار بالبشر والأمم المتحدة لحفظ السلام: ورقة سياسات*. آذار/ مارس 2004.

http://www.un.org/womenwatch/news/documents/DPKOHumanTraffickingPolicy03-2004.pdf

تبحث ورقة حفظ السلام مشكلة الاتجار بالبشر في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. استنادًا إلى الدروس المستفادة من مهمات حفظ السلام السابقة والمشاورات مع المنظمات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع، تقترح الورقة وضع إستراتيجية شاملة لإدارة عمليات حفظ السلام لمعالجة الاتجار بالبشر في الدول الخارجة من الصراعات.

إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو. *مكافحة الاتجار بالبشر في كوسوفو: الإستراتيجية والالتزام*. أيار/ مايو 2004.

http://www.unmikonline.org/misc/UNMIK_Whit_paper_on_trafficking.pdf

يعرف تقرير بعثة الأمم المتحدة مشكلة الاتجار بالبشر في كوسوفو، ويقترح استراتيجيات لمكافحته، ويحلل مشاكل مستمرة تعيق جهود مكافحة الاتجار غير المشروع. كذلك يتناول التقرير على وجه التحديد الاتجار بالبشر في إطار الكفاح الشامل ضد الجريمة المنظمة وعدم التسامح مطلقًا في تطبيق القوانين ضد المتاجرين بالبشر وحماية الضحايا ومساعدتهم والاستدامة من خلال المشاركة المحلية في اتباع نهج متعدد الأبعاد.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات. *الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*. نيويورك: الأمم المتحدة 2004.
http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/legislative-guide.html

تتضمن هذه المطبوعة دليلاً تشريعيًا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

مصادر إصلاح القانون الجنائي

أدوات التقييم

نقابة المحامين الأميركية. *مؤشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*. 2003.
http://apps.americanbar.org/rol/publications/iccpr_legal_implementation_index.shtml

مؤشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو أداة تقييم لقياس التزام الدول تشريعيًا وبرامجيًا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كوليت روش، محررة. *مكافحة الجرائم الخطيرة في المجتمعات الخارجة من الصراعات: دليل لصناع السياسات والممارسين*. واشنطن، العاصمة: مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، 2006.
http://www.usip.org/publications/combating-serious-crimes-postconflict-societies

يناقش الفصل 2 من هذا الدليل أهمية إجراء تقييم شامل ودقيق للعدالة الجنائية. كما أنه يقدم اقتراحات حول كيفية إجراء مثل هذا التقييم، بما في ذلك توصيات خاصة بالأفراد العاملين والتوقيت والمنهجية. ويناقش الفصل 3 كيفية تحديد إطار العمل القانوني وتقييمه في الدول الخارجة من الصراع.

مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان. *أدوات حكم القانون للدول الخارجة من الصراع: تخطيط قطاع العدل*. نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة، 2006.
http://www.ohchr.org/EN/PUBLICATIONSRESOURCES/Pages/SpecialIssues.aspx

نتيجة لعامين من المشاورات مع الإدارات والوكالات التابعة للأمم المتحدة، وقادة المجتمع المدني، والخبراء الوطنيين، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن هذا التقرير يستند أساسًا إلى الدروس المستفادة في كوسوفو وسيراليون وتيمور الشرقية. ومن المواضيع التي تناولها تقييم ما إذا كان نظام العدالة المعمول به في الدول قد ساهم في الصراع وكيف ساهم في الصراع، ومحاكمة مرتكبي جرائم مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وإنشاء لجان تقصي الحقائق وتدقيق ورصد النظم القانونية التي أنشئت بعد انتهاء الأعمال العدائية.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. *أدوات تقييم العدالة الجنائية*. كانون الأول/ ديسمبر 2006.
http://www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/Criminal-Justice-Toolkit.html

أدوات تقييم العدالة الجنائية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات هي مجموعة من الأدوات القياسية وذات مراجع متعددة مصممة لتمكين وكالات الأمم المتحدة والموظفين العموميين العاملين في مجال إصلاح العدالة الجنائية، وغيرهم من المنظمات والأفراد من إجراء تقييمات شاملة لنظم العدالة الجنائية وتحديد المجالات التي تحتاج إلى المساعدة التقنية ومساعدة الوكالات في تصميم طرق التدخل التي تدمج معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة في التشريعات الوطنية، والمساعدة في التدريب على هذه القضايا. وتتضمن مجموعة الأدوات ست عشرة أداة تقييم مستقلة تحت عناوين عامة لعمل الشرطة (في مجال السلامة العامة، وتقديم الخدمات الشرطية، ونزاهة الشرطة ومساءلتها، والتحقيق في الجرائم، ونظم المعلومات والاستخبارات الشرطية) والاحتكام إلى القضاء (المحاكم، استقلال وحيادية ونزاهة القضاء، والنيابة العامة، والدفاع القانوني، والمساعدة القانونية) وتدابير التوقيف قيد الحراسة ودون حراسة (نظام السجون، والتوقيف قبل المحاكمة، وبدائل السجن، وإعادة الدمج في المجتمع) والقضايا المتشابكة (معلومات العدالة الجنائية، وعدالة الأحداث، والضحايا والشهود، والتعاون الدولي).

القانون الجنائي المقارن

جيمر أبل وروبرت ديلنج. *مبادئ القانون المدني*. 1995.
http://www.fjc.gov/public/pdf.nsf/lookup/CivilLaw.pdf/$file/CivilLaw.pdf

تتناول هذه المطبوعة تاريخ وتطور التقاليد القانونية للقانون المدني وتقارنها بتقاليد القانون العام. وفي حين أن النظم القانونية في العالم اليوم غالبًا ما تكون خليطًا من تقاليد ونظم قانونية مختلفة، فإن هذه المطبوعة تقدم خلفية مفيدة للأصول التاريخية لكثير من النظم القانونية الموجودة في تقاليد القانون المدني والقانون العام.

اريكا فيرتشايلد وهاري دامر. *نظم العدالة الجنائية المقارنة*. بلمونت، كاليفورنيا: ادسورث طومسون ليرننج، 2001.

يقارن مؤلفو هذا العمل الجريمة والعدالة عبر الحدود الوطنية، باستخدام نهج سياسي تاريخي لتفسير الجريمة والعدالة الجنائية. ويوجز هذا الكتاب الفروع المختلفة للقوانين والنظم القانونية في ست دول نموذجية. كما يقارن ويبين أوجه التعارض بين مختلف العاملين في القانون، والمحاكم، وإجراءات إصدار الأحكام، وأجهزة إنفاذ القانون، وقواعد الإجراءات الجنائية، وطرق المراجعة الدستورية في الأنظمة القانونية المختلفة حول العالم.

باتريك جلين. *التقاليد القانونية في العالم*. أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2004.

يوفر هذا النص نقطة انطلاق بشأن القانون الجنائي المقارن. ويضع المؤلف القوانين الوطنية في الإطار الأوسع للتقاليد القانونية الرئيسية في العالم، بما في ذلك القانون الأصلي (أو القانون الأصلي) وشريعة التلمود، والقانون المدني، والشريعة الإسلامية، والقانون العام، والقانون الهندوسي، والقانون الآسيوي، ويوجز الخصائص الأساسية لكل تقليد على حدة.

جون هنري ميريام. *تقاليد القانون المدني. مقدمة عن النظم القانونية في غرب أوروبا وأميركا اللاتينية*. ستانفورد، كاليفورنيا: مطبعة جامعة ستانفورد، 1985.

يقدم هذا الكتاب تاريخًا وتحليلاً لتقاليد القانون المدني. ويتناول من بين موضوعات الأخرى، مناقشة «الجزء العام» من القانون الجنائي والإجراءات الجنائية.

نظم العدالة العرفية/ التقليدية

ليلى كيرايث وكارولين سيج ومايكل ولكوك. *القانون العرفي والإصلاح السياسي: العمل مع تعددية نظم العدالة*. 2005.
http://siteresources.worldbank.org/INTWDR2006/Resources/477383-1118673432908/Customary_Law_and_Policy_Reform.pdf

يحلل هذا العمل الانتقادات المعاصرة للنظم القانونية العرفية ويجادل بأن نجاح عملية الإصلاح القانوني يعتمد على التعامل معها بالرغم من التحديات التي تثيرها هذه النظم. ويستخلص المؤلفون دروسًا من التجارب في تنزانيا ورواندا وجنوب أفريقيا، ويستعرضون الآثار المترتبة على التعامل مع النظم العرفية على المبادرات الجارية للإصلاح السياسي.

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. الاحتكام إلى القضاء في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى: دور نظم العدالة التقليدية وغير الرسمية. 2000.
http://www.penalreform.org/publications/access-justice-sub-saharan-africa-0

هذا العمل يناقش طبيعة ونطاق وأهمية نظم العدالة التقليدية وغير الرسمية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. ويقدم العديد من الأمثلة المستمدة، ليس من أفريقيا فقط، لكن من جنوب آسيا أيضًا. كما أنه يوفر إرشادات بشأن العلاقة التي ينبغي أن تسود بين نظام العدالة الجنائية الذي تديره الدولة وبين نظم العدالة التقليدية أو غير الرسمية، ويفصل إرشادات للممارسات الجيدة لمن يعملون مع نظم العدالة التقليدية أو غير الرسمية.

إدارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة (DFID). *أنظمة الأمن والعدالة غير التابعة للدولة: مذكرة إرشادية*. 2004.
http://www.gsdrc.org/docs/open/SSAJ101.pdf

تعترف هذه المذكرة بأهمية نظم العدالة غير التابعة للدولة أو العرفية باعتبارها استكمالاً لنظم العدالة الرسمية. وقامت إدارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة بصياغة هذه المذكرة التي توفر إرشادات عملية بشأن كيفية العمل مع أنظمة عدالة غير تابعة للدولة.

وكالات إصلاح القانون

رابطة وكالات إصلاح القانون في شرق وجنوب أفريقيا. *أفضل الممارسات في إصلاح القانون* 2005.
http://www.justice.gov.za/alraesa/conferences/2005sa/papers/s3B_sayers.pdf

تستعرض هذه الورقة عددًا من الموضوعات والقضايا المتصلة بإصلاح القانون، ومنها المستشارون، والبحث القانوني، والتشاور، وأوراق السياسات، والتقارير، والحاجة إلى الدعاية في عملية إصلاح القوانين. وتختتم الورقة برسم بياني يوضح المراحل المختلفة في أي مشروع للإصلاح القانوني.

أمانة الكومنولث. *وكالات إصلاح القانون: دورها وفعاليتها*. 2005.
http://www.calras.org/Other/future_commonwealth.htm

تعرض هذه الوثيقة لمحة عامة تمهيدية لمجموعة متنوعة من وكالات إصلاح القانون وتوفر معلومات أساسية عن هذه الوكالات.

جافين ميرفي. *وكالات إصلاح القانون*. 2005.
http://www.justice.gc.ca/eng/pi/icg-gci/lr-rd/index.html

يفحص هذا الدليل دور وكالات الإصلاح القانوني وتنظيمها وعملها في المملكة المتحدة وكندا وبلدان رابطة الكومنولث الأخرى لغرض إيجاز كيفية إنشاء وكالة جديدة لإصلاح القانون. ويقدم الدليل أيضًا قائمة من الأسئلة للرجوع إليها عند إنشاء وكالة لإصلاح القوانين.

لجنة إصلاح القانون في نيو ساوث ويلز. *عملية إصلاح القوانين: دليل خطوة بخطوة* 2006.
http://www.lawlink.nsw.gov.au/lawlink/lrc/ll_lrc.nsf/pages/LRC_about1

يتضمن هذا الدليل مناقشة للسمات الخاصة بلجان إصلاح القوانين ودليل خطوة بخطوة للقيام بعملية إصلاح القوانين.

بريان أوبيسكن وديفيد فيسبروت، محرران. *الوعد بإصلاح القانون*. سيدني، استراليا: مطبعة الاتحاد، 2005.

هذا الكتاب عبارة عن مجموعة من الكتابات حول إصلاح القوانين من جميع أنحاء العالم، وهو ينقسم إلى سبعة أجزاء تتناول جوانب عديدة لإصلاح القوانين ولجان إصلاح القوانين، بما في ذلك تاريخ لجان إصلاح القوانين والغرض منها وعملها، وتصميم مؤسساتها، وأساليبها وعملياتها ومخرجاتها ونتائجها، والمساعدة المتبادلة بين اللجان المختلفة. كما يقدم الكتاب أمثلة عملية للإصلاحات الحالية للقانون في جميع أنحاء العالم.

روبرتسون جيه. بروسز (قاض فخري). *إصلاح القانون: ما هو دورنا؟ وكيف نلتزم به؟*
http://www.lawcom.govt.nz/media/speeches/2005/law-reform-what-knitting-how-do-we-stick-it

المؤلف هو رئيس لجنة القوانين النيوزيلندية، وهو يعتمد على هذه اللجنة كمثال ويتتبع تاريخ لجان إصلاح القوانين. كما أنه يقدم توصيات بشأن تكوين هذه اللجان ومهمتها وهيكلها وإطار عملها وأعباء العمل فيها.

عملية إصلاح القانون

دانيال بيركوفيتش وكاتارينا بيستور وجان فرانسوا ريتشارد. *تأثير الاستنساخ*. تموز/ يوليو 2006.
http://www.law.columbia.edu/null/Working+Paper+No?exclusive=filemgr.download&file_id=64226&showthumb=0

بالاعتماد على الأبحاث المكثفة وبيانات التجارب العملية، يناقش الكتاب ظاهرة استنساخ القوانين ويضع منهجية لاستخدام مصادر خارجية للقانون من خلال عملية تكييف.

ديفيد اس. بيرنشتاين، «العملية تقود إلى النجاح: أهم الدروس المستفادة بعد عقد من الإصلاح القانوني». المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير (EBRD)، *القانون في المراحل الانتقالية*. خريف عام 2002.
http://www.ebrd.com/downloads/legal/secured/lit022.pdf

يبين هذا الدليل الدروس المستفادة للمؤسسات والوكالات التي تقدم المساعدة في الإصلاح القانوني. وهو يجادل بأن نجاح أي مشروع للإصلاح يتوقف على تكييف المبادئ والمعايير المقبولة دوليًا لكي تلائم البيئة القانونية المحلية، وتركيز الوقت والموارد على التنفيذ والتطبيق، والأهم من ذلك، العمل بانفتاح وشفافية وشمولية.

سكوت كارلسون. *الأبعاد القانونية والقضائية لحكم القانون في عمليات حفظ السلام متعددة الأبعاد*. 2006.
http://www.unrol.org/doc.aspx?d=2325

يبحث هذا التقرير التجارب الأخيرة في الإصلاحات القضائية والقانونية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويحدد مجموعة متنوعة من الدروس المستفادة، ويضع توصيات لتحقيق إصلاحات في المستقبل.

لين هامرجرين. *إصلاح القوانين وتنقيحها*. مركز الديمقراطية والحكم، مكتب البرامج العالمية، الدعم الميداني والبحثي، الوكالة الأميركية للتنمية الدولية. 1998.
http://siteresources.worldbank.org/INTLAWJUSTINST/Resources/CodeReform.pdf

تناقش هذه المطبوعة خبرة الوكالة الأميركية للتنمية الدولية في إصلاح القوانين ومراجعتها في أميركا اللاتينية. يتناول المؤلف النتائج المتباينة لهذه الجهود الإصلاحية، ويوجز اقتراحات لتحسين هذه الجهود في المستقبل لتفادي بعض الأخطاء التي وقعت في الماضي.

بنك التنمية الدولية. *كتاب مرجعي عن المشاركة*. 1996.
http://www.iadb.org

بناءً على عقود من سنوات الخبرة في مجال التنمية، يناقش هذا التقرير أن المشاركة يمكن أن تعزز بشكل كبير من فعالية جهود إصلاح القوانين. ويتطرق التقرير أيضًا إلى معنى المشاركة ونطاقها، ويحدد الأطراف المعنية، ومتى تنبغي المشاركة، وكيف يمكن تسهيل المشاركة، وما هي التحديات التي ينبغي التغلب عليها لضمان وجود نهج يقوم على المشاركة؟

ديفيد نيلكن ويوهانس فيست، محرران. *تكييف الثقافات القانونية*. بورتلاند بولاية أوريغون: هارت للنشر، 2001.

يبحث هذا الكتاب في نظرية وممارسة استعارة مصادر قانونية خارجية وتكييفها في جميع أنحاء العالم في سياق الثقافات القانونية المختلفة. يتناول الكتاب في الجزء الأول المقصود بـ«زرع الاستنساخ القانوني»، ويوازن بين الحجج المؤيدة والمعارضة لهذه العملية، ويستعرض حالات النجاح والفشل في الاستنساخ القانوني. ويورد الجزء الثاني عددًا من النماذج الدراسية للتكييف القانوني.

الصياغة التشريعية باللغة الانجليزية السهلة

مكتب أستراليا للاستشارات البرلمانية. دليل الإنجليزية السهلة. 2003.
http://www.opc.gov.au/about/docs/PEM.pdf

تهدف حركة الإنجليزية السهلة إلى تعزيز صياغة التشريعات بلغة سهلة مفهومة أكثر للمجتمع القانوني والخاضعين للقانون على حد سواء. ويقدم هذا الدليل إرشادات بشأن كيفية الصياغة بأسلوب إنجليزي سهل، بما في ذلك كيفية وضع خطة للصياغة، ووسائل المساعدة لفهم النصوص القانونية وعادات الكتابة الجيدة، والعبارات التي ينبغي تجنبها عند الصياغة.

ايان تيرنبول. *مبادئ عامة للإنجليزية السهلة والصياغة*. 1993.
http://www.opc.gov.au/plain/docs/plain_draftin_principles.rtf

تناقش هذه الورقة مختلف أساليب الصياغة، بما في ذلك الصياغة التقليدية والصياغة بالإنجليزية السهلة والمبادئ العامة للصياغة. ومن خلال دراسة نقاط القوة والضعف النسبية في كل أسلوب، يجادل المؤلف مؤيدًا استخدام اللغة الإنجليزية سهلة الصياغة، كوسيلة لجعل القانون أكثر سهولة على الفهم دون التضحية بمستويات عالية من الدقة.

أدلة الصياغة التشريعية

إليوت سي. شابوت. *قائمة بمصادر الصياغة التشريعية على الإنترنت*. 2002. http://www.ili.org

يقدم هذا المستند عينات للعديد من الأدلة التي توجز الصياغة التشريعية وقد تساعد في صياغة تشريعات جديدة.

مواقع مفيدة على شبكة الإنترنت

مجلس أوروبا، ومجموعة الدول المناهضة للفساد (GRECO)

http://www.coe.int/t/dg1/Greco/Default_en.asp

يعتبر المجلس والمجموعة بمثابة آلية لمراقبة مدى الالتزام بالمبادئ الموجهة لمكافحة الفساد، من خلال عملية تقييم متبادلة والضغط بالمقارنة، وكذلك بالامتثال وتنفيذ المواثيق القانونية الدولية المعتمدة في برنامج عمل مجلس أوروبا لمكافحة الفساد.

يحتوي هذا الموقع على روابط لمصادر عديدة على شبكة الإنترنت في مكافحة الفساد، ويوفر الموقع أيضًا وثائق ذات الصلة بمكافحة الفساد والمواثيق القانونية.

مجلس أوروبا، الصفحة الرئيسية لكتيبات حقوق الإنسان

http://www.coe.int/t/dghl/publications/hrhandbooks/index_handbooks_en.asp

يحتوي هذا الموقع على روابط لثمانية كتيبات مختلفة عن حقوق الإنسان، منها الحق في احترام الحياة العائلية والحياة الخاصة (ذات علاقة بالتفتيش والضبط والمراقبة السرية في التحقيقات الجنائية)، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية، والأمن الشخصي، وحظر التعذيب، والحق في الحياة.

مجموعة إيغمونت

http://www.egmontgroup.org

مجموعة إيغمونت هي شبكة غير رسمية من وحدات للاستخبارات المالية الدولية تتعاون وتتبادل المعلومات والتدريب والخبرة. ويحتوي هذا الموقع على مصادر ذات صلة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إنشاء وحدات للاستخبارات المالية.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)

http://cmiskp.echr.coe.int/gentkpss/gen-recent-hejud.asp

يتيح هذا الموقع الوصول إلى سوابق قضائية من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

فرقة العمل المالي المعنية بغسل الأموال (FATF)

http://www.fatf-gafi.org

أنشئت هذه الفرقة عام 1989، كهيئة حكومية دولية هدفها تطوير وتعزيز السياسات الوطنية والدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC

المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مستقلة دائمة تحاكم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة وخاصة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. هذا الموقع يتضمن الوثائق الأساسية القانونية والاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)

http://www.un.org/icty

أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) عام 1993 لمعالجة الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991. وهذا الموقع يتضمن الوثائق الأساسية القانونية والاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)

http://www.un.org/ictr

أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) عام 1994 لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا عام 1994. وهذا الموقع يتضمن الوثائق الأساسية القانونية والاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشأن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

المنظمة البحرية الدولية (IMO)

http://www.imo.org

المنظمة البحرية الدولية هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى مساعدة الدول في اتخاذ تدابير لتحسين سلامة وأمن الملاحة الدولية. كما تدير المنظمة البحرية الدولية برنامجًا واسعًا للتعاون التقني يركز على تحسين قدرة الدول النامية على مكافحة القرصنة.

المركز الدولي للإبلاغ عن القرصنة

http://www.thedigitalship.com/webguide/imbpiracy.html

المكتب البحري الدولي (IMB) هو شعبة متخصصة تابعة لغرفة التجارة الدولية أقرته المنظمة البحرية الدولية. ويسعى المركز الدولي للإبلاغ عن القرصنة التابع للمكتب البحري الدولي إلى مراقبة خطوط الملاحة العالمية على مدار الساعة ويرفع تقارير عن هجمات القراصنة لوكالات الشرطة الوطنية ويصدر تحذيرات حول البقاع الساخنة لأعمال القرصنة على مدار العام وفي تقاريره السنوية.

شبكة المعلومات لغسل الأموال

http://www.imolin.org/imolin/index.html

شبكة المعلومات لغسل الأموال (IMoLIN) هي شبكة تعتمد على الإنترنت لمساعدة الحكومات والمنظمات والأفراد في محاربة غسيل الأموال. وقد تم إنشاء الشبكة من خلال

التعاون بين المنظمات الدولية الرائدة في مجال مكافحة غسيل الأموال. ويحتوي هذا الموقع على قاعدة بيانات للتشريعات والأنظمة الخاصة بغسيل الأموال في مختلف أنحاء العالم، إضافة إلى مكتبة إلكترونية، وتقويم (رزنامة) بالأحداث في مجال مكافحة غسيل الأموال.

الصفحة الرئيسية الخاصة بالفساد– منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)

http://www.oecd.org/topic/0,2686,en_2649_37447_1_1_1_1_37447,00.html

توفر الصفحة الرئيسية الخاصة بالفساد على موقع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مجموعة متنوعة من المصادر المعنية بمكافحة الفساد ومنها اتفاقيات ومعاهدات ومواثيق ومصادر أخرى حول أخلاقيات العمل في القطاع العام.

حملة اللغة الإنجليزية السهلة

http://www.plainenglish.co.uk/

يناقش هذا الموقع ويوفر مصادر حول حركة اللغة الإنجليزية السهلة، وهي حركة تهدف إلى تعزيز صياغة الوثائق القانونية بلغة سهلة ومفهومة.

المنظمة الدولية لحماية الخصوصية (PI)

http://www.privacyinternational.org

المنظمة الدولية لحماية الخصوصية هي مجموعة من مجموعات حقوق الإنسان تألفت عام 1990 كمنظمة لمراقبة انتهاك الحكومات والشركات الكبرى للسرية والخصوصية. ويقدم هذا الموقع مجموعة كبيرة من المواد المتعلقة بالخصوصية مثل مراقبة الاتصالات وحماية البيانات وقوانين الخصوصية والمراقبة المالية وحرية التعبير والأنشطة المكافحة للإرهاب.

مركز الإرهاب والجريمة عبر الوطنية والفساد (TraCCC) – الجامعة الأمريكية

http://www.american.edu/traccc

يكرس هذا المركز جهوده للتعليم والأبحاث والتدريب وصياغة الاستشارات السياسية بشأن الجريمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب. والهدف الأساسي للمركز هو التوصل إلى فهم أفضل لأسباب ونطاق الجريمة عبر الوطنية والفساد واقتراح سياسات ذات أسس مقنعة للحد من هذه المشاكل والتخلص منها. ويحتوي هذا الموقع على العديد من المطبوعات والمصادر الأخرى على شبكة الإنترنت ذات الصلة بالإرهاب والجريمة عبر الوطنية والفساد.

منظمة الشفافية الدولية

http://www.transparency.org

منظمة الشفافية الدولية هي جمعية مدنية عالمية مهمتها إحداث تغيير يخلص العالم من الفساد. ويوفر الموقع العديد من الملخصات والأدوات البحثية وغيرها من المطبوعات المعنية بمكافحة الفساد. ويشمل الموقع كذلك معلومات عن الفساد خاصة بالمناطق والبلدان.

لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة

http://www.un.org/en/sc/ctc/

تستمد لجنة مكافحة الإرهاب تفويضها من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373، الذي يفرض التزامات معينة على الدول في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تجريم الإرهاب والأنشطة المتصلة به، وتقديم المساعدة لتنفيذ تلك الالتزامات، وحرمان الإرهابيين من التمويل والملاذ الآمن، وتبادل المعلومات عن الجماعات الإرهابية. وهذا الموقع يتضمن الوثائق والبيانات ذات الصلة بتدابير مكافحة الإرهاب، فضلاً عن أفضل الممارسات والمصادر في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

http://www.unodc.org

يعتبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جهة عالمية رائدة في مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة الدولية. وقد تأسس عام 1997، وأنيطت به مهمة مساعدة الدول الأعضاء في كفاحها ضد المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة– دليل مصادر مكافحة الفساد

http://www.unodc.org/unodc/en/corruption/technical-assistance-tools.html

يعتبر هذا الموقع الإلكتروني مصدرًا لمكافحة الفساد يحتوي على معلومات بشأن الفساد والصراعات، ونهب الممتلكات، وغسيل العائدات من الفساد، والفساد في المؤسسات الدولية، والفساد السياسي، والفساد داخل الأنظمة القضائية، والفساد في القطاع الخاص، والفساد والجريمة المنظمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتجريم والإنفاذ، والتعاون الدولي واسترداد الأموال، والمساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال الفساد.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة– كتيبات إرشادية بشأن معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

http://www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/tools.html

يستعرض هذا الموقع العديد من الكتيبات الإرشادية التي أعدتها الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية. ويحتوي الموقع على مصادر بشأن التوقيف قبل المحاكمة، والسجون،

ومعايير العدالة الجنائية لشرطة حفظ السلام، وقضاء الأحداث، والعدل المتعلق بالضحايا، وإساءة استخدام السلطة، والعنف الأسري، والجرائم المتعلقة بالحاسوب، وتسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة. كذلك يحتوي الموقع على روابط للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، واللجنة المعنية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز، الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بأشكال الرق المعاصرة، والمقرر الخاص للأمم المتحدة للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والمقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

المُفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)

http://www.ohchr.org

هذا المكتب إدارة تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة. والمُفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان مفوضة بتعزيز وحماية والتحقيق الكامل للحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقوانين والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. ويحتوي الموقع الرئيسي على روابط لمجموعات من المعاهدات والاتفاقيات مثل لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية لحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، وغيرها من الآليات الخاصة مثل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب. كما يحتوي الموقع على النص الكامل للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

مكتبة حقوق الإنسان– جامعة مينسوتا

http://www1.umn.edu/humanrts/links/alphalinks.html

يجمع هذا الموقع العديد من الوثائق والروابط والتقارير والمشروعات الخاصة بحقوق الإنسان مرتبة أبجديًا.

البنك الدولي – مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

http://www.worldbank.org/amlcft

يحتوي هذا الموقع على مجموعة من الوثائق والمصادر والمطبوعات وغيرها من المصادر المتعلقة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

البنك الدولي– مكافحة الفساد

http://www.worldbank.org/anticorruption

هذا الموقع يناقش العديد من الاستراتيجيات المختلفة لمكافحة الفساد، ويقدم معلومات بشأن الأدوات والمصادر والمناهج المتبعة في البلدان والأقاليم لمكافحة الفساد.

عن
معهد السلام الأميركي

معهد السلام الأميركي مؤسسة مستقلة وغير حزبية أسسها ويمولها الكونغرس. ويوفر المعهد التحليل والتدريب والأدوات للمساعدة في منع الصراعات الدولية العنيفة وإدارتها وإنهائها، وتعزيز الاستقرار، وتحويل بناء السلام إلى مجال مهني.

رئيس مجلس الإدارة: جيه. روبنسون ويست.
نائب رئيس مجلس الإدارة: جورج إي. موس.
الرئيس: ريتشارد اتش. سولومون.
نائب الرئيس التنفيذي: تارا سوننشاين.
المسؤول المالي الأول: مايكل غراهام.

مجلس الإدارة

جيه. روبنسون ويست (الرئيس)، رئيس مجلس الإدارة، بي اف سي (PFC) للطاقة.
جورج إي. موس (نائب رئيس مجلس الإدارة)، أستاذ مساعد للممارسة، جامعة جورج تاون.
جودي أنسلي، مساعدة سابقة للرئيس ونائبة مستشار الأمن في عهد الرئيس جورج دبليو. بوش.
آن اتش. كاهن، عالمة مقيمة سابقة، الجامعة الأميركية.
تشيستر ايه. كروكر، أستاذ كرسي جيمس آر. شليسينغر للدراسات الإستراتيجية، كلية الخدمة الخارجية، جامعة جورج تاون.
كيري كنيدي، رئيس مركز روبرت اف. كنيدي للعدالة وحقوق الإنسان.
اكرام يو. خان، رئيس، كوولييتي كير كونسلتنتس (مستشارون لرعاية الجودة)، ذ.م.م.
ستيفن دي. كراسنر، أستاذ كرسي غراهام اتش. ستيوارت للعلاقات الدولية، جامعة ستانفورد.
جون ايه. لانكاستر، مدير تنفيذي سابق، المجلس الدولي للعيش المستقل.
جيريمي ايه. رابكين، أستاذ، كلية جورج ماسون للحقوق.
جودي فان ريست، نائبة الرئيس التنفيذية، المعهد الجمهوري الدولي.
نانسي زيركين، نائبة الرئيس التنفيذية، مؤتمر القيادة للحقوق المدنية.

أعضاء بصفتهم الوظيفية
مايكل اتش. روزنر، مساعد وزير/ة الخارجية للديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل.
جيمس ان. ميللر، النائب الأول لوكيل وزير الدفاع للسياسة.
آن إي. روندياو، نائبة أدميرال، البحرية الأميركية، رئيسة جامعة الدفاع الوطني.
ريتشارد اتش. سولومون، رئيس، معهد السلام الأميركي.
(لا يحق لهم التصويت)

القوانين النموذجية للعدالة الجنائية
خلال الفترات اللاحقة للصراعات

تم إعداد هذا الكتاب بخط Traditional Arabic، وقد قام بتصميم الغلاف والتصميم الداخلي جيف أوربانيك، وتم تصنيع الصفحات بواسطة شركة Beyond Words, LLC وموقعها الإلكتروني هو www.beyond-words.us، وهي التي قامت أيضًا بمراجعة النص وتدقيقه. أما النسخة الإنجليزية، التي تعتمد عليها هذه النسخة العربية، فقد قام بتحريرها نايجل كويني.

Model Codes for Post Conflict Criminal Justice

This book is set in Traditional Arabic. Jeff Urbancic designed the book's cover and interior. Pages were made up by Beyond Words, LLC at www.beyond-words.us , which also proofread the text. The English-language version, which this Arabic-language translation is based on, was edited by Nigel Quinney.

«يمثل نشر هذا المجلد تقدمًا ذا أهمية كبيرة على الصعيد الدولي للمجتمعات الخارجة من الصراع، إذ أصبح في متناول اليد قانون جنائي مصاغ بلغة واضحة غير معقدة على نحو مثير للإعجاب، ومدعوم بتعليقات تشمل شروحًا تفصيلية، ومصمم بصورة واضحة لمثل هذه المجتمعات. إنه عمل متميز».

– الأستاذ أندرو آشوورث، جامعة أوكسفورد

«إن القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات ينبغي أن تساعد في تقصير الطريق للوصول إلى سلام راسخ، ومؤسسات دولة فاعلة، والاستقرار، وحكم القانون».

– السفير الأخضر الإبراهيمي، الممثل الخاص السابق للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون أفغانستان وهاييتي وجنوب أفريقيا

«من الواضح أن القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات تعكس إسهامات المئات من الخبراء والممارسين من مختلف أرجاء المعمورة. إن هذه القوانين والتعليقات عليها لا تقدر بثمن بالنسبة إلى الحكومات الوطنية وبعثات حفظ السلام المشاركة في إصلاح القانون، فهي توفر إطار عمل قانونيًا واضحًا يتوافق مع المعايير الدولية ويعي التحديات المرافقة للبيئات الخارجة من الصراع».

– الأمير زيد بن رعد بن زيد الحسين، السفير الأردني في الولايات المتحدة الأميركية

«إن أهمية هذا العمل بالنسبة للمجتمعات التي تنتقل من مرحلة الصراع والاضطهاد إلى الحرية والديمقراطية ليست بحاجة إلى المبالغة لتأكيدها. إنه نموذج للوضوح، كما تعد التعليقات على كل قسم منه مصدرًا قيمًا، ليس للممارسين فقط، بل كذلك للطلاب».

– ريتشارد غولدستون، قاضٍ سابق، المحكمة الدستورية بجنوب أفريقيا

إن القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات، بإسهابها وعمقها ومرجعيتها، هي أداة لإصلاح القانون الجنائي، مصممة لتلبية احتياجات البلدان الخارجة من الصراع. وهذا المجلد الأول في سلسلة من ثلاثة مجلدات يضع بين أيدينا قانونًا جنائيًا نموذجيًا شاملاً، مصحوبًا بتعليقات الخبراء، يستطيع العاملون الوطنيون والدوليون استخدامه في وضع القوانين الجنائية أو إصلاحها أو تحديثها أو سد الفجوات فيها في كل دولة على حدة.

ويعكس *مجلد القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات* إسهامات حوالي ثلاثمئة خبير، وهو ثمرة جهد متواصل على مدار خمسة أعوام قاده معهد الولايات المتحدة للسلام والمركز الأيرلندي لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (UNODC).

فيفيان أوكونر هي المسؤولة عن مشروع حكم القانون في المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان.
كوليت روش هي نائب مدير برنامج حكم القانون التابع لمعهد الولايات المتحدة للسلام.

وقد شاركهما في التحرير هانس جورج البريشت، مدير معهد ماكس بلانك للقانون الجنائي الأجنبي والدولي في فريبيرغ، بألمانيا، وغوران كليمينسيك، محاضر أول في كلية دراسات العدالة الجنائية والأمن في جامعة ماريبور، سلوفينيا.

ISBN: 978-1601270658
9 781601 270658

مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام
Constitution Avenue, NW ٢٣٠١
٢٠٠٣٧ Washington, DC
www.usip.org